جامعة البليدة 2- لونيسي علي-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

المدينة المستدامة في القانون الجزائري

أطروحة دكتوراه ل. م. د في القانون العام

تخصص: حقوق (بيئي / جنائي)

إعداد الطالبــة:

خديجة موساوي

إشراف الأستاذ الدكتور:

حسن حميدة

السنة الجامعية 2023-2024

جامعة البليدة 2- لونيسي علي-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

المدينة المستدامة في القانون الجزائري

أطروحة دكتوراه ل. م. د في القانون العام

تخصص: حقوق (بيئي / جنائي)

إعداد الطالبــة: **إشراف الأستاذ الدكتور:**

خديجة موساوي **حسن حميدة**

اللجنة المناقشة:

الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
علواش نعيمة	أستاذ التعليم العالي	جامعة البليدة 2	رئيسا
حميدة حسن	أستاذ التعليم العالي	جامعة البليدة 2	مقررا ومشرفا
العيشي عبد الرحمان	أستاذ التعليم العالي	جامعة البليدة 2	عضوا مناقشا
حميداتو محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر 1	عضوا مناقشا
جديلي نوال	أستاذ التعليم العالي	جامعة المدية	عضوا مناقشا
قرنان فضيلة	أستاذ محاضر أ	جامعة بومرداس	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2023-2024

بسم الله الرحمن الرحيم

"وكان في المدينة تسعة رهط يفسدون في الأرض ولا يصلحون"

سورة النمل الآية 48.

إهـــــداء

" قرأت كتاب الشافعي ثمانين مرة، فما من مرة إلا وكنا نقف على أخطاء، فقال الشافعي: هيه! أبى الله أن يكون كتاب صحيحا غير كتابه".

اسماعيل بن يحي المزني

"إني رأيت أن لا يكتب إنسان كتابا في يومه إلا قال في غده: لو غيّر هذا لكان أحسن، ولو زيّد لكان يستحسن، ولو قدّم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر".

القاضي عبد الرحيم البيساني

أحتسب هذا العمل صدقة جارية، فما وجدتموه صائبا منه فخذوه، أما ما وجدتموه خاطئا فقوَّموه بحد أقلامكم.

خديجة موساوي

شكـــــــر

بادئا ذي بدء الحمد والشكر لله عز وجل الذي وفقني لإنجاز هذا البحث.

وبعد، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" من لم يشكر الناس لم يشكر الله" صدق رسول الله.

إسناد صحيح رواه أحمد وأبو داود الترميذي.

ومصداقا لقول نبينا عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم فإنني أتقدم بخالص الشكر لوالديا وأختاي على مساندتهم لي، واستسمحهم عذرا على ما تكبدوه في سبيلي من تعب ومعاناة.

كما وأتقدم بالشكر لأستاذي المشرف "الأستاذ الدكتور حسن حميدة" لقبوله الإشراف على هذه الرسالة ومرافقتي طيلة إنجازها بالتوجيه والنصائح.

والشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة الذين أسهمت تصويباتهم في تنقيح البحث وإخراجه في صورة أحسن.

هذا ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى جميع من ساعد على إنجاز هذه البحث، دون أن أغفل شكر جميع أساتذتي المخلصين الذين تتلمذت على أيديهم في جميع الأطوار الدراسية، وجميع من تعلمت منهم ولو حرفا واحدا.

الملخص

تتناول الدراسة موضوع المدينة المستدامة في القانون الجزائري من خلال التطرق إلى مساهمة النصوص القانونية الجزائرية في الدفع بالمدن الجزائرية لتحقيق الاستدامة.

وبما أن الأصناف البارزة للمدن الجزائرية تتمثل في المدن القديمة التراثية وكذا المدن القائمة والمدن الجديدة، فقد سلطت الدراسة الضوء على الإحاطة القانونية التي شمل بها المشرع الجزائري كل صنف من هذه الأصناف، ومدى مساهمتها في الدفع بها لتكون مدنا مستدامة، وذلك بالحديث بداية عن المدن القديمة التراثية التي تحمل مزيجا فريدا من تراث الأمة الجزائرية بشقيه المادي واللامادي، وما أفرده المشرع الجزائري من إطار قانوني يمكنها من تحقيق الاستدامة، ومن ثم تسليط الضوء على ما أقره القانون الجزائري بخصوص الصنف الأكثر انتشارا من أصناف المدن الجزائرية ألا وهي المدن القائمة، التي تعد رهانا حقيقيا على الدولة الجزائرية كسبه للوصول إلى مدن مستدامة تكون جزءا فاعلا في تحقيق الاستدامة الشاملة في جميع المجالات وعلى جميع الأصعدة.

ولكن الحل قد يتجاوز محاولات إصلاح وتهيئة المدن القائمة، لذلك أقر المشرع الجزائري إنشاء صنف ثالث من المدن في إطار ما يسمى بالمدن الجديدة أسوة بالعديد من الدول حول العالم التي سبقته في ذلك محققة نتائج جد مبهرة، هذا الصنف كان أيضا محل دراسة وعلى الخصوص ما يتعلق بالإطار القانوني المسطر لهذه المدن ومساهمته في تحقيق استدامتها.

الكلمات المفتاحية: المدينة المستدامة، المدن القديمة التراثية، المدن القائمة، المدن الجديدة.

Summary

The study deals with the issue of the sustainable city in the Algerian law by addressing the contribution of Algerian legal texts in pushing Algerian cities to achieve sustainability.

And since the prominent types of Algerian cities are represented in the old heritage cities as well as the existing cities and the new cities, the study sheds light on the legal briefing that the Algerian legislator covered with each of these categories, and the extent of their contribution to pushing them to be sustainable cities, by talking first about the old heritage cities. Which carries a unique mixture of the Algerian nation's heritage in both its tangible and intangible parts, and the legal framework provided by the Algerian legislator that enables it to achieve sustainability, and then shed light on what was approved by the Algerian law regarding the most widespread type of Algerian cities, which are the existing cities, which are a real bet that the Algerian state must earn it in order to reach sustainable cities that will be an active part in achieving comprehensive sustainability in all fields and at all levels.

But the solution may go beyond attempts to reform and prepare the existing cities, so the Algerian legislator approved the establishment of a third category of cities within the framework of the so-called new cities, similar to many countries around the world that preceded it, achieving very impressive results. This category was also the subject of a study, especially with the regard to The legal framework governing these cities and its contribution to achieving their sustainability.

Keywords: sustainable city, old heritage cities, existing cities, new cities.

قائمة المختصرات

المختصر	دلالته
ج ر	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
دج	دينار جزائري.
ص	صفحة.

مقدمـــــــة

مقدمة

يعتبر استقرار الإنسان في المدن ظاهرة متجذرة في عمق التاريخ أدت إليها أسباب عديدة سياسة، أمنية، اقتصادية واجتماعية... وغيرها، ولعل أقدم المدن عبر التاريخ تلك المتواجدة في الشرق الأوسط كمدن بلاد الرافدين بالعراق، والمدن الفلسطينية كمدينتي أريحا والقدس، وكذا مدن بلاد الشام كدمشق وحلب مثلا.

سبق هذا الاستقرار في المدن حياة تعتمد على الترحال بغية الصيد والقنص لتلبية الاحتياجات الغذائية، ثم عرف الإنسان بعدها الزراعة فاستقر في أماكن معنية بالقرب من مزروعاته التي كانت توفر احتياجاته، وعندما ازداد الإنتاج وشكل فائضا دفع به إلى محاولة تصريفها عن طريق التبادل، وهنا ظهرت الأسواق التي كانت اللبنة الأولى لنشأة المدن.

ومع ازدياد الحاجة الإنسانية للاستقرار في المدن التي توفر العديد من مزايا العيش السهل والرغيد بالمقارنة مع باقي أنواع المستوطنات البشرية الأخرى، إزداد عدد المدن وتوسعت مساحتها، ولكن الزيادة السكانية استمرت بالارتفاع بشكل لم تستطع العديد من المدن استيعابه، حيث يبلغ عدد سكان المدن في الوقت الراهن نصف سكان العالم ومن المتوقع أن يصل إلى ثلثيه في الوقت القريب، وتغطي المدن نسبة 03% من مساحة الأرض، وتستهلك أزيد من 75% من الطاقة، وتنبعث منها أكثر من 80% من انبعاثات الغازات الدفيئة، وهي تنتج حاليا 80% من الناتج الداخلي الخام العالمي[1].

---

[1] إنجاح الانتقال نحو المدن المستدامة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، المملكة المغربية، إحالة ذاتية 2017/32، ص 11.

هذا ما أدى إلى ظهور العديد من المشاكل البيئية والعمرانية، وكذا الاجتماعية والاقتصادية، التي استمرت بالتفاقم وأزمت من وضعية المدن، محدثة خللا بمنظومتها وجاعلة إياها غير قادرة على القيام بالوظائف المنوطة بها بالشكل اللازم، مما دفع إلى محاولة إيجاد مخرج للأزمة لتهيئة المدن وترقيتها والدفع بها لتكون مكانا يصلح للعيش على اعتبارها أكثر المستوطنات البشرية استقطابا للسكان.

ومع ظهور الاستدامة كمفهوم حمائي وتنموي في الوقت ذاته، وما حمله من نظرة استشرافية وحلول للعديد من المجالات التي تعاني التأزم على غرار البيئة والتنمية، بدأت المحاولات لتبني هذا المفهوم في مجال المدن وتكريسه بما يساعد في إصلاحها وتنميتها، ويضمن استمرارها مستقبلا تحقيقا لمصلحة الأجيال الحالية والمستقبلية معا، فنتج عن المحاولات العديدة انبثاق مفهوم جديد يعرف بالمدن المستدامة الذي تشكل نتيجة اتحاد مفهومي المدن والاستدامة للوصول إلى ايجاد مستوطنة بشرية متكاملة وصحية من جميع النواحي، توفر الشروط اللازمة للعيش السليم حاضرا وبإمكانها الصمود مستقبلا، فالمدن ينبغي أن ينظر لها ككائن عضوي حي إذا أهملت عملية استدامته والحفاظ عليه فإنه يموت كما ماتت مدن كثيرة عبر التاريخ[1].

كما وأن التوجه نحو إقامة مدن مستدامة يعد جزءا أساسيا في العملية الانتقالية الشاملة نحو الاستدامة، ونجاح هذه العملية مرهون بنجاح إقامة هذه المدن، فضلا عن أن له علاقة ويساهم في النقلة النوعية نحو تحقيق الاستدامة في العديد من المجالات الأخرى على اعتبار ارتباط المدن وصلتها

---

[1] مضر خليل عمر، فؤاد عبد الله الجبوري، حيدر الكرعاوي، الاستدامة الحضرية والاستدامة الاجتماعية: وجهي عملة واحدة، ص 01، مقال متوفر على الموقع الإلكتروني **https://www.muthar-alomar.com**، تم الاطلاع بتاريخ 2022/02/08 على الساعة 23:26.

بهذه المجالات، وفي هذا الإطار صرحت نائبة الأمين العام للأمم المتحدة من خلال اجتماع رفيع المستوى حول أجندة التحضر العمراني الجديدة في الخامس من سبتمبر 2017 قائلة:" من الواضح أن المدن هي التي سيفوز بها العالم في معركة الاستدامة أو يخسر"[1]، فالمدن إذن تعد من بين الرهانات الأساسية التي يتوجب على العالم كسبها للوصول إلى تحقيق الاستدامة الشاملة.

بعد ظهور مفهوم المدن المستدامة بدأ في التطور والانتشار وأخذت العديد من دول العالم في تبنيه إلى أن أصبح مفهوما مكرسا دوليا، وقطعت العديد من المدن حول العالم أشواطا كبيرة في تحقيق نقلتها النوعية لأن تصبح مدنا مستدامة بالفعل.

وبالعودة إلى المدن الجزائرية موضوع دراستنا فهي كذلك متجذرة عبر التاريخ، على اعتبار الموقع الاستراتيجي للجزائر والذي جعل منها محطة إلتقاء بين شمال العالم وجنوبه وكذا شرقه وغربه، كما وأنها محط عبور للعديد من الحضارات الإنسانية التي تركت أثرها على الإقليم الجزائري من خلال ما بقي شاهدا عليها من مستوطنات بشرية أبرزها المدن، تم تشييدها بطرق معمارية مميزة ومناسبة للإقليم الذي أنشئت فيه، مع الأخذ بعين الإعتبار خصوصية المجتمع الجزائري وعاداته وتقاليده وقيمه، وبقي العديد منها صامدا إلى يومنا هذا مع ما تحمله من إرث ثقافي زاخر، لتشكل أحد الأنماط البارزة للمدن في الجزائر.

ولكن ما مر على الجزائر من أحداث أبرزها استعمارها من قبل فرنسا غيّر نوعا ما من خريطة المدن الجزائرية المتجانسة مع إقليمها ومع طبيعة مجتمعه وخصوصياته، حيث استهدفت السلطات

---

[1] إنجاح الانتقال نحو المدن المستدامة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، المملكة المغربية، إحالة ذاتية 2017/32، ص 11.

الاستعمارية المدن الجزائرية على غرار باقي أجزاء الإقليم الجزائري، من خلال الاستيلاء على العديد من المباني واستغلالها لأغراض عسكرية ومدنية، بالإضافة إلى هدم العديد من أجزاء هذه المدن وتعويضها بمبان أخرى، إلى جانب إنشاء مدن عديدة في العديد من الأماكن من الإقليم خدمة لأغراضها الاستعمارية والاستيطانية، متبعة في ذلك النمط العمراني الأوروبي الذي لا يتناسب مع خصوصية المجتمع الجزائري القائمة على الدين الإسلامي الحنيف، والعادات والتقاليد والقيم المختلفة عن نظيراتها لدى المجتمعات الأوروبية.

وفي هذه المرحلة من تاريخ الجزائر بدأت تظهر البناءات الفوضوية ومدن الصفيح كأحزمة تلف المدن الموجودة، نتيجة الهجرة نحو المدن جراء الأوضاع السياسية المضطربة والاضطهاد والتضييق الممارس من قبل السلطات الاستعمارية على سكان الأرياف والقرى والمداشر على اعتبار كونها مسرحا للحرب مع المناضلين ضد الاستعمار، ونتيجة كذلك للأوضاع الإجتماعية والاقتصادية المزرية التي صاحبت تلك الفترة.

وبعد استقلال الجزائر سنة 1962 استمر الوضع المزري للمدن جراء مخلفات الاستعمار الفرنسي التي ألقت بضلالها على العديد من المجالات على غرار مجال المدن، وبدأت أوضاع المدن الجزائرية تزداد سوءا– سواء كانت قديمة تاريخية أو مدنا قائمة نشأت على ضفاف تلك القديمة أو في أماكن أخرى وتوسعت بدون تخطيط أو مع وجود تخطيط ظرفي ضعيف لا يأخذ المستقبل بعين الاعتبار– وعلى الخصوص في الفترة الممتدة من أواخر ثمانينات القرن الماضي إلى بداية الألفية الجديدة، أو كما تعرف في الجزائر بالعشرية السوداء، التي عانت الجزائر خلالها من وضع أمني

مزري، انعكس بشدة على وضعية المدن نتيجة تنامي ظاهرة الهجرة بشكل صارخ نحو المدن طلبا للأمن، مما أحدث اختناقا كبيرا بها وعطل العديد من وظائفها.

ومع ظهور بوادر انفراج الأزمة الأمنية بداية الألفية الجديدة بدأت الجزائر تلتفت نحو إقليمها بالعمل على تهيئته وإعادة التوازن لمختلف أجزائه ومن بينها المدن، أين بدأ التفكير في التوجه نحو إنشاء مدن جديدة لاستيعاب الفائض السكاني للمدن القائمة وتلبية الحاجات المستمرة والمتزايدة للهجرة نحو المدن، وعلى الخصوص في ظل استمرار التباين في التنمية بين مختلف أجزاء الإقليم، مما يؤجج ظاهرة الهجرة نحو المدن ويجعل من التوجه للاستقرار بها لدى العديد من المواطنين ضرورة لا خيارا، فقد بلغت نسبة السكان الحضر في الجزائر سنة 2016 حوالي 71.3 % مقابل 67.5 % سنة 2010، وهذا حسب التقرير الاقتصادي العربي الموحد لصندوق النقد الدولي الذي تضمن نسبة سكان الحضر والريف في الوطن العربي[1]، وارتفعت هذه النسبة لتصل إلى 74.3 % من إجمالي سكان الجزائر سنة 2021 والمقدر بـ 44617000 نسمة [2].

هذا وفي ظل التوجه العالمي نحو الاستدامة في مختلف المجالات والنتائج الجيدة التي بات يحققها هذا المفهوم على مختلف الأصعدة، شرعت الجزائر على غرار باقي الدول في تبنيه من خلال تضمينه في منظومتها القانونية، وذلك في العديد من النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الاستدامة على غرار البيئة وتهيئة الإقليم والمدن وغيرها، –وإن كان التأسيس الدستوري لهذا المفهوم

---

[1] أنظر، وهيبة عيساوة، عيسى يونسي، (واقع النمو الحضري في العالم العربي)، مجلة دفاتر المخبر، المجلد 15، العدد 02، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2020، ص 27.

[2] متوفر على الموقع الإلكتروني **https://ar.knoema.com/atlas**، تم الاطلاع بتاريخ 2022/01/17، على الساعة 18:09.

قد جاء متأخرا عن التضمين القانوني له بكثير–، فبخصوص المدن أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة الذي تضمن سياسة المدينة[1]، بالإضافة إلى ذلك فقد أصدر العديد من النصوص ذات الصلة بموضوع المدينة تشريعية كانت أم تنظيمية، كما وشرعت السلطات الجزائرية في محاولة العمل على تكريس مفهوم الاستدامة على أرض الواقع عن طريق الحفاظ على المدن القديمة التراثية لضمان استمرار هذا الإرث للأجيال المستقبلية، ومحاولة إصلاح أوضاع المدن القائمة وتنميتها لتحقق الاستدامة، بالإضافة إلى إقامة مدن جديدة تتجاوز مشاكل المدن القديمة والقائمة، وتستجيب للظروف والتطورات الحاصلة إقليميا ودوليا، يتم التخطيط المسبق لها وتنفذ وفق خصوصيات الإقليم ومتطلبات مجتمعه، كل ذلك في إطار التوجه لجعل المدن السابق بيانها مدنا مستدامة تستجيب لاحتياجات الجيل الحاضر وتكون قادرة على توفير متطلبات الأجيال المستقبلية كذلك.

ومن هنا تبرز أهمية المدن المستدامة كمفهوم يتوجب على المدن الجزائرية تبنيه ونهج يتحتم عليها سلوكه، لكونها تضمن الاستمرارية في ظل التطور الدائم ودون الإخلال بعناصر المدن المادية منها والمعنوية على حد السواء، وحماية مواردها واستعمالها استعمالا رشيدا لكونها حق مشترك من المفترض أن يقسم قسمة عادلة بين الأجيال الحالية والمستقبلية.

بالإضافة إلى ذلك فإن تكريس مفهوم مدن جزائرية مستدامة يجعل منها قادرة على المنافسة داخليا وخارجيا، ويطور بالتالي من أدائها لوظائفها مما ينعكس على تحقيق الرفاهية للمجتمع والتوازن والتنمية المنشودين للإقليم.

---

[1] القانون رقم 06-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج ر عدد 15، لسنة 2006.

إن ما دفعنا لاختيار موضوع المدينة المستدامة في القانون الجزائري هو الواقع المزري والمأسوي الذي تعيشه المدن الجزائرية، والذي يقف عائقا صعبا في طريق تهيئة وتنمية الإقليم الجزائري ككل، وينعكس بالسلب على راحة وطمأنينة السكان والرفاهية التي من المفترض أن توفرها المدن لهم، لذلك ارتأينا تسليط الضوء على موضوع المدن المستدامة في الجزائر، من خلال دراسة مساهمة النصوص القانونية في الدفع بالمدن الجزائرية نحو تحقيق الاستدامة، وذلك على اعتبار أن النصوص القانونية تمثل حجر الأساس لأي عملية حمائية كانت أو تنموية، وهي تمثل الإطار الذي يبين سياسة الدولة في أي مجال من المجالات، والأهداف التي تتوخى تحقيقها، والمبادئ التي لا ينبغي لها أن تحيد عنها.

بالإضافة إلى ذلك فإننا لاحظنا أن الدراسات التي تطرقت إلى المدن الجزائرية قد أغفلت الجمع بين أصنافها الثلاث القديمة التراثية، القائمة، وكذا المدن الجديدة، فهي حتى وإن كانت مختلفة من حيث طبيعتها إلا أنها تندرج ضمن مسمى واحد ألا وهو المدن التي لا يكتمل الحديث عن انتقال استدامي لها دون أن يضم المشهد الأصناف الثلاثة معا.

تتمثل الإشكالية التي تتمحور حولها هذه الدراسة في الوقوف على مدى وجود نصوص قانونية كافية لتنظيم موضوع المدن ومرافقتها في سبيل تحقيق الاستدامة، وكذا مدى فعالية هذه النصوص وسلاستها وواقعيتها، بالإضافة إلى الوقوف على مدى الأخذ بالإعتبار خصوصية كل نمط من أنماط المدن الجزائرية والآليات المناسبة لتحقيق تحوله للاستدامة، حيث انطلقنا لدراسة كل ذلك من الإشكالية الآتية:

❖ **كيف واكب المشرع الجزائري مسألة تسيير المدن الجزائرية في إطار الإستدامة، بما يؤهلها لأن تكون مدنا مستدامة تحفظ التراث الثقافي للأمة الجزائرية، وتتجاوز المشاكل الراهنة، وبإمكانها التطلع إلى المستقبل بوضع أكثر تخطيطا؟**

تنبثق عن هذه الإشكالية العديد من التساؤلات أبرزها:

– كيف تسهم النصوص القانونية في الحفاظ على المدن القديمة التراثية واستثمارها لتحقيق الاستدامة ؟

– ما هو السبيل إلى إيجاد حلول تتجاوز المشاكل الخانقة التي تعاني منها المدن القائمة، وبالتالي إعطائها دفعة قوية للسير في طريق التحول نحو الاستدامة؟

– هل النصوص القانونية المخولة في مجال إنشاء المدن الجديدة تمكن هذه الأخيرة من أن تكون مدنا مستدامة بالفعل؟ أم أن الأمر لا يعدوا أن يكون مجرد فضاء لاستيعاب الفائض السكاني بالمدن القائمة فحسب؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج الوصفي الذي يناسب كثيرا توجه الدراسة، التي تستهدف تسليط الضوء على مختلف النصوص القانونية الجزائرية والتي تختص بموضوع المدن أو تكون لها صلة بهذا الموضوع، وتبيان ما تحمله هذه النصوص من دعائم تحقق الانتقال السليم نحو جعل المدن الجزائرية مدنا مستدامة، بالإضافة إلى ذلك فقد اعتمدنا المنهج التحليلي الذي حاولنا من خلاله الغوص في الغاية الحقيقية ظاهرة كانت أو خفية لهذه النصوص القانونية، والوقوف على مدى جودتها وفعاليتها لتحقيق الأهداف المرجوة منها وعلى الأخص تلك المتعلقة بتحقيق الاستدامة.

بناء على ما سبق وانطلاقا من الإشكالية المطروحة ارتأينا تقديم خطة من بابين خصصنا أولهما لدراسة آليات تحقيق استدامة المدن القديمة التراثية، بالحديث بداية عن الحفاظ المستدام على هذه المدن (فصل أول)، ومن ثم دراسة التثمين المستدام لها (فصل ثان).

أما الباب الثاني من الدراسة فقد خصصناه لدراسة آليات تحقيق استدامة كل من المدن القائمة والمدن الجديدة، من خلال التطرق إلى الآليات المرصودة لتحقيق استدامة المدن القائمة (فصل أول)، ومن ثم الحديث عن إرساء مدن جديدة مستدامة (فصل ثان).

الباب الأول

آليات تحقيق استدامة المدن القديمة التراثية

الباب الأول: آليات تحقيق استدامة المدن القديمة التراثية

يشكل التراث الثقافي في أي دولة جزءا أساسيا وهاما من التراث الإنساني ككل، فهو بشقه المادي وما ينطوي عليه من مكونات كالعمران مثلا، وشقه اللامادي وما يتضمنه من علاقات وقيم وعادات وتقاليد وغيرها، يمثل قيمة إنسانية وطنية ودولية وتراثا مشتركا للإنسانية.

من هذا المنطلق تعتبر المدن القديمة التراثية إرثا وطنيا وعالميا، يحمل في طياته الشق المادي من التراث الثقافي والذي يحمل دلالات كثيرة أهمها الدلالات المعمارية الاجتماعية السياسية الاقتصادية وحتى الثقافية، بالإضافة إلى الشق اللامادي من هذا التراث أيضا، والذي يشتمل على العديد من القيم والعلاقات المعقدة الراسخة داخل أسوار هذه المدن، وهنا يجب التنويه إلى أن المدن القديمة محل الدراسة هي المدن المأهولة والتي لا تزال محافظة على أجزائها المادية، كما لا تزال تمارس العديد من وظائفها وعلى الأخص تلك المتعلقة بالسكن والحياة الاجتماعية.

نظرا للأهمية الكبيرة التي تكتسيها هذه المدن من الضروري العمل على استدامتها استدامة فعالة تحقق حاجيات الجيل الحاضر وترقى لمستوى تطلعات أجيال المستقبل، فالعمل على تحقيق استدامة هذه المدن هو شرط أساسي لتفعيل الاستدامة البيئية ككل، فالمدن القديمة جزء لا يتجزأ من البيئة، ذلك أنها تشكل أحد المكونات الأساسية للعنصر المشيد للبيئة، كما أنها ذات علاقة وطيدة بالعنصر الاجتماعي لهذه الأخيرة، غير أن تحقيق هذه الاستدامة مرهون بعاملين أساسيين هما الحفاظ المستدام على هذه المدن (فصل أول)، وكذا التثمين المستدام لها (فصل ثان).

الفصل الأول

الحفاظ المستدام على المدن القديمة التراثية

الفصل الأول: الحفاظ المستدام على المدن القديمة التراثية

المدن القديمة أو كما تعرف بالمدن التراثية والمدن العتيقة والمدن الأثرية هي مدن نشأت قديما لاعتبارات مختلفة، جغرافية، سياسية، اقتصادية، إستراتيجية وغيرها، تتميز بكونها تمثل جزءا من التاريخ ومصدرا من مصادر الثقافة، ذلك أنها تحوي التراث المادي واللامادي معا.

فهي بما تحتويه من مباني أثرية تشكل الرمز المادي لحضارة أمة من الأمم، وشاهدا حيا على عراقة العمران وارتباطه الوثيق بالبيئة المحلية العامة، حتى غدت عنصرا من عناصر الهوية الثقافية[1]، بالإضافة إلى ذلك فقد نشأت العديد من العلاقات داخل هذه المدن مما أنتج عادات وتقاليد ورسخ لقيم تم توارثها عبر الزمن لتشكل جزءا هاما من التراث اللامادي.

نظرا للأهمية البالغة للمدن القديمة وجب الحفاظ عليها كثروة بحيث تستفيد منها الأجيال الحالية على أكمل وجه هذا من جهة؛ ومن منطلق المسؤولية التاريخية الملقاة على عاتق الأجيال الحالية تجاه أجيال المستقبل في الحفاظ على أكبر قدر من الموارد وهي في حالة جيدة، يتوجب أن يتم الحفاظ على هذه المدن مع الأخذ بعين الاعتبار أحقية الأجيال المستقبلية في الاستفادة منها، والعمل على الرقي بها لأن تكون مدنا مستدامة، من جهة أخرى، وعليه فالحفاظ على المدن القديمة ينبغي أن يكون حفاظا مستداما يستجيب لحاجيات الجيل الحاضر وأجيال المستقبل من هذه المدن، وهو ما سندرسه في هذا الفصل من خلال التطرق بداية إلى مفهوم الحفاظ المستدام على المدن القديمة التراثية (مبحث أول)، ومن ثم الآليات الواجب اعتمادها لتحقيق حفاظ مستدام على هذه المدن (مبحث ثان).

---

[1] خلف الله بوجمعة، حماية التراث المعماري والعمراني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019، ص 05.

المبحث الأول: مفهوم الحفاظ المستدام على المدن القديمة التراثية

تعتبر المدن القديمة التراثية ثروة غير متجددة[1] قابلة للتلف والاندثار، فهي تتعرض باستمرار للتدهور نتيجة العوامل الطبيعية التي تؤثر فيها بمرور الزمن، بالإضافة إلى ما يلحقه الإنسان بها من ضرر كبير نتيجة احتكاكه الدائم بعناصرها، وعليه يتطلب استمرار هذه المدن في أداء الأدوار المنوطة بها الحفاظ عليها والحيلولة دون تعرضها للضرر.

بدأ الاهتمام الفعلي بموضوع الحفاظ على التراث في أوروبا مع مطلع الستينات، وأصبح مفهوما راسخا في العديد من الدول بعد ذلك، ليصل إلى الدول العربية في العقدين الأخيرين متأخرا عن دول العالم الأول[2]، وكان هذا الاهتمام محاولة لاحتواء حجم التغيير السلبي الناتج عن الانطلاق السريع غير المرشد نحو تحقيق متطلبات الحداثة، وسرعة التغيير، وإعادة الهيكلة الحضرية للمجتمعات والذي تسبب في إفقادها الكثير من ارتباطها وشخصيتها الحضرية[3].

هذا ويجدر القول أن الحفاظ على المدن القديمة ينبغي أن يتعدى الوقت الحاضر ليمتد إلى أن يكون حفاظا مستداما يستمر مع الزمن، بحيث تستفيد الأجيال الحالية والأجيال المستقبلية على حد السواء من حقها فيها، وهو ما سنحاول دراسة مفهومه من خلال تعريفه وتبيان المبادئ التي يقوم عليها (مطلب أول)، ومن ثم تسليط الضوء على أهميته والأهداف المتوخاة منه (مطلب ثان).

---

[1] خلف الله بوجمعة، المرجع السابق، ص 40.

[2] إيزيس محي الدين عبده فهد، تجربة الترميم والحفاظ على التراث في ايطاليا " أورفيتو حالة دراسية" وإمكانية تطبيقها في فلسطين" عراق بورين حالة دراسية"، (أطروحة ماجستير في هندسة العمارة)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2010، ص 14.

[3] سلام عبد الحسين جواد، (التغير في مراكز المدن التاريخية)، مجلة المخطط والتنمية، العدد 24، مركز التخطيط الحضري والإقليمي للدراسات العليا، جامعة بغداد، العراق، 2011، ص 130.

المطلب الأول: تعريف الحفاظ المستدام وتبيان المبادئ التي يقوم عليها

يعد الحفاظ المستدام على المدن القديمة التراثية آلية محورية للنهوض بهذه المدن والدفع بها لتحقيق الاستدامة، وذلك نظرا لما تحمله هذه الآلية من مفاهيم تتطابق مع خصوصية هذه المدن ومتطلباتها، فالحفاظ له مدلولين اثنين يتعلق المدلول الأول بالمحافظة على التراث وحمايته كما وصلنا دون تعديل أو تغيير يمس جوهره، أما المدلول الثاني له فهو إحياء ذلك التراث باعتباره خلفية لتكويننا الحضاري فالحفاظ عليه هو حفاظ على الذات وليس مجرد ترف أو موضة أو هواية[1]، كما أن مفهوم الحفاظ ليس مفهوما ماديا فقط بل يشمل أيضا النواحي السلوكية والثقافية المتعلقة بالمبنى الأثري[2].

لدراسة مفهوم الحفاظ المستدام على المدن القديمة التراثية لا بد من تعريف هذا الحفاظ (فرع أول)، ومن ثم تبيان المبادئ التي يقوم عليها (فرع ثان).

الفرع الأول: تعريف الحفاظ المستدام على المدن القديمة التراثية

نظرا لارتباط مصطلح الحفاظ المستدام بالتراث الثقافي عموما والمدن القديمة على وجه الخصوص فإنه قد كان محط العديد من التعاريف التي استهدفت الوقوف على معناه وتبيان ما يحمله من مفاهيم تخدم هذا التراث بمختلف أنواعه وعناصره وتساهم في استدامته.

بناء على ما سبق سنتطرق إلى تعريف الحفاظ المستدام على المدن القديمة التراثية من خلال دراسة تعريفه الاصطلاحي (أولا)، دون إغفال التطرق إلى التعريف القانوني له (ثانيا).

---

[1] يوسف محمد عبد الله، الحفاظ على الموروث الثقافي والحضاري وسبل تنميته، ص 09 و10، متوفر على الموقع الإلكتروني **www.yemen-nic.info**، تم الاطلاع بتاريخ 2020/05/08، على الساعة 11:09.

[2] عبد الرحيم يوسف أحمد مكي، (دور الصيانة الوقائية في الحفاظ على المباني الأثرية)، مجلة العمارة والفنون والعلوم الإنسانية، العدد 9، الجمعية العربية للحضارة والفنون الإسلامية، مصر، 2018، ص 440.

أولا: التعريف الاصطلاحي للحفاظ المستدام على المدن القديمة التراثية

الحفاظ على المدن القديمة يندرج ضمن الحفاظ على التراث والذي يعرّف على أنه العمل الذي يتخذ لصيانة ومنع تلف أو تلاشي جزء أو كل عناصر المبنى ذو القيمة، ويشمل كافة الأساليب التي تتيح إطالة أمد حياته واستمراره[1]، كما يعرف على أنه كل عمليات العناية بالمكان لإعادته إلى أهميته التاريخية والحضارية، ويشمل كل عمليات الحماية لموقع ما أو بقاياه، وكذلك المدن والمراكز التاريخية للإبقاء على أهميتها الثقافية والحضارية[2].

هذا ويعتبر الحفاظ على المدن القديمة من قبيل الحفاظ المعماري الذي يعتبر علما قائما بذاته يعنى بالحفاظ على مواد البناء، التصميم المعماري، والجو التراثي الموجود في المباني التاريخية، من خلال وضع معايير دقيقة وحذرة لمقدار التدخلات التي ستمارس على تلك المباني[3].

كما يعرف الحفاظ المعماري على أنه عملية حماية المنشآت والمفردات المعمارية ذات الخواص التاريخية أو الثقافية أو البصرية... الخ وصيانتها وإصلاحها لإزالة التشويه الذي يعتريها نتيجة تغير البيئة العمرانية المحيطة بها[4].

---

[1] جميلة الهادي الحنيش، رضا الصادق الرميح، (إعادة استخدام المبنى التاريخي والأثري (ذو القيمة) كمدخل للحفاظ عليه)، المجلة الدولية للعلوم والتقنية، العدد 09، مركز العلوم والتقنية للبحوث والدراسات، الزاوية، ليبيا، يناير 2017، ص 04.

[2] سلام عبد الحسين جواد، المرجع السابق، ص 132.

[3] المرجع نفسه والصفحة.

[4] محمد عبد الفتاح أحمد العيسوي، الارتقاء بالنطاقات التراثية ذات القيمة " دراسة مقارنة لسياسات الحفاظ على التراث العمراني" ص 07، متوفر على الموقع الإلكتروني **https://www.academia.edu**، تم الاطلاع بتاريخ 2020/12/04، على الساعة 22:10.

ويعرف أيضا على أنه الإجراءات والأعمال التي تتخذ لمنع التلف وإطالة التراث المعماري والتي يجب أن تتم بدون الإضرار بالمبنى وبدون تدمير أو تزوير للقيمة التاريخية، وهي تضم العديد من التخصصات، كما تجدر الإشارة إلى أن مصطلح الحفاظ المعماري لا يشمل التوثيق والحفاظ على المواد والمباني التقليدية والمهارات والحرف القديمة فحسب، إنما يشمل أيضا حماية المستوطنات البشرية التاريخية والثقافية والتي لا تزال تبدي أو تظهر نوعية وأسلوب حياة أو ميزة ثقافية تستحق المحافظة عليها والاستخدام الأقصى للنسيج الحضاري الموجود[1].

هذا وإن كان الحفاظ على المدن القديمة يندرج ضمن الحفاظ المعماري، فإنه بدرجة أدق مشمول ضمن الحفاظ العمراني أو ما يعرف بالحفاظ الحضري، هذا الحفاظ الذي يعني الإدارة الواعية التي تحدد استراتيجيات رعاية وصيانة النسيج العمراني الحضري ذو الطابع التراثي والذي يتمثل في التشكيلات البنائية التراثية والفراغات الحضرية والساحات العامة وتنسيق المواقع وذلك لضمان فعالية استمرارية استعمال النسيج الحضري الموروث[2].

هذا عن الحفاظ المعماري والعمراني على وجه العموم، أما عن الحفاظ على المدن القديمة فيقصد به منع تدهور وتشويه هذه المدن والعمل على إطالة حياة التراث والطابع الحضاري المميز لها، بما يتضمن ذلك من فهم لجوانب اقتصادية واجتماعية وإدارية وتقنية، فالحفاظ هو حماية للمدن القديمة من تشويه وتدمير يمكن أن يحدث عن عمد أو عن جهل، كما أنه محاولة لإنقاذ هذه المناطق من

---

[1] شيماء حميد حسين الاحبابي، (الحفاظ العمراني المستدام في المناطق التراثية)، مجلة كلية الهندسة، المجلد 17، العدد 02، جامعة النهرين، العراق، 2014، ص 15.

[2] محمد عبد الفتاح أحمد العيسوي، المرجع السابق، ص07.

فقدان هويتها وطابعها المعماري المميز وليس بهدف إعاقة حركة نموها وتطويرها، وإنما الحفاظ على أصالة المدينة القديمة واستمرارية البيئة التاريخية بها[1].

كل التعريفات التي سبق بيانها تشترك في أنّ مفهوم الحفاظ يتمحور حول حماية الطابع التراثي والهوية المعمارية للمدن القديمة، ومنع تشويهها وتدميرها باتخاذ جملة من الإجراءات التي تكفل ذلك، بالإضافة إلى العمل على إحياء التراث فيها بما يخدم عديد الجوانب أهمها التاريخية والثقافية والاقتصادية، كما وأنها تركز على مكونين أساسين تستهدفهما عملية الحفاظ ألا وهما المكون المادي المتمثل في البناء والعمران والمكون الإنساني المتمثل في مجتمعات هذه المدن.

هذا ومع الانتشار الواسع لمفهوم التنمية المستدامة الذي يقتضي الحفاظ على أكبر قدر من الموارد، وهي في حالة جيدة لتستفيد منها الأجيال القادمة على غرار الجيل الحالي، بدأ التوجه نحو استدامة التراث على اعتبار أنه مورد من الموارد.

من خلال ما سبق نخلص إلى أن الحفاظ المستدام على المدن القديمة يقصد به العمل على منع كل ما من شأنه التسبب في تدهور هذه المدن وفقدانها لهويتها، باتخاذ كافة الإجراءات وإعمال مختلف الآليات التي تحمي النسيج العمراني والحضاري لهذه المدن من جهة، والعمل على حماية وترقية النسيج الإنساني الاجتماعي فيها من جهة أخرى، بما يضمن استمراريتها والاستفادة الفعالة الآنية والمستقبلية منها، بيئيا وثقافيا واقتصاديا واجتماعيا.

---

[1] إيزيس محي الدين عبده فهد، المرجع السابق، ص 17.

ثانيا: التعريف القانوني لمصطلح الحفاظ على المدن القديمة التراثية

تنص المادة رقم 02 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي[1] على أن هدف هذا القانون هو التعريف بالتراث الثقافي للأمة وسن القواعد العامة لحمايته والمحافظة عليه وتثمينه.

وباستقراء نصوص هذا القانون نلاحظ أن المشرع الجزائري قد ذكر العديد من المصطلحات كالحماية، المحافظة، الإصلاح، الصيانة، إعادة التأهيل، والحفظ، هذه المصطلحات التي تضمنها هذا القانون أراد بها التعبير عن المضمون نفسه الذي يعبر عنه مصطلح الحفاظ وهذا ما يتجلى في عديد النصوص من هذا القانون.

هذه الملاحظة لا تقتصر على النصوص القانونية فحسب، فناهيك عن مصطلح الحفاظ نجد العديد من المصطلحات التي تتبادر إلى الواجهة عند دراسة التراث أهمها مصطلحات الحفظ والحماية وغيرها، وعليه يثور التساؤل حول أيّ من هذه المصطلحات يتواءم مع موضوع هذا التراث وعلى الأخص ما يتعلق بالمدن القديمة؟

تعبر المصطلحات السابق ذكرها عن مفاهيم ومعاني تصب في نهاية المطاف نحو هدف واحد وهو الحفاظ على التراث الثقافي، كما يمكن أن تعبر عن أساليب أو مراحل وخطوات تدخل في عملية الحفاظ، ويختلف استخدام هذه المصطلحات بحسب المدارس والبلدان فمنها ما يستعمل مصطلح الحفاظ Preservation كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، ومنها ما يستعمل الحماية

---

[1] القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر عدد 44، لسنة 1998.

Conservation كمصطلح مثلما هو الحال عليه في استراليا والصين مثلا، وفي الدول العربية يلاحظ استخدام مصطلحي الترميم والحماية أو الترميم والصيانة كما هو الحال في مصر والأردن[1].

هذا ويرى الدكتور هاني العلاف أنّ الحفاظ يشمل سياسات ودرجات تدخل عديدة من ضمنها الحماية والحفظ[2].

هذا عن المصطلحات المستخدمة، أما عن التعريف القانوني للمصطلح المستعمل من قبل المشرع الجزائري فالملاحظ أن القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي لم يعرف أيّا من المصطلحات السابق ذكرها والتي تضمنتها نصوصه، ولعل المشرع على صواب في ذلك من منطلق أن التعريف من اختصاص الفقه وليس من اختصاص القانون.

الفرع الثاني: مبادئ الحفاظ المستدام على المدن القديمة التراثية

يقوم الحفاظ المستدام على المدن القديمة على عدة مبادئ أهمها الاستدامة (أولا) الأصالة والقابلية للتطوير (ثانيا) والمشاركة المجتمعية (ثالثا).

أولا: الاستدامة

تعرف الاستدامة على أنها عملية ذات أبعاد اقتصادية، بيئية، اجتماعية وتقنية، ترتبط بمجالات الحياة المختلفة من خلال خليط متجانس من التطبيقات التي تتكامل مع بعضها خلال مرحلة زمنية مخطط لها، بناء على ذلك تكون المستوطنات البشرية ذات البعد الحضاري مؤهلة أكثر من غيرها لتطبيق هذا

---

[1] سلمان أحمد المحاري، حفظ المباني التاريخية (مبان من مدينة المحرق)، كتاب صادر عن المركز الإقليمي لحفظ التراث الثقافي في الوطن العربي إيكروم، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2017، ص 147.

[2] راجع في ذلك، باسم حسن هاشم الماجدي، حارث خليف الطائي، (الحفاظ الوقائي المستدام للأبنية التاريخية)، المجلة العراقية للهندسة المعمارية، العدد 04، الجامعة التكنولوجية قسم الهندسة المعمارية، العراق، 2015، ص 307.

المفهوم من خلال التواصل بين الماضي والحاضر، ذلك أن الكثير من الشواهد التاريخية التي تزخر بها تشكل رموزا ثقافية ينبغي صيانتها والتعامل معها باستمرار إلى جانب صيانة المصادر البيئية[1].

ويقصد باستدامة التراث الحفاظ عليه لتحقيق الاحتياجات المستقبلية، بمعنى تعظيم دور تلك المواقع التراثية لتحقيق أقصى فائدة مادية ومعنوية واجتماعية من تلك المواقع التراثية مع الحفاظ عليها للأجيال القادمة[2]، فالحفاظ مسؤولية تاريخية تساهم في إبقاء معالم الماضي لأجيال المستقبل[3].

جاء في المادة الرابعة من ميثاق حفظ وترميم المباني والمواقع الأثرية والتراثية المعروف بميثاق البندقية لعام 1964 أنه يتحتم أن تكون عملية الحفاظ على المنشآت الأثرية دائمة ومستمرة[4].

على إثر ذلك تم تبني مفهوم الاستدامة في نظريات الحفاظ على التراث المعماري والعمراني في إطار ما يسمى بالحفاظ المستدام Préservation durable أو الحفاظ الوقائي الذي يعتبر حقلا من حقول الحفاظ الحديثة التي تشتمل على التدخلات المباشرة وغير المباشرة للحفاظ[5]، من خلال مستويات ثلاث تتمثل في التوثيق وسياسة أو فعل الحفاظ وكذا الإدارة، ويهدف هذا الحفاظ إلى تخفيف معدل التداعي وتقليل الخطر وتقليص المخاطر المحتملة للعناصر العمرانية من خلال السيطرة

---

[1] راجع في ذلك، شيماء حميد حسين الإحبابي، المرجع السابق، ص 16 و17.

[2] محمد شوقي أبو ليلة، وديع بن علي البرقاوي، (منهجيات الحفاظ على التراث العمراني والمعماري في الدول العربية)، المجلة العلمية الدولية في العمارة والهندسة والتكنولوجيا، المجلد 02، العدد 01، IEREK PRESS Academic Research Community، الاسكندرية، مصر، 2019، ص 135.

[3] نعيمة حمود، (حماية القصور الصحراوية في إطار التنمية المستدامة بالجزائر)، مجلة علوم وتكنولوجيا، العدد 39، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، جوان 2014، ص 09.

[4] يحي محمد الزيني، ميثاق حفظ وترميم المباني والمواقع الأثرية والتراثية، متوفر على الموقع الإلكتروني **https://www.diwanarch.com**، تم الاطلاع بتاريخ 2020/11/20، على الساعة 11:24.

[5] يتضمن الحفاظ غير المباشر جميع العمليات الوقائية والإستباقية والتي تحول دون أو تؤخر من عمليات التدهور والاندثار، أما الحفاظ المباشر فيشمل التدخلات الفعالة ابتداء من الأقل إلى الأعلى تدخلا وتأثيرا على القيمة التاريخية للمنشأ، راجع في ذلك، باسم حسن هاشم الماجدي، حارث خليف الطائي، المرجع السابق، ص 306.

المفصلة والشاملة للمجاورات وللبيئة المحيطة، من خلال البحث وتوظيف الأساليب والتكنولوجيا الحديثة التي تعمل على تعزيز سلامة العناصر والمباني المعمارية وتفاعلها مع المجتمع[1].

من هذا المنطلق تعتبر الاستدامة مبدءا أساسيا من مبادئ الحفاظ على المدن القديمة ذلك أنها ترتكز على ضمان استمرارية هذا الإرث للأجيال المقبلة، من خلال العمل على انتهاج السبل الضرورية والملائمة لتحقيق ذلك[2]، ناهيك عن تحقيق حاجات الجيل الحاضر من هذا الإرث وضمان استفادته منه على أكمل وجه، وهي تعد مبدأ أساسيا كذلك لكونها تحقق الغايات البيئية من هذه المدن، على اعتبار أنها جزء لا يتجزأ من العنصر المشيد للبيئة، وكذا مصدر أساسي من مصادر عنصرها الاجتماعي، بما تحتويه من علاقات وقيم ترسخت فيها عبر الزمن.

ولذلك يلزم التوجه إلى استدامة حقيقية على المدى البعيد بخطط إستراتيجية من شأنها المحافظة على هذا الإرث وتنميته من أجل تحقيق غايات عديدة أهمها العلم والمعرفة والسياحة لتكون مرجعا تاريخيا وإرثا ثقافيا وموردا اقتصاديا متناميا[3]، فالاستدامة استثمار بيئي واقتصادي في المستقبل[4].

ثانيا: الأصالة والقابلية للتطوير

تقتضي أية عملية حفاظ تمس المدن القديمة المحافظة إلى أبعد الحدود على أصالة هذه المدن على اعتبار أنها تراث والتراث أداة تاريخية وليست فنية[5]، فعملية الحفاظ تتطلب بشكل أساسي

---

[1] باسم حسن هاشم الماجدي، حارث خليف الطائي، المرجع السابق، ص 306.

[2] نوال قلاب ذبيح، (سياسة الحفاظ على المدينة التاريخية في إطار التنمية المستدامة قصبة الجزائر العاصمة نموذجا)، مجلة آفاق للعلوم، العدد السادس، جامعة الجلفة، الجزائر، 2017، ص 51.

[3] عمر زعابة، (آليات وطرق حفظ وتسيير التراث المبني)، مجلة الناصرية للدراسات الاجتماعية والتاريخية، المجلد 10، العدد 02، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، الجزائر، ديسمبر 2019، ص 805.

[4] باسم حسن هاشم الماجدي، حارث خليف الطائي، المرجع السابق، ص 304.

[5] نوال قلاب ذبيح، المرجع السابق، ص 51.

الاهتمام بجانبين هما الحفاظ على مواد البناء بإصلاحها وليس استبدالها إلا في حال تعذر الإصلاح، وكذا الحفاظ على السمات والملامح التاريخية[1].

فأي عملية حفاظ لا تراعي الأصالة التي تحتويها هذه المدن وتعرض مكوناتها ومعالمها للطمس والاندثار هي من قبيل الأفعال التي تضر بها وبالبيئة ككل، وعليه وجب التعامل معها بمنتهى الحساسية والحذر، واعتماد الأساليب الفعالة التي تحقق الغرض من الحفاظ واضعة نصب العين الأصالة كشرط أساسي وجوهري فيه.

ولكن المحافظة على أصالة هذه المدن لا يعني أن لا تتسم عمليات الحفاظ بالقابلية للتطوير، من خلال اعتماد المرونة، واعتبار التراث كنسق مفتوح مرن يتقبل التغييرات الحاصلة سواء على الصعيد المحلي أو الدولي، ومواكبة كل جديد حول نظريات الحفاظ[2].

هذا ويعتبر التطوير من أهم سياسات الحفاظ ذلك أنه يقوم على مجموعة من الإجراءات التي تتعلق بتطوير المباني والمناطق ذات القيمة التراثية لتلائم الزيادة في نمو الاحتياجات الوظيفية[3].

فعملية الحفاظ وإن كانت حماية لهوية المدن القديمة وطابعها العمراني المميز من أي تشويه وتدمير يمكن أن يطالها، فهي لا يمكن أن تعيق نموها وتطورها، ذلك أنها تشمل استكمال تطوير

---

[1] الدرداء بن الشيخ، هشام بن بوزيد، م بدرينة مداني، (القانون الجزائري لحماية التراث الثقافي (دراسة حالة: القصر العتيق بالأغواط))، مجلة التخطيط العمراني والمجالي، المجلد الأول، العدد الثالث، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، مارس 2020، ص 143 و144.

[2] نوال قلاب ذبيح، المرجع السابق، ص 51.

[3] راجع في ذلك، محمد شوقي أبو ليلة، وديع بن علي البرقاوي، المرجع السابق، ص 133 و134.

شبكات البنية الأساسية والخدمات المجتمعية بها، وبذلك تشمل التطور الشامل للمجتمع اقتصاديا واجتماعيا وعمرانيا وتؤدي إلى تفاعل علاقة المجتمع بهذه المناطق[1].

وهذا الطرح يتماشى إلى حد كبير مع الغرض من الحفاظ على هذه المدن ألا وهو تأهيلها وتنميتها للرقي بها إلى مصف المدن المستدامة بيئيا واجتماعيا واقتصاديا.

ثالثا: المشاركة المجتمعية

مما لا شك فيه أن مختلف عمليات الحفاظ لا تؤتي أكلها ما لم تتضافر كل الجهود الفعالة في تحقيقها، فمهما كانت الجهود التي تقوم بها الدولة كبيرة فإنها تبقى غير كافية ما لم تساندها جهود المجتمع بمختلف طوائفه.

والمشاركة المجتمعية الفعالة تقتضي بالضرورة توعية المجتمع حول أهمية هذه المدن وتقوية روح الانتماء لهذا المجال وتعزيز روح المواطنة لديه من جهة، وكذا معرفة مطالبه الحقيقية حتى تتسنى له المشاركة الفعالة في عملية الصيانة من جهة أخرى[2]، فالسكان هم العنصر الأساس وعلى تصرفاتهم يتوقف ازدهار أو تدهور المدن[3].

هذا من منطلق أن المجتمع المرجو مساهمته هو جزء من هذه المدن، وهو الطرف الفاعل في إنجاح عملية الحفاظ عليها، على اعتبار أنه على احتكاك دائم بمكوناتها ومن مصلحته البيئية والاجتماعية والاقتصادية بقاؤها واستدامتها، ذلك أن المدن القديمة تعتبر مدنا حية مأهولة بالسكان لا تزال تقوم بوظائفها.

---

[1] إيزيس محي الدين عبده فهد، المرجع السابق، ص 17.

[2] محمد شوقي أبو ليلة، وديع بن علي البرقاوي، المرجع السابق، ص 133 و134.

[3] ليليا سعيدون، (ترميم المدن القديمة وأثره على صناعة السياحة –المدينة القديمة بعنابة أنموذجا–)، مجلة تاريخ العلوم، ج 2، العدد 08، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، جوان 2017، ص 143.

المطلب الثاني: أهمية وأهداف الحفاظ المستدام على المدن القديمة التراثية

تكتسي عمليات الحفاظ المستدام التي تنصب على المدن القديمة التراثية أهمية بالغة، وذلك على اعتبار الأهمية الكبيرة التي تحظى بها هذه المدن على المستويين الداخلي والدولي، فهي تعد عنصرا هاما من عناصر التراث الثقافي للدولة بشقيه المادي واللامادي، بالإضافة إلى كونها تعد جزءا من التراث الإنساني العالمي كذلك، وتنعكس هذه الأهمية بدورها على طبيعة الأهداف التي يسعى هذا الحفاظ المستدام لتحقيقها.

انطلاقا مما سبق سنتطرق إلى أهمية الحفاظ المستدام على المدن القديمة التراثية (فرع أول)، ومن ثم ندرس مختلف الأهداف التي يتوخى هذا الحفاظ تحقيقها (فرع ثان).

الفرع الأول: أهمية الحفاظ المستدام على المدن القديمة التراثية

تتجلى أهمية الحفاظ في قدرته على التواصل ما بين الماضي والحاضر والمستقبل[1]، وهي تتجسد على وجه الخصوص في الأهمية البيئية (أولا)، والأهمية الاقتصادية (ثانيا)، دون إغفال الأهمية الاجتماعية (ثالثا).

أولا: الأهمية البيئية للحفاظ المستدام على المدن القديمة التراثية

المدن القديمة جزء من البيئة الحضارية بعنصريها المشيد والاجتماعي، وهي شكل من أشكال التراث المعماري والعمراني الذي يعكس في عمومه التفاعل الإيجابي مع البيئة المحيطة[2].

---

[1] باسم حسن هاشم الماجدي، حارث خليف الطائي، المرجع السابق، ص 305.

[2] خلف الله بوجمعة، المرجع السابق، ص 05.

إنّ الحفاظ على هذه المدن سينعكس بالإيجاب لا محالة على وضعية البيئة، فهو يحول دون اهتراء هذه المدن وتغيّر صورتها بما يسبب تلوثا بصريا، ويعمل على المحافظة على الطابع الجمالي لها، وهذا من صميم المقاصد البيئية، كما أنه يحول دون اندثار هذه المدن، على اعتبار أنها معالم أثرية وتاريخية تشكل جزءا مهما من البيئة المشيدة.

بالإضافة إلى ذلك تساهم عمليات الحفاظ إلى حد كبير في المحافظة على العلاقات القائمة داخل هذه المدن، وتحفظ العادات والتقاليد والقيم التي ترسخت في مجتمعاتها عبر الزمن من الزوال والاندثار، هذه العلاقات والعادات والتقاليد والقيم تصنف ضمن العنصر الاجتماعي للبيئة، وعليه فالحفاظ عليها هو حماية وتكريس لهذا العنصر الأساسي.

وبذلك يحقق الحفاظ الاستدامة البيئية لهذه المدن بما يضمن حاجيات الجيل الحاضر والأجيال المستقبلية منها.

ثانيا: الأهمية الاقتصادية للحفاظ على المدن القديمة التراثية

يكتسي الحفاظ على المدن القديمة أهمية اقتصادية كبيرة، فمن المعلوم أن هذه المدن كانت وما تزال مركزا لنشاطات صناعية وتجارية عديدة، وعليه فإنّ الحفاظ عليها يساهم في استمرار هذه الأنشطة التي تساهم بدورها في الاقتصاد الوطني.

بالإضافة إلى ذلك فإن الحفاظ على هذه المدن هو عامل من عوامل الجذب السياحي لها، مما يمكّن من استغلالها سياحيا كمورد اقتصادي لا يستهان بمداخيله.

فالمدن القديمة بإمكانها أن تتحول إلى منبع اقتصادي هام إذا تم تسخيرها لخدمة السياحة، ذلك أن الصناعة السياحية تتوجه اليوم نحو استغلال التراكم الحضاري العمراني بكل رموزه وثقافاته للتعبير

عن الثراء والتمكن السياحي، عكس ما كان عليه الأمر في الصناعة التقليدية للسياحة والتي تعتمد على استغلال الواجهات البحرية في تطوير السياحة الموسمية[1].

ثالثا: الأهمية الاجتماعية للحفاظ على المدن القديمة التراثية

لا تزال معظم المدن القديمة مأهولة بالسكان مما أدى إلى تضررها، نتيجة ظهور استعمالات دخيلة على المباني الأثرية فيها وتزايد التلوث بأنواعه داخلها، في ظل نقص الوعي لدى قاطنيها[2]، هذا ما جعل الحفاظ عليها مسألة بالغة الأهمية والضرورة.

هذا الحفاظ وإن كان ذا أهمية كبيرة بالنسبة لهذه المدن، فهو لا يقل أهمية بالنسبة لمجتمعاتها وسكانها، ذلك أنه يحسّن جودة الحياة داخل هذه المدن، وبإمكانه القضاء على عديد الآفات فيها من خلال الفرص التنموية التي تصحب عمليات الحفاظ الفعّالة.

فالحفاظ المستدام يحقق التنمية والصحة والعدالة الاجتماعية للسكان، ويرفع المستوى المعيشي لهم من خلال القضاء على التهميش والفقر الحضريين، ويعمل على إدماج مقاربة المشاركة السكانية في وضع وصنع القرار[3].

---

[1] ليليا سعيدون، المرجع السابق، ص 143.

[2] نوال قلاب ذبيح، المرجع السابق، ص 49.

[3] المرجع نفسه، ص 51.

الفرع الثاني: أهداف الحفاظ المستدام على المدن القديمة التراثية

يهدف الحفاظ المستدام إلى الإدارة الفعالة للموارد من خلال الدمج بين مبادئ الحفاظ المعماري ومبادئ البناء المستدام بما ينتج مباني تاريخية مستدامة تؤكد وتحفظ هوية الأمة وتقلل من تأثيرات البيئة المبنية، كما تحفظ الطاقة والمياه وتقلل من النفايات وتكاليف التشغيل وتساهم في تنمية المجتمع ودعمه اقتصاديا[1]، بناء على ما سبق يرمي الحفاظ المستدام على المدن القديمة إلى تحقيق جملة من الأهداف منها ما هو بيئي (أولا)، ومنها ما هو اقتصادي (ثانيا)، بالإضافة إلى أهداف أخرى ذات صبغة اجتماعية (ثالثا).

أولا: الأهداف البيئية للحفاظ على المدن القديمة التراثية

يسعى الحفاظ على المدن القديمة إلى تحقيق جملة من الأهداف البيئية أهمها:

1- الحفاظ على عمران المدن القديمة باعتباره جزءا من العنصر المشيد للبيئة.

2- القضاء على التلوث بأنواعه داخل المدن القديمة ذات الطابع التاريخي والثقافي.

3- الحفاظ على النسق العمراني والطابع الجمالي لهذه المدن، والقضاء على المظاهر الدخيلة التي تشوه الصورة الأصيلة لها.

4- القضاء على الاستعمالات الدخيلة على المباني الأثرية في المدن القديمة.

5- تحقيق استدامة فعالة لهذه المدن بيئيا وتنمويا لضمان حق الأجيال الحاضرة والمستقبلية فيها.

---

[1] أماني محمد نمر ابراهيم، الحفاظ المستدام على المباني التاريخية في فلسطين، حالة دراسية: تجربة مركز رواق، (أطروحة لنيل شهادة الماجستير في الهندسة المعمارية)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2017، ص 02.

6- الحفاظ على مقومات العنصر الاجتماعي للبيئة داخل هذه المدن، والذي يشكل بدوره تراثا ماديا وغير مادي ينبغي المحافظة عليه وترقيته.

ثانيا: الأهداف الاقتصادية للحفاظ المستدام على المدن القديمة التراثية

تتمثل الأهداف الاقتصادية التي يسعى الحفاظ على المدن القديمة إلى تحقيقها فيما يلي:

1- تكريس الدور الصناعي للمدن القديمة من خلال تنمية الصناعات القديمة التقليدية والحرفية.

2- حماية وترقية النشاط التجاري القائم بالمدن القديمة والذي يساهم في الاقتصاد الوطني.

3- الرقي بهذه المدن إلى مصف الجذب السياحي، لما للسياحة من عائدات كبيرة يعول عليها في دعم الاقتصاد وخاصة الاقتصاديات المتذبذبة التي تقوم على المحروقات.

4- خلق فرص عمل للشباب العاطل من خلال إدماجه في برامج وعمليات الحفاظ كطرف فعال لا تتحقق مقاصد الحفاظ المستدام دون إشراكه.

ثالثا: الأهداف الاجتماعية للحفاظ المستدام على المدن القديمة التراثية

يصبوا الحفاظ المستدام على المدن القديمة إلى بلوغ جملة من الأهداف الاجتماعية أهمها:

1- تحسين الإطار المعيشي لسكان هذه المدن والقضاء على الفوارق الاجتماعية والتهميش الحضري.

2- رفع مستوى الوعي لدى سكانها بأهميتها المتعددة النواحي، وتقوية روح انتمائهم للمجال[1].

3- القضاء على الآفات الاجتماعية بتبنّي عدة برامج تنموية وخلق فرص عمل لشبابها العاطل.

4- تعزيز مشاركة المجتمع المدني في مختلف البرامج داخل هذه المدن وإشراكهم بصفة فعالة في صنع القرار الذي يخدم محيطهم الحضري.

---

[1] نوال قلاب ذبيح، المرجع السابق، ص 51.

المبحث الثاني: آليات تحقيق الحفاظ المستدام على المدن القديمة التراثية

يتوقف الحفاظ المستدام على المدن القديمة على اعتماد آليات فعالة تحقق الأهداف المرجوة من هذه العملية، هذه الفعالية التي لا تتأتى ما لم تتسم هذه الآليات بالنظرة الإستشرافية والتخطيط بعيد المدى والقابلية للعمل في نسق واحد.

كما ولا بد من التنويه إلى أن الحفاظ المستدام يرتكز في الأساس على القانون والتقنية معا، ولا يمكنه تحقيق أهدافه بالتركيز على أحدهما دون الآخر، من هذا المنطلق فإنه يعتمد لبلوغ أهدافه على آليات قانونية وأخرى تقنية.

وعليه سنتطرق إلى الآليات المعتمدة في الحفاظ المستدام على المدن القديمة من خلال دراسة الآليات القانونية المعتمدة بهذا الخصوص (مطلب أول)، ومن ثم دراسة الآليات التقنية التي تقوم عليها عملية الحفاظ على المدن القديمة (مطلب ثان).

المطلب الأول: الآليات القانونية للحفاظ المستدام على المدن القديمة التراثية

لا تقوم قائمة للحفاظ المستدام على المدن القديمة التراثية إذا لم يكن القانون هو الدعامة الأساسية لعملياته، فالقانون يمثل الإطار الذي ينظم ويسير عمليات الحفاظ في مختلف مراحلها، وهو الموكل بمتابعة مدى تحقيق الأهداف المرجوة منه.

بناء على ما سبق تمثل الآليات القانونية أساسا فعالا لنجاح واستمرارية الحفاظ المستدام، سواء كانت هذه الآليات وسائل قانونية تؤطر وتنظم عملية الحفاظ (فرع أول)، أو كانت وسائل مؤسساتية تعمل على تنفيذ الحفاظ المستدام ومراقبته (فرع ثان).

الفرع الأول: الوسائل القانونية المنظمة لعملية الحفاظ المستدام على المدن القديمة التراثية

تتمثل الوسائل القانونية المنظمة لعملية الحفاظ المستدام على المدن القديمة في استحداثها كقطاعات محفوظة وما يستتبع ذلك من تخطيط (أولا)، ومن ثم إشراك ومرافقة المواطنين في عمليات الحفاظ باعتماد آلية التمويل (ثانيا)، وأخيرا الرقابة على التسيير والاستغلال التي تخضع لها هذه المدن (ثالثا).

أولا: استحداث المدن القديمة كقطاعات محفوظة وتخطيطها ضمن مخطط الحفظ والاستصلاح

تتوقف أي عملية حفاظ مستدام يكون موضوعها المدن القديمة التراثية على وجوب استحداث هذه المدن كقطاعات محفوظة كخطوة أولى (أ)، ليتم بعد ذلك إخضاعها لمخطط دائم لحفظ واستصلاح هذه القطاعات (ب).

أ: استحداث المدن القديمة في شكل قطاعات محفوظة

أقر المشرع الجزائري أنظمة حماية تخص الممتلكات الثقافية العقارية، تخضع إليها هذه الممتلكات بحسب طبيعتها والصنف الذي تنتمي إليه، تتمثل هذه الأنظمة في التسجيل في قائمة الجرد الإضافي، التصنيف، وكذا الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة[1].

هذا النظام الأخير والمتعلق بالاستحداث في شكل قطاعات محفوظة يخص صنف المجموعات الحضرية والريفية، وبما أن المدن القديمة تندرج ضمن المجموعات الحضرية لهذا الصنف فإنها تخضع لهذا النظام في الحماية، وهذا ما أكدت عليه المادة رقم 41 من القانون رقم 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي بنصها: "تقام في شكل قطاعات محفوظة المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية مثل القصبات والمدن والقصور والقرى والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها والتي تكتسي، بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية، أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرر حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها وتثمينها".

يستفاد من نص المادة أن نظام القطاعات المحفوظة يستهدف حماية المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية وكذا إصلاحها وإعادة تهيئتها وتثمينها، نظرا للأهمية التاريخية والمعمارية والفنية لهذه المجموعات.

كما يلاحظ من خلال نص المادة أن المشرع قد حاول شرح مصطلح المجموعات العقارية الحضرية والريفية بإعطاء أمثلة عنها، لعل أبرزها ما يتعلق بموضوع دراستنا ألا وهو المدن وكذا القصبات[2].

---

[1] أنظر، المادة رقم 08 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، مرجع سابق.

[2] القصبة هي لفظ شائع في المغرب العربي اتفقت التعريفات على أنها تعني جوف القصر، وقيل القصر، وقصبة البلد مدينته وقيل معظمه، والقصبة جوف الحصن يبنى فيه بناء هو أوسطه، القصبة القرية، وقصبة القرية وسطها، والقصبة هي أعلى نقطة محصنة من المدينة وبها قصر الحاكم، راجع في ذلك، علي خلاصي، قصبة مدينة الجزائر، الجزء الأول، دار الحضارة للطباعة والنشر والتوزيع، بئر توتة، الجزائر، 2007، ص 47.

كما يلاحظ أيضا أن القاسم المشترك بين المجموعات العقارية سواء الحضرية منها أو الريفية والتي تندرج ضمن نظام الحماية المتمثل في الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة هو غلبة المنطقة السكنية فيها، بمعنى أنها مناطق أثرية مأهولة بالسكان وهو ما يميزها ويجعل منها أكثر هشاشة وعرضة للضرر في الوقت نفسه.

تنشأ القطاعات المحفوظة في الجزائر وتعين حدودها بمرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئة والتعمير والهندسة المعمارية، كما يمكن أن تقترحها الجماعات المحلية أو الحركة الجمعوية على الوزير المكلف بالثقافة[1]، وتخضع نشأتها لاستشارة مسبقة للجنة الوطنية للممتلكات الثقافية[2]، التي تتداول وجوبا في مقترحات إنشاء القطاعات المحفوظة سواء كانت حضرية أو ريفية[3]، التي تحال إليها من لجان الممتلكات الثقافية المتواجدة على مستوى كل ولاية بعد دراستها وإبداء الرأي والتداول بشأنها[4].

---

[1] المادة رقم 42 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، مرجع سابق.

[2] المرجع نفسه.

[3] راجع، المادة رقم 79 من نفس القانون.

[4] راجع، المادة رقم 80 من نفس القانون.

ب: تخطيط المدن القديمة ضمن مخطط دائم للحفظ والاستصلاح

تخضع القطاعات المحفوظة للمخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة PPSMVSS الذي يحل محل مخطط شغل الأراضي[1]، وتتم الموافقة عليه بناء على مرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير مشترك من كل من وزراء الثقافة، الداخلية والجماعات المحلية، البيئة، التعمير والهندسة المعمارية، إذا تعلق الأمر بالقطاعات المحفوظة التي يفوق عدد سكانها خمسين ألف (50.000) نسمة[2].

أما عن القطاعات المحفوظة التي يقل عدد سكانها عن خمسين ألف (50.000) نسمة، فتتم الموافقة على المخطط الدائم للحماية والاستصلاح بقرار وزاري مشترك صادر عن وزراء القطاعات السابق ذكرها بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية[3].

يعرّف المخطط الدائم لحماية واستصلاح القطاعات المحفوظة على أنه وسيلة لتسيير وحماية التراث الثقافي العقاري الحضري والريفي، تنظم وتؤطر كل عملية متعلقة بالعقار والتراث المادي واللامادي للقطاع المحفوظ بهدف حماية القيم التاريخية، الثقافية والمعمارية[4].

ويعتبر هذا المخطط أداة قانونية قابلة للتنفيذ والتجسيد، تحدد القواعد العامة للتنظيم والبناء والهندسة المعمارية والتعمير عند الحاجة، وكذا تبعات استخدام الأرض والانتفاع بها ولا سيما المتعلقة منها بتحديد الأنشطة التي يمكن أن تمارس عليها ضمن حدود الموقع المصنف أو منطقته المحمية[5].

---

[1] أنظر، المادة رقم 43 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، مرجع سابق.

[2] أنظر، المادة رقم 44 من نفس القانون.

[3] المرجع نفسه.

[4] متوفر على الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة **https://anss.dz/ar**، تم الاطلاع بتاريخ 2020/03/27، على الساعة 22:27.

[5] راجع، نعيمة حمود، المرجع السابق، ص 10.

هذا وقد نص القانون رقم 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة على أن المخطط الدائم للحفظ والاستصلاح أداة من أدوات التخطيط المجالي والحضري للمدينة[1].

أحال القانون رقم 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي بشأن كيفية إعداد هذا المخطط ودراسته ومحتواه وتنفيذه وتدابير الصيانة المطبقة قبل نشره، وكذا شروط تعديله ومراجعته وضبطه دوريا على نص تنظيمي.

صدر هذا النص التنظيمي بعد قرابة خمس سنوات على صدور قانون التراث الثقافي، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-324 المتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة المعدل والمتمم[2]، الذي بيّن إجراءات اعتماد هذا المخطط بالتطرق إلى دراسته وإعداده، والمحتوى الذي يجب أن يتضمنه، وكذا كيفيات تنفيذه وتعديله.

1: دراسة وإعداد المخطط الدائم للحفظ والاستصلاح

نص المرسوم التنفيذي رقم 03-324 المتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة المعدل والمتمم على أن هذا المخطط يعد في إطار التوجهات العامة للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ويحدد[3]:

- القواعد العامة وارتفاقات استخدام الأرض التي يجب أن تتضمن الإشارة إلى العقارات التي لا تكون محل هدم أو تعديل أو تلك التي فرض عليها الهدم أو التعديل.

- الشروط المعمارية التي تتم على أساسها المحافظة على العقارات والإطار الحضري.

---

[1] أنظر، المادة رقم 19 من القانون رقم 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، مرجع سابق.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 03-324 المؤرخ في 05 أكتوبر 2003 المتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، ج ر، عدد 60، لسنة 2003، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-01 المؤرخ في 05 جانفي 2011، ج ر، عدد 01، لسنة 2011.

[3] أنظر، المادة رقم 02 من نفس المرسوم التنفيذي.

– كما يتم النص فيه على إجراءات خاصة بحماية الممتلكات الثقافية العقارية الموجودة داخل القطاع المحفوظ وعلى الأخص تلك المسجلة في قائمة الجرد الإضافي أو التي هي في انتظار التصنيف أو المصنفة.

بعد إخطار الوزير المكلف بالثقافة للوالي الذي يقع في دائرة اختصاصه القطاع المحفوظ المعني، يقوم هذا الأخير بطلب المجلس الشعبي البلدي لإجراء مداولة يقرر فيها إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة[1]، وبعد صدور المداولة يعلم الوالي رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المختصين إقليميا، الذين يقومون بنشر المداولة لمدة شهر بمقر البلدية أو البلديات المعنية، وفور المصادقة على المداولة يرسل الوالي نسخة منها إلى الوزير المكلف بالثقافة[2].

أعطى المشرع الحق للعديد من الجهات في الاطلاع على المداولة المتعلقة بإعداد المخطط، ومنح لهم أجل خمسة عشر (15) يوما لإبداء رغبتهم في المشاركة بصفة استشارية في إعداد مشروع المخطط، يتعلق الأمر بكل من رؤساء غرف التجارة والحرف والصناعات التقليدية والفلاحة، ورؤساء المنظمات المهنية، وكذا الجمعيات الساعية إلى حماية الممتلكات الثقافية وترقيتها[3].

أما عن الجهات الواجب استشارتها فقد ألزم القانون باستشارة الإدارات العمومية والمصالح غير الممركزة للدولة والمكلفة بالتعمير والهندسة المعمارية والسكن، السياحة، الصناعة التقليدية، التهيئة العمرانية والبيئة، الأملاك العمومية، الشؤون الدينية والأوقاف، النقل، الأشغال العمومية، التجارة،

---

(1) أنظر، المادة رقم 03 من المرسوم التنفيذي رقم 03–324 المتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2) أنظر، المادة رقم 04 من نفس المرسوم التنفيذي.

(3) أنظر، المادة رقم 06 من نفس المرسوم التنفيذي.

الفلاحة، الري، وكذا الهيئات والمصالح العمومية المكلفة بتوزيع الطاقة، توزيع المياه والتطهير، النقل، حماية الممتلكات الثقافية وتثمينها[1].

كل الجهات السابق ذكرها لها علاقة مع القطاعات المحفوظة، ولذلك ألزم المشرع باستشارتها حتى يكون المخطط الدائم للحفظ والاستصلاح متكاملا ولا يشوبه أي نقص من شأنه أن يؤثر على القطاع المحفوظ ويحول دون الحفاظ عليه حفاظا فعالا.

تحقيقا لذلك ينظم مدير الثقافة على مستوى الولاية بالتعاون مع رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية في حال تعدد البلديات المعنية، جلسات للتشاور مع الهيئات السابق ذكرها في مختلف مراحل إعداد المخطط[2].

هذا وتسند عملية إعداد المخطط من طرف مدير الثقافة للولاية تحت سلطة الوالي وبالتشاور مع رئيس أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية إلى مكتب دراسات أو مهندس معماري مؤهل قانونا، وفق ما هو منصوص عليه في التنظيم الخاص بالأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية ألا وهو المرسوم التنفيذي رقم 03-322[3].

تتم المصادقة على مشروع المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة من طرف المجلس الشعبي الولائي المختص، وعلى إثر ذلك يقوم الوالي بإبلاغ الإدارات والمصالح التي تم

---

[1] أنظر، المادة رقم 07 من المرسوم التنفيذي رقم 03-324 المتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] أنظر، المادة رقم 08 من نفس المرسوم التنفيذي.

[3] أنظر، المادة رقم 05 من نفس المرسوم التنفيذي، والمادة رقم 06 من المرسوم التنفيذي رقم 03-322 المؤرخ في 05 أكتوبر 2003، المتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية، ج ر عدد 60، لسنة 2003.

استشارتها وجوبا لإبداء رأيها وملاحظاتها بخصوص المشروع في أجل ثلاثين (30) يوما وفي حال انقضاء الأجل دون إجابة منها يعتبر رأيها موافقا[1].

ويتم الإعلان عن مشروع المخطط بقرار من الوالي يتضمن وجوبا مكان الاطلاع على مشروع المخطط الدائم للحفظ والاستصلاح، وتعيين المحافظ المحقق أو المحافظين المحققين، بالإضافة إلى تاريخ انطلاق وانتهاء الاستقصاء العمومي، وكذا كيفيات إجرائه[2].

ويرسل الوالي نسخة من القرار إلى الوزراء المكلفين بالثقافة، الجماعات المحلية، البيئة، والهندسة المعمارية والتعمير، كما يخضع مشروع المخطط الدائم للحفظ والاستصلاح للاستقصاء العمومي لمدة ستين (60) يوما، ويعلق خلال هذه المدة بمقر الولاية والبلدية أو البلديات المعنية[3].

تدون جميع الملاحظات الناجمة عن الاستقصاء العمومي سواء كانت كتابية أو تم الإدلاء بها شفاهة إلى المحافظ المحقق في سجل مخصص لذلك يكون مرقما وموقعا من قبل الوالي المختص[4]، وبعد انقضاء المهلة القانونية يقفل السجل ويوقعه المحافظ المحقق، وفي مهلة خمسة عشر (15) يوما يقوم هذا الأخير بإعداد محضر قفل الاستقصاء ويرسله إلى الوالي المعني مصحوبا بالملف الكامل للاستقصاء مع استنتاجاته الخاصة، وللوالي مهلة خمسة عشر (15) يوما لإبداء رأيه واستنتاجاته، وفي حال انقضاء هذه المدة دون إجابة منه يعتبر رأيه موافقا[5].

---

[1] أنظر، المادة رقم 09 من المرسوم التنفيذي رقم 03-324 المتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] أنظر، المادة رقم 10 من نفس المرسوم التنفيذي.

[3] المرجع نفسه.

[4] أنظر، المادة رقم 11 من نفس المرسوم التنفيذي.

[5] أنظر، المادة رقم 12 من نفس المرسوم التنفيذي.

يخضع مشروع المخطط الدائم للحفظ والاستصلاح مصحوبا بسجل الاستقصاء ومحضر قفل الاستقصاء بالإضافة إلى الآراء والاستنتاجات السابق ذكرها لمصادقة المجلس الشعبي الولائي المعني، ومن ثم يرسل الوالي الملف كاملا إلى الوزير المكلف بالثقافة[1].

2: محتوى المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة

تضمنت المادة رقم 14 من المرسوم التنفيذي رقم 03-324 المتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة محتوى هذا المخطط الذي يتكون من ثلاث نقاط أساسية تتمثل في التقرير التقديمي، لائحة التنظيم، وكذا الملاحق.

- التقرير التقديمي: الذي يبرز الوضعية الحالية للقيم المعمارية والحضرية والاجتماعية التي حدد من أجلها القطاع المحفوظ ويبين التدابير المتخذة لحمايته واستصلاحه، كما يتوجب أن يبرز هذا التقرير بالإضافة إلى المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في حال وجوده ما يلي:

وضعية حفظ المبنى، وضعية وخط مرور شبكات الطرق والتزويد بالمياه الصالحة للشرب والري وتصريف مياه الأمطار والمياه القذرة، تصريف النفايات الثقيلة وإزالتها عند الاقتضاء، الإطار الديمغرافي والاجتماعي- الاقتصادي، الأنشطة الاقتصادية والتجهيزات، الطبيعة القانونية للممتلكات العقارية والآفاق الديمغرافية والاجتماعية والاقتصادية وكذا برامج التجهيزات العمومية المتوقعة.

---

[1] أنظر، المادة رقم 13 من المرسوم التنفيذي رقم 03-324 المتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

يلاحظ أن التقرير التقديمي يعد بمثابة نظرة شاملة على القطاع المحفوظ، يتم من خلالها تسليط الضوء على الوضعية المادية والقانونية لهذا القطاع المحفوظ، ليتضح بناء على ذلك ما ينبغي اتخاذه من تدابير حفظ واستصلاح.

– لائحة التنظيم: التي تحدد القواعد العامة لاستخدام الأرض والارتفاقات وكذا العمليات المقررة في إطار الاستصلاح كما هو مبين في نص المادة رقم 02 السابق بيانها، كما يجب أن تدرج ضمن هذه اللائحة أحكام المادة رقم 18 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المحدد لإجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، التي تتعلق بقوام مخطط شغل الأراضي الذي يشتمل على لائحة تنظيم ووثائق بيانية.

– الملاحق: تشتمل على الوثائق البيانية التي تبين الشروط المنصوص عليها في لائحة التنظيم وتبرز المناطق المتجانسة، وتضم كذلك جملة من الوثائق المكتوبة في القائمة غير المحصورة، والمتمثلة في مخططات تسلط الضوء على مختلف جوانب القطاع المحفوظ، بالإضافة إلى ذلك تشتمل الملاحق كذلك على دراسة تاريخية تبرز ما يلي [1]:

– مختلف مراحل تطور القطاع المحفوظ وبيئته المباشرة.

– النظام أو الأنظمة المطبقة التي تشمل تكوين المنطقة أو المناطق المشكلة للقطاع المحفوظ وتحويلها.

– مواد وتقنيات البناء المتداولة والتي يمكن ملاحظتها في المكونات المعدنية للمنطقة أو المناطق التابعة للقطاع المحفوظ.

---

[1] راجع في ذلك، المادة رقم 14 من المرسوم التنفيذي رقم 03–324 المتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

– طرق وتقنيات وخط مرور شبكات التزود بالمياه الصالحة للشرب والري.

– طريقة صرف النفايات الصلبة والمياه المستعملة وإزالتها.

– طرق وتقنيات وخط مرور شبكات صرف المياه المستعملة ومياه الأمطار.

كما يجب أن ترفق هذه الدراسة بتسلسل زمني موجز لأهم الأحداث التاريخية لا سيما تلك التي أثرت على التشكيلة الحالية للقطاع المحفوظ، وتدون نتائج النقاط السابق ذكرها في شكل كتاب يستعمل كدليل في مختلف أشغال الحفظ والترميم.

وبخصوص مراحل إعداد المخطط الدائم للحفظ والاستصلاح فهي ثلاث مراحل، تتضمن الأولى التشخيص وعند الضرورة مشروع التدابير الاستعجالية، أما الثانية فهي مرحلة التحليل التاريخي والتيبولوجي ومشروع تمهيدي للمخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، وفي المرحلة الثالثة يتم إعداد الصيغة النهائية لهذا المخطط[1].

3: تنفيذ وتعديل المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة

ألزم المرسوم التنفيذي رقم 03-324 بضرورة أن يوضح المرسوم التنفيذي أو القرار الوزاري المشترك المتضمن نشر المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة كلا من البيانات التالية: تاريخ وضع هذا الأخير تحت تصرف الجمهور، المكان أو الأماكن التي يمكن الاطلاع فيها عليه، بالإضافة إلى قائمة الوثائق المكتوبة والبيانية التي يتكون منها الملف، وتاريخ بدء تنفيذ المخطط الذي يجعل من التدابير التي يتضمنها قابلة للتطبيق[2].

---

[1] أنظر، المادة رقم 15 من المرسوم التنفيذي رقم 03-324 المتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] راجع، المادة رقم 16 من نفس المرسوم التنفيذي.

كما أوضح ذات المرسوم التنفيذي أن تنفيذ هذا المخطط يوكل لمؤسسة عمومية تنشأ لهذا الغرض بالتشاور مع رئيس أو رؤساء المجالس الشعبية المعنية[1]، تتمثل هذه المؤسسة في الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة التي سيتم التطرق إليها بمزيد من التفصيل عند دراسة الوسائل المؤسساتية.

وبالنسبة لفترة ما قبل نشر هذا المخطط في الجريدة الرسمية فقد تم إقرار عدة تدابير أهمها استمرار الوثائق المعدة في إطار المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في إنتاج آثارها إذا ما كانت غير مخالفة للتعليمات المنصوص في المخطط الدائم للحفظ والاستصلاح، غير أنه في الفترة الممتدة ما بين نشر المرسوم المتضمن إنشاء القطاع المحفوظ وتعيين حدوده وبين نشر المخطط الدائم للحفظ والاستصلاح تكون كل طلبات الحصول على رخص التعمير وطلبات الترخيص بأشغال التعديل والتهيئة وإعادة التهيئة محل قرار تأجيل[2].

كما أقر المشرع لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية اتخاذ إجراءات مؤقتة بغرض ضمان سلامة الشاغلين للعقارات الآيلة للسقوط أو التي تشكل خطرا وشيكا والمتواجدة داخل القطاع المحفوظ، ولكنه جعل هذه الصلاحية موقوفة على شرط الاستشارة المسبقة لمديرية الثقافة للولاية[3]، هذه الاستشارة المسبقة جعلها المشرع وجوبية نظرا لأهمية هذا النوع من العقارات مما يحتم التعامل مع وضعيتها باحترافية وتقنية عالية، فالتدابير التي يتخذها رئيس المجلس الشعبي البلدي قد لا تتلاءم مع خصوصية وهشاشة هذه العقارات، أو قد لا تأخذ أهميتها الثقافية بعين الاعتبار، مما يعرضها للتلف

---

[1] أنظر، المادة رقم 17 من المرسوم التنفيذي رقم 03-324 المتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] راجع، المادة رقم 18 من نفس المرسوم التنفيذي.

[3] راجع، المادة رقم 20 من نفس المرسوم التنفيذي.

والاندثار أو يطمس المعالم الفنية والأثرية لها، ولذلك دعمها المشرع بالاستشارة الوجوبية لمديرية الثقافة للولاية التي توجه رئيس المجلس الشعبي البلدي وتصوب التدبير المقترح اتخاذه.

ومن بين التدابير أيضا نجد أن المشرع قد مكّن رئيس المجلس الشعبي البلدي من الأمر بالأشغال العادية للطرق ومختلف الشبكات خلال فترة إعداد مخطط الحفظ والاستصلاح، ما لم يكن هناك تحفظ من مكتب الدراسات أو المهندس المعماري المكلف بإعداد المخطط[1].

هذا وأوجب المشرع على صاحب المشروع خلال إعداد المخطط الدائم للحفظ والاستصلاح إعلام مكتب الدراسات أو المهندس المعماري المكلف بإعداد المخطط بجميع أشغال الترميم المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي والموجودة داخل القطاع المحفوظ، كما أوجب على مكتب الدراسات أو المهندس المكلف إعداد تقرير عن حفظ الممتلكات الثقافية وإرساله إلى مدير الثقافة بالولاية[2].

هذا عن تنفيذ المخطط الدائم للحفظ والاستصلاح أما عن تعديل هذا المخطط ومراجعته فيكون بنفس الأشكال التي تم فيها إعداده[3].

وبخصوص ضبط هذا المخطط فإنّ ذلك لا يمكن أن يكون إلا في شكل تكييفات بسيطة ظهرت عند تنفيذه وليس لها أثر على نظامه، وفي هذه الحالة يقدم مدير الثقافة بناء على تقرير من

---

[1] المادة رقم 20 من المرسوم التنفيذي رقم 03-324 المتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] أنظر، المادة رقم 21 من نفس المرسوم التنفيذي

[3] راجع، المادة رقم 22 من نفس المرسوم التنفيذي.

المؤسسة المؤهلة طلبا إلى الوالي الذي يتخذ قرارا بهذا الشأن، يعلق هذا القرار في مقر الولاية والبلدية أو البلديات المعنية ويبلّغ إلى الوزير المكلف بالثقافة[1].

ثانيا: إشراك ومرافقة المواطنين في عمليات الحفاظ المستدام باعتماد آلية التمويل

ينبغي لنجاح عمليات الحفاظ المستدام أن يكون المواطنون والملاك داخل القطاع المحفوظ طرفا فاعلا فيها، فجهود الدولة وحدها لن تؤتي أكلها ما لم تتضافر معها جهود المواطنين وعلى الأخص الملاك منهم الذين يشغلون حيزا هاما داخل القطاعات المحفوظة.

تتجلى أهمية التمويل في كونه يشجع الملاك داخل القطاع المحفوظ على الحفاظ على الممتلكات الثقافية العقارية ويمد يد العون لهم في ذلك، خصوصا وأن هذه العمليات قد تكون مكلفة إلى حد يثقل كاهلهم، ناهيك عن ذلك يعتبر التمويل سبيلا غير مباشر للتحسيس بالأهمية البالغة التي تكتسيها هذه الممتلكات الثقافية.

هذا وتتماشى آلية التمويل إلى حد كبير مع أهداف عمليات الحفاظ المنصبة على القطاعات المحفوظة، وعلى الأخص تلك المتعلقة بالمدن القديمة أين يتوسع نطاق الملكية الخاصة، حيث تساهم في الحفاظ على هذه الممتلكات المشكّلة للمدن القديمة من كافة أشكال التدهور الذي يمكن أن يطالها، خصوصا أمام عجز ملاكها في أحيان عديدة عن القيام بعمليات الحفاظ المطلوبة نظرا لعدم امتلاكهم لوسائلها، أو لعدم قدرتهم المالية على اقتناء الوسائل والمعدات اللازمة لذلك.

---

[1] راجع، المادة رقم 23 من المرسوم التنفيذي رقم 03-324 المتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

بناء على ذلك وحرصا من المشرع الجزائري على إشراك الملاك في عملية الحفاظ ومرافقتهم في ذلك تم اعتماد آلية التمويل لتكريس هذا الإشراك وتدعيمه، هذه الآلية موجهة خصيصا لأشخاص وأشغال معينة (أ)، ويتم العمل بها وفق إجراءات محددة (ب).

أ: الأشخاص والأشغال المعنية بعملية التمويل

نصت المادة رقم 82 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي على أن التمويل هو عبارة إعانات مالية مباشرة وغير مباشرة يستفيد منها المالكون الخواص لممتلكات عقارية تجري عليها عمليات صيانة أو ترميم أو إعادة تأهيل أو حفظ أو استصلاح، كما يمكن أن يستفيد منها المقاولون أو المتعهدون العقاريون إذا ما قاموا بهذه الأعمال على ممتلكات ثقافية عقارية محمية.

هذا وقد أكدت المادة رقم 86 من نفس القانون على إمكانية استفادة الملاك الخواص في إطار القطاع المحفوظ من الإعانات السابق بيانها من الدولة أو الجماعات المحلية، للقيام بعمليات ترميم أو إعادة تأهيل أو استصلاح حتى لو كان العقارات التي يملكونها غير مصنفة، غير أن هذه المادة استثنت أعمال الصيانة العادية لهذه العقارات من الحصول على الدعم المالي.

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 06-239 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 123-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتراث الثقافي المعدل والمتمم[1]، نجد أنه قد أكد على أحقية الملاك الخواص في التمويل من خلال جعله تمويل كل العمليات المتعلقة بالإعانات

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06-239 المؤرخ في 04 يوليو 2006، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 123-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتراث الثقافي"، ج ر عدد 45، لسنة 2006، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-17 المؤرخ في 09 يناير 2012، ج ر عدد 07، لسنة 2012.

المباشرة وغير المباشرة المتعلقة بحفظ وحماية وترقية وتثمين التراث الثقافي المادي وغير المادي، طبقا للقانون رقم 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي، من ضمن قائمة نفقات الصندوق الوطني للتراث الثقافي[1].

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 12-157 المتضمن إنشاء اللجنة المتخصصة في الإعانة والتمويل بعنوان الصندوق الوطني للتراث الثقافي وتحديد كيفيات منحها[2]، نجد أنه قد حدد الأشخاص المستفيدين الوطنيين العموميين والخواص من تمويل الصندوق الوطني للتراث، من ضمن المستفيدين نجد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون الخاص المالكين لممتلكات ثقافية عقارية محمية بموجب القانون رقم 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي[3].

هذا وبالاطلاع على قائمة النفقات المقتطعة من حساب الصندوق الوطني للتراث الثقافي، والمبينة ضمن القرار الوزاري المشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالثقافة المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 123-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتراث الثقافي[4]، نجد أن المشرع قد فصّل في قائمة النفقات في إحدى عشرة نقطة، تضم كل نقطة مجموعة من النفقات، من بين هذه النقاط نذكر تلك المتعلقة بتمويل عمليات الحفاظ المستدام، كالمصاريف المدفوعة بعنوان الدراسات وأشغال الترميم الضرورية للحفاظ على الأملاك الثقافية المحمية التي يمتلكها أصحاب الحقوق وإعادة الاعتبار لها، وكذا المصاريف المتعلقة

---

[1] راجع، المادة رقم 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-239 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 123-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتراث الثقافي"، مرجع سابق.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 12-157 المؤرخ في 01 أبريل 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة المتخصصة في الإعانة والتمويل بعنوان الصندوق الوطني للتراث الثقافي وتحديد كيفيات منحها، ج ر عدد 20، لسنة 2012.

[3] المادة رقم 10 من نفس المرسوم التنفيذي.

[4] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 01 أكتوبر 2012، يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 123-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتراث الثقافي، ج ر عدد 26، لسنة 2013.

بتمويل الدراسات والخبرات التي تسبق عملية الحفاظ على الممتلكات الثقافية العقارية المحمية وإعادة الاعتبار لها[1].

ب: إجراءات منح التمويل

يتم التمويل عن طريق الصندوق الوطني للتراث الثقافي، وتخضع عملياته لإجراءات حددها المرسوم التنفيذي رقم 12-157 المتضمن إنشاء اللجنة المتخصصة في الإعانة والتمويل بعنوان الصندوق الوطني للتراث الثقافي ويحدد كيفيات منحها سابق الذكر، في المواد من رقم 11 إلى رقم 18 منه، كما ويخضع استعمال الإعانة إلى الرقابة المنصوص عليها في المواد من رقم 19 إلى رقم 21 منه.

ترسل طلبات الحصول على التمويل مرفقة بملف يضم كل المعلومات إلى الوزير المكلف بالثقافة، وتقوم أمانة اللجنة المتخصصة في التمويل بعنوان الصندوق الوطني للتراث الثقافي بتسجيل هذه الطلبات حسب الترتيب الزمني لورودها، مقابل وصل إيداع تسلمه لمودع الطلب ومن ثم تقوم الأمانة بتقديم طلبات الإعانة للجنة قصد دراستها[2].

تدرس اللجنة الطلبات المودعة مراعية في ذلك العديد من الجوانب المتعلقة بجودة المشروع المرشح للإعانة، أهمية العملية المرشحة للتمويل، القيمة التراثية والتاريخية للممتلك المرشح للتمويل،

---

[1] راجع، المادة رقم 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 01 أكتوبر 2012، المحدد لقائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 123-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتراث الثقافي، مرجع سابق.

[2] راجع، المواد 11 و12 من المرسوم التنفيذي رقم 12-157 المتضمن إنشاء اللجنة المتخصصة في الإعانة والتمويل بعنوان الصندوق الوطني للتراث الثقافي ويحدد كيفيات منحها، مرجع سابق.

التأثيرات الاجتماعية والثقافية المنتظرة، وكذا فعالية منح الإعانة، ويطلب من اللجنة الإدلاء بكل رأي أو توصية للوزير المكلف بالثقافة[1].

وبعد التداول تدلي اللجنة برأيها بخصوص الطلب المقدم إما بالموافقة عليه، أو قبوله بتحفظ، أو تعليق دراسته في انتظار تقديم وثائق أو تبريرات تكميلية، كما قد تدلي برأيها بالرفض النهائي شريطة أن يكون هذا الرفض مبررا[2]، ويرسل محضر المداولات موقعا إلى الوزير المكلف بالثقافة، كما ينبغي أن يدون هذا المحضر في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه لا يحتوي على أي تشطيب أو إضافات[3].

يصدر الوزير المكلف بالثقافة بالاستناد إلى رأي اللجنة مقرر منح الإعانة متضمنا المبلغ الممنوح، وتتولى أمانة اللجنة تبليغ المترشحين للإعانة بالرد عن طريق البريد، ويمكن لأصحاب الطلبات المرفوضة تقديم طعون لدى الوزير المكلف بالثقافة، الذي يمكنه في هذه الحالة أن يطلب من اللجنة إعادة دراسة الملف[4].

ولا يتوقف أمر منح الإعانة عند صدور المقرر فحسب، بل وينبغي إبرام اتفاقية بين المستفيد والوزارة المكلفة بالثقافة تحدد فيها شروط وكيفيات منح الإعانة، وعلى الأخص واجبات المستفيد وكيفيات تسليم الإعانة، وكذا آجال إنجاز المشروع وكيفيات متابعة ومراقبة استعمال الإعانة، بالإضافة

---

[1] أنظر، المادة رقم 13 من المرسوم التنفيذي رقم 12-157 المتضمن إنشاء اللجنة المتخصصة في الإعانة والتمويل بعنوان الصندوق الوطني للتراث الثقافي ويحدد كيفيات منحها، مرجع سابق.

[2] أنظر، المادة رقم 14 من نفس المرسوم التنفيذي.

[3] المادة رقم 15 من نفس المرسوم التنفيذي.

[4] راجع المواد رقم 16 و17 من نفس المرسوم التنفيذي.

إلى التدابير المطبقة في حال استعمال الإعانة بما لا يتطابق مع أحكام المرسوم رقم 12-157 سالف الذكر والاتفاقية المبرمة بين الطرفين[1].

هذا ويخضع استعمال الإعانة للرقابة بموجب جملة من التدابير التي أقرها المرسوم التنفيذي رقم 12-157، من بينها إلزامية صب مبلغ الإعانة في حساب بنكي خاص يفتح باسم المستفيد، وكذا إخضاع استعمال الإعانة أو التمويل لمراقبة الوزارة المكلفة بالثقافة مع ضرورة التزام المستفيد بالامتثال لذلك، وفي حال إخلال هذا الأخير بالواجبات المفروضة عليه يمكن للوزير المكلف بالثقافة وقف الإعانة ريثما يقدم المستفيد مبرراته، أو الإعلان عن إلغائها ومطالبته بتسديد المبالغ التي سبق دفعها، كما يمكنه إقصاء المستفيد نهائيا من أية قابلية للدعم المالي من الصندوق الوطني للتراث إذا ثبت غش أو إخلال جسيم ومتكرر من طرفه تجاه واجباته[2].

بالإضافة إلى ما سبق تمارس الرقابة على استعمال التمويل في شكل تقرير سنوي مفصل ترسله اللجنة إلى الوزير المكلف بالثقافة بخصوص الإعانة الممنوحة من الصندوق الوطني للتراث الثقافي[3].

---

[1] أنظر، المادة رقم 18 من المرسوم التنفيذي رقم 12-157 المتضمن إنشاء اللجنة المتخصصة في الإعانة والتمويل بعنوان الصندوق الوطني للتراث الثقافي ويحدد كيفيات منحها، مرجع سابق.

[2] راجع، المواد رقم 19 و20 من نفس المرسوم التنفيذي.

[3] راجع، المادة رقم 21 من نفس المرسوم التنفيذي.

ثالثا: الرقابة على التسيير والاستغلال

أقر القانون آلية قانونية بالغة الأهمية لضمان استمرارية وسلامة القطاع المحفوظ ألا وهي آلية الرقابة على تسيير القطاع المحفوظ واستغلاله، التي تتجلى في عديد المواضع من القانون رقم 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي، من خلال فرض الترخيص المسبق وإقرار ممارسة حق الشفعة (أ)، وكذا نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية (ب)، بالإضافة إلى الجزاءات المقررة لتحقيق الحماية والردع (ج).

أ: الترخيص المسبق وممارسة حق الشفعة

أخضع المشرع الجزائري كل تصرف يقع على الممتلكات الثقافية العقارية المشمولة في قطاع محفوظ سواء كان هذا التصرف بمقابل أو بدون مقابل إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة، حيث أوجب على الضباط العموميين إبلاغ هذا الأخير بكل تصرف في ملكية الممتلك الثقافي العقاري، وله في هذه الحالة مهلة أقصاها شهرين من تاريخ استلامه التبليغ للإعراب عن رده، وفي حال عدم رده بعد انقضاء هذه المدة يعد الترخيص ممنوحا لطالبه، أما في حال تصرف صاحب الممتلك الثقافي العقاري في ملكيته دون الحصول على الترخيص المسبق فيعتبر هذا التصرف لاغيا[1].

يعد هذا الترخيص المسبق بالغ الأهمية للحفاظ على هذا النوع من الممتلكات وعلى الأخص تلك الموجودة ضمن نطاق المدن القديمة، فهو يمثل رقابة قبلية تسلط الضوء على الملك المراد التصرف فيه، وبالتالي يمنع كل ما من شأنه الإضرار بسلامته وقيمته الثقافية والأثرية، كما ويمكّن من ممارسة حق الشفعة الذي أقر المشرع للدولة ممارسته في كل تصرف بمقابل في ممتلك ثقافي مشمول في قطاع محفوظ[2].

---

[1] راجع، المادة رقم 49 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، مرجع سابق.

[2] أنظر، المادة رقم 48 من نفس القانون.

ب: نزع الملكية للمنفعة العمومية

أقر المشرع إجراء بالغ الأهمية ألا وهو إجراء نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية كإجراء من إجراءات الرقابة على استغلال وتسيير الممتلكات في القطاعات المحفوظة، يكون القصد منه الحفاظ على هذه الممتلكات وحمايتها وصيانتها، ويتم اتخاذ هذا الإجراء في عدة حالات أوردتها المادة رقم 47 من القانون رقم 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي كما يلي:

– رفض المالك الامتثال للتعليمات والارتفاقات التي يفرضها الإجراء الخاص بالحماية.

– تعذر قيام المالك بالأشغال المأمور بها حتى في حال حصوله على إعانة من الدولة.

– تنافي شغل الممتلك الثقافي واستعماله مع مقتضيات المحافظة عليه، مع رفض المالك معالجة هذا الوضع.

– إذا كانت قسمة العقار تلحق ضررا بسلامة الممتلك الثقافي ونتج عنه تغيير المجزأ.

إقرار نزع الملكية إنما شرع لتحل الدولة محل الملاك الخواص في الملكية مما يمكّنها من اتخاذ جل إجراءات الحفاظ دون عائق يحول دون ذلك أو يؤخره، كما وأنّه يعد وسيلة من وسائل الردع وعلى الأخص العام منه تجاه الملاك الخواص الذين يستهترون بالقيمة الثقافية لممتلكاتهم ويعرضون معالمها للطمس والاندثار، أو يمنعون ويعرقلون عمليات الحفاظ عليها، فإقرار المشرع لإجراء نزع الملكية بإمكانه أن يزرع في نفوسهم الخوف من فقدان ممتلكاتهم في حال قيامهم بما يضرها أو امتناعهم عن القيام بما يحول دون تضررها، وبالتالي يحفزهم لأن يكونوا طرفا ايجابيا في عملية الحفاظ.

يتم التعويض عن إجراء نزع الملكية عن الممتلكات الثقافية العقارية من حساب التخصيص الخاص رقم 123-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتراث الثقافي"[1].

---

[1] راجع، المادة رقم 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ 01 أكتوبر 2012 المحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 123-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتراث الثقافي، مرجع سابق.

ج: إقرار جزاءات قانونية للمخالفين

في إطار الرقابة على تسيير الممتلكات الثقافية العقارية داخل القطاعات المحفوظة أقر المشرع الجزائري جزاءات قانونية يتم اللجوء إليها في حال وجود إخلال بالمتطلبات القانونية لتسيير واستغلال هذه الممتلكات.

تم إقرار هذه الجزاءات لحماية الممتلكات الثقافية العقارية، وكذا لتحقيق الردع الخاص لمرتكبي الأفعال ومن خلاله الردع العام لباقي الملاك والمنتفعين والمستغلين للأملاك المتواجدة ضمن نطاق القطاعات المحفوظة.

فنجد أن القانون رقم 98-04 في الباب الثامن منه والمتعلق بالمراقبة والعقوبات قد أهّل فئات معينة للبحث عن مخالفات أحكام هذا القانون ومعاينتها، فضلا عن اختصاص ضباط الشرطة القضائية وأعوانها في ذلك، ويتعلق الأمر برجال الفن المؤهلين بصفة خاصة، والمفتشون المكلفون بحماية التراث الثقافي، وكذا أعوان الحفظ والتثمين والمراقبة[1]، وقد أحال المشرع الجزائري على قانون العقوبات بخصوص عرقلة عمل هؤلاء الأعوان أو جعلهم في وضع يتعذر عليهم فيه تأدية مهامهم[2]، وحتى الاعتراض على زيارة رجال الفن المؤهلين خصيصا للعقار عاقب عليها المشرع الجزائري بغرامة مالية من ألف (1000) إلى ألفي (2000) دج وتضاعف العقوبة في حال العود[3].

وفيما يخص العقوبات عن مخالفة أحكام القانون رقم 98-04 فنجد أنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من مئة ألف (100.000) دج إلى مائتي ألف (200.000) دج

---

[1] أنظر، المادة رقم 92 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، مرجع سابق.

[2] أنظر، المادة رقم 93 من نفس القانون.

[3] أنظر، المادة رقم 104 من نفس القانون.

أو بإحدى العقوبتين فقط، دون المساس بأي تعويضات عن الأضرار والمصادرة، كل من يقوم ببيع أو إخفاء عناصر معمارية متأتية من تقطيع ممتلك ثقافي عقاري أو عقاري بالتخصيص أو من تجزئته[1].

هذا ويعاقب كل من يباشر القيام بأعمال إصلاح لممتلكات ثقافية عقارية مصنفة أو غير مصنفة مشمولة في محيط قطاعات محفوظة، أو إعادة تأهيلها، أو ترميمها أو إضافة إليها أو استصلاحها أو إعادة تشكيلها أو هدمها بما يخالف الإجراءات المنصوص عليها في القانون المتعلق بالتراث الثقافي بغرامة مالية من ألفي (2000) دج إلى عشرة آلاف (10.000) دج دون المساس بالتعويضات عن الأضرار[2].

يلاحظ أن العقوبات المنصوص عليها وعلى الأخص المالية منها تحتاج إلى مراجعة، ذلك أنها قد أصبحت بخسة لدرجة أنها لا تحقق الردع اللازم الذي يجب أن تتسم به العقوبات الواردة على جرائم ومخالفات تقع على ممتلكات بأهمية الممتلكات الثقافية.

الفرع الثاني: الوسائل المؤسساتية التي تعمل على تنفيذ ومراقبة عمليات الحفاظ المستدام

تبقى الوسائل القانونية قاصرة عن أداء الدور المنوط بها في الحفاظ المستدام ما لم يسندها إطار مؤسساتي فاعل يتولى تنفيذ عملياته ومراقبة استمراريتها، يتنوع هذا الأخير بين مؤسسات حكومية (أولا) ومؤسسات موضوعة تحت الوصاية ولجان وطنية تتدخل في عملية الحفاظ (ثانيا).

أولا: المؤسسات الحكومية الفاعلة في عمليات الحفاظ المستدام

تتدخل في عمليات الحفاظ المستدام مؤسسات حكومية منها ما هي مركزي (أ) ومنها ما هي غير ممركزة (ب).

---

[1] راجع، المادة رقم 95 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، مرجع سابق.

[2] راجع، المادة رقم 99 من نفس القانون.

أ: المؤسسات الحكومية المركزية المتدخلة في الحفاظ المستدام

تتمثل المؤسسات المركزية المتدخلة في الحفاظ المستدام في الوزارة المكلفة بالثقافة التي يضطلع وزيرها بعديد المهام في هذا الشأن، بالإضافة إلى مهام موكلة للإدارة المركزية لهذه الوزارة.

فبالنسبة لصلاحيات الوزير المكلف بالثقافة فقد حددها المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المحدد لصلاحيات وزير الثقافة[1]، حيث تضمنت المادة الثانية منه صلاحيات هذا الأخير في عديد المجالات منها حماية التراث الثقافي وتثمينه، أين كلّف وزير الثقافة بعديد المهام في هذا الشأن، وبخصوص القطاعات المحفوظة نجد أن المشرع قد ألزم الوزير المكلف بالثقافة بدراسة قواعد وتدابير حفظ التراث المعماري الحضري والريفي وتثمينه، وذلك بالاتصال مع القطاعات المعنية.

بالإضافة إلى ما سبق تتجلى صلاحيات الوزير المكلف بالثقافة فيما يخص القطاعات المحفوظة في عديد المواضع من القانون رقم 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي والمراسيم التنفيذية المتعلقة بالقطاعات المحفوظة، فهو يختص بإعداد التقرير المشترك مع وزراء الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والتعمير والهندسة المعمارية الذي على أساسه يصدر المرسوم الذي ينشأ القطاعات المحفوظة ويعين حدودها[2]، كما يختص بإعداد التقرير المشترك مع الوزراء السابق بيانهم، والذي يصدر على أساسه المرسوم التنفيذي الذي يصادق على المخطط الدائم للحفظ والاستصلاح بالنسبة للقطاعات المحفوظة التي يفوق عدد سكانها خمسين ألف (50.000) نسمة، أما بالنسبة للقطاعات المحفوظة التي

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 26 فبراير 2005 يحدد صلاحيات وزير الثقافة، ج ر عدد 16، لسنة 2005.

[2] راجع، المادة رقم 42 من القانون رقم 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي، مرجع سابق.

يقل عدد سكانها عن ذلك فإن من صلاحيات الوزير المكلف بالثقافة إصدار القرار المشترك المتضمن الموافقة على المخطط الدائم للحفظ والاستصلاح مع الوزراء السابق بيانهم[1].

بالإضافة إلى أنه يختص كذلك بإصدار قرارات الترخيص المسبق بشأن التصرف بمقابل أو بدون مقابل في الممتلكات العقارية المشمولة في قطاع محفوظ أيّا كان مالكها[2].

أما بالنسبة لصلاحيات الوزارة المكلفة بالثقافة فهي محددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-80 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة[3] الذي نصت المادة الأولى منه على أن الإدارة المركزية بوزارة الثقافة تشتمل على كل من الأمين العام، رئيس الديوان، المفتشية العامة، بالإضافة إلى العديد من الهياكل المتمثلة في المديريات والتي نذكر منها ما يتعلق بموضوع دراستنا ألا وهي مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي وكذا مديرية حفظ التراث الثقافي وترميمه.

تكلف مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي بمديرياتها الفرعية بعديد المهام من بينها المبادرة بالأعمال المتعلقة بالحماية القانونية للممتلكات الثقافية واقتراحها وتقويمها، والفصل في كل طلبات الحصول على التراخيص القانونية والإدارية، وكذا السهر على تطبيق الإجراءات الإدارية المطلوبة لتنفيذ مداولات اللجان الوطنية المكلفة على التوالي بالممتلكات الثقافية واقتناء الممتلكات الثقافية[4].

---

[1] راجع، المادة رقم 44 من القانون القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، مرجع سابق.

[2] راجع، المادة رقم 49 من نفس القانون.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 05-80 المؤرخ في 26 فبراير 2005 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة، ج ر عدد 16، لسنة 2005.

[4] راجع، المادة رقم 05 من نفس المرسوم التنفيذي.

أما بخصوص مديرية حفظ التراث الثقافي وترميمه فهي تختص بمعية مديرياتها الفرعية بجملة من المهام التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالحفاظ المستدام على الممتلكات الثقافية المشمولة في القطاعات المحفوظة من بينها إعداد مخططات وبرامج حفظ التراث الثقافي وترميمه والسهر على إنجازها، ودراسة ملفات تسجيل واقتناء الممتلكات الثقافية في إطار اللجان الوطنية التي تضطلع بأمانتها وغيرها[1].

بالإضافة إلى المديريات السابق ذكرها نجد أن مديرية التعاون والتبادل ومديرية الشؤون القانونية وكذا مديرية الدراسات الاستشرافية والتوثيق والإعلام الآلي من الممكن أن تتدخل في الحفاظ المستدام بالنظر إلى المهام المنوطة بكل واحدة منها[2]، هذا بخصوص المهام المنوطة ببعض المديريات الموجودة على مستوى الإدارة المركزية لوزارة الثقافة؛

أما عن مهام المفتشية العامة المنضوية تحت هذه الإدارة المركزية فقد حددها المرسوم التنفيذي رقم 05-81 الذي يتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة الثقافة وعملها[3]، فهي تكلف بعديد المهام في إطار مهمتها العامة في مراقبة تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما والخاصين بقطاع الثقافة وفي ضبط سير الهياكل المركزية والهيئات والمؤسسات الموضوعة تحت الوصاية، من بينها التأكد من السير العادي والمنتظم للهياكل والمؤسسات الموضوعة تحت وصاية وزارة الثقافة وتدارك القصور في تسييرها، التأكد من استعمال أموال المساعدة والدعم التي تمنحها وزارة الثقافة في الغرض الذي رصدت له[4].

---

[1] راجع، المادة رقم 06 من المرسوم التنفيذي رقم 05-80 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة، مرجع سابق.

[2] راجع، المواد رقم 07، 08، 09 من نفس المرسوم التنفيذي.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 05-81 المؤرخ في 26 فبراير 2005 يتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة الثقافة وعملها، ج ر عدد 16، لسنة 2005.

[4] راجع، المادة رقم 02 من نفس المرسوم التنفيذي.

يستفاد مما سبق الدور الرقابي الذي تقوم به المفتشية العامة، والذي يعد بالغ الأهمية بالنسبة لموضوع الحفاظ المستدام على المدن القديمة.

ب: صلاحيات مديريات الثقافة على المستوى الولائي في الحفاظ المستدام

تتمثل المؤسسات الحكومية غير الممركزة التي تتدخل في عمليات الحفاظ المستدام في مديريات الثقافة على المستوى الولايات، والتي ينظمها المرسوم التنفيذي رقم 94-414 المتضمن إحداث مديريات الثقافة في الولايات وتنظيمها[1].

يسير مديريات الثقافة مدير يعين بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالثقافة، وتنهى مهامه بالطريقة نفسها[2]، وهي تشتمل على أربع مصالح تضم كل مصلحة ثلاث مصالح على الأكثر[3]، وتضطلع بعديد المهام نذكر منها ما يتعلق بشكل مباشر بموضوع الحفاظ على المدن القديمة كما يلي[4]:

- متابعة وتدعيم الأنشطة والمؤسسات المحلية والجهوية في التكوين والبحث المتصلين بالثقافة.
- السهر على حماية التراث والمعالم التاريخية أو الطبيعية وعلى صيانتها والحفاظ عليها.
- السهر على تطبيق التشريع في مجال المعالم والآثار التاريخية والطبيعية.
- متابعة عمليات استرجاع التراث الثقافي والتاريخي وترميمه.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 94-414 المؤرخ في 23 نوفمبر 1994 المتضمن إحداث مديريات الثقافة في الولايات وتنظيمها، ج ر عدد 79، لسنة 1994,

[2] أنظر، المادة رقم 04 من نفس المرسوم التنفيذي.

[3] أنظر، المادة رقم 05 من نفس المرسوم التنفيذي.

[4] راجع، المادة رقم 03 من نفس المرسوم التنفيذي.

تبرز الأهمية الكبيرة لمديريات الثقافة الولائية في عملها الجواري، فقربها من التراث الثقافي العقاري وعلى الأخص المدن القديمة يمكّنها من التدخل الصحيح، السريع والفعال في عمليات الحفاظ المستدام، ومتابعة تفاصيلها ومراقبتها عن كثب.

ثانيا: المؤسسات الموضوعة تحت الوصاية واللجان الوطنية المتدخلة في عمليات الحفاظ المستدام

بالإضافة إلى المؤسسات الحكومية المتدخلة في عمليات الحفاظ المستدام والتي تنشط على المستويين المركزي والمحلي، أقر المشرع الجزائري وجود مؤسسات أخرى ولجان غرضها مرافقة ودعم عمليات هذا الحفاظ، تتمثل في المؤسسات الموضوعة تحت وصاية الوزارة المكلفة بالثقافة (أ)، وكذا اللجان الوطنية المنشأة لدى ذات الوزير (ب).

أ: المؤسسات الموضوعة تحت وصاية الوزارة المكلفة بالثقافة

تتمثل هذه المؤسسات في الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة (1)، الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها(2)، المركز الإقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي في إفريقيا من الفئة 2 تحت رعاية اليونسكو (3).

1: الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة

أنشئت الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة ANSS وحدد تنظيمها وسيرها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-02 المتضمن إنشاء وكالة وطنية للقطاعات المحفوظة وتحديد تنظيمها وسيرها[1]، وهي

[1] المرسوم التنفيذي رقم 11-02 المؤرخ في 05 يناير 2011، يتضمن إنشاء وكالة وطنية للقطاعات المحفوظة وتحديد تنظيمها وسيرها، ج ر عدد 01، لسنة 2011.

تعد مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة [1].

تدير الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة عددا من القطاعات المحفوظة يقدر بتسعة عشر (19) قطاعا محفوظا[2]، من بين هذه القطاعات نجد ما يتعلق بمجموعات حضرية وعلى الأخص مدن قديمة والمتمثلة في: قصبة الجزائر، المدينة القديمة لقسنطينة، المدينة القديمة لدلس، المدينة القديمة لتنس، المدينة القديمة لتلمسان، المدينة القديمة لندرومة، المدينة القديمة لبجاية، المدينة القديمة لعنابة، المدينة القديمة لسيدي الهواري بوهران، المدينة القديمة لمستغانم، المدينة القديمة تامونتيت بأدرار [3].

نص المرسوم التنفيذي رقم 11-02 على أن المهمة الرئيسية للوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة هي ضمان تنفيذ المخطط الدائم لحفظ القطاعات المحفوظة وتقييمها، هذه المهمة تنبثق عنها العديد من المهام هي[4]:

– السهر على المحافظة على التراث الثقافي للقطاع المحفوظ.

– برمجة تنفيذ عمليات الحفظ والترميم والتثمين المنصوص عليها في المخطط الدائم لحفظ القطاعات المحفوظة وتقييمها.

– متابعة تنفيذ العمليات التي تدخل في إطار المخططات الدائمة لحفظ وتقييم القطاعات المحفوظة ومراقبة ذلك.

---

[1] أنظر المواد رقم 01 و03 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 11-02 المتضمن إنشاء وكالة وطنية للقطاعات المحفوظة وتحديد تنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

[2] القطاعات المحفوظة، متوفر على الموقع الإلكتروني **https://anss.dz/ar**، تم الاطلاع بتاريخ 2020/04/07 على الساعة 22:55.

[3] المرجع نفسه.

[4] راجع، المادة رقم 04 من المرسوم التنفيذي رقم 11-02 المتضمن إنشاء وكالة وطنية للقطاعات المحفوظة وتحديد تنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

– إبداء رأي تقني مطابق حول التدخلات في القطاع المحفوظ، بطلب من السلطات المعنية.

– السهر على تطابق الدراسات والأشغال المتصلة بترميم الممتلكات الواقعة في قطاع محفوظ وإعادة تأهيلها وحفظها وتثمينها مع المعايير المعمول بها في هذا المجال.

– إبداء رأي تقني في الملفات المتعلقة بشغل أو استعمال أي معلم تاريخي مرمم أو تقطيع أو تقسيم أو تجزئة المعالم التاريخية المصنفة أو المقترحة للتصنيف والتي تخضع لترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة.

– اتخاذ كل التدابير الموجهة لوضع حد لإتلاف الممتلكات العقارية وذلك في إطار احترام التنظيم المعمول به، بالاتصال مع السلطات المعنية.

– تزويد السلطات المعنية بالمعلومات المتعلقة بإعادة الإسكان النهائي أو المؤقت للأشخاص المعنيين خارج القطاع المحفوظ وبإعادة الإدماج في البنايات المرممة وبعمليات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

– تكوين ملفات الإعانة لفائدة المالكين الخواص لممتلكات عقارية واقعة في محيط القطاع المحفوظ والموجهة لإعادة تأهيل الأماكن وترميمها.

– توعية السكان وإعلامهم بكل مسألة مرتبطة بحفظ القطاع المحفوظ وحماية وحفظ المعالم التاريخية المصنفة الواقعة فيه وكذا تقنيات صيانة البنايات القديمة.

– ضمان جميع مهام الإعلام والاستشارة حول الجوانب المرتبطة بالتدخلات وباستعمال الممتلكات العقارية الواقعة في القطاع المحفوظ.

– القيام بكل دراسة في إطار المهام الموكلة لها.

يتجلى من خلال المهام السابق بيانها الدور المحوري الذي تلعبه الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة في عمليات الحفاظ المستدام على القطاعات المحفوظة عموما والمدن القديمة المندرجة

ضمنها خصوصا، ذلك أنها المؤسسة الأكثر تخصصا بموضوع القطاعات المحفوظة والتي ينصب نشاطها على هذه القطاعات فقط، فهي الموكلة بالدراسة والإشراف على عمليات الحفاظ المستدام، وكذا التنفيذ والمتابعة، بل ويمتد عملها إلى مهام الإعلام وتقديم الاستشارة اللازمة فيما يخص التدخلات والاستعمالات المنصبة على الأملاك داخل حدود القطاع المحفوظ، بالإضافة إلى دور أساسي وبالغ الأهمية ألا وهو توعية السكان بأهمية الحفاظ ومرافقتهم عند القيام بعملياته.

تم سنة 2022 إنشاء ملحقات للوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة في كل من قسنطينة، ميلة، بومرداس، والشلف، وذلك بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 09 فبراير 2022[1].

2: الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية

تم إنشاء الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-488 المحدد للقانون الأساسي للديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها المعدل والمتمم[2].

يعد هذا الديوان مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، حيث يخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاته مع الدولة ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير[3]، وهو موضوع تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة[4].

---

[1] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 فبراير 2022 ، يتضمن إنشاء ملحقات للوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة، ج ر عدد 28، لسنة 2022.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 05-488 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005، المحدد للقانون الأساسي للديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها، ج ر عدد 83، لسنة 2005، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-89 المؤرخ في 28 فبراير 2012 ، ج ر عدد 13، لسنة 2012.

[3] راجع، المواد رقم 01 و03 من نفس المرسوم التنفيذي.

[4] أنظر ، المادة رقم 02 من نفس المرسوم التنفيذي.

نصت المادة رقم 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-488 على أن الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية مكلف بمهمتي تسيير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية[1] بموجب القانون رقم 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي، باستثناء المجموعات الوطنية الموجودة في المتاحف الوطنية، وهو في إطار ذلك معني ببعض مهام الحفاظ.

فهو بمناسبة قيامه بمهمة التسيير مكلف بضمان صيانة وحفظ الممتلكات الثقافية المحمية المخصصة له وحراستها.

أما بمناسبة قيامه بمهمة الاستغلال فيكلف بضمان مهام صاحب المشروع المفوض فيما يخص الدراسات وإنجاز مشاريع ترميم واستصلاح الممتلكات الثقافية العقارية المحمية التابعة للأملاك العمومية للدولة وللجماعات المحلية، بالإضافة إلى أنه يمكنه عند الاقتضاء وبطلب من المالكين ضمان مهام صاحب المشروع المفوض بالنسبة لمشاريع ترميم الممتلكات الثقافية العقارية المحمية التابعة للخواص.

بالإضافة إلى مهام الخدمة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط العام الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 05-488 المحدد للقانون الأساسي للديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها المعدل والمتمم سابق الذكر والتي من بينها حفظ الممتلكات الثقافية المنقولة، والحفاظ على المنشآت والتجهيزات الخاصة بالممتلكات الثقافية العقارية وصيانتها، وكذا صيانة الممتلكات الثقافية المحمية وحفظها وحراستها.

---

[1] الممتلكات الثقافية المحمية هي الممتلكات الثقافية المصنفة والمسجلة في قائمة الجرد الإضافي وتلك المنشأة كقطاعات محفوظة، وكذا تلك المتواجدة في المنطقة المحمية للممتلك الثقافي العقاري المحمي، راجع في ذلك، المادة رقم 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ 01 أكتوبر 2012 المحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 123-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتراث الثقافي، مرجع سابق.

3: المركز الإقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي في إفريقيا

أنشئ المركز الإقليمي بالجزائر لصون التراث الثقافي غير المادي في إفريقيا من الفئة 2، تحت رعاية اليونسكو، بناء على اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وقع بباريس في 28 فبراير 2014، وتم التصديق على هذا الاتفاق بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-333[1].

تبعا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 20-166 المحدد لتنظيم وسير المركز الإقليمي بالجزائر لصون التراث الثقافي غير المادي في إفريقيا من الفئة 2 تحت رعاية اليونسكو[2]، الذي بيّن الطبيعة القانونية لهذا المركز على أنه مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[3]، وهو موضوع تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة[4].

نصت المادة رقم 06 من المرسوم التنفيذي رقم 20-166 المحدد لتنظيم وسير المركز الإقليمي بالجزائر لصون التراث الثقافي غير المادي في إفريقيا على المهام المنوطة بهذا المركز، فهو بحسب هذه المادة يعد أداة إقليمية للصون والحفظ والبحث والدراسة وتثمين التراث الثقافي غير المادي على المستوى الوطني والإفريقي وهو بذلك يتولى ما يلي:

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 15-333 المؤرخ في 27 ديسمبر 2015 يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو) الموقع بباريس في 28 فبراير سنة 2014، بشأن إنشاء وتشغيل مركز إقليمي بالجزائر لصون التراث الثقافي غير المادي في إفريقيا، من الفئة 2، تحت رعاية اليونيسكو، ج ر عدد 69، لسنة 2015.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 20-166 المؤرخ في 27 يونيو 2020 يحدد تنظيم وسير المركز الإقليمي بالجزائر لصون التراث الثقافي غير المادي في إفريقيا من الفئة 2 تحت رعاية اليونسكو، ج ر عدد 38، لسنة 2020.

[3] أنظر، المادة رقم 02 من نفس المرسوم التنفيذي.

[4] أنظر، المادة رقم 04 من نفس المرسوم التنفيذي.

– ترقية التراث الثقافي غير المادي وصونه، على المستويين الوطني والإقليمي عن طريق تنفيذ اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي.

– دعم القدرات الوطنية وتعزيزها من أجل تحديد التراث الثقافي غير المادي وصونه، في بلدان الإقليم[1].

– تعزيز التعاون بين بلدان الإقليم في ميدان صون التراث الثقافي غير المادي.

– تشجيع دول الإقليم على اتخاذ تدابير السياسة العامة والتدابير التشريعية والإدارية المنصوص عليها في المادة رقم 13 من الاتفاقية السابق بيانها.

– تنظيم أنشطة ترمي إلى تعزيز القدرات الوطنية لبلدان الإقليم في ميادين تحديد وتعريف التراث الثقافي غير المادي الموجود في أقاليمها، وتوثيقه، وإعداد قوائم حصره وصونه وفقا للاتفاقية وتوجيهاتها التنفيذية، ومساعدة هذه البلدان بغية المحافظة على البيانات المتعددة الوسائط المتعلقة بهذا التراث ومعالجتها معالجة رقمية.

– تحفيز التعاون في مجال تبادل التجارب والخبرات والمعلومات وتنظيمه بين بلدان الإقليم، لا سيما فيما يتعلق بالتراث الثقافي غير المادي الذي يتجلى في بلدين أو أكثر من هذه البلدان.

– تيسير العمل ضمن شبكات الممارسين والجماعات والخبراء والموظفين ومراكز الخبرة ومعاهد البحث والمتاحف ومراكز الأرشيف والهيئات والمؤسسات الأخرى التي تنشط في ميدان صون التراث الثقافي غير المادي، على المستويات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية.

---

[1] المقصود ببلدان الإقليم بلدان القارة الإفريقية، راجع في ذلك المادة الأولى من الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن إنشاء وتشغيل مركز إقليمي بالجزائر لصون التراث الثقافي غير المادي في إفريقيا من الفئة 2، ج ر العدد 69، لسنة 2015.

– المساهمة في معرفة أفضل للتراث الثقافي غير المادي على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية ودون الإقليمية، وتوعية الجمهور العريض وجيل الشباب على الخصوص، بأهمية التراث الثقافي غير المادي، لا سيما بواسطة منشورات.

– جمع المعطيات في ميدان التراث الثقافي غير المادي على المستوى الوطني والإفريقي ومعالجتها وضمان المحافظة عليها ونشرها.

– المساهمة في تثمين نتائج البحث في ميدان التراث الثقافي غير المادي على المستوى الوطني والإفريقي، لا سيما منها السهر على توزيعها واستغلالها واستعمالها.

– المساهمة في التكوين في ميدان التراث الثقافي غير المادي بواسطة البحث ومن أجله.

يلاحظ من خلال ما سبق أن المركز عبارة عن مؤسسة إقليمية تعمل تحت إشراف اليونسكو، يرتكز نشاطها على حماية وصون التراث الثقافي غير المادي في الدول الإفريقية، من خلال انتهاج عدة سبل أبرزها مساعدة دول الإقليم في توثيق هذا التراث وجرده، وكذا تشجيع التعاون وتبادل الخبرات فيما بينها في هذا المجال، بالإضافة إلى التوعية الشاملة بأهميته والمساهمة في تثمينه.

ب: اللجان الوطنية المتدخلة في عمليات الحفاظ المستدام على المدن القديمة التراثية

تتمثل هذه اللجان في اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية (1)، اللجنة الوطنية المتخصصة في الإعانة والتمويل بعنوان الصندوق الوطني للتراث الثقافي(2)، وكذا اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية ولجنة نزع الممتلكات الثقافية(3).

1: اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية

تم النص على إنشاء اللجنتين الوطنية والولائية للممتلكات الثقافية بموجب المادتين رقم 79 و80 من القانون رقم 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي، التين أحالتا بشأن تشكيلة وتنظيم وعمل كل منهما على

التنظيم الذي صدر فيما بعد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-104 المتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمهما وعملهما المعدل والمتمم[1].

فبخصوص اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية فقد نصت المادة رقم 79 من القانون رقم 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي على أن المهام المسندة إلى هذه اللجنة تتمثل فيما يلي:

– إبداء الرأي في جميع المسائل المتعلقة بتطبيق القانون رقم 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي والتي تحال إليها من قبل الوزير المكلف بالثقافة.

– التداول في مقترحات حماية الممتلكات الثقافية المنقولة والعقارية، وكذلك في موضوع إنشاء قطاعات محفوظة للمجموعات الحضرية والريفية المأهولة ذات الأهمية التاريخية أو الفنية.

أما بخصوص اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية فقد نصت المادة رقم 80 من القانون رقم 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي على مهامها كالآتي:

– دراسة أي طلبات تصنيف، وإنشاء قطاعات محفوظة، أو تسجيل ممتلكات ثقافية في قائمة الجرد الإضافي، واقتراحها على اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

– إبداء الرأي والتداول بخصوص طلبات تسجيل ممتلكات ثقافية لها قيمة محلية بالغة بالنسبة للولاية المعنية في قائمة الجرد الإضافي.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 01-104 المؤرخ في 23 أبريل 2001 المتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمهما وعملهما، ج ر عدد 25، لسنة 2001، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-32 المؤرخ في 21 يناير 2010، ج ر عدد 06، لسنة 2010.

2: اللجنة الوطنية المتخصصة في الإعانة والتمويل بعنوان الصندوق الوطني للتراث الثقافي

أنشئت اللجنة المتخصصة في الإعانة والتمويل بعنوان الصندوق الوطني للتراث الثقافي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-157 المتضمن إنشاء اللجنة المتخصصة في الإعانة والتمويل بعنوان الصندوق الوطني للتراث الثقافي ويحدد كيفيات منحها سالف الذكر.

تندرج أشغال هذه اللجنة في إطار الأولويات العامة لسياسة الإعانة على حفظ التراث الثقافي الوطني والمحافظة عليه وتثمينه، وهي تكلف بدراسة الملفات المؤهلة للدعم المالي وكذا طلبات الإعانة، وإبداء الرأي فيها بعنوان الصندوق الوطني للتراث الثقافي[1].

يتم منح التمويل من الصندوق الوطني للتراث الثقافي لإنجاز الأعمال والمشاريع المحددة في قائمة نفقات الصندوق الوطني للتراث الثقافي[2]، المبينة ضمن المرسوم التنفيذي رقم 06-239 المحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 123-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتراث الثقافي، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-17 سابقي الذكر[3]، والمحددة أيضا بموجب القرار الوزاري المشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالثقافة المؤرخ في الفاتح أكتوبر 2012 الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 123-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتراث الثقافي.

---

[1] راجع، المادة رقم 02 من المرسوم التنفيذي رقم 12-157 المتضمن إنشاء اللجنة المتخصصة في الإعانة والتمويل بعنوان الصندوق الوطني للتراث الثقافي وتحديد كيفيات منحها، مرجع سابق.

[2] أنظر، المادة رقم 09 من نفس المرسوم التنفيذي

[3] راجع، المادة رقم 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-239، مرجع سابق، المعدلة والمتممة بموجب المادة رقم 02 من المرسوم التنفيذي 12-17، مرجع سابق.

3: اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية ولجنة نزع الممتلكات الثقافية

نصت المادة رقم 81 من القانون رقم 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي على أنه تنشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة لجنة تكلف باقتناء الممتلكات الثقافية المخصصة لإثراء المجموعة الوطنية، ولجنة تكلف بنزع الممتلكات الثقافية، وأحالت ذات المادة بخصوص تشكيلة اللجنتين وتنظيمهما وعملهما على التنظيم.

أنشئت اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية بموجب قرار وزاري مشترك بين كل من الوزير المكلف بالثقافة ووزير المالية ووزير التجارة[1]، والذي نص على أنه تنشأ هذه اللجنة لدى الوزير المكلف بالثقافة وتكلف باقتناء وتقييم الممتلكات الثقافية والأعمال الفنية التي يعرضها للبيع أشخاص طبيعيون أو معنويون، وطنيون أو أجانب، والتي ترغب في اقتنائها الوزارة المكلفة بالثقافة أو المؤسسات الموضوعة تحت وصايتها، قصد إثراء التراث الثقافي الوطني والمجموعات الفنية الموجودة بالمتاحف[2].

أما فيما يتعلق بلجنة نزع الممتلكات الثقافية التي نصت المادة رقم 81 من القانون رقم 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي على أنها تنشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة، وأحالت بشأن تحديد تشكيلتها وتنظيم عملها على التنظيم، فإننا بتفحصنا للنصوص القانونية الصادرة منذ سنة 1998 إلى غاية يومنا هذا وجدنا أن هذا التنظيم لم يصدر بعد، على الرغم من الأهمية الكبيرة لهذه اللجنة التي من المفترض أنها تعنى بإجراء بالغ الأهمية من إجراءات الحفاظ المستدام ألا وهو نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

---

[1] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 05 مارس 2002، يتضمن إنشاء اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية، ج ر عدد 24، لسنة 2002، المعدل بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 غشت 2009، ج ر عدد 15، لسنة 2010.

[2] المواد رقم 01 و02 من نفس القرار الوزاري المشترك.

المطلب الثاني: الآليات التقنية التي تقوم عليها عملية الحفاظ على المدن القديمة التراثية

تجذّر المدن القديمة في عمق التاريخ والحضارة جعلها عرضة بمرور الزمن للتلف، مما استوجب إيجاد حلول تقنية تعمل على الحفاظ المستدام عليها، لتحقيق استفادة حالية ومستقبلية منها، تظهر هذه الحلول التقنية في شكل آليات يتم العمل بها بغية إيقاف التلف وإصلاح الضرر وإيجاد الحلول التي تمنع حدوثه، دون طمس الوجه الحقيقي للمدن القديمة وإدخال عناصر دخيلة لا تتناسب مع تركيبتها.

فالآليات التقنية للحفاظ المستدام ينبغي أن تركز بدرجة أولى على الطابع الحضاري والخصائص المعمارية والحضرية لهذه المدن، وتمنع كل ما من شأنه تشويهها وطمس معالمها، ولذلك حرص المشرع الجزائري على إحاطتها بقواعد قانونية تنظم عملها.

وعليه سندرس الآليات التقنية للحفاظ المستدام من خلال تبيان أنواعها(فرع أول)، ومن ثم نسلط الضوء على القواعد القانونية التي تنظم عمل هذه الآليات (فرع ثان).

الفرع الأول: أنواع الآليات التقنية للحفاظ المستدام على المدن القديمة التراثية

تتمثل الآليات التقنية للحفاظ المستدام في إعادة البناء والتعمير، والترميم (أولا)، وكذا إعادة التأهيل، والصيانة (ثانيا)، بالإضافة إلى التجديد والتحديث، وإعادة الاستعمال والتوظيف (ثالثا)، فضلا عن التدعيم والتقوية (رابعا).

أولا: آلية إعادة البناء والتعمير وآلية الترميم

سنتطرق بداية إلى آلية إعادة البناء والتعمير (أ)، ومن ثم ندرس آلية الترميم (ب).

أ: آلية إعادة البناء والتعمير

يقصد به إعادة إنشاء المبنى التراثي أو أجزاء كبيرة منه بصورته الأصلية، وذلك بأساليب إنشاء حديثة طبقا لقرار خبراء التراث المعماري، تحقيقا لهدف اجتماعي أو قومي بغرض إعادة إحياء منطقة أو مبنى له قيمة خاصة، ويفضل إعادة بنائه بنفس شكل المبنى التراثي الأصلي إذا كان معروفا[1].

ويقصد به كذلك إنشاء مبنى جديد يماثل مبنى قديم إلى أقصى حد ممكن، من خلال دراسات تاريخية أو أثرية أو شواهد أخرى، ويتم استخدام هذا الأسلوب في حالة المباني ذات الأهمية التاريخية والتي قد دمرت كليا أو جزئيا، ولم يبقى شاهد عليها سوى السجلات التاريخية أو بعض الأطلال المتبقية[2].

وفي تعريف آخر إعادة البناء تعني البناء من جديد، ويمكن استخدام هذا المصطلح في الإشارة إلى الأعمال التي نفذت باستخدام المواد الحديثة أو القديمة أو كليهما، وذلك بهدف إعادة بناء مكونات مفككة الأوصال أو مدمرة أو أجزاء منها ولا بد أن تستند عملية إعادة البناء إلى توثيق أثري ومعماري دقيق وقرائن وليس إلى التخمين على الإطلاق[3].

يستفاد من التعريفات السابقة أن آلية إعادة بناء التراث تستند إلى مبدأين أساسين يتعلق الأول بوجود مبنى تراثي أو أجزاء من مبنى تراثي مدمرة لسبب من الأسباب، تستوجب إعادة بنائها نظرا

---

(1) أسس ومعايير التنسيق الحضاري للمباني والمناطق التراثية، الطبعة الأولى، دليل إرشادي صادر عن الجهاز القومي للتنسيق الحضاري، وزارة الثقافة، جمهورية مصر العربية، 2010، ص 17.

(2) محمد شوقي أبو ليلة، وديع بن علي البرقاوي، المرجع السابق، ص 134.

(3) برنارد م فيلدن، يوكا يوكيليتو، ترجمة: عبد الرزاق إبراهيم، المبادئ التوجيهية لإدارة مواقع التراث الثقافي العالمي، كتاب مترجم عن الطبعة الثانية الانجليزية، صادر عن المركز الدولي لدراسة وصون وترميم الممتلكات الثقافية، 1998، ص 73.

لأهميتها الأثرية، أما المبدأ الثاني فهو ضرورة أن تستند عملية إعادة البناء إلى دراسات شاملة ودقيقة وليس لمجرد افتراضات وتخمينات فحسب.

فكرة إعادة بناء التراث ليست فكرة جديدة فهي تعود إلى الثقافات الغربية في القرن التاسع عشر عندما برز مفهوم المعلم التاريخي بالتوازي مع تطور الوعي بأهمية التاريخ، أين شرع المهندسون المعماريون في إعادة بناء الأجزاء المندثرة في المباني التاريخية كرد فعل على التصنيع السريع وما أدى إليه من قطيعة مع الماضي[1].

هذا وعادة ما يعترض المختصون في مجال المحافظة على التراث على إعادة بناء التراث بحجة أنها قد تؤول إلى تزوير التاريخ وخلق أماكن خيالية لم يكن لها وجود بتاتا في ذلك الشكل، وهذا الموقف ظهر مع بداية القرن التاسع عشر وازداد قوة بعد ما أدلى به المؤرخ وعالم الآثار الفرنسي "أدولف نابليون ديدرون" الذي نصح بخصوص المعالم التاريخية أن التدعيم خير من الإصلاح، والإصلاح خير من الترميم، والترميم خير من إعادة البناء حسب قوله[2].

هذا الموقف الرافض لطالما تبنته لجنة التراث العالمي التابعة لليونسكو، ولكن الدمار الذي يتعرض له التراث جراء الحروب والحرائق والاعتداءات المتكررة جعلها تغير رأيها إلى القبول بذلك في حالات استثنائية وبشروط جد صارمة تستند إلى ما أقره ميثاق البندقية[3] بشأن التراث العالمي والذي

---

[1] كريستينا كامرون، هل يجب إعادة بناء التراث؟، متوفر على الموقع الإلكتروني **https://ar.unesco.org**، تم الاطلاع بتاريخ 2020/11/13، على الساعة 15:05.

[2] المرجع نفسه.

[3] ميثاق البندقية أو ما يعرف بالميثاق الدولي لترميم وصيانة المواقع والنصب التاريخية هو مجموعة من المبادئ التوجيهية التي انبثقت عن المؤتمر الدولي الثاني للمعماريين والفنيين في المعالم التاريخية والذي انعقد بمدينة البندقية الايطالية عام 1964، وهو يعد من أهم المواثيق الدولية في حقل ترميم وصيانة الآثار، راجع في ذلك، سلمان أحمد المحاري، المرجع السابق، ص من 151 إلى 153.

أكد على أن عمليات إعادة البناء لا يمكن تبريرها إلا في وضعيات استثنائية ولا تقبل إلا إذا كانت تستند إلى توثيق تام ومفصل بعيدا عن كل افتراض[1].

ب: آلية الترميم

الترميم هو إعادة بنية القائمة إلى حالتها السابقة إذا وجد دليل كاف على الحالة السابقة، وذلك بإزالة الإضافات أو بإعادة تجميع العناصر القائمة دون إدخال مواد جديدة أو ترميم أجزاء أخرى، من أجل كشف أهمية الموقع الحضارية (الإصلاح، إعادة الإنشاء)[2].

وفي تعريف آخر الترميم هو إصلاح المبنى أو إعادة حالته إلى ما كانت عليه، ويكون ذلك بعدة أساليب، وباستعمال نفس المواد مع تمييز القديم منها من الحديث إذا كان ذلك ممكنا، ويتم الترميم بواسطة خبراء وأخصائيين على علم بأسس وأساليب الترميم منعا للأخطاء التي تؤدي إلى ضياع قيمة المبنى التاريخية أو الفنية، ويتم الترميم طبقا للدراسات الفنية اللازمة التي تم إجراؤها لتوثيق المبنى طبقا للحالة الأصلية له[3].

وعرف الترميم أيضا على أنه عملية تدخلية هدفها الحفاظ على المعلم الثقافي وبثه للمستقبل وتقوم بتسهيل قراءته، والترميم ينبني على احترام المادة القديمة والوثائق الأصلية المكونة لتلك الأعمال[4].

---

[1] كريستينا كامرون، المرجع السابق.

[2] يوسف محمد عبد الله، المرجع السابق، ص 13.

[3] أسس ومعايير التنسيق الحضاري للمباني والمناطق التراثية وذات القيمة المتميزة، المرجع السابق، ص 16.

[4] مهند سليمان طراد، عمر مصطفى العمري، مفهوم التراث المعماري وطرق المحافظة عليه (حالة دراسية: المباني التراثية في محافظة إربد– الأردن)، المؤتمر والمعرض الدولي الثالث للحفاظ على التراث المعماري، بلدية دبي، الإمارات، 2012، ص 13.

هذا وقد عرف ميثاق البندقية عام 1964 الترميم على أنه عملية استثنائية وتخصصية للغاية، هدفها صيانة وإبراز القيمة الجمالية والتاريخية للمنشأة الأثرية، وتقوم على احترام وإبراز المادة الأصلية والمستندات الموثقة والمعتمدة، ويجب أن تتوقف هذه العملية عند النقطة التي يبدأ فيها التخمين والاستنتاج، وفي هذه الحالة فإن أي أعمال مضافة لضرورة جمالية أو فنية يجب أن تكون مميزة عن التكوين المعماري والعناصر الأصلية، ويجب أن تظهر بطابع معاصر، والترميم بكل الأحوال يجب أن يستهل ويتبع بكل بدراسة تاريخية وأثرية للمنشأة[1].

يستفاد من التعريفات السابقة أن الترميم هو عملية تقوم على إصلاح ما تضرر من المنشآت التراثية دون تشويه صورتها وتزوير قيمتها التاريخية، وذلك باستعمال مواد تتناسب مع المواد الأصلية المستعملة، وتتم وفق دراسات دقيقة وبإشراف خبراء ومختصين في ذلك.

ثانيا: آلية إعادة التأهيل وآلية الصيانة

سندرس بداية آلية إعادة التأهيل (أ)، ومن ثم ندرس آلية الصيانة (ب).

أ: آلية إعادة التأهيل

إعادة التأهيل المعماري هو وضع جملة من المحددات لإعادة المبنى بصورته الحالية لأداء وظائفه القديمة أو أي وظيفة جديدة مناسبة، وذلك من خلال الإصلاح أو التطوير مع الحفاظ على أجزاء المبنى وعناصره التي تحمل قيما تاريخية أو معمارية أو ثقافية مميزة عبر العصور التي مرت على المبنى منذ إنشائه، وهذا يعني إيجاد وظيفة جديدة للمبنى حتى يمكن الاستفادة منه واستغلاله

---

[1] يحي محمد الزيني، المرجع السابق.

من جهة، وكذا ضمان استمراريته والمحافظة عليه عن طريق وجود من يقومون بصيانته باستمرار من جهة أخرى[1].

يقصد بإعادة التأهيل كذلك الإجراءات التي من خلالها تتم ملاءمة المبنى للاستخدام، من خلال تغيير أو إصلاح أو إضافات مع المحافظة على الأجزاء والخصائص التي تنقل تاريخه وثقافته وقيمه المعمارية[2].

ويعرف أيضا على أنه إحداث تغييرات معمارية أو إنشائية بالمبنى ليتوافق مع وظيفته الجديدة، مثل إضافة بعض الخدمات بأسلوب غير ضار، وعادة ما يكون إعادة الاستعمال هدفه استغلال المبنى بطريقة اقتصادية وفي هذه الحالة يجب أن يكون الاستعمال الجديد للمبنى مناسبا، لذلك يطلق عليه الاستعمال المتوافق[3].

وعرف أيضا على أنه مجموعة العمليات التي تقوم بتوظيف نوع استخدام جديد لمبنى أو موقع قديم بغير الذي صمم لأجله لغرض إطالة عمره الوظيفي، من خلال تكييف وملاءمة أدائه لحاجات وظيفية معاصرة، تتضمن تبني نوع استخدام جديد ومحدد لمبنى تاريخي مجموعة من المعايير والمبادئ الواجب أخذها بعين الاعتبار، والتي تساهم بكفاءة في تحديد نوع الاستخدام الأفضل لمثل هذه المباني، والذي يستوجب عدم التأثير سلبا على القيمة المعمارية والتراثية للمنشأ، كما يعمل على ضمان ديمومة واستمرار أدائه وعمره الوظيفي لأطول فترة ممكنة بالتوازي مع عمره الفيزيائي[4].

---

[1] جميلة الهادي الحنيش، رضا الصادق الرميح، المرجع السابق، ص 06.

[2] محمد شوقي أبو ليلة، وديع بن علي البرقاوي، المرجع السابق، ص 134.

[3] أسس ومعايير التنسيق الحضاري للمباني والمناطق التراثية وذات القيمة المتميزة، المرجع السابق، ص 17.

[4] عماد هاني العلاف، إعادة الاستخدام التكييفي للمبنى التاريخي...استدامة التراث العمراني لمراكز المدن القديمة، متوفر على الموقع الإلكتروني **https://www.arch-news.net** ، تم الاطلاع بتاريخ 2020/11/20، على الساعة 21:19.

ويطلق على هذه العملية عدة مصطلحات منها مصطلح الإحياء الذي يعني التحسينات المادية التي تكون ضرورية من أجل توفير الاستخدام الملائم لهيكل فارغ أو لهيكل يستخدم بطريقة غير ملائمة، وينبغي أن يشمل الإحياء دائما استخدام الوظيفة الأصلية بصورة وثيقة قدر المستطاع حتى يمكن ضمان أقل قدر من التدخل وأقل قدر من خسارة القيم الثقافية، كما أن ذلك له معنى من الناحية الاقتصادية[1].

يستفاد مما سبق أن إعادة التأهيل هي عملية إعادة توظيف المباني التراثية في استخداماتها الأصلية أو توظيفها في استخدامات جديدة، بما يتطلبه ذلك من إحداث تغييرات فيها، شريطة أن تكون الوظيفة الجديدة لهذه المباني متناسبة مع القيمة التراثية لها، وشريطة أن لا تكون التغييرات المحدثة مضرة بهذه المباني.

وبالنسبة للمدن القديمة فإن إعادة تأهيلها وإدماجها في محيطها الحضري بطريقة فاعلة يضمن استمرارية الدور الحضاري لها ويحافظ على مواردها ويساعد في التغلب على بعض المشاكل الاقتصادية[2]، خصوصا وأن العديد من هذه المدن قد فقدت حيويتها الوظيفية الأصلية، غير أنه من اللازم أن تحرص هذه العملية على إيجاد توازن ملائم بين المحافظة على المواقع التراثية والتطوير[3].

ب: آلية الصيانة

الصيانة هي عملية الإصلاح والرعاية الدورية للمبنى مثل إصلاح ما يكون قد تلف نتيجة استخدام المبنى من دهان أو أخشاب ... وغيرها[4].

---

[1] برنارد م فيلدن، يوكا يوكيليتو، المرجع السابق، ص 104.

[2] حسام الدين حسن البرمبلي، الإستراتيجية المتكاملة لسياسات إدارة الحفاظ المعماري والعمراني للمدن التراثية، ص 05، متوفر على الموقع الإلكتروني **https://www.researchgate.net**، تم الاطلاع بتاريخ 2020/11/24، على الساعة 21:30.

[3] برنارد م فيلدن، يوكا يوكيليتو، المرجع السابق، ص 104.

[4] محمد شوقي أبو ليلة، وديع بن علي البرقاوي، المرجع السابق، ص 134.

وعرفت أيضا على أنها مجموع العمليات التي ترمي في تكاملها إلى إطالة وجود الأثر بالحيلولة دون وقوع ضرر به، وهي أيضا عملية يسعى من خلالها الأثري إلى توقيف الضرر والتلف الذي وقع فعلا أو يحتمل وقوعه، بهدف إطالة عمر الأثر وذلك بتهيئة وسط الحفظ وجعله مناسبا لذلك، من خلال العمل الدوري والمستمر للحفاظ على التراث المادي والتدخل على محيطه بغية حمايته من التلف[1].

وفي تعريف آخر هي العمليات التي تسعى لإيقاف التدهور الذي يصيب المكان من جراء التخريب المتعمد أو غير المتعمد، وتتم هذه العمليات لجميع مرافق المكان وبصفة دورية أو كلما تطلبت الحاجة لذلك[2].

وعرفت كذلك على أنها عملية تحديث المبنى من خلال معالجة المشاكل المختلفة التي يعاني منها، وخاصة ما يتعلق منها بالأجزاء الظاهرة مثل تلك المتضررة من المياه، أو معالجة البنى الإرتكازية في المبنى أو إعادة تغليف بعض الأجزاء بحيث يبقى المبنى محافظا على جماليته الظاهرة[3].

تشمل أعمال الصيانة عادة بعض البنود الأساسية كأعمال البياض، والدهانات والكهرباء وتكييف الهواء وتجديد أو تحديث وإصلاح الشبكات والتركيبات الصحية وعندما تتعلق الصيانة بالمباني

---

[1] محمد قاضي، (صيانة وترميم التراث الأثري من هواية إلى علم قائم بذاته)، مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 65، مركز جيل البحث العلمي، يونيو 2020، ص 11 و12.

[2] حسام الدين حسن البرمبلي، التشريعات البنائية الحاكمة لصيانة التراث المعماري والعمراني للمناطق ذات القيمة، ص 20، متوفر على الموقع الإلكتروني **https://www.academia.edu/23328052**، تم الاطلاع بتاريخ 2020/11/24، على الساعة 07:21.

[3] خلف حسين علي الدليمي، التخطيط الحضري أسس ومفاهيم، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص 93.

ذات القيمة التراثية فإن المبدأ الأساسي هو عدم تشويه المظهر العام الأصلي للمبنى وملامحه التاريخية التي يجب إبرازها وتأكيدها وعدم الإخلال بها[1].

نخلص من خلال ما سبق إلى أن الصيانة هي عملية وقائية دورية تستهدف منع وقوع التلف أو التخفيف من حدته، من خلال معالجة المشاكل التي تظهر على المبنى الأثري، وعلى الأخص تلك المتعلقة بالشكل الخارجي له من دهان وإمدادات وغيرها، مع الحرص على الحفاظ على قيمتة التراثية ومنع تشويهها.

ثالثا: آلية التجديد والتحديث وآلية إعادة الاستخدام والتوظيف

سيتم التطرق إلى آلية التجديد والتحديث (أ)، ومن ثم آلية إعادة الاستخدام والتوظيف (ب).

أ: آلية التجديد والتحديث

هي عملية يكون الغرض من اللجوء إليها إصلاح وتجديد المساكن والمرافق والطرق والخدمات، وقد تشمل أعمال التجديد فتح شوارع جديدة أو تحويل شوارع قائمة إلى ممرات مشاة أو تغيير اتجاه المرور في شوارع أخرى كما تشمل ضمنيا أعمال محددة لسياسات الإزالة والترميم والحفاظ[2].

وعرف التجديد الحضري على أنه تغيير البيئة العمرانية للمدينة من خلال تحسين أو إعادة بناء تلك الأبنية القديمة وإصلاح البنى الارتكازية التالفة[3].

---

[1] الدليل الإرشادي "أسس ومعايير التنسيق الحضاري للمباني والمناطق التراثية وذات القيمة المتميزة"، المرجع السابق، ص 20.

[2] محمد شوقي أبو ليلة، وديع بن علي البرقاوي، المرجع السابق، ص 134.

[3] خلف حسين علي الدليمي، المرجع السابق، ص 91.

كما يعرف على أنه تغير فيزيائي في الاستعمال أو في كثافة الاستعمال والمباني لجذب الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية في المناطق الحضرية، وهو عملية تكييف هيكل المدينة الحضري وقطاعاتها بشكل مستمر للمتطلبات الحديثة للأفراد والمجتمع معتمدا على الإمكانيات الاقتصادية والفنية المتاحة[1].

ب: آلية إعادة الاستخدام والتوظيف

هو عملية الحفاظ على المباني القديمة من خلال إعادة استعمالها إما بنفس وظيفتها القديمة أو بوظيفة جديدة مواكبة لمتطلبات العصر ومغايرة للوظيفة الأصلية[2].

وعرف أيضا على أنه إعادة توظيف المبنى بوظيفته الأصلية تماما والتي أنشئ من أجلها دون إجراء تعديل أو تغيير في مبانيه، مع القيام بعمليات التأهيل اللازمة، لأن إعادة استخدام المبنى في وظيفته الأصلية يناسب وضعه وهندسته وإمكاناته دون الحاجة لإجراء تعديل وتبديل قد يسيء لأصالته ومكانته التاريخية[3].

الهدف من هذه العملية هو الحفاظ على المبنى التراثي وضمان صيانته بصفة دائمة، وكذلك تحسين الوسط العمراني المحيط، ويعتبر هذا الأسلوب من أنسب الأساليب اقتصاديا ذلك أنه غير مكلف كبناء جديد، كما أنه يضمن إيجاد قاعدة اقتصادية يعتمد عليها للإبقاء على المبنى[4].

---

[1] سلامة طايع العساسفة، سعد الله جبور، يحي الزعبي، (التجديد الحضري كأسلوب لمعالجة مشاكل مراكز المدن، حالة مدينة الكرك القديمة في الأردن)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الهندسية، المجلد 23، العدد 02، جامعة دمشق، سوريا، 2007، ص 242.

[2] محمد شوقي أبو ليلة، وديع بن علي البرقاوي، المرجع السابق، ص 134.

[3] ألاء علي، تقييم البدائل ارتباطا بالمعطيات في إعادة استخدام المباني الأثرية –دراسة علمية تقييمية في الترميم والصيانة تطبيقا على أحد المباني الأثرية بمدينة القاهرة–، ص 01، متوفر على الموقع الإلكتروني **https://www.academia.edu**، تم الاطلاع بتاريخ 2021/08/27، على الساعة 13:47.

[4] محمد محمود عبد الله يوسف، (برامج الاستثمار في التراث العمراني ووسائل التمويل بالاستناد لتجارب عربية ودولية)، النشرة العلمية لبحوث العمران، العدد 12، كلية التخطيط الإقليمي والعمراني، جامعة القاهرة، مصر، أبريل 2014.

رابعا: آلية التدعيم أو التقوية

التدعيم هو الإضافة المادية للنسيج الحالي للممتلكات الثقافية أو استخدام المواد اللاصقة أو المواد الداعمة في هذه الممتلكات من أجل ضمان تحملها المستمر أو تكامليتها الهيكلية[1].

كما يعرف أيضا على أنه عملية إضافة مواد لاصقة أو مقوية لنسيج المبنى حتى تتم تقويته وضمان تحمله وسلامته لذلك فإنه يلزم عند إجراء عملية التقوية القيام بالدراسات الإنشائية اللازمة للمبنى حتى تكون هذه العملية على أسس علمية سليمة[2].

وفي تعريف آخر هي عملية إضافة أو تطبيق لواصق أو مواد تدعيمية بداخل التركيب الأصلي لمادة البناء، بغرض زيادة ديمومته وسلامته، ويتم ذلك عن طريق حقن المواد المقوية وإدخالها في مادة الأثر [3].

وهي أيضا إعادة ترابط وتماسك وتحسين خواص المادة أو الحجر التي تعرضت للتجوية وفقدت تماسكها وتشققت وفقدت بعض أجزائها[4].

---

[1] برنارد م فيلدن، يوكا يوكيليتو، المرجع السابق، ص 72.

[2] محمد شوقي أبو ليلة، وديع بن علي البرقاوي، المرجع السابق، ص 134.

[3] سلمان أحمد المحاري، المرجع السابق، ص 149.

[4] المرجع نفسه، ص 167.

الفرع الثاني: القواعد القانونية المنظمة للآليات التقنية للحفاظ المستدام

نظرا للأهمية الكبيرة للآليات التقنية في عملية الحفاظ المستدام أحاطها المشرع الجزائري بجملة من القواعد القانونية التي تنظم عملها بما يحقق الغاية منها، هذه القواعد القانونية تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 03-322 المتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية سالف الذكر.

أطلق المشرع على الأعمال التقنية التي تدخل في عملية الحفاظ المستدام تسمية الأعمال الفنية، وقد بين مفهوم الأعمال التي تدخل في نطاقها (أولا)، بالإضافة إلى تبيانه لكيفيات تنفيذها (ثانيا).

أولا: مفهوم الأعمال الفنية بحسب المرسوم التنفيذي رقم 03-322

لدراسة مفهوم الأعمال الفنية بحسب المرسوم التنفيذي رقم 03-322 المتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية ينبغي التطرق للمقصود بهذه الأعمال (أ)، ومن ثم دراسة شروط القيام بها (ب).

أ: المقصود بالأعمال الفنية بحسب المرسوم التنفيذي رقم 03-322

جاء في المادة رقم 02 من المرسوم رقم 03-322 السابق الذكر ما يلي:

"الأعمال الفنية في مفهوم هذا المرسوم وظيفة شاملة تغطي مهام التصميم والدراسات والمساعدة والمتابعة ومراقبة إنجاز الأشغال مهما تكن طبيعتها وأهميتها المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي."

يستفاد من نص المادة أن المقصود بالأعمال الفنية هي مجمل الأعمال التي تستهدف الممتلكات الثقافية العقارية، والتي تشمل كل المراحل ابتداء من التصميم والدراسة إلى غاية التنفيذ، بغض النظر عن طبيعتها وأهميتها.

وبالعودة إلى المادة رقم 03 من نفس المرسوم التنفيذي نجد أنها قد أضافت للمقصود بالأعمال الفنية نقطة جديدة بإقرارها أنه زيادة على المخططات التي تستهدف الممتلكات الثقافية العقارية وعلى رأسها المخطط الدائم لحفظ القطاعات المحفوظة واستصلاحها والتي نظمها المشرع في نصوص خاصة، فإن دراسة كل أشغال الترميم التي يمكن أن تشتمل على عمليات الإصلاح والتعديل والتهيئة وإعادة التهيئة والدعم تعتبر تابعة للأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية السابق بيانها.

وعليه يستخلص أن الآليات التقنية السابق بيانها تندرج بالفعل ضمن الأعمال الفنية التي جاء المرسوم التنفيذي رقم 02-322 لتنظيمها، على الرغم من الملاحظة البارزة بنص المادة ألا وهي إدراج المشرع للآليات التقنية الحفاظ ضمن تسمية آلية واحدة ألا وهي آلية الترميم التي تعد آلية من الآليات التقنية للحفاظ وليست التسمية الجامعة لباقي آليات الحفاظ الأخرى.

بالإضافة إلى ذلك يلاحظ أن المشرع قد أدرج مصطلحي التهيئة وإعادة التهيئة ضمن العمليات التي من الممكن أن تشتمل عليها أشغال الترميم التي تحدث عنها المشرع، وهنا يثور التساؤل حول المقصود بهاذين المصطلحين ومدى ملاءمتهما لموضوع الحفاظ؟

مصطلح التهيئة يحمل عدة دلالات منها الإصلاح والإعداد لأجل تحقيق هدف معين، كما أنه يعني من الناحية الوظيفية التحسين أو الزيادة في القيمة أو المحافظة أو التطوير[1].

---

[1] محمد ساسي، (أدوات التهيئة العمرانية في الجزائر بين الواقع وتحديات التنمية المستدامة)، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 03، جامعة الأغواط، الجزائر، 2007-2008، ص 221.

وعليه فهو مصطلح يتسم بالشمولية ويقترب من مفهوم الحفاظ بشكل عام، غير أننا نرى أنه أوسع من أن يندرج ضمن أشغال الترميم التي تحدث عنها المشرع.

وبالرجوع إلى أشغال الترميم فقد حددت المادة رقم 07 من المرسوم التنفيذي رقم 03-322 المهام التي تتكون منها الأعمال الفنية المتعلقة بترميم الممتلكات الثقافية العقارية المحمية كالآتي:

– **مهام الدراسة:** وتتضمن خمس مهام تتمثل في: المعاينة والتدابير الاستعجالية، البيانات والمصدر التاريخي، حالة الحفظ والتشخيص، مشروع الترميم، وكذا المساعدة في اختيار المؤسسات[1]، كما يمكنها أيضا أن تشتمل على أي خدمة أخرى ضرورية لحسن تنفيذ المشروع والمحددة ضمن عقد ممارسة الأشغال الفنية.

فبالنسبة لمهمة المعاينة والتدابير الاستعجالية فهي تمكن صاحب العمل من إجراء معاينة شخصية بهدف استخلاص جملة من التدابير الاستعجالية، تتمثل في التدابير الوقائية وأشغال التصليح المؤقتة والنهائية التي ترمي إلى إيقاف عملية تدهور الممتلك الثقافي، وتتوج هذه المهمة بتقديم ملف التدابير والأشغال الاستعجالية، الذي يحتوي تقرير المعاينة وكذا كل الوثائق البيانية والحلول المتخذة مرفوقة بالمذكرات الوصفية الخاصة بها الضرورية لإنجاز الأشغال، غير أنه بإمكان صاحب العمل أن يأمر بأشغال يرى أنها مستعجلة حيث يضمن متابعتها ومراقبتها وتأجيل القيام بعملية التوثيق في وقت لاحق.

وبالنسبة لمهمة البيانات والمصدر التاريخي فهي تتجزأ إلى جزأين يتعلق أحدهما بالبيانات التي تتضمن بيانا قياسيا للمعلم ومحيطه وبيانا معماريا بالإضافة إلى بيان للتجهيزات، ويتعلق الجزء الثاني بدراسة تاريخية تبرز مختلف مراحل تطور الممتلك العقاري المحمي وكذا الأحداث التاريخية التي كان

---

[1] راجع، المادة رقم 02 من القرار الوزاري المؤرخ في 31 مايو 2005، المحدد لمحتويات مهام ممارسة الأعمال الفنية المتضمنة ترميم الممتلكات الثقافية العقارية المحمية، ج ر عدد 62، لسنة 2005.

لها أثر على الشكل الحالي للممتلك، وتوثق كل التدخلات الفارطة على الممتلك العقاري المحمي وكذا كل الإصدارات والدراسات التي كان محل موضوعها.

أما بالنسبة لمهمة حالة الحفظ والتشخيص فهي تتضمن ملفا مرسوما يسمح بتحديد وتعيين كل الخسائر التي لحقت بالممتلك العقاري المحمي، بالإضافة إلى تقرير يحدد بدقة أسباب التدهور ويذكر الحلول المرتقبة للترميم والاستصلاح.

وبخصوص مهمة مشروع الترميم الذي يمثل الدراسة الوصفية والموضحة والمبررة للأحكام التقنية المقترحة، التي تتضمن الملف التقني للمباني الموزعة إلى حصص وأجزاء، فهي تتضمن تقريرا تمثيليا يبرز حالة حفظ المبنى والتدابير والأشغال الاستعجالية المتخذة لحمايته، والحلول المرتقبة لترميمه واستصلاحه وكذا التوجيهات حول عمليات الصيانة، بالإضافة إلى ملف بياني يتشكل من رسوم مرفوقة بمخططات تفصيلية، والمذكرات الحسابية الضرورية للتنفيذ الحسن للأشغال، ناهيك عن تضمن هذه المهمة لوثائق مكتوبة ودفتر المواصفات التقنية للتنفيذ وكشوف وصفية وكمية.

وفيما يتعلق بمهمة المساعدة في اختيار المؤسسات فهي تكون بناء على طلب من صاحب المشروع الذي يتولى في كل الأحوال استقبال العروض وتتمثل في تحضير ملف الاستشارة أو طلب المناقصة، إعانة صاحب المشروع في تحليل العرض أو العروض وتقييمها، إعانة صاحب المشروع في صياغة الصفقة التي ستبرم مع المقاول وضبطها نهائيا.

- **مهام المتابعة:** وتتضمن مهمتي متابعة تنفيذ الأشغال ومراقبتها، وعرض اقتراحات التسديد[1].

---

[1] راجع، المادة رقم 03 من القرار الوزاري المؤرخ في 31 مايو 2005، المحدد لمحتويات مهام ممارسة الأعمال الفنية المتضمنة ترميم الممتلكات الثقافية العقارية المحمية، مرجع سابق.

فبالنسبة لمهمة متابعة تنفيذ الأشغال ومراقبتها فهي تتضمن العديد من النقاط من بينها فرض احترام المقاول لبنود الصفقة وضمان المتابعة المستمرة لتنفيذ الأشغال وتذليل الصعوبات التي والمشاكل التي تعترض الورشة، تحرير أوامر الخدمة وكذا إعداد جدول التسديدات وغيرها من النقاط.

أما بالنسبة لمهمة عرض اقتراحات التسديد فهي تخص مرحلة إتمام المشروع وإعداد وضعيات الأشغال ووضع الحسابات على أساس كشوف تعد مسبقا، بالإضافة إلى دراسة الاحتجاجات التي يقدمها المقاول وتقديمها إلى صاحب المشروع لاتخاذ القرارات بشأنها، ناهيك عن مساعدة صاحب المشروع على تطبيق البنود المالية للعقد.

– **مهمة النشر**: تتمثل في تشكيل صاحب العمل لملف مركب يبين كتابيا وبواسطة رسومات ومخططات عدة جوانب تتعلق بنظرة شاملة عن المصدر التاريخي للممتلك العقاري، وحالة حفظه، والتدابير المتخذة و/أو المرتقبة لحمايته وحفظه واستصلاحه لدى إعداد الدراسة، هذا ويتولى صاحب العمل إعادة إنتاج الملف وتعميمه بوضعه تحت تصرف مراكز التوثيق بالمعاهد والمدارس المكلفة بتعليم الهندسة المعمارية وعلم الآثار ومراكز التوثيق الخاضعة لوصاية وزارة المكلفة بالثقافة وكذا المكتبة الوطنية[1].

ب: شروط القيام بالأعمال الفنية حسب المرسوم التنفيذي 03-322

يقتضي القيام بالأعمال الفنية وجود علاقة ثلاثية يتمثل أطرافها في صاحب المشروع، وصاحب العمل وكذا المصالح المكلفة بحماية الممتلكات الثقافية العقارية على المستوى الإقليمي.

فالنسبة لصاحب المشروع فيتمثل في المالك الخاص لممتلك ثقافي عقاري معني بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-322، والذي يقرر القيام بالأشغال الفنية السابق بيانها، حيث أوجب عليه

---

[1] راجع، المادة رقم 04 من القرار الوزاري المؤرخ في 31 مايو 2005، المحدد لمحتويات مهام ممارسة الأعمال الفنية المتضمنة ترميم الممتلكات الثقافية العقارية المحمية، مرجع سابق.

المشرع أن يعرض مشروعا يعده له مكتب دراسات أو مهندس معماري مؤهل على رأي المصالح المكلفة بحماية المعالم والمواقع المحمية المختصة إقليميا للحصول على رخصة[1].

أما بالنسبة لصاحب العمل المعني بإنجاز المشروع فيشترط فيه أن يكون شخصا تتوفر فيه الشروط والتأهيل المهني والكفاءات التقنية بغض النظر عن كونه شخصا طبيعيا أو معنويا، كما أوجب القانون ضرورة توفره على الوسائل الضرورية لتنفيذ الأعمال الفنية[2].

والتأهيل المطلوب هو إسناد الأعمال الفنية إلى مهندس معماري معتمد أو مكتب دراسات وفق التشريع المعمول به، كما يجب على صاحب العمل أن يوكل التنفيذ إلى مهندس معماري رئيس مشروع يكون متخصصا في مجال حفظ المعالم والمواقع المحمية واستصلاحها، ويكون مؤهلا طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-322 المتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية[3].

وفيما يخص المصالح المكلفة بحماية المعالم والمواقع المحمية المختصة إقليميا، والتي أوجب المشرع الحصول على رأيها كشرط للحصول على رخصة القيام بالأعمال الفنية، فمن الواضح أنها مديريات الثقافة على المستوى الولائي، ولا يتوقف اختصاص هذه المصالح عند هذا الحد فحسب بل ويمتد إلى مساعدة مالك العقار المحمي وتوجيهه في جميع الخطوات والإجراءات التي يتوجب عليه اتخاذها[4].

---

[1] راجع، المادة رقم 04 من المرسوم التنفيذي رقم 03-322 المتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية، مرجع سابق.

[2] راجع، المادة رقم 05 من نفس المرسوم التنفيذي.

[3] أنظر، المادة رقم 06 من نفس المرسوم التنفيذي.

[4] أنظر، المادة رقم 04 من نفس المرسوم التنفيذي.

وبالعودة إلى الرخصة التي أوجبت المادة رقم 04 من المرسوم التنفيذي رقم 03-322 الحصول عليها للقيام بالأعمال الفنية فإن المشرع لم يبين الجهة المخولة بمنح الترخيص، وهنا يثور التساؤل حول ما إذا كانت من اختصاص مدير الثقافة على المستوى الولائي أو من اختصاص جهة أخرى كالوالي المختص إقليميا مثلا؟

ثانيا: كيفيات تنفيذ الأعمال الفنية بحسب المرسوم التنفيذي رقم 03-322

تمر عملية تنفيذ الأعمال الفنية بمرحلتي تقديم العروض (أ)، ومن ثم إبرام عقد التنفيذ (ب).

أ: تقديم العروض لعملية تنفيذ الأعمال الفنية

يقدم أصحاب العمل المترشحون لعملية تنفيذ الأعمال الفنية الخاصة بممتلك ثقافي عقاري عروضا لصاحب المشروع في الأجل الذي يحدده هذا الأخير[1]، ويشترط أن تكون العروض المقدمة وفقا لنموذج دفتر الشروط المحدد في القرار الوزاري المشترك الذي يحدد محتوى دفتر الشروط النموذجي المنظم لتعهدات ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية[2].

يحدد نموذج دفتر الشروط طبيعة التدخل المزمع القيام به على الممتلك الثقافي العقاري، وشروط استعماله، والمؤهلات والوثائق الإدارية المطلوبة من المهندسين المعماريين المترشحين ومكاتب

---

[1] أنظر، المادة رقم 09 من المرسوم التنفيذي رقم 03-322 المتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية، مرجع سابق.

[2] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 مايو 2005 الذي يحدد محتوى دفتر الشروط النموذجي المنظم لتعهدات ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية، ج ر عدد 63، لسنة 2005.

الدراسات المترشحة، وكذا محتوى العروض وآجال تسليمها بالإضافة إلى تشكيلة المجموعة المكلفة بتقييم العروض وكيفيات التقييم[1].

وبالعودة إلى كيفيات العروض فقد أوجب القرار الوزاري على صاحب المشروع أن يرفق مع دفتر الشروط برنامج استعمال المبنى المعد انطلاقا من دراسة أو دراسات تبيينية على احتياجات وأهداف وشروط الاستعمال التي ينبغي أن يستجيب لها الممتلك الثقافي العقاري المحمي، ويرفقه أيضا بكيفيات تقييم العروض، والاستمارات النموذجية الخاصة بالتصريح بالاكتتاب وإطار التعهدات طبقا للتنظيم الخاصة بالصفقات العمومية[2].

وبالنسبة للعرض المقدم من صاحب العمل المترشح فيتوجب أن يتضمن مجموعة من التقارير والوثائق حددها القرار الوزاري المشترك سالف الذكر[3].

ب: إبرام عقد تنفيذ الأعمال الفنية والشروع في الأشغال

بعد تقييم العروض حسب المعايير والمعاملات الواردة في الملحق رقم 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 مايو 2005، يتم اختيار العرض الأنسب الذي يتم على أساسه إبرام عقد تنفيذ الأعمال الفنية، الذي يكون وفقا للأحكام القانونية المعمول بها لا سيما تلك المنظمة للصفقات

---

[1] راجع، المادة رقم 02 من القرار الوزاري المشترك المحدد لمحتوى دفتر الشروط النموذجي المنظم لتعهدات ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية، مرجع سابق.

[2] راجع، المادة رقم 03 من نفس القرار الوزاري المشترك.

[3] أنظر، المادتين رقم 05 و06 من نفس القرار الوزاري المشترك.

العمومية، وينبغي أن يبين هذا العقد بصفة مفصلة مضمون المهام التي تتكون منها الأعمال الفنية، ويحدد تكوين ملفاتها والتزامات صاحب العمل النوعية[1].

يكون هذا العقد موحدا لكل المهام المكونة لهذه الأعمال، ولا يمكن إبرامه إلا حسب إجراءات تسمح بإجراء المنافسة بين المتدخلين المحتملين[2].

وبخصوص تنفيذ العمل فإن صاحب العمل ملزم بالتنفيذ طبقا للشروط التعاقدية وقواعد الفن وأعراف المهنة، وهو ملزم كذلك بضمان تطابق الإنجاز مع الدراسة المصممة وتنشيط الورشة ومراقبتها[3]، وبالمقابل يكون صاحب المشروع ملزما بمساعدة صاحب العمل في الإجراءات لدى مختلف المصالح والهيئات العمومية للحصول على المعطيات والمعلومات الضرورية لإنجاز المهام المسندة إليه[4].

تحدد آجال مهام أو مراحل الدراسة في العقد المبرم بالنظر لدرجة تعقيد هذه المهام والمراحل وبالنظر إلى القيود الموضوعية المحتملة، وينبغي أن تجزأ إلى آجال مرحلية تحدد في العقد، ويتوجب على صاحب العمل أن يقدم في نهاية كل مرحلة ملفا لصاحب المشروع للموافقة عليه موافقة كتابية تتضمن بيانا وافيا للتحفظات المحتملة والتوجيهات التكميلية للاختيارات المقررة[5]، وفي حال تأخر صاحب العمل في تقديم ملفات مراحل كل مهمة دراسة تطبق عليه عقوبات تأخير تحدد حسب الكيفيات المبينة في العقد، ويتم

---

[1] راجع، المادة رقم 02 الفقرتين 01 و02 من القرار الوزاري المؤرخ في 13 أبريل 2005 الذي يحدد الأحكام الخاصة بتنفيذ ممارسة الأعمال الفنية على الممتلكات الثقافية العقارية المحمية، ج ر عدد 45، لسنة 2005.

[2] المادة رقم 08 من المرسوم التنفيذي رقم 03-322 المتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية، مرجع سابق.

[3] راجع المادة رقم 02 الفقرة 03 من القرار الوزاري المؤرخ في 13 أبريل 2005 الذي يحدد الأحكام الخاصة بتنفيذ ممارسة الأعمال الفنية على الممتلكات الثقافية العقارية المحمية، مرجع سابق.

[4] أنظر، المادة رقم 04 من نفس القرار الوزاري.

[5] راجع، المادة رقم 06 من نفس القرار الوزاري.

حسابها على أساس مبلغ الأجر المخصص للمرحلة أو للمهمة المعنية، تطبق هذه العقوبات بقوة القانون إلا إذا أثبت صاحب العمل في الوقت المناسب بأن التأخير لا يمكن أن ينسب إليه[1].

أما بالنسبة لآجال مهمة المتابعة وتنفيذ الأشغال ومراقبتها فتحدد في العقد المبرم بين صاحب المشروع وصاحب العمل، أو في العقود المبرمة مع المقاولين المعتمدين لإنجاز هذه الأشغال[2].

---

[1] راجع، المادة رقم 09 من القرار الوزاري المؤرخ في 13 أبريل 2005 الذي يحدد الأحكام الخاصة بتنفيذ ممارسة الأعمال الفنية على الممتلكات الثقافية العقارية المحمية، مرجع سابق.

[2] راجع، المادة رقم 08 من نفس القرار الوزاري.

خلاصة الفصل الأول

الحفاظ المستدام على المدن القديمة التراثية مرهون بمدى تفعيل آلياته القانونية والتقنية، ذلك أنهما تمثلان كفتي ميزان هذا الحفاظ.

فالآليات القانونية المتمثلة في الوسائل القانونية وكذا الوسائل المؤسساتية إنما شرعت لتنظيم مسألة الحفاظ المستدام في الإطار الصحيح الواجب تموضعها فيه، وكذا تجسيد هذا الحفاظ على أرض الواقع ومراقبة سيره، ولذلك تعد هذه الآليات بالغة الأهمية لتحقيق مقاصد الحفاظ المستدام الآنية والمستقبلية، وأي خلل يشوبها له تأثير لا محالة على فعاليته وديمومته.

أما الآليات التقنية للحفاظ المستدام والتي تمثل العمل الميداني والتدخل التقني على المدن القديمة التراثية بما يحافظ عليها، فيجب أن تقوم على انتهاج السبيل الصحيح واعتماد الآلية التي تتناسب مع نوع وحجم الضرر وكذا مع طبيعة الأثر واستعمالاته، كما لا بد أن تعمل وفق الإطار القانوني المنظم لها لتحقيق أهدافها على أكمل وجه.

وعليه تتحقق فعالية الحفاظ المستدام بالعمل الموحد والمترابط بين القانون والتقنية.

الفصل الثانـي

الإستثمار المستدام للمدن القديمـة التراثيـة

الفصل الثاني: الإستثمار المستدام للمدن القديمة التراثية

تعتبر المدن القديمة موردا خصبا يمكن استثماره اقتصاديا بطرق مختلفة وعديدة، يساهم هذا الاستثمار بشكل كبير في تنمية هذه المدن وضمان استدامتها الاقتصادية والاجتماعية وحتى البيئية، خاصة إذا ما تم التوجه نحو استثمار صديق للبيئة يتلاءم مع خصوصية هذه المدن، كما أنه يساهم في تحقيق التوازن الإقليمي بين المناطق[1].

بالإضافة إلى ذلك يعد الاستثمار في التراث الثقافي عامة والمدن القديمة على وجه الخصوص أحد أساليب تحويل المواقع التراثية من وضعها الراهن كمناطق استنزاف للموارد والإنفاق الحكومي إلى مناطق تمثل مصدر دخل وتساهم في الناتج القومي، فضلا عن كونه يمثل أحد أساليب الحفاظ التي تتضمن البعدين الاقتصادي والاجتماعي معا[2]، وهو يعد حلقة الوصل المهمة في عمليات الحفاظ على التراث العمراني، والعائد الاقتصادي جانب مهم ليس للربح فقط ولكن لاستمرار عملية الترميم والصيانة أيضا[3].

وليتحقق هذا الاستثمار لا بد من التثمين (مبحث أول)، والاستغلال المستدام (مبحث ثان).

---

[1] ياسر هاشم عماد الهياجي، الأسس الإستراتيجية لاستثمار التراث الثقافي في التنمية السياحية وتعزيز النواحي الثقافية: منظور اقتصادي، بحث صادر ضمن كتاب: الاستثمار في الثقافة (بحوث علمية محكمة)، الصادر عن النادي الثقافي لسلطنة عمان، دار الفرقد للطباعة والنشر، دمشق، سوريا، 2018، ص 95.

[2] المرجع نفسه، ص 104.

[3] عصام صلاح سعيد، ياسر خالد السكّاف، (تأهيل المباني التراثية كنمط استثمار لمواقع التراث العمراني دراسة حالة: قصر الإمارة التاريخي – نجران– السعودية)، (MANSOURA ENGINEERING JOURNAL (MEJ)، VOL 43، ISSUE 3، جامعة المنصورة، مصر، 2018، P 13.

المبحث الأول: تثمين المدن القديمة التراثية

يتوقف الاستثمار في المدن القديمة لا محالة على تثمين دقيق وشامل للقيمة الأثرية والاقتصادية لهذه المدن ككتلة واحدة، وكذا تثمين الممتلكات الموجهة للاستثمار داخلها.

وإذا كان التثمين يركز بدرجة أولى على العقارات داخل المدن القديمة، فإنه ينبغي أن لا يهمل الممتلكات الثقافية المادية الأخرى وكذا الممتلكات الثقافية غير المادية الموجودة داخلها، فالاستثمار الذي يستهدف المدن القديمة إنما يستهدفها لإرثها المادي واللامادي معا، والذي يشكل هويتها وعناصر الجذب فيها.

ويعد التثمين الذي يستهدف المدن القديمة بالغ الأهمية لكونه يجمع بين التركيز على القيمة الأثرية والقيمة الاقتصادية للممتلكات محل التثمين، كما أنه يمكّن من معرفة القيمة الحقيقية لهذه الممتلكات وسبل استثمارها على النحو الذي يحقق القيمة الاقتصادية المرجوة من الاستثمار ويعزز القيمة الأثرية لهذه الممتلكات، وتنبثق أهمية التثمين أيضا من الأهمية الكبيرة لاستثمار المدن القديمة، وما يحققه من نتائج جيدة في مجال التنمية المستدامة لهذه المدن على جميع الأصعدة.

بناء على ما سبق سندرس التثمين الذي يستهدف المدن القديمة من خلال تبيان مفهومه (مطلب أول)، واستعراض آلياته (مطلب ثان).

المطلب الأول: مفهوم تثمين المدن القديمة الأثرية

يعد تثمين التراث الأثري في واقع الأمر مبتغى نهائي تسعى الدول والهيئات المتخصصة في مجال التراث الثقافي بشكل عام والتراث الأثري منه بشكل خاص إلى تحقيقه، من خلال قيامها بأربع عمليات تختلف في الأداء وتتكامل فيما بينها من أجل تحقيق المبتغى، ألا وهي الحصانة القانونية، والدراسة العلمية المستفيضة، والصيانة والترميم، بالإضافة إلى التأهيل والدمج في الحياة المعاصرة[1].

انطلاقا مما سبق سندرس مفهوم تثمين المدن القديمة من خلال تعريف هذا التثمين وتبيان أهدافه (فرع أول)، ومن ثم دراسة الجهات المكلفة بالقيام به (فرع ثان).

الفرع الأول: تعريف وأهداف تثمين المدن القديمة التراثية

يرتبط مصطلح التثمين غالبا بتحديد القيمة والثمن، ولكنه عندما يتعلق بالتراث الثقافي عموما والمدن القديمة منه على وجه الخصوص لا بد وأن يتخذ مفهومه صورة غير تلك الصورة التقليدية التي تطبعه، هذا ما سنحاول تبيانه من خلال التطرق إلى تعريف التثمين (أولا)، ومن ثم الحديث عن الأهداف المتوخاة منه فيما يخص المدن القديمة التراثية (ثانيا).

أولا: تعريف التثمين

سندرس تعريف التثمين لغة (أ)، ومن ثم اصطلاحا (ب).

---

[1] جازية الفيلالي، (إستراتيجية تثمين التراث الأثري وترقيته طبقا لمبادئ النصوص التشريعية الوطنية (دراسة تقييمية))، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الأول، قالمة، الجزائر، مارس 2017، ص 104 و105.

أ: التثمين لغة

عرف معجم المعاني الجامع التثمين على أنه مصدر فعل ثمّن، ويعني تحديد المقابل النقدي لما يقدمه المنتج إلى المستهلك من خامات وخدمات[1].

وفي معجم الغني ثمّن البضاعة بمعنى قدّر ثمنها، ثمّن جهوده بمعنى قدّرها حق قدرها، ونظر إليها بعين الاعتبار[2].

والتثمين من فعل ثمّن يثمِّن تثمينا فهو مُثمِّن والمفعول مُثمَّن، ثمّن السلعة: سعّرها، قدّر ثمنها، وثمّن العمل: قدّر أهميته وقيمته، وثمّن الشيء: أثراه، أكسبه قيمة زيادة على قيمته، جعله ثمينا[3].

وعليه تتفق المعاجم على أن التثمين يراد به تقدير القيمة والثمن كما يراد به إعطاء قيمة إضافية للشيء المثمن.

ب: التثمين اصطلاحا

يعرف التثمين على أنه عملية انفتاح المجتمع على مجموعة من الثروات المعرفية والحضارية الموروثة التي لا زالت غير معروفة لدى الشعوب[4].

---

[1] تعريف ومعنى تثمين في معجم المعاني الجامع– معجم عربي عربي، متوفر على الموقع الإلكتروني **https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar**، تم الاطلاع بتاريخ 2020/12/20، على الساعة 19:08.

[2] المرجع نفسه.

[3] معنى التثمين في معجم العربية المعاصرة، متوفر على الموقع الإلكتروني **https://www.almougem.com**، تم الاطلاع بتاريخ 2020/12/20، على الساعة 22:33.

[4] نسيمة جميل، (السياحة الثقافية ممارسة من أجل تثمين وحماية التراث في الجزائر)، مجلة التدوين، العدد 12، جامعة وهران، الجزائر، 31 جانفي 2019، ص 346.

كما يقصد به كل الإجراءات أو التقنيات أو الاستراتيجيات الترقوية التي تتخذ من أجل الحفاظ على التراث والتعريف به لدى المواطن الأصلي للبلاد وكذا الشعوب الأخرى[1].

ويقصد به أيضا جعل المجتمع ينفتح على مجموعة من الثروات المعرفية والخيرات الحضارية الموروثة، والتي لا تزال تُجهل قيمتها، وربما لا تزال إلى يومنا هذا غير معروفة أو خفية عن المجتمع[2].

وهو يعني كذلك الحفظ بهدف المشاركة[3]، ذلك أنه يقتضي الحفاظ على التراث ونقل المعلومات حوله من جهة، ومشاركة الجمهور والمجتمع في تقييمها وتأريخها من جهة أخرى[4].

هذا ويقتضي تثمين الممتلكات الثقافية البحث فيها وتحديد قيمتها الحقيقية، وتبنى سياسته على نشر الوعي حول حماية التراث الثقافي والممتلكات الثقافية، ذلك أن هذه الحماية هي استثمار في التراث يعود بالمردود والنفع على المستثمرين والدولة والمجتمع[5].

يستفاد من التعاريف السابقة أن التثمين الذي ينصب على التراث الأثري عامة والمدن القديمة على وجه الخصوص ما هو إلا إجراءات يراد بها حماية هذا الإرث الحضاري وكذا التعريف به والانفتاح عليه كخطوة أساسية للاستثمار فيه.

---

[1] نسيمة جميل، السياحة الثقافية وتثمين التراث من خلال البرامج التلفزيونية في الجزائر دراسة وصفية تحليلية لبرنامج حصة "مرحبا"، (مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال)، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران، الجزائر، 2009-2010، ص 36 و37.

[2] عبد الكريم خبزاوي، (التراث اللامادي حمايته وتثمينه، وأبعاده المستدامة)، مجلة عصور، العدد 34-35، جامعة أحمد بن بلة، وهران، الجزائر، أفريل–جوان 2017، ص 14.

[3] نعمى خير الله، (الأرشيف والتراث الثقافي: تثمين وديمقراطية ثقافية)، المجلة العربية للأرشيف والتوثيق والمعلومات، س 22، ع 44، مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، تونس، ديسمبر 2018، ص 17.

[4] المرجع نفسه، ص 13.

[5] المرجع نفسه، ص 13 و18.

ثانيا: أهداف التثمين

يتم تثمين القيمة الأثرية لممتلكات المدن القديمة بهدف تحقيق عدة أغراض منها أهداف ثقافية واجتماعية، وكذا أهداف اقتصادية هامة، تتمثل هذه الأهداف على وجه الخصوص فيما يلي:

– الإلمام بكل أنواع التراث الثقافي المتواجدة ضمن المدن القديمة وجردها تفاديا لفقدانها وضياعها ومنعا لسرقتها.

– التعريف بالأهمية الثقافية والتاريخية للمدن القديمة في أوساط الساكنين والزوار وتنشيط التفاعل الايجابي بينهم وبين هذه المدن القديمة.

– التعريف بالتراث الثقافي لهذه المدن على المستوى الدولي مما يساهم في جلب السياح والمستثمرين.

– تقليص الفجوة بين التراث الثقافي والجمهور وتوسيع نطاق إمكانية وصول الجمهور إلى عالم الثقافة وزيادة عدد المستفيدين منها وتنوعهم[1].

– تنشيط الحركة الاستثمارية داخل المدن القديمة وجلب المستثمرين لها، فالتوجهات الاقتصادية الحديثة قد جعلت من هذه المدن قبلة هامة للاستثمار، وعليه يتم تثمين الممتلكات بالمدن القديمة بغية استثمارها في الأوجه التي تتناسب مع طبيعة هذه المدن ومؤهلاتها.

– ضمان ديمومة هذه المدن وإعادة تنميتها في إطار بيئتها[2].

---

[1] نعمى خير الله، المرجع السابق، ص 13.

[2] نبيل بوعويرة، (تيديس الأثرية بين معطيات الحفظ الحالية وآفاق الصيانة والتثمين المستقبلية)، مجلة دراسات، المجلد 06، العدد 10، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة، الجزائر، 2019، ص 213.

الفرع الثاني: الجهات المكلفة بتثمين المدن القديمة

عند الحديث عن تثمين التراث الأثري عامة والمدن القديمة على وجه الخصوص يثور التساؤل عن الشخص المؤهل أو الهيئة المؤهلة للقيام بذلك؟

بالعودة إلى المؤسسات المعنية بعملية الحفاظ المستدام والتي تم التطرق لها سابقا نجد أن العديد منها منوط أيضا بمهمة تثمين التراث الثقافي، فالوزارة المكلفة بالثقافة تضطلع بالعديد من المهام بهذا الشأن، والمتمثلة أساسا في المهام المسندة إلى الوزير المكلف بالثقافة (أولا)، وكذا المهام المسندة إلى الإدارة المركزية بالوزارة المكلفة بالثقافة بهذا الشأن (ثانيا).

أولا: المهام الموكلة للوزير المكلف بالثقافة بخصوص تثمين المدن القديمة

يضطلع للوزير المكلف بالثقافة بالعديد من المهام المتعلقة بتثمين التراث الثقافي على العموم والمدن القديمة كجزء مهم من هذا التراث، تتمثل هذه المهام فيما يلي[1]:

– المساهمة في الحفاظ على الهوية الثقافية الوطنية وتوطيدها.

– المساهمة في حفظ الذاكرة الجماعية للأمة بجمع جميع الوثائق والوسائل المتعلقة بالتراث الثقافي الوطني ومركزتها واستغلالها.

– تحديد وتنفيذ سياسة إنجاز المشاريع الثقافية الكبرى لحماية التراث الثقافي الوطني ورموزه وتثمينه.

– حماية التراث الثقافي المادي وغير المادي والمحافظة عليه وتثمينه.

– دراسة قواعد وتدابير حفظ التراث المعماري الحضري والريفي وتثمينه، وذلك بالاتصال مع القطاعات المعنية.

– ترقية ودعم نشر المعارف التاريخية والفنية والعلمية والتقنية.

---

[1] راجع، المادة رقم 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المحدد لصلاحيات وزير الثقافة، مرجع سابق.

- تهيئة فضاءات التعابير الأدبية والفنية.
- تحفيز وتشجيع ترقية التعابير الثقافية التقليدية، لا سيما بالوصول إلى وسائل البث العصرية.
- العمل على التعريف بالثقافة الوطنية في الخارج وتشجيع كل عمل في هذا الاتجاه.

ثانيا: المهام الموكلة للإدارة المركزية لوزارة الثقافة بخصوص تثمين المدن القديمة

تكلف الإدارة المركزية لوزارة الثقافة بمهام عديدة بخصوص تثمين المدن القديمة، تتوزع هذه المهام على المديريات والمديريات الفرعية المكلفة بالتثمين، والمتمثلة في المديرية الفرعية لتثمين التعابير الثقافية التقليدية والشعبية والمندرجة ضمن مديرية تطوير الفنون وترقيتها، والتي تتكلف بـ[1]:

- إحصاء الرصيد الموسيقي والغنائي والرقص الشعبي وتسجيله وإعادة إحيائه.
- جمع المؤلفات الفكرية المكتوبة والشفوية والتراث الثقافي التقليدي والحفاظ عليها وتثمينها.
- تشجيع نشر الرموز والأعمال التابعة للفنون التقليدية بواسطة مختلف الوسائط.
- ترقية تنظيم المعارض والمسابقات التي تهدف إلى تشجيع إعادة إنتاج الأعمال الفنية للتراث الثقافي وفق الأنماط الأصلية.

بالإضافة إلى مديرية الحماية القانونية للتراث الثقافي وتثمين التراث الثقافي والتي تكلف بإعداد مخططات تثمين التراث الثقافي وبرامجه والسهر على إنجازها، والتي تتفرع عنها المديرية الفرعية للمراقبة القانونية التي تكلف في مجال التثمين بمراقبة مدى مطابقة إجراءات إعداد الجرد وقوائم الممتلكات الثقافية ونشر نتائج ذلك، وكذا المديرية الفرعية للبحث وتثمين التراث الثقافي التي تكلف بما يلي[2]:

- السهر على إنجاز برامج البحث.

---

[1] راجع، المادة رقم 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-80 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة، مرجع سابق.
[2] راجع، المادة رقم 05 من نفس المرسوم التنفيذي.

– دراسة الملفات العلمية لطلبات تراخيص إجراء البحوث.

– تشجيع نشر نتائج البحث العلمي والحث على توزيعها.

– الحث على تنظيم اللقاءات العلمية المتصلة بالثقافة على المستويين الوطني والدولي والمشاركة فيها.

فضلا عن ذلك توجد مديرية حفظ التراث الثقافي وترميمه والتي تتكلف في مجال التثمين بالسهر على حسن سير العمليات المتصلة بالجرد وبنك معطيات الممتلكات الثقافية، والتي تتفرع عنها المديرية الفرعية لجرد الممتلكات الثقافية والمكلفة بـ[1]:

– إعداد العمليات المتصلة بالجرد وبنك المعطيات للممتلكات الثقافية ومتابعتها وتقويمها.

– السهر على إعداد أرصدة وثائقية للتراث الثقافي غير المادي، والحفاظ عليها ووضعها في متناول الجمهور.

– إعداد قوائم الممتلكات الثقافية وضمان تحيينها.

– القيام بمراقبة الممتلكات الثقافية المنقولة المرخص بتصديرها وتحويلها.

كما تتفرع عنها أيضا المديرية الفرعية لحفظ الممتلكات الثقافية المنقولة وترميمها والتي تتكلف في مجال التثمين بإعداد المقاييس المتحفية وعلم المتاحف، بالإضافة إلى السهر على احترام تدابير حفظ الممتلكات الثقافية المنقولة.

بالإضافة إلى ما سبق نجد مديرية التعاون والتبادل التي تتكلف بـ[2]:

– ضمان تنفيذ السياسة الوطنية في مجال التعاون مع المنظمات الدولية والجهوية المتخصصة والتبادل مع البلدان الأجنبية في مجال الثقافة.

– السهر على تطبيق الاتفاقات والاتفاقيات والبروتوكولات والبرامج في مجال التبادل الثقافي الثنائي.

---

[1] راجع، المادة رقم 06 من المرسوم التنفيذي رقم 05-80 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة، مرجع سابق.

[2] راجع، المادة رقم 07 من نفس المرسوم التنفيذي.

– دراسة أعمال التعاون مع المنظمات الدولية والجهوية المتخصصة.

وهي تتفرع إلى المديرية الفرعية للتبادل والتعاون الثنائي المكلفة بـ:

– ترقية العلاقات الثنائية في مجال الثقافة ومتابعتها، وذلك بالتنسيق مع المصالح المعنية في وزارة الشؤون الخارجية.

– تحضير الملفات التقنية في إطار اللجان المختلطة للتعاون والمشاركة في أشغال هذه اللجان.

– المشاركة في إعداد البرامج التي تهدف إلى إشعاع الثقافة الوطنية في الخارج وتنفيذها، بالتنسيق مع المصالح المعنية في وزارة الشؤون الخارجية.

وتتفرع أيضا إلى المديرية الفرعية للتعاون متعدد الأطراف المكلفة بـ:

– تنظيم أعمال التعاون مع المنظمات الدولية والجهوية المختصة في مجال الثقافة وتنشيطها.

– تحضير مشاركة القطاع في اجتماعات المنظمات الدولية والجهوية المختصة وتنسيقها.

– متابعة تطور الأعمال التي أنجزتها المنظمات الدولية والجهوية المتخصصة في مجال الثقافة.

ناهيك عن المديريات السابق بيانها تتكلف مديرية الدراسات الاستشرافية والتوثيق والإعلام الآلي بعديد المهام المتعلقة بالتثمين من بينها[1]:

– إنجاز عمليات التقييم الدوري لإنجاز برامج التنمية في القطاع.

– القيام بكل دراسة مستقبلية ضرورية لتطوير القطاع وتنميتها.

– معالجة الإحصائيات المتعلقة بالقطاع ونشرها في إطار التنظيمات المعمول بها.

– تكوين رصيد وثائقي متخصص وتسييره واستغلاله.

– ترقية استعمال وسائل الإعلام الآلي.

---

[1] راجع، المادة رقم 09 من المرسوم التنفيذي رقم 05-80 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة، مرجع سابق.

وتتفرع هذه المديرية إلى ثلاث مديريات فرعية من بينها المديرية الفرعية للأرشيف والتوثيق والإحصاء والإعلام الآلي المكلفة بـ:

– تنظيم الأرشيف الإداري للقطاع وتسييره واستغلاله.

– تشكيل رصيد وثائقي متخصص وتسييره.

– جمع المعلومات الإحصائية الضرورية لمتابعة تطوير القطاع ومراقبته وتحليلها واستغلالها وتوزيعها.

– تحضير المشاريع السنوية والمتعددة السنوات لتطوير وسائل الإعلام الآلي في القطاع ومتابعة تنفيذها.

ناهيك عن مهام الوزارة المكلفة بالثقافة في مجال التثمين فإن العديد من المؤسسات الموضوعة تحت وصايتها تتدخل في هذا الشأن، فبالرجوع إلى المادة رقم 04 من المرسوم التنفيذي رقم 11-02 المتضمن إنشاء وكالة وطنية للقطاعات المحفوظة وتحديد تنظيمها وسيرها نجد أن الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة في إطار مهمتها الرئيسية المتعلقة بضمان تنفيذ المخطط الدائم للحفظ والاستصلاح القطاعات المحفوظة تضطلع ببرمجة تنفيذ عمليات التثمين المنصوص عليها في هذا المخطط ومتابعتها ومراقبتها.

كما أننا بالعودة إلى المقصود بتثمين التراث والذي يتمحور حول الانفتاح على التراث والمحافظة عليه ومشاركته والتعريف به نجد أن الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية يضطلع بعديد المهام في هذا الشأن[1].

---

[1] راجع في ذلك، المادة رقم 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-488 المحدد للقانون الأساسي للديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها المعدل والمتمم، مرجع سابق.

المطلب الثاني: آليات تثمين المدن القديمة التراثية

لما كان مفهوم التثمين يتمحور حول المعرفة الحقة للتراث والتعريف الجيد به على مختلف الأصعدة، كان لا بد من إيجاد آليات تمكن من تجسيد هذا المفهوم فعليا على أرض الواقع.

فبخصوص المعرفة الحقة للتراث فهي تتمحور حول الجرد الحقيقي والواقعي للممتلكات الثقافية داخل المدن القديمة، على اختلاف أصناف هذه الممتلكات وأنواعها، ليس هذا فحسب بل ومعرفة الحالة التي تكون عليها هذه الممتلكات، وتخزين مجمل المعلومات بما يتناسب مع أصنافها وأنواعها، ليتم استغلالها في مختلف العمليات المتعلقة بالتراث الثقافي للدولة من حفظ واستثمار وغيرها.

أما بالنسبة للتعريف الجيد بالتراث الثقافي فذلك مرهون بمدى استغلال مختلف الوسائل الموصلة للمعرفة، سواء تلك التي تستهدف التعريف بالتراث الثقافي لدى مجتمع الدولة بمختلف شرائحه، أو تلك التي تستهدف التعريف بهذا التراث على المستوى العالمي.

بناء على ما سبق يمكن القول أن تثمين المدن القديمة يتوقف على تفعيل آليتين في غاية الأهمية تتمثلان في الجرد (فرع أول)، والإعلام (فرع ثان).

الفرع الأول: جرد الممتلكات الثقافية للمدن القديمة التراثية

لتحقيق استثمار مستدام للمدن القديمة ينبغي أولا معرفة كل ما تحتويه هذه المدن والاطلاع على مجمل ما يتعلق بحالتها، وتخزين هذه المعلومات لتوظيفها وقت الحاجة إليها، وهذا ما تقوم به آلية الجرد، التي سيتم فيما يلي تبيان مفهومها (أولا)، ومن ثم التطرق إلى كيفية إعمال هذه الآلية لجرد الممتلكات الثقافية للمدن القديمة (ثانيا).

أولا: مفهوم الجرد المنصب على الممتلكات الثقافية للمدن القديمة التراثية

دراسة مفهوم الجرد الذي يكون موضوعه الممتلكات الثقافية للمدن القديمة تتطلب التطرق إلى تعريف هذا الجرد (أ)، ومن ثم تبيان أهميته وأنواعه (ب).

أ: تعريف الجرد المنصب على الممتلكات الثقافية للمدن القديمة التراثية

الجرد الأثري اصطلاحا هو دراسة أولية يتم عن طريقها تحديد هوية الأثر، وموقعه ومحيطه، وحالته الراهنة [1].

بالإضافة إلى مصطلح الجرد نجد مصطلح التوثيق الذي يتم استعماله أيضا للتعبير عن مفهوم الجرد، حيث يتم تداوله في العديد من الدول ومن قبل العديد من الباحثين في هذا الشأن.

وبالنسبة للمشرع الجزائري نجد أن مصطلح الجرد هو المستعمل في نصوصه سواء ما تعلق منها بالأملاك الوطنية أو تلك المتعلقة بالتراث الثقافي، فبالنسبة لتعريف الجرد في قانون الأملاك الوطنية نجد أن المادة رقم 08 من القانون رقم 90-30 المعدل والمتمم قد عرفت الجرد العام للممتلكات على أنه تسجيل وصفي وتقييمي لجميع الأملاك التي تحوزها مختلف مؤسسات الدولة وهياكلها والجماعات الإقليمية، وبينت ذات المادة الهدف من وراء إعداد الجرد العام ألا وهو ضمان حماية الأملاك الوطنية والحرص على استعمالها وفقا للأهداف المسطرة لها.

---

[1] عمر بن محمد زعابة، آليات وطرق حفظ وتسيير التراث المبني في وادي مزاب، (أطروحة دكتوراه تخصص حفظ وتسيير التراث الأثري)، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015-2016، ص 13.

الملاحظ على هذا التعريف أن الجرد العام الذي سبق بيانه يستهدف الممتلكات التابعة للدولة وجماعاتها الإقليمية دون غيرها من الممتلكات التابعة لأشخاص القانون الخاص، كما أنه يستهدف جل هذه الممتلكات بغض النظر عن نوعها.

أما بالنسبة إلى التراث الثقافي فبالرجوع إلى أحكام القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي نجد أن المشرع لم يعرف الجرد، إنما اكتفى بإلزام الوزارة المكلفة بالثقافة بإعداد جرد عام للممتلكات الثقافية سواء كانت مصنفة أو مسجلة في قوائم الجرد الإضافي أو مستحدثة في شكل قطاعات محفوظة، وتسجيل هذه الممتلكات استنادا إلى قوائم تضبطها هذه الوزارة وتنشر في الجريدة الرسمية، على أن تتم مراجعتها ونشرها في نفس الجريدة كل عشر (10) سنوات[1].

وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 03-311 المتضمن أشكال وشروط وكيفيات إعداد وتسيير الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية[2]، الذي عرف الجرد العام على أنه تشخيص وإحصاء وتسجيل مجموع الممتلكات الثقافية المحمية التابعة للأملاك العامة والخاصة للدولة والولاية والبلدية والتي تحوزها مختلف المؤسسات والهيئات التابعة للدولة أو المخصصة لها طبقا للتنظيم المعمول به، كما تخص أيضا الممتلكات الثقافية المحمية التي تكون مملوكة أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص[3].

---

[1] راجع، المادة رقم 07 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، مرجع سابق.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 03-311 المؤرخ في 14 سبتمبر 2003 المتضمن أشكال وشروط وكيفيات إعداد وتسيير الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية، ج ر عدد 57، لسنة 2003.

[3] أنظر، المادة رقم 02 من نفس المرسوم التنفيذي.

يستفاد من خلال هذا التعريف خصوصية الجرد العام بالنسبة للممتلكات الثقافية، والمتمثلة في إخضاع الممتلكات الثقافية أيا كان مالكها لهذا الإجراء، وهذا يعود إلى الأهمية التي تكتسيها هذه الممتلكات التي وإن كانت مملوكة لأشخاص خاصة إلا أنها تعد تراثا مشتركا لكافة الأمة، ومن الممكن أن تكون تراثا مشتركا للإنسانية جمعاء، مما يستوجب جردها للقيام بما يستتبع ذلك من عمليات حفاظ واستثمار.

ب: أهمية وأنواع الجرد المنصب على الممتلكات الثقافية للمدن القديمة التراثية

تكتسي آلية الجرد أهمية بالغة بالنسبة للممتلكات الثقافية للمدن القديمة (1)، وهي تنضوي على عدة أنواع بالنظر إلى طريقة إجراء الجرد (2).

1: أهمية جرد الممتلكات الثقافية للمدن القديمة التراثية

تشكل آلية الجرد أهمية بالغة بالنسبة للممتلكات الثقافية للمدن القديمة، تتجلى هذه الأهمية عديد النقاط من بينها:

- حصر الممتلكات الثقافية للمدن القديمة وتبيان وصفها ومكوناتها والمواد المستخدمة في إنشائها، وكذا أصنافها وهويتها وملاكها.
- تبيان النظام القانوني الذي تخضع له الممتلكات الثقافية في المدن القديمة.
- حماية الممتلكات الثقافية لهذه المدن من السرقة والنهب.
- وصف الحالة الدقيقة التي تتواجد عليها هذه الممتلكات مما يساعد في اختيار شكل التدخل المناسب لحفظها واستثمارها.

- تبيان الاستعمالات الأصلية والأصيلة لهذه الممتلكات مما يساعد في إعادة استعمالها على النحو الصحيح غير المضر بمكوناتها وهويتها.
- تخزين جميع المعلومات المتعلقة بالممتلكات الثقافية للمدن القديمة لاستغلالها عند الحاجة في مختلف عمليات حفظ واستثمار هذه الممتلكات، ذلك أن دقة عمليات التدخل على الممتلكات الثقافية مرهون بمدى دقة المعلومات التي يتمخض عنها جرد هذه الممتلكات[1].

2: أنواع الجرد المنصب على الممتلكات الثقافية للمدن القديمة التراثية

يتنوع الجرد المنصب على التراث الثقافي للمدن القديمة حسب طريقة إجرائه بين جرد عادي (كلاسيكي) يعتمد على الطريقة التقليدية، وجرد رقمي يعتمد على التكنولوجيا الحديثة.

فالجرد العادي أو الجرد الكلاسيكي هو الجرد الذي يعتمد على الطريقة التقليدية في تسجيل البيانات وتخزينها بالتدوين اليدوي لمختلف البيانات الخاصة بالأثر المراد جرده في سجلات تخصص لهذا الغرض، وفق شروط معينة تتحرى التنظيم والدقة والمصداقية.

تكمن أهمية الجرد العادي أو الكلاسيكي في كونه لا يتأثر بمدى جودة وتوفر التكنولوجيا الحديثة، وكذا المشاكل التي تتعرض لها هذه التكنولوجيا كالفيروسات التي تحدث خللا بالبرمجيات وغيرها، وبالتالي يمكن الوصول إلى المعلومات اللازمة في كل الظروف.

غير أن من سلبيات هذا الجرد أن المعلومات المخزنة بهذه الطريقة يصعب الوصول إليها وهي غير متاحة للجميع نظرا لتواجدها في سجلات وضمن أماكن معينة فقط، كما أن هذه الطريقة تصعب من عمل الباحثين في هذا التراث، كما وتصعب من عمليات التدخل على هذا التراث التي تقوم على

---

[1] راجع، بوجمعة خلف الله، المرجع السابق، ص 69.

سرعة الوصول إلى المعلومة وتوفرها في كل مكان دون الحاجة إلى التنقل إلى أماكن تواجد سجلات الجرد، بالإضافة إلى إمكانية تعرض السجلات التي تحتوي هذه المعلومات للتلف.

أما الجرد الرقمي فهو الجرد الذي يعتمد على التكنولوجيا الحديثة في تسجيل البيانات وتخزينها، وهو يعرف على أنه عملية تقنية بحتة تستند على جملة من الأدوات الذكية والوسائط الرقمية في البيئة الإلكترونية من الفضاء الافتراضي، تعمل على تحويل أي نمط تراثي حسب طبيعته البنيوية أو كقيمة معنوية تراثية إلى بنك معلومات، يمكن تداولها ومشاركتها وتحيينها، ضمن مجتمع المعرفة[1].

تكمن أهمية هذا النوع من الجرد في كونه يتيح الفرصة لعدد كبير من الجمهور للوصول للتراث الثقافي عبر أحدث التقنيات التكنولوجية وشبكة الإنترنت[2]، وهو يتميز بسهولة وسرعة الوصول إلى المعلومات والبيانات، كما أنه في شكل رقمي ويمكن من تبادلها والتفاعل بشأنها، بالإضافة إلى أنه يتيح الاطلاع على التراث الثقافي بتقنية الأبعاد الثلاثية التي تساعد الباحثين والتقنيين.

غير أن من بين سلبيات الجرد الرقمي للتراث الثقافي اعتماده بشكل كلي على التكنولوجيا الحديثة التي من الممكن أن تتعرض للخلل، كما وأن دول العالم النامي تعاني من نقصها وتذبذبها بما يؤثر لا محالة على الاستغلال الأمثل لها في تخزين المعلومات واستغلالها.

---

[1] عايدة مصطفاوي، حرقاس زكريا، (التثمين الرقمي للتراث ودوره في تحسين التنمية السياحية)، مجلة كلية الاقتصاد للبحوث العلمية، المجلد الأول، العدد 06، جامعة الزاوية، ليبيا، 2020، ص 05.

[2] برلين: رقمنة التراث الثقافي، تقرير صادر بمجلة الكلمة، العدد 105، الصادر يناير 2016، متوفر على الموقع الإلكتروني **http://www.alkalimah.net/Articles/Read/7987**، تم الاطلاع بتاريخ 2021/09/02، على الساعة 21:48.

ثانيا: كيفية جرد الممتلكات الثقافية للمدن القديمة التراثية

بما أن المدن القديمة تحتوي تراثا ماديا وغير مادي فإن كيفية جردها تخضع لا محالة لنوع التراث الذي تحتويه، حيث تختلف كيفية جرد الممتلكات الثقافية المادية المتواجدة للمدن القديمة (أ)، عن كيفية جرد الممتلكات الثقافية غير المادية المتواجدة ضمن هذه المدن (ب).

أ: كيفية جرد الممتلكات الثقافية المادية للمدن القديمة التراثية

بالرجوع إلى نص المادة رقم 02 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي نستخلص أن التراث الثقافي المادي يتكون من الممتلكات الثقافية العقارية والممتلكات الثقافية المنقولة، يجرد هذا التراث الثقافي المادي جردا كلاسيكيا(1)، كما يمكن أن يجرد جرد رقميا (2).

1: الجرد الكلاسيكي للممتلكات الثقافية المادية للمدن القديمة التراثية

نص المرسوم التنفيذي رقم 03-311 المتضمن أشكال وشروط وكيفيات إعداد وتسيير الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية على أنه يحدث لدى الوزير المكلف بالثقافة سجل خاص بالجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية يحدد شكله ومحتواه بقرار من هذا الوزير[1]، صدر هذا القرار بتاريخ 29 مايو 2005، تضمن تحديد شكل سجل الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية ومحتواه[2].

يعرف سجل الجرد العام على أنه وثيقة تسجيل المعلومات والعناصر التي تسمح بتشخيص الممتلكات الثقافية المحمية المنقولة والعقارية وإحصائها[3]، تمسكه المصلحة المكلفة بالتراث الثقافي

---

[1] أنظر، المادة رقم 06 من المرسوم التنفيذي رقم 03-311 المتضمن أشكال وشروط وكيفيات إعداد وتسيير الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية، مرجع سابق.

[2] القرار المؤرخ في 29 مايو 2005، يتضمن تحديد شكل سجل الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية ومحتواه، ج ر عدد 63، لسنة 2005.

[3] أنظر، المادة رقم 02 من نفس القرار.

لدى وزارة الثقافة، ويكون هذا السجل من الحجم الكبير ومجلد أفقيا، موقع ومؤشر عليه بحروف واضحة دون شطب أو تحريف أو نقص ودون تكرار، ويدون عليه بالحبر الصيني، وهو يتكون من دفترين هما دفتر الجرد العام للممتلكات الثقافية العقارية المحمية، وكذا دفتر الجرد العام للممتلكات الثقافية المنقولة المحمية[1].

ينقسم دفتر الجرد العام للممتلكات الثقافية العقارية المحمية إلى ثلاثة أجزاء من بينها جزء الممتلكات الثقافية العقارية المحمية المنشأة في قطاعات محفوظة، ويتضمن هذا الجزء اثني عشر(12) عمودا تحتوي المعلومات الآتية على التوالي[2]: رقم تسجيل الممتلك الثقافي المحمي في الجرد العام حسب الترتيب العددي، تاريخ بدء الجرد العام، رقم الجرد العام، رقم الجرد الذي سجلته المؤسسة المكلفة بتسيير المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، تعيين الممتلك الثقافي العقاري، موقع الممتلك الثقافي العقاري (البلدية، الدائرة، الولاية)، الصفة القانونية للممتلك الثقافي العقاري، حالة حفظ الممتلك الثقافي العقاري في تاريخ بدء الجرد، تحديد تاريخ الممتلك الثقافي العقاري، تاريخ التصنيف، تاريخ نشر القطاع المحفوظ في الجريدة الرسمية، ملاحظات خاصة.

أما دفتر الجرد العام للممتلكات الثقافية المنقولة المحمية فيضم جزأين يتضمن كل منهما مجموعة من المعلومات مقسمة على أربعة عشر(14) عمودا، حيث يتعلق الجزء الأول بالممتلكات الثقافية المنقولة المحمية وهو يضم اثني عشر (12) عمودا، أما الجزء الثاني فيتعلق بالممتلكات الثقافية المنقولة المسجلة في الجرد الإضافي وهو فيضم عمودين (02) اثنين، تتضمن كل هذه الأعمدة

---

[1] أنظر، المادتين رقم 03 و04 من القرار المؤرخ في 29 مايو 2005 المحدد لشكل سجل الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية ومحتواه، مرجع سابق.

[2] أنظر، المادة رقم 05 من نفس القرار.

المعلومات الآتية على التوالي[1]: رقم تسجيل الممتلك الثقافي المنقول المحمي في الجرد العام حسب الترتيب العددي، تاريخ بدء الجرد العام، رقم الجرد العام، رقم الجرد الذي سجلته المؤسسة المسيرة للممتلك، تعيين الممتلك الثقافي المنقول، موقع الممتلك الثقافي، الصفة القانونية للممتلك الثقافي المنقول، حالة حفظ الممتلك الثقافي المنقول في تاريخ بدء الجرد، تحديد تاريخ الممتلك الثقافي المنقول، تاريخ التصنيف، تاريخ نشر الإجراء المتعلق بحماية الممتلك الثقافي المنقول في الجريدة الرسمية، ملاحظات خاصة، تاريخ التسجيل في الجرد الإضافي، تاريخ الشطب من الجرد الإضافي.

هذا وقد بيّن المرسوم التنفيذي رقم 03-311 شروط مراجعة القائمة العامة للممتلكات الثقافية التي تتم بمراعاة عدة عوامل هي[2]:

– الممتلكات الثقافية التي كانت محل إجراءات الحماية التي ينص عليها القانون خلال العشرية الماضية بمعنى تلك التي استنفذت المدة الزمنية المقدرة بعشر سنوات كممتلكات محمية.

– الممتلكات الثقافية التي أصابها تدمير يستحيل ترميميه.

– الممتلكات الثقافية المنقولة التي أصابها تلف حسب الحالات المنصوص عليها في المادة رقم 66 من القانون رقم 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي.

– الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة المسجلة في قائمة الجرد الإضافي والتي لم يتم تصنيفها نهائيا كما هو مبين في الفقرة رقم 02 من المادة رقم 10 من القانون رقم 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي.

---

[1] المادة رقم 06 من القرار المؤرخ في 29 مايو 2005 المحدد لشكل سجل الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية ومحتواه، مرجع سابق.

[2] راجع، المادة رقم 07 من المرسوم التنفيذي رقم 03-311 المتضمن أشكال وشروط وكيفيات إعداد وتسيير الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية، مرجع سابق.

هذا وقد حدد شكل القائمة العامة للممتلكات الثقافية المحمية ومحتواها بموجب قرار مؤرخ في 13 أبريل 2005[1]، حيث تضم ثمانية أعمدة تحتوي المعلومات الآتية على التوالي[2]: رقم تسجيل الممتلك حسب ترتيب رقمي، تعريف الممتلك، تحديد تاريخ الممتلك، موقع الممتلك، إجراءات الحماية وتاريخها (فتح إجراء التصنيف/ التصنيف، القطاعات المحمية، التسجيل في الجرد الإضافي)، تاريخ النشر في الجريدة الرسمية، الوضعية القانونية للممتلك الثقافي المحمي، تاريخ ضبط القائمة.

2: الجرد الرقمي للممتلكات الثقافية المادية للمدن القديمة التراثية

بالإضافة إلى الجرد الكلاسيكي للممتلكات الثقافية المادية للمدن القديمة، ينبغي جردها جردا رقميا كذلك، فالجرد الرقمي للتراث المعماري والعمراني يعمل على إنشاء دعائم فعالة لتقدير هذا التراث، وهو أولى الخطوات الهامة في العملية التقنية للحفاظ على التراث ذو الطبيعة العقارية، ويعتمد ذلك على جمع المعلومات اللازمة عن هذه الممتلكات بوصف مشتملاتها ومواد البناء المستعملة فيها وأساليب البناء مع أخذ صور فوتوغرافية لهذه الممتلكات العقارية وإدخال تقنية البعد الثالث[3].

أما بخصوص رقمنة التراث الثقافي المنقول فذلك يساهم إلى حد كبير في حمايته من السرقة والنهب وعلى الخصوص في إطار التجارة غير المشروعة لهذا النوع من التراث، وكذا التحكم في الوسائل المؤدية إلى دمج متكامل للتراث، كالماسح الضوئي والكاميرات الرقمية والحواسيب بلواحقها، بالإضافة إلى مختلف برامج التقاط وتحرير الصور وغيرها من الوسائل التي تستخدم تقنية البعد الثالث كذلك[4].

---

[1] القرار المؤرخ في 13 أبريل 2005، حدد شكل القائمة العامة للممتلكات الثقافية المحمية ومحتواها، ج ر عدد 37، لسنة 2005.

[2] أنظر، المادة رقم 02 من نفس القرار.

[3] عايدة مصطفاوي، زكريا حرقاس، المرجع السابق، ص 08.

[4] المرجع نفسه، ص 09 و10.

ب: كيفية جرد الممتلكات الثقافية غير المادية للمدن القديمة التراثية

عرفت المادة رقم 02 من اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لسنة 2003 التراث الثقافي غير المادي على أنه " الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات– وما يرتبط بها من آلات وقطع ومصنوعات وأماكن ثقافية– التي تعتبرها الجماعات والمجموعات، وأحيانا الأفراد جزءا من تراثهم الثقافي وهذا التراث الثقافي غير المادي المتوارث جيلا عن جيل، تبدعه الجماعات والمجموعات من جديد بصوره مستمرة بما يتفق مع بيئتها وتفاعلاتها مع الطبيعة وتاريخها، وهو ينمي لديها الإحساس بهويتها والشعور باستمراريتها، ويعزز من ثم احترام التنوع الثقافي والقدرة الإبداعية البشرية، ولا يؤخذ في الحسبان لأغراض هذه الاتفاقية سوى التراث الثقافي غير المادي الذي يتفق مع الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان، ومع مقتضيات الاحترام المتبادل بين الجماعات والمجموعات والأفراد والتنمية المستدامة[1].

هذا وقد عرف القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي الممتلكات الثقافية غير المادية على أنها مجموعة معارف أو تصورات اجتماعية، أو معرفة، أو مهارة، أو كفاءات أو تقنيات قائمة على التقاليد في مختلف ميادين التراث الثقافي، وتمثل الدلالات الحقيقية للارتباط بالهوية الثقافية ويحوزها شخص أو مجموعة أشخاص، وتتمثل ميادين التراث الثقافي في علم الموسيقى العريقة، الأغاني التقليدية والشعبية، الأناشيد، الألحان، المسرح، فن الرقص والإيقاعات الحركية، الاحتفالات

[1] نص اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي، متوفر على الموقع الإلكتروني لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة اليونيسكو **https://ich.unesco.org**، تم الاطلاع بتاريخ 2021/03/17، على الساعة 22:36.

الدينية، فنون الطبخ، التعابير الأدبية الشفوية، القصص التاريخية، الحكايات، الحكم، الأساطير، الألغاز، الأمثال، الأقوال المأثورة والمواعظ، الألعاب التقليدية[1].

تكتسي الممتلكات الثقافية غير المادية طابعا خاصا مما يحتم أن تتحور آلية جردها مع هذه الخصوصية، فسواء كانت هذه الممتلكات محل جرد كلاسيكي(1)، أو جرد رقمي (2)، لا بد أن تراعى هذه الخصوصية للإلمام بهذا التراث والحفاظ عليه واستثماره على النحور الفعال.

1: الجرد الكلاسيكي للممتلكات الثقافية غير المادية للمدن القديمة التراثية

نظرا للأهمية البالغة للممتلكات الثقافية غير المادية أوجب المشرع إنشاء مدونات وبنوك معطيات تخصها[2]، كما نص على إنشاء بنك وطني للمعلومات تختزن فيه [3]، وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 03-325 الذي يحدد كيفيات تخزين الممتلكات الثقافية غير المادية في البنك الوطني للمعلومات[4]، حيث نص على اختصاص مديرية الثقافة على المستوى المحلي في ذلك كما يلي[5]:

– التعرف على الممتلكات الثقافية غير المادية بكل الوسائل المنصوص عليها في المادة رقم 68 من القانون رقم 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي.

– تنسيق كل الأعمال التي تباشرها الهيئات والمؤسسات العمومية أو الخاصة المتخصصة، وكذا الجمعيات التي ينص قانونها الأساسي على حماية الممتلكات الثقافية غير المادية وترقيتها أو أي شخص آخر.

---

[1] راجع، المادة رقم 67 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، مرجع سابق.

[2] راجع، المادة رقم 68 من نفس القانون.

[3] راجع، المادة رقم 69 من نفس القانون.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 03-325 المؤرخ في 05 أكتوبر 2003 الذي يحدد كيفيات تخزين الممتلكات الثقافية غير المادية في البنك الوطني للمعلومات، ج ر عدد 60، لسنة 2003.

[5] راجع، المواد رقم 02 و03 من نفس المرسوم التنفيذي.

– إرسال المعطيات المتحصل عليها في شكل دعائم خطية أو سمعية بصرية إلى المصلحة المكلفة بالتراث الثقافي لدى الوزارة المكلفة بالثقافة كل ستة أشهر من طرف مدير الثقافة للولاية دون سواه[1]، مع ضرورة توجيه بيان تلخيصي إلى الوزير المكلف بالثقافة حول المعطيات المتحصل عليها مرفقا بتقرير مفصل حول ظروف سير عملية توصيل المعطيات، ويتم ذلك في الفصل الأخير من كل سنة[2]، ويمكن للمصلحة المكلفة بالتراث على مستوى الوزارة طلب معلومات إضافية أو توضيحات حول طبيعة وشكل ومضمون توصيل المعطيات الخاصة بالممتلكات الثقافية غير المادية على أن يتم تقديم الطلب قبل الفصل الأخير من السنة الجارية[3].

يتضح من خلال ما سبق أن الممتلكات الثقافية غير المادية من الممكن أن تكون محل جرد كلاسيكي، وهذا ما تؤكده المادة رقم 02 من القرار المحدد لكيفيات جمع معطيات الممتلكات الثقافية غير المادية وتوصيلها بنصها "...في شكل دعائم خطية...".

هذا وقد نص المرسوم التنفيذي 03-325 المحدد لكيفيات تخزين الممتلكات الثقافية غير المادية في البنك الوطني للمعلومات على وجوب تزويد الهيئات الوطنية والمؤسسات العمومية المتخصصة البنك الوطني لمعطيات الممتلكات الثقافية غير المادية بالمعطيات التي تحوزها[4]، كما نص على

---

[1] راجع، المادة رقم 02 من القرار المؤرخ في 13 أبريل 2005 يحدد كيفيات جمع معطيات الممتلكات الثقافية غير المادية وتوصيلها، ج ر عدد 37، لسنة 2005.

[2] راجع، المادة رقم 03 من نفس القرار.

[3] راجع، المادة رقم 04 من نفس القرار.

[4] راجع، المادة رقم 04 من المرسوم التنفيذي رقم 03-325 المحدد لكيفيات تخزين الممتلكات الثقافية غير المادية في البنك الوطني للمعلومات، مرجع سابق.

إحداث أرصدة وثائقية خاصة لدى هذه الهيئات والمؤسسات[1]، حددت كيفيات تنظيمها وسيرها بموجب قرار مؤرخ في 13 أبريل 2005[2].

نص هذا القرار على أماكن تواجد الأرصدة الوثائقية الخاصة، التي تتواجد لا سيما على مستوى مراكز البحث، المتاحف، المعاهد الوطنية للتكوين العالي الفني، المكتبات، المؤسسات الوطنية للبث الإذاعي والتلفزيوني، الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[3]، تكلف هذه الهيئات والمؤسسات العمومية المتخصصة بمهام حفظ هذه الأرصدة الوثائقية وترقيتها، كما أنها تكلف بوضع المجموعات والمخزونات المكونة لهذه الأرصدة في متناول الجمهور بغرض الاطلاع عليها[4].

تنظم هذه الأرصدة الوثائقية الخاصة حسب موضوعها، وتتضمن قائمتها على سبيل المثال الاحتفالات والطقوس، الممارسات الاجتماعية، الطقوس الدينية، المهارات التقليدية وغيرها من المواضيع[5].

وبالعودة إلى المرسوم التنفيذي رقم 03-325 نجد أن المشرع قد نص على ضرورة تبليغ المعطيات المتعلقة بالممتلكات الثقافية غير المادية المسجلة في البنك الوطني للمعطيات إلى الهيئات العلمية المتخصصة لإبداء رأيها حول وسائل الحفظ والتدابير الواجب اتخاذها لحماية هذه الممتلكات[6].

---

(1) أنظر، المادة رقم 05 من المرسوم التنفيذي رقم 03-325 المحدد لكيفيات تخزين الممتلكات الثقافية غير المادية في البنك الوطني للمعلومات، مرجع سابق.

(2) القرار المؤرخ في 13 أبريل 2005 يحدد كيفيات تنظيم الأرصدة الوثائقية الخاصة بالممتلكات الثقافية غير المادية وسيرها، ج ر عدد 37، لسنة 2005.

(3) راجع، المادة رقم 03 من نفس القرار.

(4) راجع، المادة رقم 04 من نفس القرار.

(5) راجع، المادة رقم 02 من نفس القرار.

(6) راجع، المادة رقم 06 من المرسوم التنفيذي رقم 03-325 المحدد لكيفيات تخزين الممتلكات الثقافية غير المادية في البنك الوطني للمعلومات، مرجع سابق.

كما قد نص ذات المرسوم التنفيذي على وضع هذه المعطيات في متناول الجمهور قصد الاطلاع عليها، غير أنه أخضع الاستغلال العمومي لها إلى ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة[1].

وحرصا على إشراك المجتمع في الحفاظ على الممتلكات الثقافية غير المادية وترقيتها تم النص على الاعتراف للأشخاص الذين ساهموا ويساهمون في الحفاظ على الثقافة التقليدية والشعبية بصفة حائزي الممتلكات الثقافية غير المادية[2]، وحددت شروط منحهم هذه الصفة بموجب قرار مؤرخ في 13 أبريل 2005[3].

2: الجرد الرقمي للممتلكات الثقافية غير المادية للمدن القديمة التراثية

من خلال استقراء نص المادة رقم 02 من القرار المحدد لكيفيات جمع معطيات الممتلكات الثقافية غير المادية وتوصيلها نجد عبارة ".. في شكل دعائم خطية أو سمعية بصرية.." والتي تدل على إمكانية جرد الممتلكات الثقافية غير المادية جردا رقميا، من منطلق أن الدعائم السمعية البصرية تعتبر رقمية.

هذا ويعتبر الجرد الرقمي أكثر تناسبا مع خصوصية الممتلكات الثقافية غير المادية ذلك أنه من غير المنطقي أن يتم التعبير عن كل أشكال هذا التراث خطيا، كما أنه ينقل الصورة المتكاملة والحية كما لو كانت في الماضي بمحاولة محاكاة هذا التراث وتقديمه في شكل شرائط مصورة توصل المعلومة بشكل أفضل من الوصف التقليدي المقترن بالكتابة والتصوير العادي والسجلات الكلاسيكية.

يشكل الجرد الرقمي للممتلكات الثقافية غير المادية للمدن القديمة أهمية بالغة من حيث كونه يعد طريقة ناجعة لحفظ هذا النوع من الممتلكات الثقافية، بالإضافة إلى أنه يمكّن من الاطلاع على هذا التراث بشكل أفضل مما يتيحه الجرد الكلاسيكي.

---

[1] راجع، المادة رقم 07 من المرسوم التنفيذي رقم 03-325 المحدد لكيفيات تخزين الممتلكات الثقافية غير المادية في البنك الوطني للمعلومات، مرجع سابق.

[2] راجع، المادة رقم 08 من نفس المرسوم التنفيذي.

[3] القرار المؤرخ في 13 أبريل 2005، يحدد شروط منح صفة حائز للممتلكات الثقافية غير المادية، ج ر عدد 42، لسنة 2005.

فخصوصية التراث اللامادي تجعل منه عرضة للضياع بشكل كبير، لذا تتيح رقمنته الحفاظ عليه من خلال تداوله وسرعة وسهولة الوصول إليه، وبالتالي يترسخ هذا التراث لدى الأجيال الحاضرة، وتتمكن الأجيال المستقبلية كذلك من الوصول إليه ومعرفته وتكريسه بالصورة الحقيقية والأصلية التي كان عليها دون تزوير أو إهمال لبعض جوانبه.

كما وأن رقمنة هذا النوع من التراث تمكن من نشره على المستوى العالمي من خلال شبكات الإنترنت ومختلف وسائط التواصل، مما يحميه من السرقة التي باتت تهدد التراث اللامادي للشعوب وعلى الأخص تلك التي لا تحرص على جرده وتسجيله وكذا التعريف به ونسبته إليها.

بالإضافة إلى ذلك تمكن رقمنة التراث اللامادي من الجذب السياحي للسياح الذين يستهويهم هذا النوع من التراث، ويدفع بهم إلى السفر نحو البلد الذي يحتويه للاحتكاك بثقافة شعبه المنتج لهذا التراث.

الفرع الثاني: الإعلام

يتطلب تثمين التراث الثقافي التعريف به على المستويين الداخلي والخارجي، ذلك أن عمليات الاستثمار لن تؤتي أكلها ما لم تتم عملية الانفتاح على هذا التراث بشكل فعال.

هذا الانفتاح يضمنه الإعلام الذي يعتبر الأداة التي تخرج التراث من أدراج الذاكرة إلى الواقع الحي المستدام الذي يحقق تنميته على مختلف الأصعدة، على اعتبار أن التراث جزء من الثقافة الوطنية التي يساهم الإعلام في ترقيتها وإشعاعها[1]، كما ويساهم في التعريف بالتراث الثقافي عامة والمدن القديمة على وجه الخصوص، فضلا عن التحسيس بأهميتها التاريخية والثقافية وكذا الاقتصادية والاجتماعية، بالإضافة إلى تنشيط التفاعل الايجابي بين هذه المدن وقاطنيها وزائريها، والقضاء على مظاهر التفاعل السلبي ومحاربتها.

بناء على ما سبق سنتطرق إلى آلية الإعلام من خلال دراسة مفهومها (أولا)، ومن ثم تسليط الضوء على دور وسائل الإعلام في تثمين التراث الثقافي للمدن القديمة التراثية (ثانيا).

أولا: مفهوم الإعلام

لدراسة مفهوم الإعلام لا بد من التطرق بداية إلى تعريفه (أ)، ومن ثم تبيان أهميته في تثمين التراث الثقافي للمدن القديمة (ب).

---

[1] أنظر، المادة رقم 05 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام، ج ر عدد 02، لسنة 2012.

أ: تعريف الاعلام

عرف الدكتور سمير محمد حسين الإعلام على أنه كافة أوجه النشاطات الاتصالية التي تستهدف الجمهور بكافة الحقائق والأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة عن القضايا والموضوعات والمشكلات ومجريات الأمور، بطريقة موضوعية وبدون تحريف، مما يؤدي إلى خلق أكبر درجة ممكنة من المعرفة والوعي والإدراك، والإحاطة الشاملة لدى فئات جمهور المتلقين للمادة الإعلامية بكافة الحقائق والمعلومات الموضوعية الصحيحة عن هذه القضايا والموضوعات، وبما يساهم في تنوير الرأي العام الصائب لدى الجمهور في الوقائع والموضوعات والمشكلات المثارة والمطروحة[1].

وفي تعريف للدكتور عبد اللطيف حمزة الإعلام هو تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة التي تساعدهم في تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع أو مشكلة من المشكلات، بحيث يعبر هذا الرأي تعبيرا موضوعيا عن عقلية الجماهير واتجاهاتهم وميولهم[2].

يستفاد من التعريفين السابقين أن مفهوم الإعلام يتمحور حول إيصال المعلومة أيا كان موضوعها إلى المتلقي بشرط تحري الدقة والموضوعية والمصداقية، وهو يهدف تنوير الرأي العام.

---

[1] بوعزيز بوبكر، محاضرات منشورة في مقياس: مدخل إلى علوم الإعلام والاتصال، موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس شعبة علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الموسم الجامعي 2017-2018، ص 20، متوفر على الموقع الإلكتروني **http://virtuelcampus.univ-msila.dz/facshs**، تم الاطلاع بتاريخ 2021/09/03 على الساعة 16:31.

[2] المرجع نفسه والصفحة.

ب: أهمية الإعلام في تثمين التراث الثقافي للمدن القديمة التراثية

يكتسي الإعلام أهمية بالغة في تثمين التراث الثقافي للمدن القديمة وذلك يتجلى في العديد من الجوانب من بينها:

- التعريف بالتراث الثقافي للمدن القديمة على المستويين الداخلي والخارجي.
- تسليط الضوء على أصناف التراث الثقافي المتواجدة ضمن القطاع المحفوظ للمدن القديمة وتبيان خصوصية كل صنف منها.
- تسليط الضوء على حالة التراث الثقافي داخل المدن القديمة، وذلك ما من شأنه توجيه جهود الحفاظ إليه.
- التحسيس بأهمية المحافظة على التراث الثقافي في أوساط المتعاملين المباشرين مع هذا التراث، سواء كانوا سكان هذه المدن أو زائريها أو المستثمرين ضمن قطاعها .. وغيرهم.
- مرافقة جهود تثمين التراث الثقافي للمدن القديمة عن طريق التغطية الإعلامية لمختلف العمليات التي تصب في هذا الإطار.
- العمل على الجذب السياحي للمدن القديمة بنشر ثقافتها والتعريف بخصوصياتها وتاريخها والتراث الذي لا يزال شاهدا على الحضارات التي مرت عليها.
- تبيان السبل الممكنة والمناسبة لاستثمار هذه المدن والعمل على جذب المستثمرين إليها.
- التعريف بالأنشطة التقليدية التي لا تزال قائمة في المدن القديمة والتحسيس بأهمية العمل على استدامتها لتتحقق استدامة هذه المدن ككل.

ثانيا: دور وسائل الإعلام في تثمين التراث الثقافي للمدن القديمة التراثية

تتنوع وسائل الإعلام بين تقليدية (أ) وحديثة (ب)، تؤدي كل منها دورا هاما في تثمين للتراث الثقافي للمدن القديمة التراثية.

أ: دور وسائل الإعلام التقليدية في تثمين التراث الثقافي للمدن القديمة التراثية

تتمثل وسائل الإعلام التقليدية في كل من الصحف، الراديو، والتلفزيون.

فالصحف هي وسيلة من الوسائل المطبوعة التي تعرف على أنها عبارة عن مساحات من الورق المطبوع بطريقة آلية لنقل الرسائل الاتصالية من القائم بالاتصال أو المرسل إلى أعداد كبيرة ومنتشرة من الأفراد، وهي تتميز بالانتظام والدورية، تتمثل هذه الصحف في كل من الجرائد والمجلات[1].

أما الراديو فهو وسيلة إعلام سمعية، تخاطب حاسة واحدة ألا وهي حاسة السمع بدرجة عالية من الوضوح، وهو يستلزم تقديم قدر كبير من المعطيات غير أنه لا يتطلب مشاركة من المستمع، يتميز بمحدودية التكلفة الاقتصادية والوصول إلى مسافات بعيدة كما أنه يناسب غير المتعلمين[2].

وبخصوص التلفزيون فهو يعد وسيلة إعلام تعتمد على الصوت والصورة معا، يعتبر من أوسع الوسائل انتشارا وأكثرها جاذبية لدى الجمهور المتلقي والتوصل إلى إقناعهم بالدليل الملموس، يتميز بالجمع بين الصوت والصورة والحركة، بالإضافة إلى استخدام الألوان، وكذا الطابع الفني في عرض اللقطات، وتنوع المنتوج التلفزيوني[3].

---

[1] محمد عبد الحميد، نظريات الإعلام واتجاهات التأثير، الطبعة الثالثة، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 2004، ص 48.

[2] المرجع نفسه، ص 50 و51.

[3] راجع، جميل نسيمة، السياحة الثقافية وتثمين التراث من خلال البرامج التلفزيونية في الجزائر دراسة وصفية تحليلية لبرنامج حصة" مرحبا"، مرجع سابق، ص 146، 147، 148.

تقوم وسائل الإعلام التقليدية بدور هام في مجال تثمين التراث الثقافي للمدن القديمة، ولعل الدور الأبرز لها يكون على المستوى الداخلي للدولة ذلك أن هذا النوع من وسائل الإعلام ينشط أكثر ضمن إقليم الدولة، فهي تعتبر من الوسائل التي يسهل الوصول إليها نظرا لتوفرها وسهولة استخدامها، على عكس وسائل الإعلام الحديثة التي تتطلب إتقان استخدام التكنولوجيا الحديثة.

بالإضافة إلى ذلك تعتبر وسائل الإعلام التقليدية الوسائل التي تستهدف شريحة هامة من المجتمع، وعلى الأخص غير المتعلمين أو محدودي التعليم أين تعرفهم بما تتوفر عليه مدنهم من تراث وتحثهم على الحفاظ عليه والمساعدة في تثمينه، كما تقوم بدور هام وبارز في تشجيع سكان المدن القديمة الذين يحملون جزءا هاما من التراث اللامادي لهذه المدن على أن يكونوا طرفا فاعلا في تثمينها.

ناهيك عن ذلك لا تتأثر وسائل الإعلام التقليدية بما تتأثر به وسائل الإعلام الحديثة المرهونة بمدى توفر وجودة خدمات الإنترنت وكذا مدى توفر الوسائل التكنولوجية اللازمة فيها، وهذا الأمر يثور أكثر لدى دول العالم الثالث التي تعرف تذبذبا في الاتصال بهذه الشبكة ونقصا في توفير هذه الأجهزة لكافة أفراد المجتمع، وعليه تبقى هذه الوسائل التقليدية قادرة على الوصول إلى المتلقي والتأثير فيه فيما يخص تثمين المدن القديمة على الدوام، وعلى الأخص متى دعت الضرورة لذلك.

ب: دور وسائل الإعلام الحديثة في تثمين التراث الثقافي للمدن القديمة التراثية

وسائل الإعلام الحديثة هي تلك الوسائل التي تسمح أو تسهل التفاعلية بين المستخدمين بعضهم ببعض من ناحية، أو بينهم وبين المعلومات من ناحية أخرى، فالمعلومات في هذا النوع من الاتصال يتم طلبها أو اختيارها دائما، ولا يتم إرسالها فقط، وهي تشمل ثلاث وسائل هي تقنية

المعلومات وحوسبتها، وشبكات الاتصال، بالإضافة إلى المضمون الرقمي، فضلا عن المضامين الأخرى الناشئة عن التقارب بين هذه الوسائل[1].

تتميز وسائل الإعلام الحديثة بكونها وسيلة اتصال عالمية توفر الكثير من الوقت والجهد، وتسهل عملية تبادل المعلومات ومناقشتها، بالإضافة إلى السرعة العالية في نشر الخبر، وكذا سهولة الحصول على المعلومة والتعامل معها، ناهيك عن قلة تكلفتها بالمقارنة مع وسائل الإعلام القديمة[2].

تتمثل وسائل الإعلام الحديثة في كل من الإنترنت، ووسائل التواصل الاجتماعي (الشبكات الاجتماعية).

فالإنترنت هي اختصار لتعبير Network Interconnected التي تعني الشبكة المترابطة وهي مجموعة متصلة من شبكات الحاسوب التي تضم الحواسيب المرتبطة حول العالم، والتي تقوم بتبادل المعلومات فيما بينها بواسطة تبديل الحزم بإتباع بروتوكول الانترنت الموحد (IP)، فهي إذن نظام أو وسيلة اتصال تقدم العديد من الخدمات مثل الشبكة العنكبوتية العالمية (الويب)، وتقنيات التخاطب، والبريد الإلكتروني، وبروتوكولات نقل المعلومات FTP[3].

أما وسائل التواصل الاجتماعي (الشبكات الاجتماعية) فهي مشاركة تواصلية عبر الإنترنت يتم من خلالها تداول مختلف المعلومات والأخبار والصور والفيديوهات والمدونات الموجهة للجمهور عبر

---

[1] عبد الرحمان محمد سعيد الشامي، (الإعلام الجديد والإعلام القديم: التحديات والفرص)، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، المجلد 32، العدد 125، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2014، ص 112 و113.

[2] محمد منصور، بحث حول وسائل الإعلام والتواصل الحديثة، متوفر على الموقع الإلكتروني **https://mkaleh.com**، تم الاطلاع بتاريخ 2021/09/04، على الساعة 23:12.

[3] مروى عصام صلاح، الإعلام الإلكتروني الأسس وآفاق المستقبل، الطبعة الأولى، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص 75 و76.

مواقع التواصل الاجتماعي على اختلافها، تتيح التواصل بين الأفراد في بيئة مجتمع افتراضي حسب مجموعات اهتمام أو شبكات انتماء[1]، تتعدد وتتنوع وسائل التواصل الاجتماعي ولعل أشهرها موقع فيس بوك، موقع تويتر، موقع يوتيوب، وكذا موقع انستغرام ...الخ.

تقوم وسائل الإعلام الحديثة من إنترنت وشبكات اجتماعية للتواصل بدور بالغ الأهمية في تثمين التراث الثقافي للمدن القديمة من خلال ما تتميز به هذه الوسائل من انتشار كبير وتفاعل بين روادها ومستعمليها.

فانتشارها الجيد يمكّن من التعريف بالتراث الثقافي للمدن القديمة من خلال ما يتم تداوله من منشورات وصور وفيديوهات تستعرض هذا التراث وتعرف المجتمع داخل الدولة به، كما يمتد تأثيرها إلى مجتمعات الدول الأخرى، مما يساهم في نشر ثقافة الدولة وإرثها التاريخي والحضاري، وجذب المستثمرين والسياح من داخل وخارج البلاد لمثل هذا التراث.

بالإضافة إلى ذلك تقوم هذه الوسائل نظرا لتأثيرها الكبير في شرائح مهمة من المجتمع وعلى الأخص شريحة الشباب والمراهقين بالعمل على التعريف بالتراث الثقافي للمدن القديمة والتحسيس بضرورة تثمينه.

كما وتساهم وسائل التواصل الاجتماعي بشكل فعال في الترويج للسياحة داخل المدن القديمة على المستويين الداخلي والخارجي، وذلك ما جعل الحكومات والجهات الرسمية تتجه لاستخدام هذه الوسائل بإنشاء صفحات ومدونات وبوابات تستهدف ذلك.

---

[1] لامية طالة، (نظريات شبكات التواصل الاجتماعي وأثرها على وسائل الإعلام التقليدية: دراسة في النماذج الإعلامية)، مجلة دراسات إنسانية واجتماعية، العدد 10، جامعة محمد بن أحمد، وهران، الجزائر، 2019، ص 174 و175.

المبحث الثاني: الاستغلال المستدام للمدن القديمة التراثية

إن الأهمية الكبيرة للمدن القديمة التراثية تستدعي عدم التوقف عند الحفاظ عليها كأثر جامد يستنزف قدرا كبيرا من الموارد لحمايته وصيانته، إنما ينبغي أن تتعدى ذلك إلى إحياء هذا الأثر والاستفادة منه بشكل فعال، مما يوفر الموارد للحفاظ عليه من جهة ويجعله بحد ذاته موردا من موارد الاقتصاد من جهة أخرى، وتتحقق هذه الاستفادة عن طريق استغلال المدن القديمة في نشاطات تتلاءم مع طبيعتها وتراعي خصوصيتها، بالإضافة إلى توظيف عناصرها بالشكل الصحيح لتحقيق المردود المرجو من عملية الاستغلال.

يشكل هذا الاستغلال وجها من أوجه التنمية المستدامة للمدن القديمة، وذلك من منطلق أنه يمكّن من استمرار هذه المدن في أداء الأدوار التي طالما قامت بها، كما ويعطيها أدوارا جديدة تبعث الحياة فيها وتضمن التواصل بين ماضيها وبين الحاضر الذي لا تزال تشكل جزءا منه.

فاستغلال المدن القديمة يمكّن من بعثها من جديد كأيقونة حضارية تشع ثقافيا وتساهم اقتصاديا، وتحقق الاستدامة البيئية والاجتماعية، وهو يتمثل في نمطين بالغي الأهمية ألا وهما الاستغلال السياحي لهذه المدن (مطلب أول)، والاستغلال الصناعي والتجاري لها (مطلب ثان).

المطلب الأول: الاستغلال السياحي للمدن القديمة التراثية

تشكل السياحة موردا اقتصاديا هاما بإمكانه الرقي إلى مصاف الموارد المستدامة إذا ما تم استثماره بالشكل الصحيح والفعال، وعلى اعتبار أنّ السياحة الحديثة لا تقوم على مقومات الجذب السياحي التقليدية فحسب، إنما يتسع نطاق الجذب فيها ليشمل المقومات الحضارية والأثرية، فإنّ المدن القديمة تعدّ من أهم عناصر الجذب السياحي لهذه السياحة، ذلك أنها تشتمل على عناصر أثرية عديدة منها ما هو مادي ومنها ما هو غير مادي.

كما أن المدن القديمة تشكل مقوما أساسيا لبعض الأنواع الحديثة من السياحة كالسياحة الأثرية والسياحة الثقافية[1]، والتي يكون الهدف منها التعرف على معالم وآثار المكان المراد سياحته ودراسة تاريخه وحضاراته، حيث أصبح هذا النوع من السياحة الحل أو البديل الأمثل للسياحة التقليدية في كثير من دول العالم لما له من ايجابيات على المستوى البيئي والاقتصادي والاجتماعي والثقافة المحلية[2]، ولذلك وجب استغلال عناصر الجذب في المدن القديمة لتحقيق التنمية الاقتصادية عن طريق انتهاج السياحة كسبيل لذلك.

بناء على ما سبق يكتسي الاستغلال السياحي للمدن القديمة أهمية بالغة، وهو يقوم على مقومات الجذب التي تتميز بها هذه المدن (فرع أول)، ويتم وفق أشكال تتوافق مع خصوصيتها، ضمن إطار قانوني ينظم ويؤطر هذا الاستغلال (فرع ثان).

---

[1] صحراوي محمد تاج الدين، وسيلة السبتي، (السياحة في الجزائر بين الواقع والمأمول)، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، العدد 02، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، ديسمبر 2017، ص 52.

[2] سفيان سكوم، ترقية السياحة في المدن العتيقة بالجزائر (حالة مدينة تلمسان)، (مذكرة ماجستير)، كلية علوم الأرض، الجغرافيا والتهيئة العمرانية، جامعة وهران، 2011، ص 10.

الفرع الأول: أهمية الاستغلال السياحي للمدن القديمة التراثية ومقومات الجذب السياحي لهذه المدن

يشكل الاستغلال السياحي للمدن القديمة التراثية أهمية كبيرة، تنعكس على عديد المناحي المتعلقة بهذه المدن، كما ولها انعكاس على مجالات أخرى كذلك (أولا)، وفي الجزائر يقوم هذا الاستغلال على مقومات الجذب السياحي التي تتميز بها المدن القديمة الجزائرية (ثانيا).

أولا: أهمية الاستغلال السياحي للمدن القديمة التراثية

تعد المدن القديمة مقصدا سياحيا هاما يخدم الاقتصاد من جهة ويخدم التنمية المستدامة لهذه المدن من جهة أخرى، كل ذلك ضمن ما يسمى بالتنمية المستدامة للسياحة التي تلبي احتياجات السياح والمواقع المضيفة إلى جانب حماية وتوفير الفرص للمستقبل، فهي القواعد المرشدة في مجال إدارة الموارد بطريقة تتحقق فيها متطلبات المسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويتحقق معها التكامل الثقافي والعوامل البيئية والتنوع الحيوي ودعم نظم الحياة[1].

وعليه فتوجيه المدن القديمة للاستغلال السياحي يوفر لها الحماية من منطلق أنه عندما يكون التراث هو جوهر ما يقدمه المجتمع للزوار فحماية هذا التراث هو أمر ضروري، ويكون التحدي الرئيسي في برامج التنمية السياحية المستدامة للمناطق التراثية هو ضمان أن ازدياد السياحة لن تدمر المناطق التراثية التي جذبتهم[2].

---

[1] حمزة عبد الحليم درادكه، وآخرون، مبادئ السياحة، الطبعة الأولى، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص 71.

[2] مصطفى يوسف كافي، السياحة المستدامة السياحة الخضراء ودورها في معالجة ظاهرة البطالة، الطبعة الأولى، ألفا للوثائق نشر– استيراد وتوزيع الكتب، قسنطينة، الجزائر، 2017، ص 118.

هذا وتعطي السياحة حافزا للحفاظ على الأماكن التاريخية والمناطق الأثرية، لأنه في الأغلب سيساهم العائد منها على زيادة الموارد المالية اللازمة لصيانتها وترميمها والحفاظ عليها وإعادة إعمارها، باعتبارها مناطق جذب سياحية أو أماكن لإقامة السائحين، وبذلك تستفيد البيئة من خلال حماية بعض الأماكن التي كانت معرضة للاختفاء[1]، فالسياحة إذن توفر التمويل اللازم للحفاظ وصون التراث والمواقع الأثرية والتاريخية التي تعد جزءا من ذاكرة وثقافة البلدان المضيفة[2]، والتثمين الاجتماعي والاقتصادي الذي تجلبه يمكن أن يبدو كوسيلة لإنقاذ الثقافات المهددة بالانقراض[3].

فضلا عن ذلك يمكن للمدن القديمة إذا أحسن تسييرها أن تكون أحد أهم وسائل التنمية المستدامة، ومن ثم تخدم السياحة المحلية، ولذلك يجب أن تكون هناك معرفة حقيقية للتاريخ والقيم والثقافة باعتبارها مكسبا اقتصاديا، اجتماعيا وثقافيا، وسيمكن للسياحة إذن أن تقوم على الإرث التاريخي من جهة، وأن تقدم الكثير من جهة أخرى للاقتصاد من خلال خلق فرص العمل والتعريف بهذه المعالم عالميا[4].

ولذلك يكون الاستغلال السياحي للمدن القديمة استغلالا فعالا ومستداما متى تم توجيه هذه الأخيرة لما يناسبها من سياحة، مع الحرص على ترشيد الاستغلال ومراعاة خصوصية هذه المدن وحاجتها للحماية.

---

[1] مصطفى يوسف كافي، المرجع السابق، ص 213.

[2] عبد القادر عوينان، السياحة في الجزائر الإمكانيات والمعوقات (2000-2025) في ظل الإستراتيجية السياحية الجديدة للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT 2025، (أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر-03-، 2012-2013، ص 28.

[3] نور الدين شارف، (متطلبات تثمين مواقع التراث الثقافي من أجل تطوير السياحة الثقافية في الجزائر)، مجلة المعيار، المجلد 11، العدد 03، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، سبتمبر 2020، ص 39.

[4] ليليا سعيدون، المرجع السابق، ص 144 و145.

ثانيا: مقومات الجذب السياحي للمدن القديمة التراثية في الجزائر

تشكل المدن القديمة في الجزائر عنصرا هاما من عناصر الجذب السياحي، منها ما تم إعداد مخططات حفظها واستصلاحها (أ)، ومنها ما تم إنشاء قطاعاتها المحفوظة وتعيين حدودها في انتظار إعداد مخططاتها (ب).

أ: مدن قديمة بمخططات دائمة للحفظ والاستصلاح

من بين القطاعات المحفوظة في الجزائر والمتعلقة بالمدن القديمة هناك قطاعات تمت المصادقة على المخططات الدائمة لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة الخاصة بها، ألا وهي قصبة الجزائر (1)، والمدينة القديمة لقسنطينة (2)، وكذا المدينة القديمة لدلس (3)، بالإضافة إلى المدينة العتيقة لتنس (4)، والمدينة العتيقة لميلة (5).

1: قصبة الجزائر

تم إنشاء القطاع المحفوظ لقصبة الجزائر وتعيين حدوده بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-173[1]، وتمت المصادقة على المخطط الدائم لحفظه واستصلاحه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-133 [2].

مدينة الجزائر مدينة معروفة ومشهورة مبنية على خرب مدينة فينيقية ثم رومانية اسمها أيقوسيم (ICOSIUM)[3]، تتميز قصبتها بعمرانها العثماني وهي مبنية على مراحل كان آخرها المرحلة التي

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 05-173 المؤرخ في 09 مايو 2005، يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ لقصبة الجزائر وتعيين حدوده، ج ر عدد 34، لسنة 2005.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 12-133 المؤرخ في 21 مارس 2012، يتضمن الموافقة على المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ لقصبة الجزائر، ج ر عدد 18، لسنة 2012.

[3] عبد الرحمان الجيلالي، تاريخ المدن الثلاث الجزائر– المدية– مليانة، شركة دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، برج الكيفان، الجزائر، 2014، ص 57.

صارت فيها مقرا لحكم الدايات (1817- 1830) وهي أهم مرحلة من عمرها[1]، سجلت كتراث عالمي من قبل اليونيسكو سنة 1992، حيث وصفتها بأنها أحد أجمل المواقع البحرية الواقعة على المتوسط، وبأنها مدينة فريدة من نوعها بين المدن الإسلامية[2].

بالإضافة إلى الطابع المعماري المميز والفريد للقصبة فهي تحتوي كذلك على العديد من المعالم الأثرية الهامة كالجامع الكبير وجامع علي بتشين وجامع كتشاوة، ونظرا لكونها كانت مقرا للسلطان في العهد العثماني نجد فيها العديد من القصور من بينها قصر الداي أو كما يعرف بدار السلطان، وقصر الرياس ودار عزيزة وقصر خداوج العمياء[3]، وهذا ما يجعلها قطبا سياحيا بامتياز.

من خلال ما سبق ذكره يتضح أن قصبة الجزائر التي تشكل أحد أهم عناصر الجذب السياحي في الجزائر نظرا لخصوصيتها المعمارية والحضارية والخليط الهام من التراث الثقافي غير المادي الذي تحتضنه، مهددة بفقدان مكانتها وعلى الأخص السياحية نظرا لتأخر وعدم جدية مساعي حمايتها وتثمينها، وهذا ما انعكس على وضعيتها الثقافية والاقتصادية التي كان بالإمكان أن تكون جزءا فاعلا في النمو الاقتصادي والنهضة السياحية في الجزائر ككل.

---

[1] علي خلاصي، المرجع السابق، ص 07 و08.

[2] قصبة الجزائر، متوفر على الموقع الإلكتروني **https://whc.unesco.org**، تم الاطلاع بتاريخ 2021/02/15، على الساعة 21:26.

[3] قصبة الجزائر، متوفر على الموقع الإلكتروني **https://www.marefa.org**، تم الاطلاع بتاريخ 2021/03/30، على الساعة 14:20.

2: المدينة القديمة لقسنطينة

أنشئ القطاع المحفوظ للمدينة القديمة لقسنطينة وعينت حدوده بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-208[1]، وتمت المصادقة على مخططه الدائم للحفظ والاستصلاح بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 04 مايو 2014[2].

تعد المدينة القديمة لقسنطينة مدينة ضاربة بجذورها في عمق التاريخ شيدت فوق هضبة صخرية، توالت عليها العديد من الحضارات كالفينيقية والنوميدية والرومانية والوندالية والعربية والعثمانية، هذه الأخيرة شكلت منعطفا هاما في تاريخ هذه المدينة العريقة حيث كانت عاصمة لبايلك الشرق ودام التواجد العثماني بها حوالي ثلاث قرون ابتداء من سنة 1535 إلى غاية سنة 1837 تاريخ استعمارها من قبل الفرنسيين[3].

تحتوي هذه المدينة على العديد من المعالم الأثرية من بينها الأبواب الأربعة للمدينة ألا وهي باب القنطرة وباب الجابية وباب الوادي وباب الجديد، وكذا العديد من المساجد العتيقة كالجامع الكبير بالبطحاء الذي يعد أقدم المساجد في المدينة، والذي تم بناؤه خلال العهد الحفصي في القرن الثالث عشر، وجامع سوق الغزل الذي أصبح يعرف فيما بعد بجامع الباي والذي تم تحويله لكنيسة في العهد الاستعماري وأعيد بعد الاستقلال إلى سابق عهده كمسجد، وكذا جامع الجوزة أو كما يعرف بجامع

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 05-208 المؤرخ في 04 يونيو 2005، يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لقسنطينة وتعيين حدوده، ج ر عدد 39، لسنة 2005.

[2] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 04 مايو 2014، يتضمن الموافقة على المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لقسنطينة، ج ر عدد 32، لسنة 2014.

[3] راجع، آسيا ليفة، إبراهيم بن لخلف، (مدينة قسنطينة القديمة تراث عمراني مهدد بالزوال)، مجلة آفاق للعلوم، العدد 10، جامعة الجلفة، الجزائر، جانفي 2018، ص 170 و171.

السيدة حفصة.. وغيرها من الجوامع، بالإضافة إلى العديد من المعالم الهامة في المدينة القديمة كالقصبة التي تعد حيا رئيسيا فيها، وكذا حومة شارع اليهود، ورحبة الصوف... وغيرها[1].

3: المدينة القديمة لدلس

أنشئ القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لدلس وعينت حدوده بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-276[2]، وتمت المصادقة على مخططه الدائم للحفظ والاستصلاح بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 مارس 2016[3].

تقع المدينة القديمة لدلس شرق الجزائر العاصمة وهي مدينة أثرية وتاريخية، شيدت سنة 1068 هجري من طرف معز الدولة ابن صمادح الأمير الأندلسي على أنقاض مدينة رومانية كبيرة[4].

تحتوي هذه المدينة القديمة على قصبة شيّدت في العهد العثماني، وهي تختلف عن قصبة مدينة الجزائر نظرا لكونها بنيت لسكان المنطقة، ولذلك لا توجد فيها القصور الفخمة التي توجد في قصبة مدينة الجزائر التي بنيت لتكون العاصمة، قسمت هذه القصبة مع احتلال مدينة دلس من قبل

---

[1] راجع، فاطمة الزهراء قشي، (معالم قسنطينة وأعلامها)، مجلة إنسانيات، العدد 19 و20، مركز البحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية، وهران، الجزائر، جوان 2003، ص من 12 إلى 16.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 07-276 المؤرخ في 18 سبتمبر 2007، يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لدلس وتعيين حدوده، ج ر عدد 58، لسنة 2007.

[3] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 مارس 2016، يتضمن الموافقة على المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لدلس، ج ر عدد 68، لسنة 2016.

[4] قصبة دلس في بومرداس.. إرث حضاري يلفه القصدير ويهدده الإهمال، مقال متوفر على الموقع الإلكتروني **https://www.annasronline.com**، تم الاطلاع بتاريخ 2021/04/16، على الساعة 16:35.

الاستعمار الفرنسي سنة 1844 إلى قصبتين هما القصبة العليا والقصبة السفلى وكان ذلك نتيجة شق شارع رئيسي عن طريق هدم العديد من البيوت العثمانية[1].

تتربع قصبة دلس على مساحة سبعة عشر (17) هكتارا، وهي تحتوي على عديد المعالم الأثرية من بينها الأبواب الأربعة لهذه المدينة المتمثلة في باب البحر، باب القبائل الزواوة، باب البساتين، وباب الجهاد، وكذا الجامع الكبير والمدرسة القرآنية للشيخ سيدي عمار وزاوية سيدي محمد الحرفي، وكذا جدار الصد الذي يحيط بالمدينة ويفصلها عن واجهة البحر بعدة أمتار، بالإضافة إلى المنازل القديمة في هذه المدينة والتي تتميز بعمرانها الفريد وحدائقها.. وغيرها من المعالم[2].

4: المدينة العتيقة لتنس

تقع هذه المدينة ضمن ولاية الشلف التي تبعد مسافة 204 كلم غرب الجزائر العاصمة، وهي مدينة أثرية تعاقبت عليها العديد من الحضارات كالفينيقية والرومانية والبيزنطية وكان أبرزها التواجد الإسلامي[3]، تم إنشاء قطاعها المحفوظ وتعيين حدوده بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-277[4]،

---

[1] قصبة دلس، مقال متوفر على الموقع الإلكتروني **http://www.medinasarl.com**، تم الاطلاع بتاريخ 2021/4/20، على الساعة 15:38.

[2] قصبة دلس في بومرداس.. إرث حضاري يلفه القصدير ويهدده الإهمال، المرجع السابق.

[3] راجع، بن نعمان إسماعيل، مدينة تنس دراسة تاريخية وأثرية وعمرانية (3-13 هـ/ 9-19 م)، (أطروحة دكتوراه في علم الآثار تخصص آثار إسلامية)، معهد الآثار، جامعة الجزائر، 2006-2007.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 07-277 المؤرخ في 18 سبتمبر 2007، يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لتنس وتعيين حدوده، ج ر عدد 58 لسنة 2007.

وتمت الموافقة على المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ الخاص بهذه للمدينة العتيقة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 01 يونيو 2021[1].

5: المدينة العتيقة لميلة

يعود أقدم تاريخ لهذه المدينة إلى زمن المماليك النوميدية، وقد ازدهرت خلال التواجد الروماني بالمنطقة، وكان من بين من تعاقب على المدينة الوندليون والبيزنطيون ثم المسلمون فيما بعد، تتميز هذه المدينة العتيقة بالعديد من الشواهد المعمارية من بينها السور البيزنطي الذي يحيط بها والذي لا تزال بعض الأجزاء منه تظهر للعيان، وكذا منبع المياه الروماني والذي يدعى بعين البلد وغيرها من المعالم[2]، تم إنشاء القطاع المحفوظ لهذه المدينة وتعيين حدوده بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-404[3]، وتمت الموافقة على المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ لهذه المدينة العتيقة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 01 يونيو 2021 [4].

---

[1] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 01 يونيو 2021، يتضمن الموافقة على المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لتنس، ج ر عدد 56، لسنة 2021.

[2] راجع في ذلك، عز الدين مجاني، (تاريخ وآثار مدينة ميلة القديمة)، مجلة الخلدونية، المجلد 09، العدد 01، جامعة بن خلدون، تيارت، الجزائر، جوان 2016، ص من 11 إلى 23.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 09-404 المؤرخ في 29 نوفمبر 2009، يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لميلة وتعيين حدوده، ج ر عدد 71، لسنة 2009.

[4] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 01 يونيو 2021، يتضمن الموافقة على المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لميلة، ج ر عدد 56، لسنة 2021.

ب: مدن قديمة أنشئت قطاعاتها المحفوظة وعينت حدودها في انتظار المصادقة على مخططاتها

ناهيك عن المدن القديمة السابق بيانها والتي اكتملت إجراءات المصادقة على مخططات حفظها واستصلاحها، هناك مدن قديمة أخرى لا تزال في المرحلة الأولى من الحماية القانونية ألا وهي مرحلة إنشاء قطاعاتها المحفوظة وتعيين حدودها، في انتظار المصادقة على مخططات حفظها واستصلاحها، تتمثل هذه المدن العتيقة في كل من ندرومة (1)، تلمسان (2)، عنابة (3)، وبجاية (4)، بالإضافة إلى سيدي الهواري (5)، مستغانم (6)، المدية (7)، وملیانة (8)، وكذا المدينة العتيقة لقلعة بني راشد (9).

1: المدينة العتيقة لندرومة

تقع حوالي 60 كلم شرق مدينة تلمسان، تتميز هذه المدينة العتيقة بهندستها المعمارية الإسلامية، فقد كانت نظرا لموقعها الاستراتيجي مركزا للعديد من الدول الإسلامية كالمرابطين والموحدين والزيانيين، كما شهدت العديد من الأحداث التاريخية التي صاحبت العهد الأدارسي والعهد الفاطمي والحمادي والمرابطي وغيرها وصولا إلى التواجد العثماني وكذا عهد الأمير عبد القادر مؤسس الدولة الجزائرية الحديثة[1]، تم إنشاء القطاع المحفوظ لهذه المدينة وتعيين حدوده بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-402[2].

---

[1] راجع، محمد بن زغادي، (تأثير التنمية الحضرية على المعالم الأثرية: مدينة ندرومة نموذجا)، مجلة شدت، المجلد 02، العدد 02، جامعة الفيوم، مصر، 2015، ص 64 و65.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 09-402 المؤرخ في 29 نوفمبر 2009، يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لندرومة وتعيين حدوده، ج ر عدد 71، لسنة 2009.

2: المدينة العتيقة لتلمسان

تقع غرب الجزائر وهي تعتبر من أهم حواضر الغرب الإسلامي وعاصمة المغرب الأوسط لأكثر من ثلاثة قرون، تتميز بفنها المعماري البارع الذي ينم عن الثراء والقوة، فمن بين أهم معالمها نجد قصر المشور وقصر السلطان بالإضافة إلى حماماتها وغيرها من المعالم[1]، تم إنشاء القطاع المحفوظ لهذه المدينة العتيقة وتعيين حدوده بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-403[2].

3: المدينة العتيقة لعنابة

تقع وسط مدينة عنابة شرق الجزائر، وهي مدينة عريقة تعاقبت عليها العديد من الحضارات من بينها البونيقية والنوميدية والرومانية وكذا الوندالية والبيزنطية، بالإضافة إلى الحضارة الإسلامية أين تعاقبت عليها العديد من الدول على هذه المدينة، من بينها دول الموحدين الأغالبة، الزيريين، الفاطميين، الحماديين، المرابطين، والحفصيين، ومن ثم وقعت هذه المدينة تحت السيطرة الإسبانية التي دامت إلى غاية تحريرها من قبل العثمانيين، الذين دام تواجدهم إلى غاية استعمارها من قبل الفرنسيين[3]، وهي تحتوي على العديد من المعالم الأثرية من بينها حومة بئر جرادة، زاوية سيدي عبد

---

[1] راجع في ذلك، محمد بن زغادي، (لمحة عن العمائر المدنية بمدينة تلمسان العتيقة)، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 09، العدد 01، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، جوان 2018.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 09-403 المؤرخ في 29 نوفمبر 2009، يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لتلمسان وتعيين حدوده، ج ر عدد 71، لسنة 2009.

[3] راجع في ذلك، ليليا سعيدون، المرجع السابق، ص 147 و148.

القادر، القصبة، حمام القايد.. وغيرها[1]، تم إنشاء القطاع المحفوظ لهذه المدينة العتيقة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-186[2].

4: المدينة العتيقة لبجاية

أقام فيها الفينيقيون والرومان والوندال والبيزنطيون، واشتهرت في العهد الإسلامي كعاصمة للدولة الحمادية[3]، تتميز المدينة العتيقة لبجاية بالعديد من المعالم الأثرية من بينها قصبة مدينة بجاية، وكذا بعض المساجد الهامة كمسجد عين البربر والجامع الأعظم، بالإضافة إلى العديد من الآثار التاريخية الهامة، تم إنشاء القطاع المحفوظ لهذه المدينة العتيقة وتعيين حدوده بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-187 المعدل والمتمم[4].

5: المدينة العتيقة لسيدي الهواري

تتربع هذه المدينة على سبعين (70) هكتارا وهي ضاربة بجذورها في التاريخ لأزيد من ألف سنة، تضم العديد من المعالم الأثرية من بينها ما يؤرخ للاحتلال الاسباني والتواجد العثماني وكذا

---

(1) ليليا سعيدون، المرجع السابق، ص 148 و149.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 13-186 المؤرخ في 06 مايو 2013، يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لعنابة وتعيين حدوده، ج ر 26، لسنة 2013.

(3) محمد بن موسى الشريف، بجاية في الحضارة والتاريخ، مقال منشور بتاريخ 2007/11/08، متوفر على الموقع الإلكتروني **http://midad.com**، تم الاطلاع بتاريخ 2021/05/02، على الساعة 21:50.

(4) المرسوم التنفيذي رقم 13-187 المؤرخ في 06 مايو 2013، يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لبجاية وتعيين حدوده، ج ر عدد 26، لسنة 2013، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-57 المؤرخ في 01 فيفري 2021، ج ر عدد 09، لسنة 2021.

الاستعمار الفرنسي[1]، تم إنشاء القطاع المحفوظ لهذه المدينة وتعيين حدوده بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-13[2].

6: المدينة العتيقة لمستغانم

تعد معلما شاهدا على الحقبة التاريخية الإسلامية والعثمانية، تتميز بعمرانها الإسلامي، وهي تضم العديد من المعالم الأثرية من بينها الجامع المريني، مسجد سيدي يحي، دار القايد، دار المفتي، قصر الباي محمد الكبير .. وغيرها[3]، تم إنشاء القطاع المحفوظ لهذه المدينة وتعيين حدوده بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-209[4].

7: المدينة العتيقة للمدية

تمتد على مساحة خمسة وثلاثين (35) هكتارا وهي تحتوى آثار رومانية وإسلامية وأخرى تعود للاستعمار الفرنسي، من بينها قناة رومانية ومآذن عثمانية ومنازل ذات نمط مغاربي وحمامات ومباني وغيرها[5]، تم إنشاء القطاع المحفوظ لهذه المدينة وتعيين حدوده بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-314 [6].

---

[1] جعفر بن صالح، وهران: انطلاق مخطط تصنيف حي سيدي الهواري العتيق، مقال منشور بتاريخ 31 يناير 2021، متوفر على الموقع الإلكتروني **https://www.elkhabar.com**، تم الاطلاع بتاريخ 2021/05/16، على الساعة 21:07.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 15-13 المؤرخ في 22 يناير 2015، يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لسيدي الهواري وتعيين حدوده، ج ر عدد 05، لسنة 2015.

[3] مساعي لحماية وتثمين قصبة مستغانم، مقال متوفر على الموقع الإلكتروني **https://www.altahrironline.com**، تم الاطلاع بتاريخ 2021/05/16، على الساعة 18:53.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 15-209 المؤرخ في 27 جويلية 2015، يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لمستغانم وتعيين حدوده، ج ر 43، لسنة 2015.

[5] بعث مخطط حماية المدينة القديمة في المدية، مقال متوفر على الموقع الإلكتروني **http://essalamonline.com**، تم الاطلاع بتاريخ 2021/05/16، على الساعة 19:58.

[6] المرسوم التنفيذي رقم 18-314 المؤرخ في 10 ديسمبر 2018، يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة للمدية وتعيين حدوده، ج ر عدد 75، لسنة 2018.

8: المدينة القديمة لمليانة

تأسست في القرن السابع والعشرين (27) قبل الميلاد من قبل الإمبراطور الروماني "أوكتافيوس زوكابار" الذي اتخذ منها حامية عسكرية بسبب موقعها الاستراتيجي، دام التواجد الروماني بها طويلا وبعدها دخلها الصنهاجيون وتوالت عليها العديد من الحضارات كالموحدين والزيانيين والعثمانيين ومن ثم الاستعمار الفرنسي، تحتوي هذه المدينة العريقة على عديد المعالم الأثرية كالبناية التي تضم متحف الأمير عبد القادر والتي تعود للتواجد العثماني، ومصنع الأسلحة للأمير عبد القادر والذي حول إلى متحف هو كذلك، ومنارة جامع البطحاء الذي دمره المستعمر الفرنسي، وكذا ضريح وزاوية الولي الصالح "أحمد بن يوسف" الذي يعود نسبه بحسب وثائق رسمية للإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه[1]، تم إنشاء القطاع المحفوظ لهذه المدينة وتعيين حدوده بموجب المرسوم التنفيذي رقم 23-150[2].

9: المدينة العتيقة قلعة بني راشد

تم إنشاء القطاع المحفوظ لهذه المدينة وتعيين حدوده بموجب المرسوم التنفيذي رقم 23-151[3]، تقع هذه المدينة بولاية غيليزان وهي مشيدة على النمط المعماري العربي الإسلامي نظرا لتعاقب العديد من الفترات التاريخية عليها من بينها التواجد العثماني، تضم هذه المدينة العديد من المعالم التاريخية والأثرية

---

[1] راجع، يونس بورنان، "مليانة" الجزائرية.. زارها ابن بطوطة وعشقها الإدريسي، مقال منشور بتاريخ 2018/05/24، متوفر على الموقع الإلكتروني **https://al-ain.com**، تم الاطلاع بتاريخ 2021/05/16، على الساعة 22:46.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 23-150 المؤرخ في 09 أبريل 2023، يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لمليانة وتعيين حدوده، ج ر عدد 25، لسنة 2023.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 23-151 المؤرخ في 09 أبريل 2023، يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة "قلعة بني راشد" وتعيين حدوده، ج ر عدد 25، لسنة 2023.

من بينها أحياؤها الأربعة "الكركوري، رأس القلعة أودار السلطان، حي السوخ، وحي دار الشيخ، بالإضافة إلى العديد من المعالم الأخرى كدار الباي والمسجد العتيق وغيرها[1].

الفرع الثاني: أشكال الاستغلال السياحي للمدن القديمة التراثية والإطار القانوني المنظم له

يتم الاستغلال السياحي للمدن القديمة التراثية وفق أشكال تتلاءم مع طبيعة هذه المدن ومع قيمتها التاريخية والتراثية (أولا)، ويكون هذا الاستغلال في إطار قانوني ينظمه ويؤطره (ثانيا).

أولا: أشكال الاستغلال السياحي للمدن القديمة التراثية

بما أن المدن القديمة تجمع بين خصائص الوسط الحضري وكذا خصائص الوسط الثقافي والأثري فذلك يؤهلها لاحتضان نوعين هامين من أنواع السياحة ألا وهما السياحة الحضرية (أ)، والسياحة الثقافية والأثرية (ب).

أ: استغلال المدن القديمة التراثية في السياحة الحضرية

نظرا لكون المدن القديمة تعد وسطا حضريا فهي تستقطب أحد أهم أنواع السياحة ألا وهي السياحة الحضرية التي تعد نوعا من أنواع السياحة التي توجد في الأماكن الحضرية الكبيرة، حيث يكون للسياحة أهمية بالغة فيها غير أنها لا تكون النشاط الاقتصادي الوحيد في المنطقة، وتشكل مرافق الإقامة والسياحة جزءا لا يتجزأ من الإطار الحضري العام للمدينة وتخدم سكان المدينة أو المنطقة وكذلك السياح القادمين إليها[2].

---

[1] راجع، المواد رقم 01 و02 من المرسوم التنفيذي رقم 23-151 المتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة "قلعة بني راشد" وتعيين حدوده، مرجع سابق.

[2] سفيان سكوم، المرجع السابق، ص 17.

هذا وعرفت السياحة الحضرية أيضا على أنها السياحة التي تمارس في بيئة حضرية وللقيام بها يجب أن تصل إلى الوجهة الحضرية المناسبة كالمدينة بشكل خاص، ويفضل الكثير منها الناس هذا النوع من السياحة نظرا لوجود العديد من النشاطات التي يمكن ممارستها بها[1].

حيث تعتبر المدن مقاصد سياحية بحد ذاتها، وخاصة العواصم والمدن الكبيرة، وذلك لما تحتويه من مقومات ومعالم سياحية وتسهيلات وخدمات مثل نمط العمارة، التسويق، المطاعم المتنوعة، البيئة الحضارية، الخدمات الإنسانية، التسالي، الأعمال، المراكز الحكومية، المؤسسات التعليمية ومراكز البحوث، مقرات المؤتمرات والاجتماعات الكبيرة، المتاحف، المسارح، المدن القديمة، المناسبات والاحتفالات، بالاضافة إلى أن المدن تعتبر نقاط دخول للبلد وانطلاق منها إلى معالم السياحة التي يملكها وتكون مجهزة للسياحة[2].

يلاحظ من خلال ما سبق أن السياحة الحضرية تقوم على المناطق الحضرية والمدن لما تجمعه من نشاطات متعددة ووسائل خدماتية، وعليه تتجلى أهمية هذا النوع من السياحة في كونها تشبع العديد من الحاجيات السياحية للسائح وتوفر له الراحة في الوقت نفسه.

وبالحديث عن المدن التاريخية فهي تعتبر أساسا معالم سياحية هامة إذا ما تم إعدادها للعرض السياحي، والمحافظة عليها يبرز الأصول الحضارية للشعب والمنطقة، يمكن الاستفادة من بعض أبنيتها التراثية والتاريخية بتوظيفها سياحيا وفق قواعد مناسبة لنوعيتها ومكوناتها، فقد تستخدم كمتاحف أو مركز مهن يدوية وصناعات تقليدية، أو حتى كخدمات سياحية مثل مطعم أو فندق أو مسرح،

---

[1] مفهوم السياحة، متوفر على الموقع الإلكتروني **https://alfaidaweb.com**، تم الاطلاع بتاريخ 2021/06/01، على الساعة 19:50.

[2] حمزة عبد الحليم درادكه، وآخرون، المرجع السابق، ص 101 و 102.

وتؤكد تجارب دول عديدة النجاح الباهر لذلك التوجه والفائدة الاقتصادية منها لأن معظم روادها هم من السياح ذوي متوسط الإنفاق العالمي[1].

وبالنسبة للجزائر نجد عند الاطلاع على المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT أنه من بين الفروع الواجب ترقيتها في المفهوم الجديد للسياحة الجزائرية هو تنمية سياحة المدن والأعمال وحول المدن الكبيرة [2]، ويقوم هذا النوع من السياحة على ثلاث مواضيع هي[3]:

– التسلية حول المدن: والتي تقوم بدورها على حظائر التسلية الفكرية، الفضاءات الخضراء للعب، التجهيزات الرياضية وتجهيزات الراحة، مراكز أحواض اللعب، وتهيئة بناء العروض الليلية.

– تسوق المنفعة: والذي يقوم على ثلاثية المطاعم، التجارة، مركبات التسلية والراحة.

– سياحة الأعمال: والتي تقوم على قلب العرض (المؤتمرات، الندوات، المنتديات، الصالونات)، وكذا العرض التكميلي (بناء الفرق، L'incentive، اكتشاف المدينة، الاكتشاف الاقتصادي، اكتشاف وسط المدن)، رحلات الاكتشاف في:(الثقافة، التاريخ، المتاحف والصروح التاريخية، التراث المبني، الحظائر والحدائق المختصة، الأحياء، القصبات، الحفلات والأحداث خلال السنة).

من خلال ما سبق يظهر الدور الهام الذي تلعبه المدن القديمة في تنشيط السياحة الحضرية، وعلى الخصوص فيما يتعلق برحلات الاكتشاف التي يكون هدفها الثقافة والتاريخ والتراث المبني وغيرها من المظاهر التي تجتمع في المدن القديمة.

---

[1] حمزة عبد الحليم درادكه، وآخرون، المرجع السابق، ص 102 و103.

[2] المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT 2030، الكتاب 2: المخطط الاستراتيجي: الحركيات الخمسة وبرامج الأعمال السياحية ذات الأولوية، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة والسياحة، جانفي 2008، ص 11.

[3] المرجع نفسه، ص 13.

ب: استغلال المدن القديمة في السياحة الثقافية والسياحة التراثية

عرفت السياحة الثقافية على أنها نشاط استرخائي يتمثل دافعه الرئيسي في البحث عن المعرفة من خلال اكتشاف التراث المعماري، مثل المدن والقرى والمواقع الأثرية والحدائق والمباني الدينية والمشاركة في المهرجانات التقليدية والعادات الوطنية أو المحلية[1].

كما عرفت على أنها نشاط يقوم به فرد أو مجموعة أفراد، يحدث عنه التنقل من مكان إلى آخر أو من بلد إلى آخر، بغرض أداء مهمة معينة أو زيارة مكان معين أو عدة أماكن، وينتج عنه الاطلاع على حضارات وثقافات مختلفة، وإضافة معلومات ومشاهدات جديدة، والالتقاء بشعوب وجنسيات متعددة، ويرتقي بمستوى أداء الشعوب وثقافتهم وينشر تاريخهم وحضاراتهم وعاداتهم وتقاليدهم[2].

هذا وقد عرف القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، السياحة الثقافية على أنها كل نشاط استجمام يكون الدافع الرئيسي فيه هو البحث عن المعرفة والانفعالات، من خلال اكتشاف تراث عمراني مثل المدن والقرى والمعالم التاريخية والحدائق والمباني الدينية، أو تراث روحي مثل الحفلات التقليدية والتقاليد الوطنية أو المحلية[3].

تتجلى أهمية السياحة الثقافية في العديد من النقاط أهمها[4]:

– التعريف بالموروث الثقافي على المستوى الداخلي والدولي.

---

[1] مفهوم السياحة، متوفر على الموقع الإلكتروني **https://alfaidaweb.com**، تم الاطلاع بتاريخ 2021/06/01، على الساعة 19:50.

[2] بوجمعة خلف الله، عمروش تومية، السياحة الثقافية في الجزائر الإمكانيات والاستراتيجيات، متوفر على الموقع الإلكتروني **https://www.academia.edu**، تم الاطلاع بتاريخ 2021/05/31، على الساعة 22:52.

[3] أنظر، المادة رقم 03 من القانون رقم 03-01 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج ر عدد 11، لسنة 2003.

[4] مهدية هامل، (أهمية الموروث الثقافي الجزائري في تحقيق السياحة الثقافية)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الأول، العدد 25، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2015، ص 305.

– نقل الموروث الثقافي للأجيال المتعاقبة والمحافظة عليه من الاندثار.

– العمل على رفع المستوى المعيشي للسكان المحليين من خلال تطوير الصناعات التقليدية وخلق فرص عمل وبيع المنتوجات المحلية للسياح.

– المساعدة على رفع مستوى الوعي بالتنمية السياحية وعلى الأخص الثقافية منها لدى فئات واسعة من المجتمع.

– تنمية الشعور بالانتماء لدى المواطنين، وزيادة فرص التبادل الثقافي والحضاري بين كل من المجتمع المضيف والزائر.

– توفير التمويل اللازم للحفاظ على التراث الثقافي وصون المباني والمواقع الأثرية والتاريخية.

– السياحة الثقافية وسيلة للتنمية الاقتصادية أو التجديد حيث يتم وضعها في العديد من استراتيجيات التجديد العمراني، لأنها يمكن أن توفر الأساس لمراكز المدن المعاد تجديدها وتجديد المرافق الثقافية القائمة وإنشاء مراكز ثقافية جديدة وتغير صورة المدن وتجعلها تبرز من مناطق أخرى[1].

دائما ما يتم تداول مصطلح السياحة التراثية بمناسبة الحديث عن السياحة الثقافية فما هي السياحة التراثية وهل تعبر عن نفس المعنى الذي تعبر عنه السياحة الثقافية؟

السياحة التراثية هي تجربة سفر باتجاه الماضي حيث الجذور وعمق التاريخ، من خلال أماكن أو أنشطة أو مهن، أو تقاليد تمثل أصالة الناس وحكايات الماضي التي تعني فيما تعنيه التاريخ والثقافة والمجتمع والموارد الطبيعية[2].

---

[1] ريم عمام، (الحرف التقليدية نحو تنمية مستدامة للسياحة الثقافية: دراسة حالة مديرية السياحة والصناعة التقليدية لولاية الأغواط)، مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية والقانون، المجلد 05، العدد 09، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، الجزائر، 2019، ص 42.

[2] محمد سويلم، محمد سعد بوحادة، (الحماية القانونية للموروث الثقافي المادي وأثرها في ترقية الاستثمار السياحي بالجزائر)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 05، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، 2018، ص 246 و247.

هناك من يرى اختلافا بين مصطلحي السياحة التراثية والسياحة الثقافية، فالسياحة التراثية تركز على آثار الماضي فيما تركز السياحة الثقافية على الأشكال المعاصرة للثقافة[1]، وهناك من يرى أن السياحة الثقافية تعبر عن نفس المفهوم الذي تعبر عنه السياحة التراثية.

غير أننا من خلال ما أوردناه من تعاريف سابقة نرى أن السياحة التراثية مشمولة ضمن ما يحمله مصطلح السياحة الثقافية من مفهوم، فالسياحة الثقافية يمكن أن تعبر عن أنماط عديدة من السياحة من بينها السياحة التراثية.

هذا وأيا كان نوع السياحة (تراثية كانت أم ثقافية) التي تستهدف المدن القديمة وتقوم عليها كعامل جذب، فإن لها تأثيرات متبادلة مع هذه المدن، ذلك أن هذه الأخيرة تعتبر موردا ثقافيا والموارد الثقافية هي أساس كل نشاط اقتصادي سياحي، فإذا ما استغلت هذه الموارد بطرق عقلانية استطاعت المجتمعات البشرية تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي دون الإخلال بالنظم الأثرية، أما إذا لم نعقل تسيير وحفظ الموارد التراثية فإن آثارها ستكون سلبية على التراث الأثري والاقتصادي معا[2].

تم إدراج السياحة الثقافية ضمن المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية تحت ما اصطلح عليه بالفروع الواجب ترقيتها في المفهوم الجديد للسياحة الجزائرية، حيث تتأسس هذه السياحة على أربع أفكار أساسية هي كالآتي[3]:

---

[1] السياحة التراثية، متوفر على الموقع الإلكتروني **https://www.hisour.com**، تم الاطلاع بتاريخ 2021/06/02، على الساعة 22:47.

[2] عمر بن محمد زعابة، المرجع السابق، ص 20.

[3] المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT 2030، الكتاب 2: المخطط الاستراتيجي: الحركيات الخمسة وبرامج الأعمال السياحية ذات الأولوية، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة والسياحة، جانفي 2008، ص 14.

– المواقع التاريخية: التي تتمحور حول تقويم وإبراز المواقع القديمة والمواقع الأثرية، سياسة الصيانة، إنشاء دورات سياحية.

– عرض المتاحف: التي تتمحور حول مخطط وطني لتنظيم وإثراء العرض الحالي، ربط المتاحف بشبكة، سياسة ترقية نشطة للسكان، سياسة تعميم وبيداغوجية اتجاه المتمدرسين.

– المواقع التذكارية: تنمية سياحة الذاكرة.

– اكتشاف العلوم والتقنيات: تنظيم العرض حول الفضاءات القيمة، وكذا إنشاء شبكة لبيوت التراث والمتاحف الطبيعية (eco-musées) لصيانة الحرف المطلوبة.

– العرض الثقافي والاحتفالي، السياحة الثقافية، السياحة التعبدية: والتي تتمحور حول وضع بنية للموجود والتعريف به في أوساط السكان أولا ثم السياح، تطوير المواعيد الكبرى ووضع مخطط وطني للأحداث في المواعيد المهمة مثل: مهرجان السينما للوطن العربي، أسبوع البيئة ..الخ، يمكن للجزائر أن تنشط سياحتها، بالارتكاز على عدة حفلات محلية تقليدية ومناسبات تعبدية تضمن سهر ليالي دائمة وتطبع ذاكرة الزائر، هذه الحفلات هي كذلك دعائم ممكنة لتقويم سياحة ثقافية، تعبدية أو سياحة ذاكرة مثل: المولد النبوي، الزاوية التيجانية بعين ماضي، القديس أوغستان.

ثانيا: الإطار القانوني للاستغلال السياحي للمدن القديمة التراثية

تحقق الفعالية اللازمة من الاستغلال السياحي للمدن القديمة مرهون بمدى تنظيم هذا الاستغلال قانونا، بحيث لا يدع مجالا للفوضى والاستهتار في استعمال هذا المورد غير المتجدد، ويضمن التنمية السياحية المستدامة له، وعليه سندرس هذا الإطار القانوني من خلال التطرق بداية إلى مكانة هذه المدن ضمن مخططات التهيئة السياحية (أ)، ومن ثم ندرس علاقة هذه المدن بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية (ب).

أ: مكانة المدن القديمة التراثية ضمن مخططات التهيئة السياحية

يعتبر مخطط التهيئة السياحية آفاق SDAT 2030 مرجعا لسياسة جديدة تبنتها الدولة في مجال السياحة لتحقيق التنمية المستدامة، من خلال تحقيق توازن ثلاثي يشمل الرقي الاجتماعي والفعالية الاقتصادية والاستدامة البيئية، وهو جزء من المخطط الوطني لتهيئة الإقليم SNAT[1].

تم النص على المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية ضمن القسم الأول المتعلق بالمخططات التوجيهية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية، المندرج ضمن الفصل الثالث المتعلق بتنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، من القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، أين اعتبر المشرع الجزائري هذه المخططات التوجيهية الأدوات المفضلة لتطوير الإقليم الوطني والتنمية المنسجمة لمناطقه[2].

---

[1] المخطط الهيكلي للتهيئة السياحية، متوفر على الموقع الإلكتروني لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي **https://www.mtatf.gov.dz**، تم الاطلاع بتاريخ 2021/06/15، على الساعة 20:19.

[2] أنظر، المادة رقم 22 من القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر عدد 77، لسنة 2001.

ويعتبر هذا المخطط أداة تترجم إرادة الدولة في تثمين القدرات الطبيعية الثقافية والتاريخية للبلاد ووضعها في خدمة السياحة في الجزائر[1]، ذلك أنه يقر بأن استراتيجيات السياحة الدائمة هي تلك التي تحترم التنوع الثقافي وتحمي التراث وتساهم في التنمية المحلية[2]، ومن هنا تبرز الأهمية البالغة للتراث الثقافي عامة والمدن القديمة على وجه الخصوص كقيمة موجهة للسياحة.

يحدد المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT كيفيات تطوير الأنشطة السياحية ومنشآتها الأساسية، مع مراعاة خصوصيات المناطق وإمكانياتها، وكذا الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالإضافة إلى واجبات الاستغلال العقلاني والمتسق للمناطق والفضاءات السياحية، كما يحدد قواعد وشروط المحافظة على مناطق التوسع والمواقع السياحية، بالإضافة إلى تحديده لشروط وكيفيات توطين المشاريع السياحية، وأصناف التجهيزات وخصائصها، وطريقة استغلال المواقع من خلال تحديد دفتر الشروط[3]، ويتم ذلك في إطار احترام الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والعمران[4].

يعادل هذا المخطط رخصة تجزئة للأجزاء القابلة للبناء، وهو يشمل حماية المعالم الثقافية التي يشكل الحفاظ عليها عاملا أساسيا للجذب السياحي، كما يشمل إنجاز استثمارات على أساس أهداف محددة من شأنها إحداث تنمية متعددة الأشكال للمتاحات التي تزخر بها مناطق التوسع والمواقع السياحية، ويأخذ بعين الاعتبار خصوصيات ومتاحات المناطق والحاجات الاقتصادية والاجتماعية

---

[1] المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT 2030، الكتاب 1: تشخيص وفحص السياحة الجزائرية، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة والسياحة، جانفي 2008، ص 04.

[2] المرجع نفسه، ص 23.

[3] أنظر، المادة رقم 38 من القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، مرجع سابق.

[4] راجع، المادة رقم 13 من القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، مرجع سابق.

والثقافية، وكذا الالتزامات الخاصة بالاستغلال العقلاني والمنسجم للمناطق والفضاءات السياحية، كما وأنه يهدف إلى تحديد المناطق الواجب حمايتها[1].

زيادة على ذلك يكتسي مخطط التهيئة السياحية أهمية بالغة نظرا لكونه يتضمن المواصفات اللازمة لتهيئة وتسيير مناطق التوسع والمواقع السياحية، كما أنه يحدد العقار السياحي القابل للبناء، سواء كانت أراضي تابعة للأملاك الوطنية العمومية أو الخاصة التابعة للدولة أو كانت أراضي تابعة للخواص، كما يحدد هذا المخطط مواصفات بناء واستغلال الأراضي القابلة للبناء بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية[2].

تعتبر المدن القديمة عاملا أساسيا من عوامل الجذب السياحي المنصوص عليها ضمن مخطط التهيئة السياحية SDAT 2030، والتي تقوم عليها أنواع عديدة من السياحة أهمها السياحة الثقافية والتاريخية، وعليه نجد أن مخطط التهيئة السياحية قد أولاها أهمية كبيرة ونص عليها في العديد من المواضع منه إمّا صراحة وإمّا ضمنيا من خلال حديثه عن التراث الثقافي عامة، فنجد مثلا أنه قد تطرق إليها ضمن الكتاب الثالث منه والمتعلق بالأقطاب السياحية السبعة للامتياز (POT)، من خلال النص على قصبات الجزائر، بجاية، دلس، تنس، شرشال، مليانة والمدية ضمن القدرات السياحية التاريخية والثقافية التي يتوفر عليها القطب السياحي للامتياز" شمال وسط"[3].

---

[1] راجع، المواد رقم 13 و14 و15 من القانون رقم 03-03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية، ج ر عدد 11، لسنة 2003.

[2] راجع، المواد رقم 12، 20، 29 من نفس القانون.

[3] المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT 2030، الكتاب 3: الأقطاب السياحية السبعة للامتياز (POT)، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة والسياحة، جانفي 2008، ص 29.

ب: علاقة المدن القديمة التراثية بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية

تخضع مناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية للقانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية سابق الذكر، الذي يحدد مبادئ وقواعد حمايتها وتهيئتها وترقيتها وتسييرها[1].

فبخصوص مناطق التوسع السياحي فقد عرفها هذا القانون على أنها كل منطقة أو امتداد من إقليم يتميز بصفات أو بخصوصيات طبيعية وثقافية وبشرية وإبداعية مناسبة للسياحة، مؤهلة لإقامة أو تنمية منشأة سياحية ويمكن استغلالها في تنمية نمط أو أكثر من السياحة ذات المردودية[2].

باستقراء هذا التعريف يتضح وجود شرطين أساسيين يتعلق الأول بوجود خصوصيات تميز هذه المناطق سواء كانت خصوصيات طبيعية أو ثقافية أو بشرية أو إبداعية، والشرط الثاني هو أن تكون هذه الخصوصيات مناسبة للسياحة بحيث تكون مؤهلة لإقامة أو تنمية منشأة سياحية كما يمكن استغلالها في تنمية نمط أو أكثر من السياحة ذات المردودية.

يرى بعض الباحثين أن مواقع التوسع السياحي هي في الأصل عبارة عن أراضي غير مبنية أو قابلة للبناء[3]، وبالتالي لا يمكن اعتبار المدن القديمة الأثرية جزءا منها.

أما بخصوص المواقع السياحية فقد عرفها المشرع الجزائري على أنها كل منظر أو موقع يتميز بجاذبية سياحية بسبب مظهره الخلاب، أو بما يحتوي من عجائب أو خصائص طبيعية أو بناءات

---

[1] أنظر، المادة رقم 01 من القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية، مرجع سابق.

[2] أنظر، المادة رقم 02 من نفس القانون.

[3] جلول بن سديرة، (العقار السياحي في الجزائر؛ مفهومه وموارده في ظل النصوص القانونية والتنظيمية)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الأول، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، يونيو 2016، ص 134.

مشيدة عليه، يعترف لها بأهمية تاريخية أو فنية أو أسطورية أو ثقافية، والذي يجب تثمين أصالته والمحافظة عليه من التلف أو الاندثار بفعل الطبيعة أو الإنسان[1].

يتضح من خلال ما سبق أن المواقع السياحية بإمكانها أن تضم المدن القديمة الأثرية باعتبارها مواقع تتميز بجاذبية سياحية بسبب البناءات المشيدة عليها والتي تحمل قيما تاريخية وثقافية وفنية وغيرها.

حيث تتكون المواقع السياحية من الممتلكات الثقافية المنصوص عليه ضمن القانون رقم 98-04 والتي تشتمل على المعالم التاريخية والمواقع الأثرية وكذا القطاعات المحفوظة[2]، التي تعد المدن القديمة جزءا منها وعليه يمكن القول أن المدن القديمة هي جزء من المواقع السياحية.

أوجب هذا القانون أن تتطابق تنمية وتهيئة مناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية مع التشريعات المتعلقة بحماية التراث الثقافي عندما تحتوي هذه المناطق على تراث ثقافي مصنف[3]، كما أقر أن تحديد أجزاء من الإقليم الوطني كمناطق توسع ومواقع سياحية يكون قصد حماية طابعها السياحي والحفاظ عليه، ويرتكز هذا التحديد على نتائج دراسات التهيئة السياحية[4].

بالإضافة إلى ذلك فقد أخضع هذا القانون استعمال واستغلال الأراضي الموجودة داخل مناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية أيا كانت طبيعتها إلى القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي[5].

---

[1] أنظر، المادة رقم 02 من القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية، مرجع سابق.

[2] راجع، جلول بن سديرة، المرجع السابق، ص 137 و138.

[3] راجع، المادة رقم 05 من القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية، مرجع سابق.

[4] راجع، المادة رقم 08 من نفس القانون.

[5] أنظر، المادة رقم 19 من نفس القانون.

المطلب الثاني: الاستغلال الصناعي والتجاري للمدن القديمة التراثية

تعتبر الصناعة والتجارة أهم الأنشطة وأكثرها أصالة في المدن، فهي عصب الحياة المدنية، ولعل السبب الرئيسي في نشأة المدن قديما كمراكز حضرية كان نتيجة لازدهار بعض الأنشطة الصناعية بها، والذي تبعه ازدهار في حركة التجارة والمبادلات، مما ساعد على الاستقرار بهذه المراكز، وشيئا فشيئا توسيعها إلى أن أصبحت مدنا قائمة بذاتها تحتوي على المرافق الضرورية للحياة.

هذا ولم يفقد النشاط الصناعي والتجاري أهميته مع مرور الزمن، فطالما استمرت المدن كمراكز حضرية حية استمر هذين النشاطين الضروريين للعيش فيها، وبين فترات ازدهار وفترات تراجع بقيا محافظين على ديمومتهما كنشاطين أساسين لا غنى عنهما في استمرار هذه المدن، حتى باتا وجها بارزا من أوجه المدن وعنصرا أساسيا من عناصر هويتها الحضرية والحضارية.

بناء على ما سبق تشكل الأنشطة الصناعية والتجارية جزءا أساسيا من هوية المدن القديمة واستدامة هذه الأخيرة مرهون باستدامة هذه الأنشطة، فأي عملية تثمين تستثني الصناعة والتجارة بهذه المدن تعتبر عملية قاصرة وغير متكاملة، من هذا المنطلق سندرس علاقة هذين النشاطين بالمدن القديمة من خلال التطرق بداية إلى الاستغلال الصناعي للمدن القديمة من خلال الصناعات التقليدية (فرع أول)، ومن ثم الاستغلال التجاري لهذه المدن (فرع ثان).

الفرع الأول: الاستغلال الصناعي للمدن القديمة التراثية من خلال الصناعات التقليدية

لطالما احتضنت المدن الجزائرية النشاطات الصناعية منذ القدم، بقي البعض منها قائما إلى يومنا هذا، فيما اندثر البعض الآخر نتيجة لعوامل عديدة، يصطلح في الوقت الحاضر على تسمية هذه الصناعات بالصناعات التقليدية، وهي تشكل جزءا أساسيا من هوية المدن الجزائرية القديمة وعاملا مهما من عوامل استمراريتها وبقائها، سيتم التطرق إلى هذه الصناعات التقليدية الجزائرية من خلال الحديث عن مفهومها (أولا)، وكذا دراسة الآليات القانونية والمؤسساتية المنظمة لها (ثانيا).

أولا: مفهوم الصناعات التقليدية

لدراسة مفهوم الصناعات التقليدية في المدن القديمة الجزائرية ينبغي التطرق إلى تعريف هذا النوع من الصناعة (أ)، ومن ثم تبيان أهميتها بالنسبة للمدن القديمة (ب).

أ: تعريف الصناعات التقليدية

الصناعة التقليدية هي الصناعة التي يقوم بمزاولتها فرد أو مجموعة أفراد لغرض إنتاج أو تصنيع منتجات حرفية من المواد والخامات الأولية المتوفرة المحلية الطبيعية بالطرق التقليدية بهدف استخدامها في الاحتياجات اليومية للأفراد والمؤسسات أو لغرض الاقتناء الدائم أو المؤقت[1].

وفي تعريف لمنظمة اليونيسكو والمركز العالمي للتجارة في ندوة "الحرف والسوق العالمي" المنعقد بمانيلا بالفلبين في 08 أكتوبر 1997، اعتبرت المنتوجات تقليدية إذا كانت مصنوعة من طرف الحرفيين يدويا، أو عن طريق مساعدة آلة يدوية أو حتى ميكانيكية بشرط أن تشكل المساهمة اليدوية

---

[1] فطيمة بن عبد العزيز، (آليات دعم الصناعات التقليدية والحرف في الجزائر)، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية، المجلد 06، العدد 02، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2017، ص 499.

للحرفي المركب الأكثر أهمية في المنتوج النهائي، تنتج هذه المواد دون تحديد الكمية وباستعمال مواد أولية مستخرجة من مواد طبيعية مستدامة، وتستمد طبيعتها من سماتها المتميزة والتي يمكن أن تكون منفعية، جمالية، فنية، إبداعية، ثقافية، زخرفية، رمزية وهامة، تعكس وجهة نظر عقائدية أو اجتماعية وهذا ما يجعلها تلعب دورا اجتماعيا وثقافيا واقتصاديا[1].

هذا وقد عرفها المشرع الجزائري من خلال المادة رقم 05 من الأمر رقم 96-01 المحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف[2]، كما يلي:

"يقصد حسب مفهوم هذا الأمر، بالصناعة التقليدية والحرف، كل نشاط إنتاج أو إبداع أو تحويل أو ترميم فني أو صيانة أو تصليح أو أداء خدمة يطغى عليه العمل اليدوي ويمارس:

- بصفة رئيسية ودائمة،
- وفي شكل مستقر أو متنقل أو معرضي،

في أحد مجالات النشاطات الآتية:

- الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية،
- الصناعة التقليدية الحرفية لإنتاج المواد،
- الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات،

- وحسب الكيفيات الآتية:

---

[1] وسيلة السبتي، صحراوي محمد تاج الدين، (مساهمة الصناعات التقليدية والحرف في ترقية قطاع السياحة دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس آفاق 2020)، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، العدد 05، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، مارس 2018، ص 295.

[2] الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 10 يناير 1996 المحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، ج ر عدد 03، لسنة 1996.

- إما فرديا
- وإما ضمن تعاونية للصناعة التقليدية والحرف،
- وإما ضمن مقاولة للصناعة التقليدية والحرف.".

يلاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري قد عرف الحرف التقليدية من خلال إبراز الشروط الواجب توفرها فيها والمتمثلة فيما يلي:

– غلبة النشاط اليدوي على العمل.

– ممارسة العمل الحرفي بصفة رئيسية بمعنى أن يكون نشاطا أساسيا لممارسه، وأن لا يمارس بشكل ثانوي إلى جانب نشاط أو أنشطة أخرى.

– ممارسة العمل الحرفي بصفة دائمة وليس بصفة موسمية مرتبطة بمواسم معينة فحسب.

– أن يكون العمل الحرفي منضويا ضمن أحد المجالات الأنشطة المحددة قانونا والمتمثلة في الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية، وكذا الصناعة التقليدية الحرفية لإنتاج المواد، بالإضافة إلى الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات.

– ممارسة العمل الحرفي إما فرديا أو ضمن تعاونية للصناعات التقليدية والحرفي أو ضمن مقاولة للصناعة التقليدية والحرف.

وتجدر الإشارة إلى أنه بخصوص الشرط المتعلق بانضواء العمل ضمن مجالات الأنشطة المحددة قانونا فإن المشرع الجزائري قد بيّن المقصود بكل مجال من هذه المجالات كالآتي[1]:

---

[1] أنظر، المادة رقم 06 من الأمر رقم 96-01 المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، مرجع سابق.

– الصناعة التقليدية والصناعة والتقليدية الفنية: هي كل صنع يغلب عليه الطابع اليدوي ويمكن أن يستعين فيه الحرفي أحيانا بآلات لصنع أشياء نفعية و/أو تزيينية ذات طابع تقليدي وتكتسي طابعا فنيا يسمح بنقل مهارة عريقة، وهي تعتبر صناعة تقليدية فنية عندما تتميز بأصالتها وطابعها الانفرادي وإبداعها.

– الصناعة التقليدية الحرفية لإنتاج المواد: ويصطلح على تسميتها أيضا الصناعة التقليدية الحرفية النفعية الحديثة وهي كل صنع لمواد استهلاكية عادية لا تكتسي طابعا فنيا خاصا وتوجه للعائلات وللصناعة وللفلاحة.

– الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات: وهي مجمل النشاطات التي يمارسها الحرفي والتي تقدم خدمة خاصة بالصيانة أو التصليح أو الترميم الفني باستثناء تلك التي تسري عليها أحكام تشريعية خاصة.

ب: أهمية الصناعة التقليدية بالنسبة للمدن القديمة التراثية

تكتسي الصناعة التقليدية أهمية بالغة بالنسبة للمدن القديمة من عدة نواحي سنحاول إبرازها فيما يلي:

– تعد الصناعة التقليدية أحد مقومات المدن القديمة وعنصرا هاما من عناصر هويتها ولذلك فإن ترقيتها ينعكس لا محالة على ترقية هذه المدن، واستمرارية هذه الصناعات شرط من شروط استدامة هذه المدن.

– تعد الصناعة التقليدية عاملا من عوامل الجذب السياحي في المدن القديمة ذلك أنها تعد مظهرا من مظاهر حضارتها؛ وبالمقابل تؤدي السياحة لظهور صناعة تذكارية في مناطق معينة تتغذى في الغالب على الحرف المحلية لجعل هذه المناطق مناسبة للتسويق السياحي[1].

– تمارس الصناعة التقليدية دورا هاما في تدعيم وترقية القطاع السياحي حيث تمثل 10% من إيرادات السياحة حسب المنظمة العالمية للسياحة[2].

---

[1] ريم عمام، المرجع السابق، ص 40.

[2] بن زيدان ياسن، بن ناصر سيد احمد، أهمية الصناعة التقليدية والحرف في ظل تطور التسويق في الجزائر، متوفر على الموقع الإلكتروني **http://e-biblio.univ-mosta.dz**، تم الاطلاع بتاريخ 2021/07/25، على الساعة 22:42، ص 09.

– تساهم الصناعة التقليدية في الدخل الوطني وتعد مصدرا لتوفير العملة الصعبة[1].

– تخلق الصناعة التقليدية فرص العمل بإمكانيات محدودة وتساهم في تحقيق استقرار السكان[2].

– تعد الصناعة التقليدية سبيلا من سبل الحفاظ على التراث لكونها ترتبط بمنتجات ثقافية للمجتمعات المحلية تحمل الهوية والقيم والدلالات[3].

ثانيا: الآليات القانونية والمؤسساتية المنظمة لنشاط الصناعة التقليدية في الجزائر

تعاني الصناعات التقليدية في الجزائر من الانحصار وهي مهددة بالزوال، فيما اندثرت العديد منها مع مرور الزمن، ولذلك حرص المشرع الجزائري على إحاطتها بإطار قانوني(أ) ومؤسساتي (ب) يعمل على ترقيتها ويضمن استمراريتها.

أ: الإطار القانوني لنشاط الصناعة التقليدية في الجزائر

يتحدد الإطار القانوني للصناعة التقليدية في الجزائر في الأمر رقم 96-01 المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، وكذا النصوص التطبيقية له، نظمت هذه النصوص القانونية مختلف الجوانب المتعلقة بنشاط الصناعة التقليدية والحرف، من أهمها شروط ممارسة هذه الصناعة (1)، وكذا تنظيم وعمل سجل الصناعات التقليدية والحرف وكيفيات التسجيل فيه (2).

---

[1] سليم عابر، ليلى عثمان، الجيلالي بن عوالي، (الدور التبادلي في رابط "الصناعات التقليدية والحرف–التنمية السياحية": حالة الجزائر)، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، 2020، ص 155.

[2] المرجع نفسه والصفحة.

[3] المرجع نفسه والصفحة.

1: شروط ممارسة الصناعة التقليدية والحرف

اشترط القانون لممارسة الصناعة التقليدية والحرف حيازة صفة الحرفي والتي تمنح حسب الحالة[1]:

– للشخص الطبيعي المسجل في سجل الصناعات التقليدية والحرف والذي يمارس نشاطا تقليديا كما هو مبين في المادة رقم 05 من الأمر رقم 96-01، ويثبت تأهيلا ويتولى بنفسه ومباشرة تنفيذ العمل، وإدارة النشاط وتسيره وتحمل مسؤوليته.

– للحرفي المعلم في حرفته وهو كل حرفي مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف والذي يتمتع بمهارة تقنية خاصة وتأهيل عال في حرفته بالإضافة إلى ثقافة مهنية.

– للصانع: كل عامل أجير له تأهيل مهني مثبت.

حددت التأهيلات المهنية المشترطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-145 المحدد للتأهيلات المهنية في قطاع الصناعة التقليدية والحرف المعدل[2]، الذي وضع شروطا ينبغي توفرها في المترشح لحيازة صفة الحرفي تتمثل في[3]:

– حيازة دبلوم أو شهادة تثبت الكفاءة المهنية لممارسة نشاط حرفي تسلمها إياه مؤسسة عمومية للتكوين أو مؤسسة خاصة معتمدة من طرف الدولة.

---

[1] أنظر، المادة رقم 10 من الأمر رقم 96-01 المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، مرجع سابق.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 97-145 المؤرخ في 30 أبريل 1997 المحدد للتأهيلات المهنية في قطاع الصناعة التقليدية والحرف، ج ر عدد 27، لسنة 1997، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-74 المؤرخ في 04 مارس 2004، ج ر عدد 13، لسنة 2004.

[3] أنظر، المادة رقم 02 من نفس المرسوم التنفيذي.

– ممارسة نشاط حرفي بصفة حرفي عامل في مفهوم التشريع المعمول به، لمدة ثلاث (03) سنوات متتالية على الأقل، بالإضافة إلى النجاح في الامتحان التأهيلي الذي تنظمه غرفة الصناعة التقليدية والحرف المختصة إقليميا، والذي حددت شروطه وكيفياته بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة التقليدية والوزير المكلف بالتكوين المهني مؤرخ في 19 فبراير 2013[1].

وبخصوص شروط الترشح لرتبتي الحرفي المعلم في حرفته والحرفي العامل فقد حددتها المواد رقم 04 و05 من المرسوم التنفيذي رقم 97-145 المعدل والمتمم.

هذا عن الشخص الطبيعي الذي يمثل الحرفي الفردي، ولكن ماذا عن الأشخاص الاعتبارية التي يمكنها ممارسة نشاط الصناعة التقليدية والحرف؟

أقر القانون الجزائري للأشخاص الاعتبارية إمكانية ممارسة نشاط الصناعة التقليدية والحرف من خلال نمطين إما في شكل تعاونية أو في شكل مقاولة.

تعد تعاونية الصناعة التقليدية والحرف شركة مدنية يكونها أشخاص، لها رأس مال غير قار وتقوم على حرية انضمام أعضائها الذين يتمتعون جميعا بصفة الحرفي، وهي تهدف إلى إنجاز كل العمليات وأداء كل الخدمات التي من شأنها أن تساهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في تنمية النشاطات التقليدية والحرف وفي ترقية أعضائها وممارسة هذه النشاطات جماعيا[2].

---

[1] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 فبراير 2013، يحدد شروط وكيفيات إجراء الامتحان التأهيلي للحصول على رتبة الحرفي، ج ر عدد 37، لسنة 2013.

[2] أنظر، المواد رقم 13 و14 من الأمر رقم 96-01 المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، مرجع سابق.

ضبطت قواعد تشكيل تعاونية الصناعة التقليدية والحرف وتنظيمها وسيرها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-99 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لتعاونية الصناعة التقليدية والحرف المعدل والمتمم[1].

أما مقاولة الصناعة التقليدية والحرف فهي تتفرع إلى نوعين يتمثلان في مقاولة الصناعة التقليدية والمقاولة الحرفية لإنتاج المواد والخدمات، ينشآن حسب أحد الأشكال المنصوص عليها في القانون التجاري، ويتوفران على مجموعة من الخصائص حددتها المواد رقم 20 و21 من الأمر رقم 96-01 المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف سالف الذكر.

أوجب القانون على مقاولات الصناعة التقليدية والحرف استيفاء شروط التأسيس القانوني لدى موثق، وكذا التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف أجل ستين (60) يوما الموالية لإنشائها، دون إغفال تسجيلها في السجل التجاري[2].

هذا وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد نص على استثناء بعض الأنواع من المقاولات من منح صفة مقاولة الصناعة التقليدية والحرف حتى ولو توفرت فيها الشروط المنصوص عليها في الأمر رقم 96-01 المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، تتمثل المقاولات المستثناة في كل من: مقاولات الاستغلال الفلاحي والصيد البحري، مقاولات العمولة والوكالات ومكاتب الأعمال، المقاولات التي يقتصر نشاطها على بيع منتوجات الصناعة التقليدية المشتراة على حالها أو تأجيرها، المقاولات التي تتسم خدماتها بطابع فكري خاص، المقاولات التي يكون نشاطها الحرفي عرضيا أو ثانويا، المقاولات التي تستعمل أساسا مكنات آلية للإنتاج بالسلسلة.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 97-99 المؤرخ في 29 مارس 1997 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لتعاونية الصناعة التقليدية والحرف، ج ر عدد 18، لسنة 1997، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-112 المؤرخ في 03 أفريل 2002، ج ر عدد 22، لسنة 2002.

[2] راجع، المواد رقم 22 و23 من الأمر رقم 96-01 المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، مرجع سابق.

2: تنظيم وعمل سجل الصناعة التقليدية والحرف وكيفيات التسجيل فيه

حددت كيفيات تنظيم سجل الصناعة التقليدية والحرف وعمله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-141[1]، الذي نص على أنه يفتح لدى غرف الصناعة التقليدية والحرف سجل للصناعة التقليدية والحرف يسجل ضمنه كل شخص طبيعي له صفة حرفي، وكل تعاونية ومقاولة حرفية[2].

تسند مهمة مسك هذا السجل لمدير غرفة الصناعة التقليدية والحرف المختص إقليميا والذي يكلف بضمان حسن سيره والسهر على ضبطه والمحافظة عليه بصفة دائمة كما يكلف على وجه الخصوص بما يلي[3]:

– السهر على مطابقة تصريحات الأعضاء المترشحين مع الوثائق المقدمة والتنظيم المعمول به.

– التأكد من أن المعطيات المطلوبة مرفقة بكل وثائق الإثبات اللازمة.

– تسليم كل وثيقة خاصة بسجل الصناعة التقليدية والحرف، لا سيما بطاقة الحرفي ومستخرج سجل الصناعة التقليدية والحرف وشهادات الشطب، وفيما يخص بطاقة الحرفي ومستخرج السجل فقد حدد شكلهما ومحتوى كل منهما بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-143 الذي يحدد شكل ومحتوى البطاقة المهنية للحرفي والمستخرج من سجل الصناعة التقليدية والحرف[4].

– تكوين بطاقية الحرفيين والتعاونيات والمقاولات الحرفية وضبطها واستغلالها.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 97-141 المؤرخ في 30 أبريل 1997، يحدد كيفيات تنظيم سجل الصناعة التقليدية والحرف وعمله، ج ر عدد 27، لسنة 1997.

[2] أنظر، المادة رقم 02 من نفس المرسوم التنفيذي.

[3] أنظر، المادة رقم 03 من نفس المرسوم التنفيذي.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 97-143 المؤرخ في 30 أبريل 1997، الذي يحدد شكل ومحتوى البطاقة المهنية للحرفي والمستخرج من سجل الصناعة التقليدية والحرف، ج ر عدد 27، لسنة 1997.

يرقم سجل الصناعات التقليدية والحرفية ويوقع عليه، ويدون فيه بحبر غير قابل للزوال، ودون شطب أو إضافات، ما يلي[1]:

- البيانات الشخصية الكاملة للحرفي أو لأعضاء التعاونية أو المقاولة الحرفية.
- موقع النشاط.
- النشاط الرئيسي ورقم تسجيله.
- الرقم الترتيبي المطابق للبطاقة أو لمستخرج سجل الصناعة التقليدية والحرف.
- الاسم التجاري للتعاونية أو المقاولة الحرفية.
- توقيع ممثل التعاونية أو المقاولة الحرفية.
- حيز يخصص للملاحظات الخاصة.

هذه المعلومات السابق بيانها محمية قانونا بحيث لا يمكن أن يطلع عليها إلا مدير غرفة الصناعة التقليدية والحرف وممثلو المؤسسات العمومية المرخص لهم قانونا بذلك[2].

هذا وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 97-142 المعدل والمتمم[3]، كيفيات التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف، حيث أوجب تحرير طلبات التسجيل على استمارات تقدمها غرف الصناعة التقليدية والحرف وتمضى من طرف أصحاب الطلب، ترفق وجوبا بملف بينته المادة رقم 03 من ذات المرسوم التنفيذي.

---

[1] راجع، المواد رقم 04 و05 من المرسوم التنفيذي رقم 97-143 الذي يحدد شكل ومحتوى البطاقة المهنية للحرفي والمستخرج من سجل الصناعة التقليدية والحرف، مرجع سابق.

[2] أنظر، المادة رقم 06 من نفس المرسوم التنفيذي.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 97-142 المؤرخ في 30 أفريل 1997، يحدد كيفيات التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف، ج ر عدد 27، لسنة 1997، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-124 المؤرخ في 14 مايو 2015 ، ج ر عدد 26، لسنة 2015.

يودع الملف مقابل وصل يعد بمثابة رخصة استغلال لمدة لا تتجاوز ستين (60) يوما، وخلال هذا الأجل تسلم بطاقة الحرفي المهنية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، أو مستخرج من سجل الصناعة التقليدية والحرف بالنسبة للتعاونيات والمقاولات الحرفية، وفي حال انقضاء الأجل دون رد يعتبر التسجيل مكتسبا[1].

أما في حال الرد بالرفض لسبب من الأسباب المذكورة في المادة رقم 27 من الأمر رقم 96-01 فيجب أن يكون الرفض معللا، ويتعين تبليغه لصاحب الطلب الذي يمكنه تقديم طعن في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغه بقرار الرفض، وعلى غرفة الصناعة التقليدية والحرف البت في القرار في أجل تسعين (90) يوما ابتداء من تاريخ تقديم الطعن، هذا ويمكن للطالب في كل الحالات استعمال حقه في الطعن أمام الجهة القضائية المختصة[2].

---

[1] راجع، المادة رقم 26 من الأمر رقم 96-01 المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، مرجع سابق، والمادة رقم 04 من المرسوم التنفيذي رقم 97-142 المحدد لكيفيات التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] راجع، المادة رقم 27 من الأمر رقم 96-01 المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، مرجع سابق.

ب: الإطار المؤسساتي المكلف بنشاط الصناعة التقليدية في الجزائر

ناهيك عن الإطار القانوني الذي ينظم نشاط الصناعة التقليدية والحرف حرصت الدولة الجزائرية على إحاطة هذا النشاط بإطار مؤسساتي يشرف على تنظيمه وتسييره، يتنوع هذا الإطار المؤسساتي بين مركزي (1)، ومحلي (2).

1: الإطار المؤسساتي المركزي المكلف بنشاط الصناعة التقليدية والحرف

يتمثل الإطار المؤسساتي المكلف بالصناعة التقليدية والحرف على المستوى المركزي في كل من الوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية، الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف، الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية، الصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة التقليدية.

- الوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية

يعنى الوزير المكلف بالصناعة التقليدية في مجال الصناعة التقليدية بالقيام بمهام حددها المرسوم التنفيذي رقم 16-05 الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-274[1]، هذا الأخير عدل تسمية المرسوم التنفيذي رقم 16-05 ليصبح المرسوم التنفيذي الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 16-05 المؤرخ في 10 يناير 2016، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية، ج ر عدد 02، لسنة 2016، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-274 المؤرخ في 07 أكتوبر 2017، ج ر عدد 59، لسنة 2017.

نص هذا المرسوم التنفيذي على اختصاص وزير السياحة والصناعة التقليدية بالمبادرة وتصور واقتراح كل الإجراءات والهياكل الخاصة التي تجسد تنفيذ السياسة الوطنية للصناعة التقليدية، وهو بهذه الصفة يكلف بما يلي[1]:

– إعداد وتنفيذ استراتيجية تنمية الصناعة التقليدية وضمان تنفيذها.

– إعداد أدوات الترقية والتقييس والاعتماد والمراقبة وضبط نشاطات الصناعة التقليدية والسهر على تنفيذها.

– وضع أدوات التخطيط ومتابعة تطور الصناعة التقليدية على المستويين الوطني والدولي.

– المبادرة بكل الأعمال الرامية إلى ترقية المقاولة والابتكار من أجل تطوير الصناعة التقليدية والحرف.

– اقتراح كل الأعمال التي من طبيعتها تشجيع وضع وترقية آليات التمويل الخاصة التي تتناسب مع متطلبات الصناعة التقليدية، والمبادرة بها.

– اقتراح وتنفيذ كل التدابير الرامية إلى إدماج نشاط الصناعة التقليدية في المنظومة الاقتصادية الوطنية.

– ترقية ودعم نشاط الصناعة التقليدية في بعدها التقليدي لإنتاج المواد والخدمات.

– إعداد وتنفيذ تدابير التحفيز الاقتصادي في مجال التموين والتسويق والتصدير.

– إعداد وتنفيذ برامج وأعمال إعادة الاعتبار لمهن وحرف الصناعة التقليدية وضمان متابعتها.

– اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية الضرورية على الحكومة للمحافظة على تراث الصناعة التقليدية الوطنية وإعادة الاعتبار له وتثمينه.

---

[1] أنظر، المادة رقم 05 من المرسوم التنفيذي رقم 16-05 المحدد لصلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية المعدل والمتمم، مرجع سابق.

فضلا عن ما سبق توكل للإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية عديد المهام فيما يخص الصناعات التقليدية، حيث نجد أن من بين هياكلها المديرية العامة للصناعة التقليدية والحرف التي تتكلف بما يلي[1]:

- اقتراح وإعداد استراتيجية تطوير الصناعة التقليدية والحرف.
- تحديد استراتيجية تطوير المقاولة والإبداع في مجال الصناعة التقليدية والحرف.
- اقتراح وإعداد مخططات التطوير والإدماج الاقتصادي لنشاطات الصناعة التقليدية والحرف.
- تحديد قواعد تنظيم مهن وحرف الصناعة التقليدية وتنفيذيها.
- مسك المدونة القطاعية لنشاطات الصناعة التقليدية والحرف وتسييرها.
- اقتراح تبعات الخدمة العمومية التي تمنح لمؤسسات وهيئات الدعم لقطاع الصناعة التقليدية والحرف ومتابعة تنفيذها.
- المبادرة بمخططات ترقية نشاطات ومنتوجات الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية على مستوى الأسواق الداخلية والخارجية ومتابعة تنفيذها.
- المبادرة بالدراسات الرامية إلى تكييف منتوجات الصناعة التقليدية والحرف مع متطلبات السوق.
- تنفيذ الإجراءات المقررة من طرف اللجنة الوطنية المكلفة بالصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة التقليدية.

---

[1] راجع، المادة رقم 04 من المرسوم التنفيذي رقم 16-06 المؤرخ في 10 يناير 2016 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية، ج ر عدد 02، لسنة 2016، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-275 المؤرخ في 07 أكتوبر 2017، ج ر عدد 59، لسنة 2017.

– اقتراح برامج تطوير التجمعات المهنية (الجمعيات وتعاونيات الصناعة التقليدية والحرف أو أشكال أخرى منصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما) ومتابعة تنفيذها.

– السهر على السير الحسن للأجهزة المنتخبة لمؤسسات الدعم.

– اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصناعة التقليدية والحرف.

تضم المديرية العامة للصناعة التقليدية والحرف ثلاث (03) مديريات، تتمثل الأولى في مديرية تطوير الصناعة التقليدية والحرف، التي تضم ثلاث (03) مديريات فرعية تتمثل في كل من المديرية الفرعية لدعم نشاطات الصناعة التقليدية والحرف والمديرية الفرعية للدراسات والإدماج الاقتصادي لنشاطات الصناعة التقليدية والحرف وكذا المديرية الفرعية لتنمية المقاولة والابتكار، أما المديرية الثانية فهي مديرية تنظيم وتأطير المهن وحرف الصناعة التقليدية والتي تضم بدورها ثلاث (03) مديريات فرعية، تتمثل في كل من المديرية الفرعية لتنظيم المهن وحرف الصناعة التقليدية، وكذا المديرية الفرعية للتأهيلات ومتابعة الأجهزة المنتخبة، بالإضافة إلى المديرية الفرعية لتأطير مؤسسات دعم الصناعة التقليدية والحرف، وبخصوص المديرية الثالثة فهي مديرية الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية التي تضم كلا من المديرية الفرعية لترقية الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية والمديرية الفرعية لتطوير الجودة، تضطلع كل من هذه المديريات والمديريات الفرعية بجملة من المهام المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 16-06 سالف الذكر[1].

[1] راجع بخصوص هذه المهام المادة رقم 04 من المرسوم التنفيذي رقم 16-06 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية المعدل والمتمم، مرجع سابق.

– الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف CNAM

الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة التقليدية، وتتكون من غرف الصناعة التقليدية والحرف، حيث تنبثق الأجهزة المنتخبة في هذه الغرفة من الأجهزة المنتخبة في غرف الصناعة التقليدية والحرف[1].

تتكلف الغرفة الوطنية بالعديد من المهام في إطار السياسة الوطنية لتنمية الصناعة التقليدية من بينها[2]:

– مسك وتنظيم البطاقية الوطنية للصناعة التقليدية والحرف.

– تزويد السلطات العمومية بالمعلومات والآراء والمقترحات المتعلقة بالمسائل التي تخص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة قطاع الصناعة التقليدية والحرف على الصعيد الوطني، سواء كان ذلك بناء على طلب هذه السلطات أو بمبادرة من الغرفة الوطنية.

– تنظيم التشاور بين الحرفيين وجمع آرائهم في المسائل التي تعرضها عليها الإدارة لدراستها وإبداء رأيها فيها.

– تلخيص الآراء والتوصيات والاقتراحات التي تعتمدها غرف الصناعة التقليدية والحرف وتشجيع التنسيق بين برامجها ووسائلها.

– إنجاز كل عمل ذي منفعة مشتركة بين غرف الصناعة التقليدية والحرف، وتحفيزها على القيام بالمبادرات.

– القيام بكل عمل يرمي إلى ترقية قطاع الصناعة التقليدية والحرف وتنميته وانتشاره لا سيما في اتجاه الأسواق الخارجية.

---

[1] راجع، المادة رقم 02 من المرسوم التنفيذي رقم 97-101 المؤرخ في 29 مارس 1997 الذي يحدد تنظيم الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف وعملها، ج ر عدد 18، لسنة 1997، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-82 المؤرخ في 20 فبراير 2014، ج ر عدد 11، لسنة 2014.

[2] راجع، المادة رقم 05 من نفس المرسوم التنفيذي.

– تنظيم أو المشاركة في تنظيم جميع اللقاءات والتظاهرات الحرفية في الجزائر وخارجها، لا سيما المعارض والندوات والمحاضرات والأيام الدراسية والمهام التجارية التي يكون غرضها ترقية النشاطات الحرفية الوطنية والمبادلات التجارية مع الخارج وتطويرها.

– إقامة علاقات التعاون والتبادل وإبرام اتفاقيات مع الهيئات الأجنبية المماثلة أو الشبيهة.

– القيام بمهام تكوين الحرفيين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم.

– الوكالة الوطنية للصناعات التقليدية ANART

أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-12 المتضمن إحداث الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية المعدل والمتمم[1].

تعد الوكالة الوطنية للصناعات التقليدية مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهي موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعات التقليدية[2]، تهدف إلى الحفاظ على الصناعة التقليدية والفنية وتطويرها وترقيتها[3]، وهي في إطار ذلك تتكلف بالمهام الآتية[4]:

– القيام بدراسات للأسواق في مجال الصناعة التقليدية والفنية.

– تنظيم و/أو المشاركة في كل لقاءات وتظاهرات الصناعة التقليدية بالجزائر وبالخارج مثل المعارض والصالونات والملتقيات والأيام الدراسية والبعثات التجارية الهادفة إلى ترقية منتوجات الصناعة التقليدية والفنية وتطويرها.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 92-12 المؤرخ في 09 يناير 1992 المتضمن إحداث الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية، ج ر عدد 04، لسنة 1992، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-313 المؤرخ في 22 سبتمبر 2004، ج ر عدد 62، لسنة 2004.

[2] أنظر، المواد رقم 01 و03 من نفس المرسوم التنفيذي.

[3] أنظر، المادة رقم 02 من نفس المرسوم التنفيذي.

[4] أنظر، المادة رقم 05 من نفس المرسوم التنفيذي.

– المساهمة في تحديد الشروط التقنية الضرورية لمراقبة جودة وأصالة منتوجات الصناعة التقليدية والفنية.

– نشر و/أو اقتناء كل المطبوعات والمنشورات والدعائم الترقوية المتعلقة بالصناعة التقليدية والفنية.

– مساعدة وتوجيه الحرفيين حول كل ما له علاقة بالتقنيات والتكنولوجيات الحديثة للصناعة التقليدية.

– تمويل الحرفيين الذين ينشطون بالبيت والمؤسسات الحرفية التي تعبر عن حاجتها مع ضمان تسويق منتوجاتهم وكذا التصدي في إطار عقود تقديم خدمات تبرم لهذا الغرض.

– إقامة علاقات تقنية ومهنية أو تجارية مع هيئات أجنبية والمحافظة عليها.

– الصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة التقليدية

أنشئ بموجب المادة رقم 184 من قانون المالية لسنة 1992[1]، وحددت كيفيات تسييره بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-06 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-066 بعنوان "الصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة التقليدية" المعدل والمتمم[2].

يخصص الصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة التقليدية لتمويل نشاطات دعم وتطوير وترقية نشاطات الصناعة التقليدية الممارسة في الوسط الحضري أو المناطق الريفية والتي يبادر بها المتعاملون والجمعيات ومؤسسات الدعم التابعة لقطاع الصناعة التقليدية[3].

هذا وقد حدد القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 06 سبتمبر 2009 مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 302-066 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة

---

[1] القانون رقم 91-25 المؤرخ في 16 ديسمبر 1991 يتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر عدد 65، لسنة 1992.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 93-06 المؤرخ في 02 جانفي 1993 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-066 بعنوان "الصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة التقليدية"، ج ر عدد 02، لسنة 1993، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-301 المؤرخ في 24 سبتمبر 2008، ج ر عدد 56، لسنة 2008.

[3] راجع، المادة رقم 03 من نفس المرسوم التنفيذي.

التقليدية"[1]، حيث فصل في نفقات الصندوق في ثلاث نقاط أساسية تتفرع كل واحدة منها إلى عدة نفقات، تتعلق النقطة الأولى بدعم النشاطات الإنتاجية للصناعة التقليدية، أما الثانية فتخص تنمية الصناعة التقليدية، فيما تتعلق الثالثة بترقية نشاطات ومنتوجات الصناعة التقليدية[2].

تمنح إعانات هذا الصندوق لإنجاز العمليات المشار إليها سابقا والمبادر بها من قبل كل من الحرفيين الفرديين، تعاونيات الصناعة التقليدية والحرف، مؤسسات الصناعة التقليدية والحرف، الجمعيات الناشطة في مجال الصناعة التقليدية، بالإضافة إلى مؤسسات الدعم لقطاع الصناعة التقليدية مثل الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية، الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف وكذا غرف الصناعة التقليدية والحرف[3].

المستفيدون السابق بيانهم يخضعون لضرورة توفر الشروط الآتية[4]:

- حيازة الجنسية الجزائرية.
- التسجيل بصفة منتظمة في سجل الصناعة التقليدية والحرف و/أو السجل التجاري.
- ضرورة وجود الاعتماد بالنسبة للجمعيات.

---

[1] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 06 سبتمبر 2009، يحدد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 302-066 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة التقليدية"، ج ر عدد 09، لسنة 2010.

[2] راجع المادة رقم 04 من نفس القرار الوزاري المشترك.

[3] أنظر، المادة رقم 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 06 سبتمبر 2009، المتعلق بكيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 302-066 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة التقليدية"، ج ر عدد 09، لسنة 2010.

[4] أنظر، المادة رقم 03 من نفس القرار الوزاري المشترك.

2: الإطار المؤسساتي المحلي المكلف بنشاط الصناعة التقليدية الحرف

ناهيك عن الإطار المؤسساتي المركزي الذي ينظم نشاط الصناعة التقليدية والحرف، أوجد المشرع الجزائري إطارا مؤسساتيا محليا يتكلف بهذه المهمة جواريا، يتمثل في كل من مديريات السياحة الصناعة التقليدية المتواجدة على مستوى كل ولاية، وكذا غرف الصناعة التقليدية والحرف.

– مديريات السياحة والصناعة التقليدية

أنشئت مديريات السياحة والصناعة التقليدية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-257 المتضمن إنشاء المصالح الخارجية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية ويحدد مهامها وتنظيمها[1].

تختص هذه المديريات بعديد المهام في مجال الصناعة التقليدية تتمثل فيما يلي[2]:

– إعداد مخطط عمل سنوي ومتعدد السنوات يتعلق بتطوير نشاطات الصناعة التقليدية.

– المبادرة بكل إجراء من شأنه خلق جو ملائم للتنمية المستدامة لنشاط الصناعة التقليدية.

– المساهمة في حماية تراث الصناعة التقليدية والمحافظة عليه ورد الاعتبار له.

– السهر على تطبيق واحترام القوانين والتنظيمات والمقاييس والنماذج المتعلقة بالجودة في ميدان الإنتاج وممارسة أنشطة الصناعة التقليدية.

– المشاركة في متابعة تنفيذ عمليات الدعم بعنوان الصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة التقليدية.

– المشاركة في إعداد وتنفيذ تمويل نشاطات الصناعة التقليدية بصناديق الجنوب والهضاب العليا.

– المشاركة في جهود إدماج النشاطات الصناعة التقليدية في المنظومة الاقتصادية المحلية.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 10-257 المؤرخ في 20 أكتوبر 2010 المتضمن إنشاء المصالح الخارجية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية ويحدد مهامها وتنظيمها، ج ر عدد 63، لسنة 2010.

[2] أنظر المادة رقم 02 من نفس المرسوم التنفيذي.

– تدعيم أعمال المنظمات والتجمعات المهنية والجمعيات والفضاءات الوسيطة الناشطة في ميدان الصناعة التقليدية وتنشيطها.

– المبادرة بالتحقيقات والدراسات ذات الطابع التقني والاقتصاد والاجتماعي المتعلقة بتقييم الأنشطة الحرفية.

– جمع المعلومات والمعطيات الإحصائية في مجال الصناعة التقليدية وضمان توزيعها.

– تأطير التظاهرات الاقتصادية من أجل ترقية الصناعة التقليدية والحرف وتنشيطها.

– ضمان تنفيذ ميزانية التجهيز والتسيير المسجلة بعنوان الصناعة التقليدية

– إعداد الحصائل الثلاثية والسنوية لنشاط الصناعة التقليدية.

– غرف الصناعات التقليدية والحرف

غرف الصناعة التقليدية والحرف هي مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة التقليدية، تقوم بالخدمة العمومية وفقا لدفتر شروط تبعات الخدمة العمومية، وهي تعد منتدى لتمثيل المهن الحرفية، وتمثل الشريك الأمثل للسلطات المحلية أو الوطنية في كل الميادين التي تعنى بتنمية قطاع الصناعة التقليدية والحرف[1]، حدد مقرها بموجب ملحق المرسوم التنفيذي رقم 97-100 المعدل والمتمم سنتي 2003 و2009.

تتكلف غرف الصناعة التقليدية والحرف في إطار السياسة الوطنية لتنمية الصناعة التقليدية والحرف بعديد المهام من بينها[2]:

---

[1] أنظر، المواد رقم 02، 03، 04 من المرسوم التنفيذي رقم 97-100 المؤرخ في 29 مارس 1997 المحدد لتنظيم غرف الصناعة التقليدية والحرف وعملها، ج ر عدد 18، لسنة 1997، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-472 المؤرخ في 02 ديسمبر 2003، ج ر عدد 76 لسنة 2003، والمرسوم التنفيذي رقم 09-323 المؤرخ في 11 أكتوبر 2009، ج ر عدد 59 لسنة 2009، والمرسوم التنفيذي رقم 16-54 المؤرخ في 01 فبراير 2016، ج ر عدد 07 لسنة 2016.

[2] أنظر، المادة رقم 05 من نفس المرسوم التنفيذي.

– مسك سجل الصناعة التقليدية والحرف وتسييره.

– اقتراح برامج تنمية نشاطات الصناعة التقليدية والحرف على السلطات المعنية على مستوى دوائرها الإقليمية، وتولي تنفيذها بعد موافقة الوزير المكلف بالصناعة التقليدية عليها.

– التصديق على منتوجات الصناعة التقليدية وتسليم كل الوثائق أو الشهادات أو التأشيرات المتعلقة بنوعية الخدمات.

– عرض كل التوصيات أو الاقتراحات المحبذة في مجال التشريع والتنظيم الحرفيين والجبائيين على السلطات العمومية ذات الصلة بالغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف.

– القيام بكل عمل يرمي إلى ترقية قطاع الصناعة التقليدية والحرف وتطويره لا سيما في مجالي التصدير والاستثمارات.

– القيام بأعمال التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات لصالح الحرفيين التابعين لدوائرها الإقليمية.

– إبداء الرأي في إحداث نشاطات الصناعة التقليدية والحرف.

– إحداث مؤسسات تتصل بمهامها، لا سيما الفروع ومدارس التكوين وتحسين المستوى ومؤسسات الترقية ومساعدة الحرفي وكذا هياكل العرض ومساحات البيع ومناطق النشاطات الحرفية.

– جميع المهمات المسندة إليها من طرف الدولة بعنوان النشاط الاقتصادي والاجتماعي للصناعة التقليدية المطورة في شكل الترقية والتنشيط الاقتصادي والتكوين وتحسين المستوى والتمهين والتصديق على منتوجات الصناعة التقليدية وتسليم الشهادات بذلك، وذلك بضمان تسيير الفضاءات التالية: دار الصناعة التقليدية، مركز الشراء، مركز الصناعة التقليدية، مركز المهارات المحلية، ورشة التكوين والإنتاج، مركز دمغ الزرابي التقليدية، السويقة، مركز عرض وبيع، مركز امتياز، مركز تقني، قرية الصناعة التقليدية.

الفرع الثاني: الاستغلال التجاري للمدن القديمة

تلعب التجارة دورا هاما في تنشيط الحياة في المدن، فالوظيفة التجارية للمدن هي من أكثر الوظائف أصالة وقدما واستمرارية، والمدن القديمة في الجزائر لا تخرج عن هذا الإطار فهي لطالما لعبت دورا هاما في الحركة التجارية، ساعدها في ذلك الموقع الاستراتيجي للجزائر كنقطة عبور لمختلف القوافل التجارية القادمة من الجهات الأربع.

وبما أن النشاط التجاري قد صاحب المدن القديمة واستمر بدوامها فإن استدامة هذه المدن مرهون لا محالة بأخذ هذا النشاط بعين الاعتبار وإحاطته بالتنظيم الذي يكفل استمراريته وملاءمته للوظائف المستدامة لهذه المدن، بحيث لا يشكل خطرا على مكوناتها ودعائمها الأساسية.

من خلال ما سبق سنحاول تسليط الضوء على هذا النشاط التجاري من خلال تبيان الأشكال التي يكون عليها في المدن القديمة (أولا)، ومن ثم دراسة الإطار القانوني والمؤسساتي الذي يؤطر ممارسته بهذه المدن (ثانيا).

أولا: أشكال الاستغلال التجاري للمدن القديمة التراثية

لعل أبرز النشاطات التجارية التي تنشط في المدن القديمة التراثية في الوقت الراهن خصوصا مع التوجه نحو استدامة هذه المدن هي تلك التي تتخذ من القيمة الأثرية والتراثية رأس مال لتنمية مشاريع تجارية، كاعتماد إيجار الممتلكات داخل هذه المدن كنوع من التجارة السهلة والمربحة (أ)، أو التوجه نحو إقامة مشاريع استثمارية يكون أساسها الممتلكات الثقافية في المدن القديمة (ب).

أ: تأجير الممتلكات الثقافية العقارية شكل من أشكال الاستغلال التجاري للمدن القديمة

من بين أكثر أشكال النشاط التجاري الممارس في المدن القديمة هو تأجير العقارات في هذه المدن، ولا نقصد هنا التأجير السكني إنما التأجير التجاري.

وبما أن المدن القديمة تضم أصنافا مختلفة من الملكية، ذلك أن الممتلكات فيها يمكن أن تندرج ضمن ممتلكات للدولة، أو تندرج ضمن ممتلكات الخواص، كما يمكن أن تكون ممتلكات وقفية، فإن نظام الإيجار فيها يختلف بحسب نظام الملكية الذي تخضع له الممتلكات المراد تأجيرها.

فيتولى الديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية المشار إليه سابقا مهمة تنظيم وإدارة عملية إيجار الممتلكات الثقافية العقارية المملوكة للدولة، حيث يضمن وضع الممتلكات الثقافية المخصصة له للإيجار لأغراض ثقافية ومهنية وحرفية و/أو تجارية في إطار التنظيم المعمول به، ويقوم في إطار ذلك بإنشاء سجل مشاريع خاص[1].

فيما يتولى الخواص تأجير ممتلكاتهم بأنفسهم أو عن طريق وكالات عقارية، فهذه الممتلكات الخاصة التي تشكل قسما هاما من مجمل الممتلكات الثقافية العقارية في المدن القديمة غالبا ما يوجهها أصحابها لهذا النوع من النشاط، وذلك نظرا لارتفاع إيراداته مقارنة مع إيرادات الإيجار السكني.

وبهذا الخصوص يجب التنويه إلى أنه من الضروري جدا أن تتم مراقبة هذا النوع من التصرفات وإحاطتها بالتنظيم اللازم حتى لا تتسبب في الإضرار بالقيمة الأثرية والثقافية لهذه الممتلكات، خاصة إذا ما تم استنزافها من قبل المستأجر الذي غالبا ما يكون هدفه استغلالها في مشروع استثماري معين يدر

---

[1] أنظر، المادة رقم 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-488 المحدد للقانون الأساسي للديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها المعدل والمتمم سالف الذكر، وراجع كذلك، بماذا يقوم الديوان؟، مقال متوفر على الموقع الإلكتروني للديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية **http://ogebc.dz**، تم الاطلاع بتاريخ 2021/08/15، على الساعة 21:52.

عليه الربح دون الحرص على صيانتها والحفاظ عليها، مستغلا في ذلك إهمال المالك لممارسة حقه في الرقابة المستمرة على ممتلكه الثقافي والاكتفاء بتحصيل إيرادات الإيجار فحسب.

وبخصوص الممتلكات الثقافية الوقفية فالملاحظ أن الإيجار لطالما كان أحد أكثر أشكال الاستثمار الموجهة لهذا النوع من الممتلكات، ويتم هذا النوع من النشاط بإشراف من إدارة الأوقاف التي تتولى وضع الممتلكات التابعة لها للتأجير وتحصيل الإيرادات الناتجة عن ذلك.

ب: استغلال المدن القديمة بإقامة مشاريع استثمارية تجارية فيها

بالإضافة إلى انتهاج التأجير كسبيل لاستغلال الممتلكات الثقافية العقارية المتواجدة في المدن القديمة، تعتبر إقامة مشاريع استثمارية تجارية أسلوبا مهما بإمكانه أن يدر مداخيلا اقتصادية كبيرة، بالإضافة إلى كونها تعد سبيلا ناجعا للفت الأنظار إلى القيمة الأثرية والثقافية لهذه الممتلكات والتعريف بها، سواء في أوساط المتعاملين أو المرتادين أو حتى أصحاب العقارات المجاورة مما يدفعهم للحفاظ عليها من مختلف أشكال التلف التي من الممكن أن تطالها لتوجيهها للاستثمار كذلك.

ناهيك عن ذلك تقوم هذه المشاريع بدور بارز في تحقيق الجذب السياحي للمدن القديمة، ذلك أن معظم المشاريع التي تقام في عقارات المدن القديمة ترتبط بالسياحة مثلما هو الحال في استغلال المباني لإقامة الفنادق والمطاعم والمتاحف ذات المردودية مثلا.

كما أن استغلال هذه العقارات في إقامة مشاريع صناعية وتجارية ذات علاقة بخصوصية وطابع المدينة من شأنه أن يدعم الحركية في هذه المدن ويبعثها من جديد كقطب صناعي وتجاري حي ومستدام، بالإضافة إلى أنه يساهم إلى حد كبير في استقرار مجتمعات هذه المدن ويقلل من ظاهرة النزوح منها وتركها عرضة للإهمال والتلف، أو تأجيرها لمن لا يعي القيمة الأثرية والثقافية والتاريخية

لها، ويستنزفها عن جهل وقلة إدراك، أو لمن يستهدف تخريب معالم هذه المدن وطمس هويتها الحضارية الكبيرة.

ومن ناحية أخرى فالمشاريع الاستثمارية في المدن القديمة تضع هذه المدن في الواجهة وتسلط الضوء عليها مما يخرجها من دائرة الإهمال التي تجر آفات اجتماعية عديدة إلى دائرة الاهتمام والنشاط، وترقى بها على مستويات عديدة أهمها ما يتعلق بخلق مناصب شغل وتشغيل اليد العاملة المحلية، وعلى الخصوص تلك التي تعد جزءا من البيئة الاجتماعية للمدن القديمة وتحمل جزءا هاما من التراث غير المادي لهذه المدن.

ولعل الأمثلة على المشاريع الاستثمارية التي من الممكن إقامتها في المدن الجزائرية القديمة عديدة نذكر منها إمكانية إقامة مجمعات تجارية تختص ببيع منتجات الصناعة التقليدية بمختلف أنواعها، إقامة فنادق لاستقبال السياح واستقطابهم للإقامة في هذه المدن، استغلال بعض المباني كالبيوت مثلا في إقامة مشاريع مقاهي وفضاءات تستقطب الأدباء والمفكرين والمهتمين بالشأن الثقافي والأثري، إقامة سلسلة مطاعم على مستوى عال تستقطب زوار هذه المدن تقدم الأطباق التقليدية الجزائرية وتروج لجزء هام من التراث غير المادي لهذه المدن العريقة.

ناهيك عن ما سبق يمكن الاستثمار في المدن القديمة من إقامة مشاريع تستهدف الخدمات السياحية أو ما يعرف بالتجهيزات والتسهيلات السياحية التي تضم خدمات الإقامة والإعاشة والتسهيلات الترفيهية، وكذا خدمات النقل، بالإضافة إلى خدمات الاتصالات[1].

---

[1] عبد الناصر بن عبد الرحمن الزهراني، كباشي حسين قسيمة، الاستثمار السياحي في محافظة العلا، بحث مقدم إلى الهيئة العامة للسياحة والآثار، مركز المعلومات والأبحاث السياحية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2008، ص 16 و22.

ثانيا: الإطار القانوني والمؤسساتي للاستغلال التجاري للمدن القديمة

سندرس بداية الإطار القانوني المنظم للاستغلال التجاري للمدن القديمة (أ)، ثم ندرس الإطار المؤسساتي المنوط بهذه المهمة (ب).

أ: الإطار القانوني للاستغلال التجاري للمدن القديمة

سنتطرق إلى الإطار القانوني المنظم لإيجار الممتلكات الثقافية العقارية في المدن القديمة (1)، ثم ندرس القواعد القانونية المنظمة للاستثمار وإسقاطاتها على هذه الممتلكات الثقافية العقارية (2).

1: الإطار القانوني لإيجار الممتلكات الثقافية العقارية في المدن القديمة

نص القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي على عدم خضوع إيجار المحلات ذات الاستعمال السكني أو التجاري أو الحرفي أو المهني الواقعة في قطاع محفوظ لأحكام المواد رقم 471 و472 و473 و474 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن أحكام القانون المدني المعدل والمتمم، وهي مواد ألغيت فيما بعد من القانون المدني، كما أحال ذات القانون المتعلق بالتراث الثقافي بخصوص مراجعة أسعار الإيجار ونسب إيجار المحلات على التنظيم[1].

صدر هذا التنظيم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-439 المتعلق بمراجعة أسعار الإيجار وحساب نسب إيجار المحلات ذات الاستعمال السكني والتجاري والحرفي والمهني الواقعة في قطاع محفوظ[2]، الذي بيّن معايير مراجعة سعر إيجار هذه الممتلكات وكيفية حساب هذا السعر[3].

---

[1] أنظر، المادة رقم 88 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، مرجع سابق.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 05-439 المؤرخ في 10 نوفمبر 2005، المتعلق بمراجعة أسعار الإيجار وحساب نسب إيجار المحلات ذات الاستعمال السكني والتجاري والحرفي والمهني الواقعة في قطاع محفوظ، ج ر عدد 75، لسنة 2005.

[3] راجع، المواد رقم 02 و04 من نفس المرسوم التنفيذي.

هذا وبالرجوع إلى الآثار المترتبة عن مختلف أشغال الحفاظ السابق بيانها نجد أن المشرع الجزائري قد أقر عدة مبادئ من بينها استفادة المستأجرين من حق إعادة الإدماج في العقارات المرممة ذات الطابع التجاري أو الحرفي أو المهني المشمولة في القطاع المحفوظ، بشرط عدم تناقض طبيعة نشاطهم مع المخطط الدائم للحفظ والاستصلاح، ويمكن لهم في حال إعادة الإدماج الاستفادة من تعويض يشمل أرباح الفترة التي لم يمارسوا فيها نشاطهم، وبخصوص عقد الإيجار فإنه يعلق في مدة الأشغال ويعود للسريان بعد إعادة الإدماج، غير أنه يمكن تعديل شروطه وفق ما تقتضيه الوضعية الجديدة للعقار[1].

وبهذا الخصوص صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-490 الذي يحدد كيفيات ممارسة حق إعادة إدماج المستأجر في الممتلكات العقارية الثقافية المحمية والمرممة ذات الاستعمال التجاري والحرفي والمهني المشمولة في قطاع محفوظ[2]، والذي بيّن شروط وإجراءات إعادة إدماج المستأجر في الممتلكات ذات الاستعمال التجاري والمهني والحرفي بعد ترميمها.

أما بخصوص الممتلكات الثقافية العقارية الوقفية فقد أخضع المشرع الجزائري تسييرها للقانون المتعلق بالأوقاف[3]، الصادر بموجب القانون رقم 91-10 المعدل والمتمم[4]، حيث كان عقد الإيجار في ظل هذا القانون هو الصيغة الوحيدة لاستثمار الممتلك الوقفي، وغلب عليه الطابع الرمزي ذلك أن الأجرة الزهيدة لم تكن كافية حتى لإصلاح العين المؤجرة، غير أن صدور المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المحدد

---

[1] أنظر، المواد رقم 89 و90 من القانون رقم 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي، مرجع سابق.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 05-490 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005، الذي يحدد كيفيات ممارسة حق إعادة إدماج المستأجر في الممتلكات العقارية الثقافية المحمية والمرممة ذات الاستعمال التجاري والحرفي والمهني المشمولة في قطاع محفوظ، ج ر عدد 83، لسنة 2005.

[3] أنظر، المادة رقم 04 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، مرجع سابق.

[4] القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أبريل 1991 يتعلق بالأوقاف، ج ر عدد 21، لسنة 1991، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01-07 المؤرخ في 22 مايو 2001، ج ر عدد 29، لسنة 2001، والقانون رقم 02-10 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002، ج ر عدد 83، لسنة 2002.

لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك[1]، أضفى على عقد إيجار الملك الوقفي الصبغة الاستثمارية على عكس ما كان يتميز به من طابع خيري[2]، وقد بيّن هذا المرسوم التنفيذي شروط وإجراءات إيجار الأملاك الوقفية في المواد من 22 إلى 30 منه.

2: الإطار القانوني لاستثمار الممتلكات الثقافية في المدن القديمة

يخضع الاستثمار في الجزائر للقانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار[3]، والنصوص التنظيمية المرتبطة به، واستثمار الممتلكات الثقافية للمدن القديمة لا يخرج عن هذا الإطار، غير أنه يبقى لا محالة مقيدا بالخصوصية الثقافية والهشاشة البيئية التي تتميز بها هذه المدن .

هذا وتجدر الإشارة إلى أن طبيعة الممتلكات الثقافية في المدن القديمة تحدد أيضا نمط استثمارها، فاستثمار الممتلكات الثقافية التابعة للدولة يختلف لا محال عن استثمار الممتلكات الثقافية الوقفية؛

فبخصوص استثمار الممتلكات الثقافية الوقفية فإنه يخضع لقانون الأوقاف، حيث تبلورت فكرة استثمار الوقف أكثر مع صدور تعديل قانون الأوقاف لسنة 2001 الذي فتح آفاقا جديدة لاستثمار الملك الوقفي سواء عن طريق التمويل الذاتي من حساب الأوقاف أو عن طريق التمويل الوطني الخارجي، كما قد جاء هذا التعديل بأساليب جديدة لاستثمار الممتلكات الوقفية من بينها أسلوب الاستثمار الوقفي المقاولاتي الذي يعتمد كلا من عقد المقاولة وعقد التعمير وعقد الترميم، هذا الأخير يمكن أن يكون

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، ج ر عدد 90، لسنة 1998.

[2] راجع، فاروق بربر، عواطف محي الدين، (استثمار الممتلكات الثقافية العقارية في إطار المنظومة القانونية الوقفية)، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد السابع، العدد 01، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، جوان 2021، ص 125 و126 و127.

[3] القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022 المتعلق بالاستثمار، ج ر عدد 50، لسنة 2022، الذي ألغى أحكام القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46، لسنة 2016.

سبيلا لتأطير استثمار المباني الثقافية الوقفية المعرضة للتلف، ذلك أنه يقوم على دفع المستأجر ما يقارب قيمة الترميم مع خصمها من مبلغ الإيجار مستقبلا[1].

هذا وقد صدر فيما بعد المرسوم التنفيذي رقم 18-213 المحدد لشروط وكيفيات استغلال العقارات الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية[2]، والذي أضفى مجموعة من القواعد الإجرائية لتنظيم عقد استثمار الأملاك الوقفية العامرة والقابلة للتعمير[3].

ب: الإطار المؤسساتي للاستغلال التجاري للمدن القديمة

يضطلع بمهمة استغلال الممتلكات الثقافية المحمية _بما فيها تلك المشمولة في قطاع محفوظ والتي تعد المدن القديمة إحدى صورها_ الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية، المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-488 المحدد للقانون الأساسي للديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-89 سالف الذكر.

فهو يعد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاته مع الدولة ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير[4]، وهو موضوع تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة[5].

---

[1] فاروق بربر، عواطف محي الدين، المرجع السابق، ص 127 و128.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 18-213 المؤرخ في 20 غشت 2018 المحدد لشروط وكيفيات استغلال العقارات الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر عدد 52، لسنة 2018.

[3] راجع، فاروق بربر، عواطف محي الدين، المرجع السابق، ص من 129 إلى 133.

[4] راجع، المواد رقم 01 و03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-488 المحدد للقانون الأساسي للديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[5] أنظر، المادة رقم 02 من نفس المرسوم التنفيذي.

يكلف الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية بمهمتي تسيير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية بموجب القانون رقم 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي، باستثناء المجموعات الوطنية الموجودة في المتاحف الوطنية[1].

فبالنسبة لمهمة التسيير فهو يضطلع بالقيام بإعداد دفتر الشروط الخاص باستعمال وإعادة استعمال الممتلكات الثقافية المحمية المخصصة له والسهر على احترامها، والتي تقوم السلطة الوصية أو أجهزتها غير المركزية بإعداد برامجها.

أما بالنسبة لمهمة الاستغلال فيكلف الديوان الوطني بما يلي:

– ضمان نشاط ثقافي في الممتلكات الثقافية المحمية المخصصة له بتنظيم عروض وتظاهرات مختلفة (لقاءات علمية وثقافية وملتقيات ومؤتمرات واحتفالات وأعياد دينية ومدنية ...).

– ضمان وضع الممتلكات الثقافية المخصصة له للإيجار لأغراض ثقافية ومهنية وحرفية و/أو تجارية، في إطار التنظيم المعمول به.

– القيام و/أو تكليف من يقوم بإعادة إنتاج الممتلكات الثقافية المنقولة والعقارية باستعمال جميع الدعائم لأغراض تجارية بغية ترقية التراث الثقافي ومعرفته وتعميمه.

– ضمان مهام الاتصال من خلال إيصال المعلومات لمستعملي التراث الثقافي في الجزائر وفي الخارج بشكل خطي أو سمعي أو بصري.

– ضمان مهام الاستشارة باتجاه المالكين ومستعملي الممتلكات الثقافية العقارية المحمية.

---

[1] المادة رقم 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-488 المحدد للقانون الأساسي للديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها المعدل والمتمم، مرجع سابق.

– المشاركة في التظاهرات الثقافية التي تهدف إلى معرفة الممتلكات الثقافية وترقيتها على الصعيد الوطني والدولي.

– تنظيم المسالك الثقافية والزيارات بواسطة مرشد في المواقع والمعالم الثقافية لفائدة الجمهور.

وفضلا عن المهام السابق بيانها يضمن الديوان مهام الخدمة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط العام الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 05-488 المحدد للقانون الأساسي للديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها المعدل والمتمم سابق الذكر والمتمثلة في:

– الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية، والذي يتضمن البحث الوثائقي والتحقيق واسترجاع الإحصاء وتثمين المعطيات.

– إحداث مسالك ثقافية وتنظيم برفقة مرشد لفائدة الوفود الرسمية، بناء على طلب من مؤسسات الدولة وبالاتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية.

– إعداد دفاتر شروط خاصة يخضع لها استعمال الممتلكات الثقافية المحمية وشغلها واستغلالها ومراقبة مدى احترامها.

خلاصة الفصل الثاني

إن الاستثمار المستدام للمدن القديمة التراثية مرهون بتثمين هذه المدن ومن ثم القيام باستغلالها وفق ما يتناسب مع خصوصياتها وإمكاناتها.

يقوم هذا التثمين على معرفة التراث الثقافي لهذه المدن والتعريف به، وهذا بإعمال آليتين بالغتي الأهمية ألا وهما آلية الجرد وآلية الإعلام، حيث تعنى آلية الجرد بمعرفة جل ما تحتويه هذه المدن من تراث ثقافي سواء كان ماديا أو غير مادي، ومن ثم العمل على تخزين المعلومات المتحصل عليها للوصول إليها وقت الحاجة، فيما يقوم الإعلام بالتعريف بالمدن القديمة ونشر ثقافتها على المستويين الداخلي والخارجي من خلال اعتماد وسائله التقليدية والحديثة، التي تقوم بدور محوري في عملية التثمين التي تبقى عملية أساسية وخطوة ضرورية في سبيل استثمار هذه المدن.

حيث يؤسس التثمين السابق بيانه لعملية استغلال المدن القديمة التراثية استغلالا مستداما، وذلك في النشاط السياحي الذي يقوم على مقومات الجذب التي تتمتع بها هذه المدن، ويعتبر مصدرا هاما للدخل الوطني، بالإضافة إلى استغلالها صناعيا بتنمية وترقية الصناعات التقليدية التي تعتبر جزءا هاما من هوية هذه المدن كما وتساهم في تنميتها اقتصاديا واجتماعيا، ناهيك عن الاستغلال التجاري الذي يشكل عصب الحياة المدنية، والذي تنعكس استمراريته لا محالة على استمرارية واستدامة المدن القديمة التراثية.

خلاصة الباب الأول

تعتبر المدن القديمة الأثرية ركيزة هامة من ركائز الإقليم الجزائري، ذلك أنها تعبر عن هوية هذا الإقليم وتاريخه والحضارات التي تعاقبت عليه، كما وأنها إرث إنساني عالمي وجزء من الحضارة الإنسانية ككل.

تتطلب هذه المدن الحفاظ عليها حفاظا مستداما بما يضمن استمراريتها في أداء أدوارها المختلفة حاضرا ومستقبلا، من خلال اعتماد آليات قانونية وأخرى تقنية، والحرص على أصالتها ومنع كل ما من شأنه تشويه أو تزوير هويتها الثقافية التي تتعدى أهميتها الحدود الإقليمية للدولة الجزائرية.

ولكن الحفاظ على هذه المدن لا ينبغي أن يحول دون استثمارها، الذي يعتبر ركيزة أساسية كذلك لاستمراريتها ودوامها، وهذا الاستثمار لا يتأتى إلا باعتماد التثمين بدرجة أولى من خلال جرد جل التراث المتعلق بهذه المدن لمعرفته معرفة حقة، ومن ثم التعريف به على المستويين الداخلي والخارجي باعتماد الإعلام بمختلف أنواعه وأصنافه، ليتم بعد ذلك استغلال هذه المدن إما في السياحة التي تعتبر مصدرا هاما للدخل الوطني ولها انعكاس على التنمية الاجتماعية لسكان هذه المدن، أو استغلالها استغلالا صناعيا قائما على الصناعات التقليدية التي تعتبر عنصرا من عناصر هوية هذه المدن، ناهيك عن الاستغلال التجاري الذي لطالما شكل ويشكل أبرز مميزات الحياة المدنية منذ الأزل.

الباب الثاني

آليات تحقيق استدامة المدن القائمة والمدن الجديدة

الباب الثاني: آليات تحقيق استدامة المدن القائمة والمدن الجديدة

بالإضافة إلى المدن القديمة التي تحتل حيزا مهما من مجمل المدن الجزائرية توجد أيضا المدن القائمة والمدن الجديدة التي تشكل أصنافا أساسية من أصناف هذه المدن، فالمدن القائمة هي مدن نشأت في أغلبها على ضفاف المدن القديمة وتوسعت على حسابها، أو نشأت في أماكن أخرى بطريقة غير مخططة أو مخططة تخطيطا ضعيفا، وهذا ما انعكس على قابليتها للعيش السليم وكان له الأثر البالغ في العديد من المشاكل التي ظهرت بها.

وفي ظل المشاكل الخانقة التي باتت تعاني منها هذه المدن وعجزها عن استيعاب أعداد أكثر من السكان والوافدين إليها، بات من الضروري إيجاد متنفس لها، وأصبحت الدولة ملزمة بإنشاء مدن جديدة لاستيعاب الفائض السكاني الحاصل بالمدن القائمة واستيعاب النازحين من مختلف الأقاليم، وبذلك وجد مفهوم المدن الجديدة الذي بات يشكل أحد الأنماط الأساسية للمدن الجزائرية كذلك.

وعليه فإن تحقيق استدامة المدن الجزائرية وترسيخ مفهوم المدن المستدامة بها لا يقف عند المدن القديمة فحسب، بل يتعداها إلى المدن القائمة والمدن الجديدة التي ينبغي أن تؤخذ في الإعتبار وبنفس القدر من الإهتمام كذلك، وهذا ما سنحاول دراسته من خلال هذا الباب بالتطرق بداية إلى آليات تحقيق استدامة المدن القائمة (فصل أول)، ومن ثم الحديث عن إرساء مدن جديدة مستدامة في الجزائر(فصل ثان).

الفصل الأول

آليات تحقيق استدامة المدن القائمة

الفصل الأول: آليات تحقيق استدامة المدن القائمة

المدن القائمة أو كما تعرف بالمدن العفوية هي مراكز حضرية تضم نسبة معينة من السكان، نشأت وتوسعت في ظروف معينة، لم يكن للسلطات الإدارية في الدولة دخل في نشوئها ولكنها أقرت وجودها وتدخلت فيما بعد لتهيئتها وتنظيمها.

تعد هذه المدن واقعا ساهمت فيه عديد الظروف، لا رجعة عنه فعلا ولكن هذا لا يعني أنه ليس بالإمكان إصلاحه بما يساعد في الأخذ بهذه المدن في طريق الاستدامة، على الرغم من كون ذلك يعد أمرا بالغ الصعوبة خصوصا في ظل المشاكل التي تعاني منها والتي تصعب كثيرا من محاولات الإصلاح، وتجعل من الدفع بهذه المدن نحو الاستدامة أمرا شاقا ومعادلة صعبة الحل.

فعدم قيام هذه المدن على أساس صحيح يبتدئ من التخطيط الصحيح وصولا إلى التنفيذ الجيد والتسيير الفعال يجعل من محاولات إصلاحها وحل مشاكلها _بعد التفاقم الذي آلت إليه وضعيتها_ أمرا صعبا.

وعليه وبناء على ما سبق سنحاول دراسة السبل الكفيلة بالنهوض بالمدن القائمة والمضي بها لتحقيق الاستدامة، وبالتالي حل جزئية في غاية الأهمية من المشكلة الحضرية في الجزائر، وذلك من خلال التطرق بداية إلى الآليات القانونية المرصودة لتحقيق استدامة المدن القائمة (مبحث أول)، ومن ثم دراسة الآليات المؤسساتية المكلفة بتحقيق ذلك (مبحث ثان).

المبحث الأول: الآليات القانونية لتحقيق استدامة المدن القائمة

يعد تحقيق الاستدامة بالمدن القائمة تحديا صعبا وعلى الخصوص في ظل الوضع المعقد لهذه المدن والتحديات الكبيرة التي تواجهها، وهذا ما استلزم إيجاد آليات فعالة تمكن من تجاوز الوضع الراهن والدفع بهذه المدن لتحقيق الاستدامة.

من بين الآليات المحورية التي تمكن من تحقيق ما سبق الآليات القانونية التي تختلف باختلاف العناصر التي تستهدف العمل عليها، فالمدن القائمة وكما تضم بيئة حضرية فهي تضم كذلك بيئة اجتماعية نشأت بها وتشكل عنصر أساسيا من عناصرها.

وعليه فإن دراسة الآليات القانونية لتحقيق استدامة المدن القائمة تستلزم تسليط الضوء على تلك الآليات التي تستهدف البيئة الحضرية للمدن القائمة (مطلب أول) بالاضافة إلى الآليات القانونية التي تستهدف البيئة الاجتماعية لهذه المدن (مطلب ثان).

المطلب الأول: الآليات القانونية لتحقيق استدامة البيئة الحضرية للمدن القائمة

تشكل المدن القائمة حيزا مهما من مجموع المدن الجزائرية، ولذلك حاول المشرع استدراك مسألة قيامها دون تخطيط مسبق أو دون تخطيط جدي وفعال، بالنص على مجموعة معتبرة من الآليات والنصوص القانونية التي تستهدف تنظيمها وتسييرها والحد من المشاكل التي تعاني منها، من بين هذه الآليات تلك الموجهة للنهوض بالبيئة الحضرية لهذه المدن.

حيث يتوقف تحقيق استدامة البيئة الحضرية للمدن القائمة على العمل وفق الآليات القانونية المقررة لهذا الغرض والتي تتضمن العديد من الوسائل التقنية (فرع أول) والإدارية (فرع ثان) التي تهدف في مجملها إلى النهوض بالمدن القائمة وإعطائها الدفع اللازم لأن تكون مدنا مستدامة حاضرا ومستقبلا.

الفرع الأول: الوسائل التقنية لتحقيق استدامة المدن القائمة

تتمثل الوسائل التقنية المعول عليه في النهوض بالبيئة الحضرية للمدن القائمة وتحقيق استدامتها في كل من المخططات (أولا) والدراسات التقنية القبلية (ثانيا).

أولا: المخططات

يعد التخطيط عموما آلية لا غنى عنها للتنظيم والوصول إلى الأهداف المبتغاة في أي وسط عمراني كان، وهو يعد بالغ الأهمية بالنسبة للأوساط الحضرية عموما والمدن القائمة على وجه الخصوص.

من هذا المنطلق فقد حرص المشرع الجزائري على تنظيم المدن وعلى الأخص القائمة منها من خلال النص على العديد من المخططات الواجب اتباعها والعمل في إطارها للوصول إلى مدن منظمة قادرة على الاستمرارية، من بين هذه المخططات ما يندرج ضمن سياسة المدينة تحت ما يعرف بأدوات التخطيط المجالي والحضري (أ)، وأدوات التخطيط والتوجيه القطاعية (ب).

أ: أدوات التخطيط المجالي والحضري

نص المشرع الجزائري في القانون التوجيهي للمدينة رقم 06-06 على مجموعة من المخططات التي تتطلبها سياسة المدينة كأدوات للتخطيط المجالي والحضري، تتمثل هذه المخططات في كل من المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، المخطط الجهوي لجهة البرنامج، المخططات التوجيهية لتهيئة فضاءات الحواضر الكبرى، مخطط تهيئة الإقليم الولائي، المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، مخطط شغل الأراضي، مخطط تهيئة المدينة الجديدة، المخطط الدائم لحفظ القطاعات واستصلاحها، ومخطط حماية واستصلاح المواقع الأثرية والمنطقة المحمية التابعة لها، المخطط العام لتهيئة الحظائر الوطنية.

من بين هذه المخططات ما يخص المدن القديمة وقد سبق التطرق إليه بمناسبة دراستها، ومنها ما يتعلق بالمدن الجديدة التي سندرسها لاحقا، أما في هذه النقطة فسنسلط الضوء على المخططات التي تخص المدن القائمة والمتمثلة في:

1: المخطط الوطني لتهيئة الإقليم SNAT

عرف المخطط الوطني لتهيئة الإقليم على أنه فعل تعلن بموجبه الدولة عن مشروعها الإقليمي ويبرز الطريقة التي تعتزم الدولة اعتمادها في إطار التنمية المستدامة لضمان التوازن وإنصاف وجاذبية التراب الوطني في جميع مكوناته[1].

يترجم هذا المخطط بالنسبة لكافة التراب الوطني التوجهات والترتيبات الاستراتيجية الأساسية فيما يخص السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم مو تنميته المستدامة[2].

---

[1] نور الدين براي، نعيمة عمارة، (أثر آلية التخطيط البيئي في دعم الشراكة البيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة (المخطط الوطني لتهيئة الإقليم أنموذجا))، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد 10، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، جوان 2018، ص 310.

[2] المادة رقم 07 من القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، مرجع سابق.

تمت المصادقة على هذا المخطط بموجب القانون رقم 10-02[1]، لمدة عشرين (20) سنة، على أن يكون محل تحيين وتقييم دوري كل خمس (05) سنوات[2].

تشكل الأزمة الحضرية إحدى الرهانات الستة الكبرى للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ذلك أن المدن التي تشكل حيزا مهما من الإقليم الوطني تعاني من العديد من المشاكل الخطيرة أبرزها نموها بلا تمركز، وبدون نوعية، مما يشكل خطرا على الانسجام الاجتماعي وعلى تطور المجتمع الذي يخضع لهذا الانسجام.

وعليه فالمخطط الوطني لتهيئة الإقليم يشكل نقطة فارقة في مجال تهيئة المدن وتنميتها المستدامة من حيث كونه يرمي إلى ضمان[3]:

– الاستغلال العقلاني للفضاء الوطني وخاصة توزيع السكان والأنشطة الاقتصادية على كافة الإقليم الوطني.

– التوزيع الفضائي الملائم للمدن والمستوطنات البشرية من خلال التحكم في نمو التجمعات السكنية وقيام بنية حضرية متوازنة.

– دعم الأنشطة الاقتصادية المعدة حسب الأقاليم.

– تماسك الاختيارات الوطنية مع المشاريع التكاملية الجهوية.

– تساوي الحظوظ في الترقية والازدهار بين جميع المواطنين.

– الحث على التوزيع المناسب بين المناطق والأقاليم لدعائم التنمية ووسائلها باستهداف تخفيف الضغوط على الساحل والحواضر والمدن الكبرى وترقية المناطق الجبلية والهضاب العليا والجنوب.

– دعم الأوساط الريفية والأقاليم والمناطق والجهات التي تعاني من صعوبات وتفعيلها من أجل استقرار سكانها.

---

[1] القانون رقم 10-02 المؤرخ في 29 يونيو 2010، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ج ر عدد 61، لسنة 2010.

[2] المادة رقم 20 من القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، مرجع سابق.

[3] راجع، المادتين رقم 09 و04 من نفس القانون.

– إعادة توازن البنية الحضرية وترقية الوظائف الجهوية والوطنية والدولية للحواضر والمدن الكبرى.

– حماية الأقاليم والسكان من الأخطار المرتبطة بالتقلبات الطبيعية.

– الحماية والتثمين والتوظيف العقلاني للموارد التراثية والطبيعية والثقافية وحفظها للأجيال القادمة.

بالإضافة إلى ما سبق فإن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم يحدد مساحة الحواضر الكبرى، بالاضافة إلى كونه يحدد كيفيات ضمان المحافظة على المناطق الساحلية والجرف القاري وحمايتها وتثمينها، والمرتبطة بعدة نقاط من بينها احترام شروط تمدن المناطق الساحلية وشغلها، كما ويحدد هذا المخطط أحكاما وترتيبات خاصة بالتنمية للمناطق الواجب ترقيتها تنمية مدعمة وتفاضلية والتي من بينها الأقاليم الحضرية الحساسة المتميزة بوجود مجموعات كبرى أو أحياء سكنية متدهورة وباختلال توازن حاد بين السكان والشغل[1].

فضلا عن ذلك فإن هذا المخطط يحدد مبادئ وأعمال التنظيم المتعلقة بكل من: الفضاءات الطبيعية والمساحات المحمية ومناطق التراث التاريخي والثقافي، تعبئة الموارد المائية وتوزيعها وتحويلها، البنى التحتية الكبرى للمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية، وتوزيع الطاقة ونقل المحروقات، البنى التحتية للتربية والتكوين والبحث، انتشار الخدمات العمومية للصحة والثقافة والرياضة، البنى التحتية للسياحة، والمناطق الصناعية والأنشطة[2].

يستفاد مما سبق أن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم يعد مخططا محوريا بالنسبة للمدن لكونه ينظم ويرتب العديد من الجوانب المتعلقة بها، وهذا ما يفسر جعله أداة من أدوات التخطيط المجالي والحضري لسياسة المدينة المنصوص عليها في القانون رقم 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة سالف الذكر.

---

[1] راجع، المواد رقم 10، 13، و 18 من القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، مرجع سابق.

[2] راجع، المادة رقم 11 من نفس القانون.

2: المخططات الجهوية لتهيئة الإقليم SRAT

تحدد المخططات الجهوية لتهيئة الإقليم بالتوافق مع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم التوجيهات والترتيبات الخاصة بكل برنامج جهة[1]، كما تتكفل المخططات التوجيهية الخاصة بالمناطق الساحلية بالترتيبات المتضمنة في المخطط الوطني لتهيئة السواحل[2].

وتحدد هذه المخططات التوجيهات الأساسية للتنمية المستدامة في نطاق برنامج الجهات المتضمن تسعة (09) فضاءات جهوية تتمثل في[3]: الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته شمال–وسط، الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته شمال–شرق، الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته شمال–غرب، الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته الهضاب العليا–وسط، الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته الهضاب العليا–شرق، الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته الهضاب العليا–غرب، الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته جنوب–شرق، الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته جنوب–غرب، الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته أقصى الجنوب.

تعد المخططات الجهوية لتهيئة الإقليم ذات أهمية بالغة فيما يخص تهيئة إقليم فضاء الجهة المعنية وتنميته المستدامة، وهو في غاية الأهمية بالنسبة لتهيئة المدن وتنميتها المستدامة، وهذا يظهر من خلال ما يعده من مهام وترتيبات عديدة من بينها[4]:

---

[1] يقصد ببرنامج الجهة لتهيئة الإقليم وتنميته "الإقليم الذي يتكون من عدة ولايات متاخمة، لها خصوصيات فيزيائية ووجهات انمائية مماثلة أو متكاملة"، أنظر، المادة رقم 03 من القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، مرجع سابق.

[2] المادة رقم 07 من نفس القانون.

[3] المواد رقم 48 و49 من نفس القانون.

[4] المادة رقم 49 من نفس القانون.

– تنظيم العمران بما يشجع التطور الاقتصادي والتضامن واندماج السكان وتوزيع الأنشطة والخدمات والتسيير المحكم للفضاء.

– إعداد المشاريع الاقتصادية الواعدة للتصنيع والموفرة لفرص الشغل.

– ترتيبات تنظيم البنية الحضرية والتطوير المنسجم للمدن.

– إمكانية الإيصاء بوضع أدوات للتهيئة والتخطيط الحضري لكل فضاء خاضع للأحكام والإجراءات الخاصة.

3: المخططات التوجيهية لتهيئة فضاءات الحواضر الكبرى SDAAM

نص عليها القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ونظمها المرسوم التنفيذي رقم 12-94 الذي يحدد شروط وكيفيات إعداد المخطط التوجيهي لتهيئة فضاء المدينة الكبيرة والموافقة عليه[1].

قبل الخوض في التفاصيل المتعلقة بهذا النوع من المخططات لا بد من الإشارة إلى ملاحظة في غاية الأهمية تخص الاختلاف في المصطلح المستعمل للتعبير عن الحواضر الكبرى بين النص التشريعي المتمثل في القانون رقم 01-20 والمرسوم التنفيذي رقم 12-94، فقد تضمن النص العربي للمرسوم التنفيذي سالف الذكر في عنوانه عبارة "المدينة الكبيرة" على الرغم من أن المادة رقم 52 من القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة والتي أحالت عليه تخص "فضاءات الحواضر الكبرى" أو ما يعرف "بالمساحة الحضرية"، ولا تخص المدن الكبرى التي تعد صنفا آخر من الأصناف المنصوص عليها ضمن قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة رقم 01-20.

وبالرجوع إلى النص الفرنسي لهذا المرسوم التنفيذي في الجريدة الرسمية يلاحظ أن العنوان والمتن يحملون مصطلح "L'aire métropolitaine"، وهو ما يقابلة باللغة العربية "فضاء الحاضرة

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 12-94 المؤرخ في 01 مارس 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إعداد المخطط التوجيهي لتهيئة فضاء المدينة الكبيرة والموافقة عليه، ج ر عدد 14، لسنة 2012.

الكبرى"، بالتالي فالنص العربي قد حمل المصطلح الخاطئ بدل المصطلح الصحيح والمتمثل في "فضاء الحاضرة الكبرى".

يعود هذا الخطأ الذي تضمنه النص العربي للمرسوم التنفيذي سالف الذكر في الغالب لكون النص الأصلي الذي حرر به هذا المرسوم هو النص الفرنسي، والنص العربي هو مجرد ترجمة للنص الفرنسي، وعليه فالخطأ الواقع هو خطأ في الترجمة لا غير، وهذه الملاحظة لا تخص هذا النص التنظيمي فحسب، إنما تمتد للعديد من النصوص القانونية التي تحمل أخطاء من هذا القبيل سببها الترجمة الخاطئة من اللغة الفرنسية إلى اللغة العربية، فالنص القانوني بغض النظر عن نوعه ودرجته لا بد أن يحرر باللغة الرسمية للبلاد ألا وهي اللغة العربية، وأن تكون هذه اللغة هي اللغة الأصلية للنص القانوني وليست مجرد ترجمة للغة أجنبية، وذلك لتكريس السيادة بدرجة أولى، وكذلك لتفادي الأخطاء الناتجة عن الترجمة، هذا عن الملاحظة بخصوص اختلاف المصطلح بين النص الفرنسي والعربي في المرسوم التنفيذي رقم 12-94؛

أما بخصوص التفاصيل المتعلقة بالمخطط التوجيهي لتهيئة فضاء الحواضر الكبرى أو كما يعرف بمخطط تهيئة المساحة الحضرية فهو يحل محل مخططات تهيئة الأقاليم الولائية لفضاءات الحواضر الكبرى المحددة في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، وهو يحدد طبقا لأحكام المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وترتيبات المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم المعني على وجه الخصوص ما يلي[1]:

– التوجيهات العامة المتعلقة باستعمال الأرض.

– تعيين حدود المناطق الزراعية والغابية والرعوية والسهبية والمناطق التي تجب حمايتها ومساحات الترفيه.

– تحديد مواقع البنى التحتية الكبرى للنقل ومواقع التجهيزات الكبرى المهيكلة.

---

[1] المواد رقم 07 و 52 من القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، مرجع سابق.

– التوجيهات العامة لحماية البيئة وتثمينها.

– التوجيهات العامة لحماية التراث الطبيعي والثقافي والتاريخي والأثري.

– تحديد مواقع للتوسع الحضري وللأنشطة الصناعية والسياحية وكذلك مواقع التجمعات السكنية الجديدة.

يعتبر المخطط التوجيهي لتهيئة فضاءات الحواضر الكبرى أداة للتنمية المستدامة لهذه الفضاءات، فهو يهدف إلى[1]:

– توقع تهيئة فضاء الحاضرة الكبرى وتخطيطه وتنظيمه حسب معايير الديمومة والتنمية الجهوية والعمرانية والحركيات الاجتماعية والاقتصادية.

– تأسيس رابط فضائي وزمني وبرمجي بين توجيهات تهيئة الإقليم التي تضمنها المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ومخطط تهيئة فضاء البرمجة الإقليمية على المستوى الأعلى، وتلك المتعلقة بأدوات التعمير التي تضمنتها المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير ومخططات شغل الأراضي على المستوى الأدنى.

– تحديد الأعمال المهيكلة التي بإمكانها تقديم صورة إيجابية عن إقليم فضاء الحاضرة الكبرى من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

– تحديد موقع البرامج الاستثمارية على هذه الأسس في المناطق التي يكون لها أقصى تأثير إيجابي ممكن.

تحدد الولايات المعنية بكل مخطط توجيهي لتهيئة فضاء الحاضرة الكبرى بموجب مرسوم تنفيذي بناء على تقرير مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية ونظيره المكلف بالتهيئة العمرانية، ويوافق على مشروع هذا المخطط بموجب مرسوم تنفيذي كذلك، بناء على اقتراح كلا الوزيرين السابق بيانهما[2].

---

[1] أنظر، المادتين رقم 02 و03 من المرسوم التنفيذي رقم 12-94 المحدد لشروط وكيفيات إعداد المخطط التوجيهي لتهيئة فضاء المدينة الكبيرة والموافقة عليه، مرجع سابق.

[2] المادتين رقم 09 و10 من نفس المرسوم التنفيذي.

يستفاد من خلال ما سبق أن المخططات التوجيهية لتهيئة فضاءات الحواضر الكبرى تعد مخططات بالغة الأهمية بالنسبة للمدن لأنها تختص بصنف بالغ الأهمية ألا وهو الحواضر الكبرى، التي تعد ذات وظائف وطنية ودولية بالغة الأهمية، ولذلك فإن مسألة تهيئة فضاءاتها مسألة في غاية الأهمية والضرورة.

4: مخطط تهيئة إقليم الولاية PAW

تم النص على مخططات تهيئة الإقليم الولائي ضمن القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ونظمها المرسوم التنفيذي رقم 16-83 المحدد لكيفيات إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية[1].

يعد مخطط تهيئة إقليم الولاية أداة لتنفيذ سياسة التهيئة والتنمية المستدامة على مستوى إقليم الولاية، تقوم على تقدير المؤهلات والضغوط والوسط الجغرافي والموارد الطبيعية وأشكال شغل الأقاليم والتأثيرات الاقتصادية والاجتماعية والبيئة والبنى التحتية القاعدية والتجهيزات المهيكلة وكذا قدرات تحمل الأنظمة البيئية[2].

يهدف هذا المخطط إلى ضمان الانسجام بين[3]:

– الأدوات المتسلسلة لتهيئة الإقليم والمحددة مسبقا: المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والمخططات التوجيهية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية، ومخططات تهيئة فضاءات البرمجة الإقليمية والمخطط التوجيهي لتهيئة الساحل وأنظمة تهيئة إقليم الكتل الجبلية.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 16-83 المؤرخ في 01 مارس 2016 الذي يحدد كيفيات إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية، ج ر عدد 13، لسنة 2016.

[2] أنظر، المادتين رقم 02 و03 من نفس المرسوم التنفيذي.

[3] المادة رقم 02 من نفس المرسوم التنفيذي.

– أدوات التعمير المحددة لاحقا: المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير ومخططات شغل الأراضي.

تعمل مخططات تهيئة الإقليم الولائية بالتوافق مع المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم المعني على توضيح وتثمين الترتيبات الخاصة بكل إقليم ولاية، في مجالات تنظيم الخدمات العمومية، مساحات التنمية المشتركة بين البلديات، البيئة، السلم الترتيبي والحدود المتعلقة بالبنية الحضرية[1]، وهي تخضع إلى تقييم دوري وتحين كل خمس (05) سنوات[2].

تعد مخططات تهيئة الإقليم الولائي مخططات محورية ومهمة بالنسبة للمدن لكونها تعمل في نطاق محدد يتمثل في إقليم الولاية مراعية خصوصية هذا الإقليم واحتياجاته، وتحديات وآفاق المستوطنات البشرية المتواجدة ضمنه، كما وأنها ذات أهمية كبيرة من حيث كونها تضمن الانسجام بين مخططات عديدة ذات علاقة مباشرة بالمدن.

5: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير PDAU

نص عليه المشرع الجزائري ضمن القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم[3]، ونظمه المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه وكذا الوثائق المتعلقة به المعدل والمتمم[4].

---

[1] المادة رقم 07 من القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، مرجع سابق.

[2] المادة رقم 15 من المرسوم التنفيذي رقم 16-83 المحدد لكيفيات إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية، مرجع سابق.

[3] القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر عدد 52، لسنة 1990، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، ج ر عدد 51، لسنة 2004.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 28 مايو 1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه وكذا الوثائق المتعلقة به، ج ر عدد 26، لسنة 1991، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-317 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005،ج ر عدد 62، لسنة 2005، وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-189 المؤرخ في 15 يوليو 2018، ج ر عدد 43، لسنة 2018.

عرف المشرع الجزائري المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير على أنه أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري يحدد التوجهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية آخذا بعين الإعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي[1].

تتحدد مهام المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في كونه يحدد التخصيص العام للأراضي على مجموع تراب بلدية أو مجموعة من البلديات حسب القطاع، كما أنه يحدد توسع المباني السكنية وتمركز المصالح والنشاطات وطبيعة وموقع التجهيزات الكبرى والهياكل الأساسية، بالإضافة إلى أنه يحدد مناطق التدخل في الأنسجة الحضرية والمناطق الواجب حمايتها[2]، ويحدد شروط التهيئة والبناء للوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية من خلال تحديد الأراضي المعرضة للأخطار الناتجة عن الكوارث الطبيعية أو تلك المعرضة للانزلاق[3].

حدد محتوى المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بموجب المادة رقم 17 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المعدل والمتمم.

يقسم المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المنطقة التي يتعلق بها إلى قطاعات محددة تتمثل في القطاعات المعمرة، القطاعات المبرمجة للتعمير، قطاعات التعمير المستقبلية، والقطاعات غير القابلة للتعمير[4].

يعد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير من أهم المخططات التي تحدد شكل المدن ومستقبلها، فتركيزه على إقليم بلدية واحدة أو عدة بلديات يمكّنه من التخطيط الفعال للمدن التي غالبا ما تتموقع في

---

[1] أنظر، المادة رقم 16 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] المادة رقم 18 من نفس القانون.

[3] أنظر، المادة رقم 11 من نفس القانون.

[4] المادة رقم 19 من نفس القانون.

بلدية واحدة أو على عدة أجزاء من بلديات متجاورة، واهتمامه بالشق المتعلق بالتعمير والذي يعد جوهر المدن يمكّن من توجيه المدن وتحديد مستقبلها وعلى الخصوص فيما يتعلق بتوسعها.

6: مخطط شغل الأراضي POS

تم النص على هذا المخطط في القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم سالف الذكر، ونظمه المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المحدد لإجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها المعدل والمتمم[1].

مخطط شغل الأراضي هو مخطط يحدد بالتفصيل حقوق استخدام الأراضي والبناء، وذلك في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، تتمثل التفاصيل التي يحددها هذا المخطط فيما يلي[2]:

– يحدد الشكل الحضري والتنظيم وحقوق البناء واستعمال الأراضي للقطاع أو القطاعات أو المناطق المعنية بصفة مفصلة.

– يعين الكمية الدنيا والقصوى من البناء المسموح به المعبر عنها بالمتر المربع من الأرضية المبنية خارج البناء أو بالمتر المكعب من الأحجام، وأنماط البنايات المسموح بها واستعمالاتها.

– يضبط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبنايات.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 28 مايو 1991 المحدد لإجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، ج ر عدد 26، لسنة 1991، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-318 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، ج ر عدد 62، لسنة 2005، والمرسوم التنفيذي رقم 18-189 المؤرخ في 15 يوليو 2018، ج ر عدد 43، لسنة 2018.

[2] أنظر، المواد رقم 31 و 11 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم، مرجع سابق.

– يحدد المساحة العمومية والمساحات الخضراء والمواقع المخصصة للمنشآت العمومية والمنشآت ذات المصلحة العامة، وكذلك تخطيطات ومميزات طرق المرور.

– يحدد الارتفاقات.

– يحدد الأحياء والشوارع والنصب التذكارية والمواقع والمناطق الواجب حمايتها وتجديدها وإصلاحها.

– يعين مواقع الأراضي الفلاحية الواجب وقايتها وحمايتها.

– يحدد الأراضي المعرضة للأخطار الناتجة عن الكوارث الطبيعية أو تلك المعرضة للإنزلاق، والتي تخضع لإجراءات تحديد أو منع البناء.

يعتبر مخطط شغل الأراضي بالغ الأهمية لكونه مخطط تفصيلي يركز عمله على رقعة جغرافية صغيرة نوعا ما تحدد ببلدية واحدة أو بجزء من بلدية، وهو معني بالعقارات المبنية والفضاء على حد السواء، كما وأنه بالغ الأهمية بالنسبة للمدن من حيث كونه يحدد الشكل الحضري ويضبط جل ما يتعلق بالبناء من أحكام سواء كانت تخص حجمه، كميته، أنماطه، مظهره الخارجي... الخ، بالإضافة إلى تحديد الارتفاقات والأحياء والشوارع وغيرها من أجزاء المدن.

بالإضافة إلى ذلك فإن مخطط شغل الأراضي حاله حال المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير لا يهتم بالجوانب المعمارية التوسعية للتجمع الحضري فقط، إنما يرسم ويحدد آفاق توسع التجمع الحضري وعلاقاته الوسيطة مستقبلا كجزء من الكل على المستوى الإقليمي وكخلية عمرانية للنسيج الحضري والمعماري على المستوى الوطني[1].

---

[1] اقلولي المولودة ولد رابح صافية، (المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي في ظل قانون 90-29)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 50، العدد 05، جامعة الجزائر، الجزائر، ماي 2013، ص 232.

7: مخطط حماية واستصلاح المواقع الأثرية والمنطقة المحمية التابعة لها

ناهيك عن ما تحمله المدن القديمة من تراث ثقافي وأثري، فإن المدن القائمة قد تتضمن كذلك بعض المواقع الأثرية، ولذلك فقد شملت سياسة المدينة التي تهدف إلى ضمن أدوات التخطيط المجالي والحضري على مخطط حماية واستصلاح المواقع الأثرية والمنطقة المحمية لها.

تم النص على هذا المخطط ضمن القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي سالف الذكر، ونظمه المرسوم التنفيذي رقم 03-323 المتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها سالف الذكر.

يحدد هذا المخطط القواعد العامة والارتفاقات المطبقة على الموقع الأثري والمنطقة المحمية التابعة له في إطار احترام أحكام المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، غير أنه في حال كانت المنطقة المحمية التابعة للموقع الأثري مشمولة في مخطط شغل الأراضي فيجب على هذا الأخير احترام التعليمات التي يمليها مخطط حماية واستصلاح المواقع الأثرية والمنطقة المحمية التابعة لها بالنسبة لهذه المنطقة[1].

حددت إجراءات إعداد مخطط حماية واستصلاح المواقع الأثرية والمنطقة المحمية التابعة لها بموجب المواد من 04 إلى 25 من المرسوم التنفيذي رقم 03-323 المتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها سالف الذكر.

---

[1] أنظر، المواد رقم 02 و03 من المرسوم التنفيذي رقم رقم 03-323 المتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، مرجع سابق.

8: المخطط العام لتهيئة الحظائر الوطنية

عرف القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة[1]، الحظائر الوطنية على أنها مجال طبيعي ذو أهمية وطنية ينشأ بهدف الحماية التامة لنظام بيئي أو عدة أنظمة بيئية، وهو يهدف أيضا إلى ضمان المحافظة على المناطق الطبيعية الفريدة من نوعها وحمايتها، بحكم تنوعها البيولوجي، وذلك مع جعلها مفتوحة أمام الجمهور للتربية والترفيه[2].

تعتبر الحظائر الوطنية صنفا من أصناف المجالات المحمية، وبما أنها كذلك فهي تخضع لمخطط توجيهي يحدد التوجيهات والأهداف المنتظرة على المدى البعيد، كما تخضع لمخطط تسيير يحدد توجيهات حمايتها وتثمينها وتنميتها المستدامة والوسائل اللازمة لتنفيذها[3].

نظمت هذه المخططات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-224 الذي يحدد كيفيات إعداد المخطط التوجيهي للمجال المحمي والموافقة عليه ومراجعته[4]، والمرسوم التنفيذي رقم 19-225 الذي يحدد كيفيات إعداد مخطط تسيير المجال المحمي والمصادقة عليه ومراجعته[5].

---

[1] القانون رقم 11-02 المؤرخ في 17 فبراير 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 13، لسنة 2011.

[2] المادة رقم 05 من نفس القانون.

[3] راجع، المواد رقم 35، 36، 37 من نفس القانون.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 19-224 المؤرخ في 13 غشت 2019، الذي يحدد كيفيات إعداد المخطط التوجيهي للمجال المحمي والموافقة عليه ومراجعته، ج ر عدد 50، لسنة 2019.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 19-225 المؤرخ في 13 غشت 2019، الذي يحدد كيفيات إعداد مخطط تسيير المجال المحمي والمصادقة عليه ومراجعته، ج ر عدد 50، لسنة 2019.

ب: المخططات التوجيهية القطاعية

نصت المادة رقم 20 من القانون رقم 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة على وضع إطار للتشاور والتنسيق بغرض ضمان التطبيق المتفق عليه والمتناسق والناجع لأدوات التخطيط والتوجيه القطاعية على مستوى المدينة لا سيما تلك المتعلقة بحماية البيئة والتراث الثقافي والعمران والنقل والمياه والتجهيزات والمنشآت، على أن يكلف هذا الإطار باقتراح الإجراءات غير الواردة في أدوات التخطيط والتوجيه القطاعية.

أحال هذا القانون بخصوص تطبيق أحكام هذه المادة على التنظيم الذي ظهر لنا من خلال تفحص النصوص القانونية الصادرة منذ سنة 2006 إلى غاية يومنا هذا أنه لم يصدر بعد.

هذا وبالعودة إلى المخططات القطاعية نجد أن القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة قد تضمن جملة من المخططات القطاعية تحت ما يسمى بالمخططات التوجيهية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية، والمتمثلة في كل من المخطط التوجيهي للفضاءات الطبيعية والمساحات المحمية، المخطط التوجيهي للمياه، المخطط التوجيهي للنقل، المخطط التوجيهي للتنمية الزراعية، المخطط التوجيهي لتنمية الصيد والموارد الصيدية، المخطط التوجيهي لشبكات الطاقة، المخطط التوجيهي للمصالح والبنى التحتية للمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية والإعلام، المخطط التوجيهي للمؤسسات الجامعية وهياكل البحث، المخطط التوجيهي للتكوين، المخطط التوجيهي للصحة، المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية، المخطط التوجيهي للأملاك

والخدمات والتجهيزات الثقافية الكبرى، المخطط التوجيهي للرياضة والتجهيزات الرياضية الكبرى، المخطط التوجيهي للمناطق الصناعية والأنشطة، المخطط التوجيهي للمناطق الأثرية والتاريخية[1].

تعد هذه المخططات الأدوات المفضلة لتطوير الإقليم الوطني والتنمية المنسجمة لمناطقه، كما أنها تسمح بتوجيه العمل الإقليمي للوزارات المختلفة، وتهدف إلى إدماج الاقتصاد الوطني في فضاءات التبادل الحر، بالإضافة إلى أنها تساهم في إنتاج ثروات جديدة وخلق فرص العمل[2].

يكون إعداد هذه المخططات ومراجعتها محل تنسيق بين مختلف القطاعات بعنوان تهيئة الإقليم ويصادق عليها عن طريق التنظيم[3]، ويتم ما سبق طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-443 المتضمن كيفيات تنسيق المخططات التوجيهية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ومجال تطبيقها ومحتواها وكذا القواعد الإجرائية المطبقة عليها[4].

العديد من المخططات التوجيهية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية على علاقة وطيدة بالمدن واحتياجاتها، وهي تعد بالغة الأهمية بالنسبة لتهيئة المدن عموما والقائمة منها على وجه الخصوص، نذكر من بينها:

---

[1] راجع، المواد من رقم 22 إلى رقم 41 من القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، مرجع سابق.

[2] المادة رقم 16 من نفس القانون.

[3] المادة رقم 23 من نفس القانون.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 05-443 المؤرخ في 14 نوفمبر 2005 المتضمن كيفيات تنسيق المخططات التوجيهية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ومجال تطبيقها ومحتواها وكذا القواعد الإجرائية المطبقة عليها، ج ر عدد 75، لسنة 2005، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-314 المؤرخ في 10 أكتوبر 2007، ج ر عدد 66، لسنة 2007.

1: المخطط التوجيهي للمياه

يعمل هذا المخطط على حشد الموارد المائية السطحية والباطنية وتوزيعها بين المناطق طبقا للخيارات الوطنية في مجال شغل الإقليم وتطويره، وهو يشجع على تثمين المورد المائي والاقتصاد فيه واستعماله العقلاني، بالإضافة إلى تطوير الموارد المائية غير التقليدية المستمدة من رسكلة المياه القذرة ومن تحلية مياه البحر[1].

وبالرجوع إلى القانون رقم 05-12 والمتعلق بالمياه المعدل والمتمم نجد أن المخططات التوجيهية لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء تعد من بين أدوات التسيير المدمج للموارد المائية[2]، وقد تم تنظيم هذه المخططات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-01 يتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء[3].

2: المخطط التوجيهي للنقل

يتضمن هذا المخطط مخططات تخص الطرق والطرق السريعة، السكك الحديدية، المطارات، وكذا الموانئ[4]، تأخذ هذه المخططات بعين الاعتبار التوجيهات الوطنية الخاصة بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، وبالتالي يجب أن تعمل عن طريق التشاور على تحديد شروط دعم البنى التحتية للنقل وتحديثها وتطويرها، وتشجيع الأعمال التي من شأنها فك العزلة على مستوى الإقليم الوطني، وكذا

---

[1] المادة رقم 25 من القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، مرجع سابق.

[2] راجع، المواد من رقم 56 الى رقم 61 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، مرجع سابق.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 10-01 المؤرخ في 04 يناير 2010 يتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء، ج ر عدد 01، لسنة 2010.

[4] المادة رقم 22 من القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، مرجع سابق.

توخي أنماط النقل المناسبة والملائمة للمناطق الحساسة، بالإضافة إلى تشجيع المناهج المتعددة الأنماط التي من شأنها تحسين التكامل بين أنظمة النقل ونجاعتها ومردودها[1].

فبالنسبة للمخطط التوجيهي المتعلق بالطرق والطرق السريعة فهو يضع المحاور الكبرى للشبكة الوطنية للطرق السريعة والطرق تبعا لهدف خدمات النقل وفك العزلة عن كافة الإقليم، ويتكفل بالطلب على النقل البري والمواصلات البرية الدولية، مع العمل على إعادة تنظيم شغل الإقليم طبقا للأحكام التشريعية في هذا المجال، فضلا عن كونه ينص على تحديث شبكة النقل على الطرق والطرق السريعة والبرامج الخاصة بفك العزلة عن الأقاليم لا سيما أقاليم الجنوب[2].

أما المخطط التوجيهي للسكك الحديدية فهو ينص على تطوير وتوسيع شبكة السكك الحديدية الوطنية بما يسمح بتأمين التواصل والتكامل بين شبكات نقل الأشخاص والبضائع، وهو يأخذ في الحسبان تدعيم البنى التحتية الموجودة وتحديثها، وتطوير الخطوط الجديدة المرتبطة بتعزيز كثافة الشبكات وبوسائل النقل التي تخدم مساحات الحواضر وبفك العزلة عن الهضاب العليا وعن مناطق الجنوب[3].

وفيما يخص المخطط التوجيهي المتعلق بالمطارات فهو ينص على تدعيم البنى التحتية والبنى الفوقية للمطارات وتطويرها ومواءمتها لاحتياجات تطور النقل الجوي وكذلك ترقية المطارات من النوع الدولي، كما يقترح عند الاقتضاء الخدمات الجوية الداخلية الواجب ترقيتها في إطار متطلبات تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة[4].

---

[1] المادة رقم 26 من القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، مرجع سابق.

[2] المادة رقم 27 من نفس القانون.

[3] المادة رقم 28 من نفس القانون.

[4] المادة رقم 29 من نفس القانون.

أما فيما يخص المخطط التوجيهي المتعلق بالموانئ فهو يحدد آفاق تدعيم البنى التحتية للموانئ وتحديثها وتطويرها، كما يبين وسائل الدعم الضرورية لوجهات مختلف أنواع الموانئ من خلال تكييفها مع تطور شبكة النقل والأنشطة المينائية، مع مراعاة الأقاليم التي يتوفر فيها النقل[1].

3: المخطط التوجيهي لشبكات الطاقة

يحدد هذا المخطط أهداف الاستغلال العقلاني لموارد الطاقة وتطوير الطاقات المتجددة، ويساعد على مكافحة التلوث البيئي وآثار الاحتباس الحراري الناجمة عن هذا الاستغلال، ولهذا الغرض يقدر الاحتياجات الطاقوية والاقتصاد فيها والاحتياجات المتعلقة بنقلها، كما أنه يحدد الشروط التي ينبغي للدولة والجماعات الإقليمية تشجيعها من أجل تيسير أعمال التحكم في الطاقة وكذا انتاج طاقات متجددة واستعمالها، كما يحدد برمجة آفاق تطور شبكات نقل الكهرباء والغاز والمنتجات البترولية[2].

4: المخطط التوجيهي للمصالح والبنى التحتية للمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية والاعلام

يهدف هذا المخطط إلى تأمين إيصال الخدمات المتعلقة به إلى كافة الإقليم، ويساعد على التنمية الاقتصادية للإقليم وضمان استفادة الجميع من الاعلام والثقافة والتكنولوجيا، وهو يحدد الشروط المثلى لاستعمال هذه الخدمات، بالإضافة إلى أنه يحدد أهداف إيصال الخدمات عن بعد، وكذلك الشروط التي يمكن للدولة أن تعمل ضمنها على ترقية خدمات جديدة عن طريق إنجاز مشاريع تجريبية وتطوير مراكز للموارد المتعددة الاتصالات على الخصوص، كما يحدد السبل والوسائل الكفيلة بترقية استعمال تكنولوجيات الاعلام والاتصال داخل المؤسسات التعليمية ومؤسسات التكوين المهني[3].

---

[1] المادة رقم 30 من القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، مرجع سابق.

[2] المادة رقم 33 من نفس القانون.

[3] المادة رقم 34 من نفس القانون.

5: المخطط التوجيهي للصحة

يهدف هذا المخطط في إطار الخيارات الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة إلى ضمان استفادة الجميع من العلاج في كل موقع من الإقليم وإلى تحسين نوعية التكفل بالعلاج، كما يحدد تنظيم منظومة علاج ناجع، ويبين شروط وضع المؤسسات الاستشفائية في شكل شبكة متكاملة[1].

6: المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية

يحدد هذا المخطط كيفيات تطوير الأنشطة السياحية ومنشآتها الأساسية مع مراعاة خصوصيات المناطق وإمكاناتها، الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وواجبات الاستغلال العقلاني والمتسق للمناطق والفضاءات السياحية، وهو بهذه الصفة يحدد قواعد المحافظة على المواقع ومناطق التوسع السياحي وشروطها، وكذا شروط وكيفيات توطين المشاريع السياحية، وأصناف التجهيزات وخصائصها وطريقة استغلال المواقع من خلال تحديد دفاتر الشروط[2].

7: المخطط التوجيهي للأملاك والخدمات والتجهيزات الثقافية الكبرى

يعمل هذا المخطط على تحديد الأهداف والوسائل الكفيلة بتنفيذها قصد تشجيع الإبداع وتطوير الاستفادة من الممتلكات والخدمات والعروض الثقافية في كافة الإقليم، كما يشجع تطور الأقطاب الفنية والثقافية وترقية التراث الفني والثقافي في كافة الإقليم، وهو يرتكز على استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال من أجل إيصال الأعمال والعروض الثقافية، كما أنه يحدد أيضا كيفيات تثمين الممتلكات الثقافية وحمايتها[3].

---

[1] المادة رقم 37 من القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، مرجع سابق.

[2] المادة رقم 38 من نفس القانون.

[3] المادة رقم 39 من نفس القانون.

8: المخطط التوجيهي للرياضة والتجهيزات الرياضية الكبرى

يحدد هذا المخطط أهداف الدولة في تشجيع استفادة المواطنين من الخدمات والتجهيزات والفضاءات والمواقع المتعلقة بالممارسات الرياضية في كافة الإقليم، مع مراعاة الوسائل والاحتياجات في مجال التكوين وتطوير الممارسات الرياضية، كما يحدد تمركز الأقطاب الرياضية ويوجه وضع الخدمات والتجهيزات المهيكلة ذات الصلة بها[1].

9: المخطط التوجيهي للمناطق الصناعية والأنشطة

يختص هذا المخطط بتحديد تطوير المناطق الصناعية والأنشطة ومواقعها، وذلك من خلال ما يلي[2]:

- إعادة تحويل الصناعات الوطنية ومواءمتها للتكنولوجيا والمرامي التنافسية الواعدة.
- تنظيم نقل مواقع الأنشطة الصناعية نحو المناطق الداخلية للبلاد.
- دعم القدرات الصناعية الجهوية والمحلية من خلال تثمين الموارد المحلية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والصناعات الصغيرة والمتوسطة.
- حماية البيئة وتسيير النفايات الصناعية والاقتصاد في الماء والطاقة.

---

[1] المادة رقم 40 من القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، مرجع سابق.

[2] المادة رقم 41 من نفس القانون.

ثانيا: الدراسات التقنية المسبقة

الدراسات التقنية المسبقة هي دراسات قبلية يتوجب إجراؤها قبل الشروع في بعض الأنشطة التنموية، تم إيجادها لضمان فعالية أكبر في حماية البيئة مما قد تتعرض له من ضرر جراء هذه الأنشطة، تتمثل هذه الدراسات التقنية في كل من دراسة التأثير على البيئة (أ)، ودراسة الخطر (ب).

أ: دراسة التأثير على البيئة

عرفت دراسة مدى التأثير على البيئة L'Etude D'impact sur l'environnement على أنها عملية كشف الآثار أو المردودات البيئية السلبية (الضارة) والايجابية (المفيدة) لخطط التنمية الشاملة، الملموس منها وغير الملموس، المباشر منها وغير المباشر، الآنية والمستقبلية، المحلية والإقليمية والعالمية، من أجل معالجة الآثار الضارة بصفة خاصة وتأكيد الآثار المفيدة حماية للبيئة والمشاريع الإنمائية معا[1].

وعرفت أيضا على أنها عملية دراسة التأثير المتبادل بين مشروعات برامج التنمية والبيئة، بهدف تقليص أو منع التأثيرات السلبية، وتعظيم التأثيرات الإيجابية، بشكل يحقق التنمية ولا يضر بالبيئة وبصحة الإنسان[2].

كما عرفت على أنها الدراسة التي يجب أن تقام قبل القيام ببعض مشاريع الأشغال أو التهيئة العامة أو الخاصة بقصد تقييم آثار هذه الأخيرة على البيئة[3].

---

[1] زين الدين عبد المقصود، قضايا بيئية معاصرة، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2000، ص 117.

[2] خالد قاسم مصطفى، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، بدون رقم طبعة، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص 185.

[3] Youcef BENACER, (Les études d'impact sur l'environnement en droit positif algérienne), revue algérienne des sciences économiques, juridiques, et politiques, N° 03, 1991, p 443.

وفي تعريف آخر هي وسيلة الهدف منها التعرف في الوقت الملائم على تأثيرات عمليات الاستثمار في البيئة بمفهومها الواسع والتأثيرات المقصودة في هذا الصدد هي التأثيرات المباشرة وغير المباشرة لهذه الاستثمارات على الانسان والبيئة والمحيط الذي يعيش فيه[1].

يستفاد مما سبق أن دراسة مدى التأثير على البيئة تستهدف حماية البيئة من الأخطار المحتملة للمشاريع التنموية بكشف التأثيرات السلبية لهذه المشاريع ومحاولة إيجاد بدائل لها، وإظهار التأثيرات الايجابية والعمل على تأكيدها وتعظيمها لخلق نوع من التوازن بين البيئة كوسط حساس يجب حمايته والتنمية كضرورة ملحة لا غنى عنها.

تتعلق دراسة مدى التأثير على البيئة بالمشاريع شديدة التأثير على البيئة، أما المشاريع الأقل تأثيرا على البيئة فيشترط لإجرائها القيام بموجز التأثير على البيئة.

تم النص على دراسة وموجز التأثير على البيئة في القانون الإطار لحماية البيئة رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث نص المشرع على الخضوع المسبق لمشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لا سيما الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة المسبق لدراسة أو موجز التأثير حسب الحالة[2].

---

[1] طه طيار، (دراسة مدى التأثير على البيئة "نظرة في القانون الجزائري")، مجلة إدارة، المجلد الأول، العدد الأول، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 1991، ص 52.

[2] أنظر، المادة رقم 15 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، لسنة 2003.

وأحال هذا القانون بخصوص تنظيم هذه الدراسة على التنظيم الذي صدر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة[1].

بيّن هذا المرسوم التنفيذي جل الأحكام المتعلقة بدراسة وموجز التأثير على البيئة، وعلى الخصوص ما يتعلق بالإجراءات القانونية لاستصدارها ومحتواها ومجال تطبيقها الذي يضم المشاريع التنموية التي يتوجب خضوعها لهذه الدراسة أو الموجز، والمنصوص عليه ضمن الملحقين الأول والثاني للمرسوم التنفيذي رقم 07-145 المعدل والمتمم، الذين يضمّان قائمة مكونة من ثمانية عشر (18) مشروعا تنمويا خاضعا لدراسة مدى التأثير على البيئة، وتسعا وعشرين(29) مشروعا خاضعا لموجز التأثير على البيئة.

من بين المشاريع التنموية الخاضعة لدراسة التأثير على البيئة مشاريع تهيئة وإنجاز طرق سريعة، مشاريع إنجاز مؤسسات استشفائية ومؤسسات استشفائية متخصصة تتسع لخمسمائة (500) سرير فما فوق، مشاريع إنجاز مساجد رئيسية بقدرة استيعاب تزيد عن عشرة آلاف (10.000) مصل، ... وغيرها.

أما المشاريع الخاضعة لموجز التأثير على البيئة فنذكر منها مشاريع تهيئة تقسيمات حضرية تفوق مساحتها عشرة (10) هكتارات، مشاريع إنجاز مدن جديدة تتسع لأكثر من مائة ألف (100.000) نسمة، مشاريع إنجاز وتهيئة حدائق تسلية تتسع لأكثر من أربعة آلاف (4000) زائر، مشاريع إنجاز محولات ومترو في المنطقة الحضرية، مشاريع إنجاز خط حافلات كهربائية (تراموای) في وسط حضري... وغيرها.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 مايو 2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر عدد 34، لسنة 2007، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-255 المؤرخ في 09 أكتوبر 2018، ج ر عدد 62، لسنة 2018، وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-241 المؤرخ في 08 سبتمبر 2019، ج ر عدد 54، لسنة 2019.

تعد دراسة التأثير على البيئة ذات أهمية بالغة بالنسبة للمدن للوصول للاستدامة، ذلك أنها آلية وقائية فعالة تستهدف حماية البيئة وتحقيق التنمية، من خلال العمل على ايجاد توازن بينهما، وتظهر أهميتها من منطلق أن المدن تعد مسرحا للعديد من الأنشطة التنموية التي تضر لا محالة بالبيئة، وعليه فإن إعمالها يمكّن من تحقيق الوقاية البيئية دون الإضرار باستمرارية التنمية التي تتطلبها هذه المدن على مختلف الأصعدة.

ب: دراسة الخطر

تم النص على دراسة الخطر L'Etude de danger ضمن المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة المعدل والمتمم[1]، والذي بين في المادة رقم 12 منه الهدف من هذه الدراسة على أنه تحديد المخاطر المباشرة وغير المباشرة التي تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر جراء نشاط المؤسسة المصنفة، سواء كان السبب داخليا أو خارجيا، كما نص في ذات المادة على وجوب أن تمكّن دراسة الخطر من ضبط التدابير التقنية للتقليص من احتمال وقوع الحوادث وتخفيف آثارها وكذا تدابير التنظيم للوقاية من الحوادث وتسييرها.

يستفاد مما سبق أن دراسة الخطر هي دراسة تقنية قبلية فرضها المشرع على بعض الأنواع من الأنشطة التنموية لرصد المخاطر المحتملة من إقامة هذه الأنشطة، وإعطاء الحلول والتدابير اللازمة للحيلولة دون وقوعها أو التقليص من خطرها، وهي دراسة تخص أنشطة المؤسسات المصنفة التي تعد أنشطة ذات تأثير خطير على البيئة تستلزم أخذ احتياطات مسبقة في غاية الدقة والفعالية.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 مايو 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 37، لسنة 2006، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-167 المؤرخ في 19 أبريل 2022، ج ر عدد 29، لسنة 2022.

وهي إجراء يتم بمقتضاه إحصاء وجرد الأخطار والحوادث التي تنجر عن استغلال المنشأة المصنفة، كما تتضمن بيانا للتدابير المعتمدة للوقوف في وجه الحوادث التي تنجم خلال نشاط المؤسسة المصنفة[1].

تكمن أهمية دراسة الخطر في كونها آلية قانونية وقائية تمكن من معرفة التأثيرات الضارة والأخطار التي من الممكن أن تحدثها بعض الأنشطة والتنموية، وبالتالي تساعد على وضع تدابير تحول دون وقوع الأضرار وتدرء الأخطار لتتحقق المنفعة التنموية من المشروع دون إحداث آثار خطيرة على البيئة.

وعليه فهي تختلف عن دراسة مدى التأثير على البيئة في كونها تعنى فقط بالتأثيرات السلبية والمخاطر التي من الممكن أن تتسبب فيها الأنشطة التنموية على عكس دراسات التأثير التي تدرس جل التأثيرات التي من الممكن حدوثها جراء النشاطات التنموية محل الدراسة إيجابية كانت أو سلبية.

كما أن دراسة الخطر تختص بنوع معين من الأنشطة التنموية ألا وهي أنشطة المنشآت والمؤسسات المصنفة من الدرجتين الأولى والثانية، دون غيرها من الأنشطة، والتي حددها المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المحدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة[2]، على عكس دراسة التأثير على البيئة التي تتميز بتنوع المشاريع التنموية التي تستهدفها، حيث تعد أنشطة المؤسسات المصنفة من بين المشاريع الخاضعة لها.

---

[1] محمد معمري، (دراسات الخطر كأداة قانونية لحماية البيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية)، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 09، العدد 01، جامعة أدرار، الجزائر، 2021، ص 226.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19 مايو 2007 المحدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 34، لسنة 2007.

تكلف بإنجاز دراسات الخطر مكاتب دراسات ومكاتب خبرة أو مكاتب استشارات مختصة ومعتمدة من قبل الوزير المكلف بالبيئة[1]، هذا وقد حددت كيفيات فحص هذه الدراسات والمصادقة عليها بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 سبتمبر 2014[2].

تشكل نشاطات المؤسسات والمنشآت المصنفة إحدى أكثر أنواع النشاطات التنموية شيوعا في المدن، وهي تؤثر بشكل كبير على الصحة والسلامة في الوسط الحضري، ولذلك فإن الاشتراط المسبق لدراسة الخطر قبل الشروع في هذه الأنشطة من شأنه أن يجنب المدن قدرا كبيرا من التأثيرات السلبية والأضرار التي يصعب إصلاحها، وبالتالي يحول دون عرقلة مسار هذه المدن نحو تحقيق الاستدامة.

---

[1] أنظر، المادة رقم 13 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 سبتمبر 2014، يحدد كيفيات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها، ج ر عدد 03، لسنة 2015.

الفرع الثاني: الوسائل الإدارية لتحقيق استدامة المدن القائمة

تتمثل الوسائل الإدارية لتحقيق استدامة المدن القائمة على وجه الخصوص في الضبط الإداري الذي يعد في غاية الأهمية بالنسبة لتنظيم الحياة في هذه المدن، وهو يعرف على أنه الأعمال والإجراءات والأساليب القانونية والمادية والفنية التي تقوم بها السلطات الإدارية المختصة، وذلك بهدف ضمان المحافظة على النظام العام بطريقة وقائية في نطاق النظام القانوني للحقوق والحريات السائدة في الدولة[1].

تتأتى أهمية الضبط الإداري بالنسبة للمدن من منطلق كونه ينظم مختلف مناحي الحياة فيها، ولعل أبرز المناحي التي ينظمها تلك المتعلقة بالبيئة والعمران، ولذلك ارتأينا دراسة الضبط الإداري بتسليط الضوء على هاذين النوعين منه بالحديث بداية عن الضبط الإداري البيئي (أولا)، ومن ثم دراسة الضبط الإداري العمراني (ثانيا).

أولا: الضبط الإداري البيئي

تتميز المدن بكونها مكانا يستقطب العديد من الأنشطة التنموية التي تتقاطع المصالح من وراء القيام بها في غالب الأحيان مع مصلحة البيئة، وبما أن الضبط البيئي هو جزء من الضبط الاداري فإن آليات هذا الأخير تطبق لا محالة في الضبط البيئي لغرض حماية البيئة ووقايتها والحيلولة دون تضررها، وعليه سنحاول إدراج بعض التطبيقات المتعلقة بالضبط الاداري البيئي، بالحديث عن ما يندرج ضمن آليتي الحظر والالزم (أ)، ثم دراسة الترخيص وما يضمه من تطبيقات تخدم بيئة المدن(ب)، وأخيرا الحديث عن آليتي الإبلاغ والترغيب (ج).

---

[1] مريم لبيد، حميد بن علية، (مفهوم وآليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 06، العدد 03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، سبتمبر 2021، ص 1336.

أ: الحظر والإلزام في الضبط الاداري البيئي

يعد الحظر (1) والإلزام (2) من بين الآليات المهمة في الضبط الإداري البيئي، نظرا لما يحققانه من أهداف في مجال حماية البيئة عموما والبيئة الحضرية على وجه الخصوص.

1: آلية الحظر

لحماية البيئة ككل تم إقرار العديد من الآليات التي تنظم الأنشطة فيها بما يحول دون تسببها في الضرر لها، وبيئة المدن لا تخرج عن هذا الإطار بل ويعتبر تنظيم النشاطات بها تحديا أساسيا لا بد من العمل بجدية لتحقيقه، من بين الآليات المهمة في هذا الإطار آلية الحظر والمنع التي أقرها المشرع الجزائري بخصوص بعض الأنشطة التي تشكل ضررا بالغا على البيئة لا يمكن تلافيه بحيث منع وحظر القيام بها بشكل كلي.

يقصد بالمنع أو الحظر منع الاتيان بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة بالبيئة منعا تاما لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه[1].

يعد الحظر وسيلة ضبطية بالغة الأهمية بالنسبة للمدن لكونها تمنع العديد من التصرفات والممارسات التي من شأنها إخلال النظام العام بها منعا مطلقا، وهي تجد تطبيقا واسعا بها نظرا لتركز السكان والأنشطة المختلفة بها، مما يوجب منع بعض التصرفات التي من شأنها إحداث الخلل والتسبب بالضرر منعا مطلقا لا يحتمل التراجع بشأنه.

تطبيقات الحظر في القوانين البيئية والقوانين ذات الصلة بموضوع البيئة في الجزائر كثيرة، نذكر منها:

---

[1] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2007، ص 134.

– الأحكام المقررة ضمن المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته[1]، من بينها غلق محلات المشروبات ومؤسسات وفضاءات الترفيه والتسلية والعرض والمطاعم، باستثناء تلك التي تضمن خدمة التوصيل إلى المنازل، وذلك في المدن الكبرى، مع إمكانية تمديد هذا الإجراء إلى أنشطة ومدن أخرى[2]، وتعليق نشاطات نقل الأشخاص الجوية والبرية بما فيها النقل الحضري وشبه الحضري[3]، وقررت هذه الأحكام للحد من انتشار فيروس كورورنا في المدن.

– منع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي غير تخصيصها[4].

– منع إصلاح السيارات ذات محرك والدراجات النارية وضبط سيرها في كل الأماكن العمومية أو الخاصة إذا كان من طبيعتها إحراج صحة الجوار أو الإضرار بها[5].

2: آلية الإلزام

الإلزام هو ضرورة الإتيان بالتصرف الإيجابي من طرف الأشخاص لتحقيق هدف معين لا يتحقق ما لم يؤتى هذا التصرف[6].

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، ج ر عدد 15، لسنة 2020.

[2] المادة رقم 05 من نفس المرسوم التنفيذي.

[3] المادة رقم 03 من نفس المرسوم التنفيذي.

[4] المادة رقم 51 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[5] المادة رقم 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-184 المؤرخ في 27 يوليو 1993، الذي ينظم إثارة الضجيج، ج ر عدد 50، لسنة 1993.

[6] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 136.

ويعرف كذلك على أنه إجراء ضبطي في مجال حماية البيئة يعني إلزام الأفراد والجهات والمنشآت بالقيام بعمل إيجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة أو لحمايتها أو إلزام من تسبب بخطئه في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوث إن أمكن[1].

الأمثلة على تطبيقات آلية الإلزام في القوانين الجزائرية كثيرة، من بينها تلك المتعلقة بمتطلبات تسيير ومراقبة الأنشطة في المدن، والتي نجدها في القانون الإطار لحماية البيئة والقوانين ذات الصلة بموضوع البيئة والتنمية، من بين عديد الأمثلة نذكر:

– إلزام القائمين بعمليات البناء واستغلال واستعمال البنايات والمؤسسات الصناعية والتجارية والحرفية والزراعية وكذلك المركبات والمنقولات الأخرى بإخضاعها إلى مقتضيات حماية البيئة وتفادي إحداث التلوث الجوي والحد منه[2].

– إلزام المتسببين في الانبعاثات الملوثة للجو والتي تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك باتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها[3].

– إلزام كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة تتطلب استعمال محركات وأدوات وآلات وتجهيزات أو أجهزة مولدة للضجيج يفوق مستواه الحدود المضبوطة قانونا، بوضع معدات لكبت الصوت أو تهييئات ملائمة من طبيعتها أن تجنب إحراج السكان أو الإضرار بصحتهم[4].

---

[1] نواف كنعان، (دور الضبط الإداري في حماية البيئة، دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والانسانية، المجلد الثالث، العدد 01، جامعة الشارقة، الإمارات، 2006، ص 94.

[2] أنظر، المادة رقم 45 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[3] أنظر، المادة رقم 46 من نفس القانون.

[4] المادة رقم 06 من المرسوم التنفيذي رقم 93-184 الذي ينظم إثارة الضجيج، مرجع سابق.

– إلزام الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي ومسؤولي الهيئات العمومية والخاصة، في إطار اختصاصهم وبالاتصال مع مصالح الصحة بتنفيذ التدابير والوسائل الضرورية بشكل دائم لمكافحة الأمراض المتوطنة وتفادي ظهور الأوبئة والقضاء على أسباب الوضعية الوبائية[1].

ب: الترخيص

الترخيص أو كما يعرف بالإذن المسبق هو ضرورة ولزوم الحصول على إذن مسبق من قبل السلطات الإدارية المختصة قبل ممارسة بعض الأنشطة المحددة قانونا[2].

يعد الترخيص من بين أهم الآليات التي تنظم الأنشطة في المدن وتمنع حدوث الفوضى بها، وعلى الأخص تلك الناجمة عن الأنشطة التنموية والاقتصادية، فالترخيص هو آلية رقابية قبلية وبعدية تمكن من الوقوف على مدى ملاءمة مختلف الظروف لمباشرة النشاط المراد القيام به، ومدى ملاءمة هذا الأخير في البيئة المزمع إقامته فيها، وكذا مدى اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من تأثيراته السلبية مقابل تعظيم التأثيرات الإيجابية المرجوة منه.

كما أن الترخيص يمكن من بسط الرقابة في كل مراحل إقامة المشروع وبعد دخوله حيز العمل وطيلة فترة عمله، لمراقبة مدى الالتزام بالأحكام المنصوص عليها في الترخيص الممنوح، ومدى احترام النصوص القانونية والتنظيمية، واتخاذ الإجراءات اللازمة في حال تبين العكس، والتي قد تصل إلى سحب الترخيص ومنع إقامة النشاط وغلق المؤسسة المعنية.

---

[1] أنظر، المادة رقم 35 من القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 يوليو 2018، المتعلق بالصحة، ج ر عدد 46، لسنة 2018، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 20-02 المؤرخ في 30 غشت 2020، ج ر عدد 50، لسنة 2020.

[2] عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني: النشاط الإداري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص 39.

من بين تطبيقات آلية الترخيص نجد ما يلي:

– وجوب الحصول على الترخيص المسبق بالنسبة لممارسة نشاطات النقل الحضري البحري، يسلمه الوزير المكلف بالبحرية التجارية[1].

– وجوب الحصول على الترخيص المسبق لاستغلال مؤسسات التسلية والترفيه، وتسلم رخصة الاستغلال بالنسبة لمؤسسات التسلية لمدة خمس (05) سنوات، فيما تسلم رخصة استغلال مؤسسات الترفيه لمدة سنتين[2].

– الترخيص لاستغلال المؤسسات المصنفة حيث يتطلب استغلال المنشآت المصنفة استصدار ترخيص يسلمه حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها إما الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي المختص إقليميا أو رئيس المجلس لشعبي البلدي المختص إقليميا[3]، وفي هذا الإطار صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة سالف الذكر، والذي نص في المادة رقم 03 منه على وجود أربعة (04) أنواع من المؤسسات المصنفة، تخضع ثلاث منها (03) إلى نظام الترخيص، يتعلق الأمر بالمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى والتي تخضع لرخصة وزارية، والمؤسسات المصنفة من الفئة الثانية التي تخضع لرخصة الوالي المختص إقليميا، بالإضافة إلى المؤسسات المصنفة من الفئة الثالثة التي تتطلب استصدار رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

---

[1] المادة رقم 08 من المرسوم التنفيذي رقم 16-203 المؤرخ في 25 يوليو 2016، المحدد لشروط وكيفيات ممارسة نشاطات النقل البحري الحضري والنزهة البحرية، ج ر عدد 44، لسنة 2016.

[2] المادة رقم 07 و08 من المرسوم التنفيذي رقم 05-207 المؤرخ في 04 يونيو 2005 المحدد لشروط وكيفيات فتح واستغلال مؤسسات التسلية والترفيه، ج ر عدد 39، لسنة 2005، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-268 المؤرخ في 25 يوليو 2005، ج ر عدد 53، لسنة 2005.

[3] راجع، المادة رقم 19 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

هذا وقد عرفت المادة رقم 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 سالف الذكر رخصة استغلال المؤسسة المصنفة على أنها وثيقة إدارية تهدف إلى تحديد تبعات النشاطات الاقتصادية على البيئة، عن طريق إثبات أن المنشأة المصنفة المعنية تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية وصحة وأمن البيئة كما هو منصوص عليه قانونا، وهذه الرخصة لا تحل محل أي رخصة من الرخص القطاعية المنصوص عليها قانونا.

ج: آليتي الابلاغ والترغيب

تحتل آليتي الإبلاغ (1) والترغيب (2) مكانة خاصة في الضبط الإداري عموما والبيئي منه على وجه الخصوص، نظرا لكونها آليات تشاركية تعمل على إشراك المواطنين في أعمال الضبط وتعول على وعيهم وروح المسؤولية لديهم في ذلك.

1: آلية الإبلاغ

الابلاغ هو اشتراط الإخطار المسبق لدى السلطات الضبطية المختصة مقدما وقبل ممارسة النشاط الخاص، لكي تتخذ هذه السلطات الاجراءات اللازمة لمنع تعرض النظام العام للاضطراب نتيجة ممارسة هذا النشاط، وهو يعد أخف قيد من قيود الضبط الإداري على حرية النشاط الخاص[1].

من بين أكثر الأمثلة وضوحا على تطبيق آلية الابلاغ في الضبط الإداري البيئي نجد التصريح المتعلق بالمنشآت المصنفة، حيث تخضع المؤسسات المصنفة من الفئة الرابعة لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا[2].

---

[1] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 39.

[2] راجع، المواد رقم 02، 24، 25، 26، 27 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

2: آلية الترغيب

الترغيب أو كما يعرف بالتحفيز هو منح بعض المزايا المادية أو المعنوية لكل من يقوم بأعمال معينة يقدر القانون أهميتها في مجال معين[1]، والهدف منه هو إشراك الأشخاص وجعلهم طرفا ايجابيا في العمليات التي تستهدف حفظ النظام العام بعناصره.

يعد الترغيب آلية مهمة في مجال المدن وعلى الخصوص في ظل الأهمية الكبيرة للمشاركة الشعبية لمجتمع المدينة في مختلف العمليات التي تستهدف حمايتها وتنميتها وترقيتها.

وفي هذا الإطار نجد أن المشرع الجزائري وإيقانا منه بالأهمية الكبيرة لآلية الترغيب بالنسبة للمدن قد نص على العديد من صور إعمال هذه الآلية في القانون التوجيهي للمدينة رقم 06-06، حيث نجد أنه قد نص على إمكانية اتخاذ إجراءات مالية تحفيزية عن طريق القانون قصد توجيه سياسة المدينة[2].

كما ونص على تخصيص يوم من كل سنة يدعى اليوم الوطني للمدينة، بالإضافة إلى استحداث جائزة سنوية لأحسن وأجمل مدينة في الجزائر تدعى "جائزة الجمهورية للمدينة"[3]، التي نظمها فيما بعد المرسوم التنفيذي رقم 07-06 الذي يحدد تنظيم وكيفيات منح جائزة الجمهورية للمدينة[4].

بالإضافة إلى ما سبق فقد نص القانون التوجيهي للمدينة على إمكانية اتخاذ تدابير تحفيزية خاصة لفائدة المدن لا سيما تلك المتواجدة في المناطق الواجب ترقيتها وفي مناطق الجنوب والهضاب العليا[5].

---

[1] عبد الرزاق بحري، (وسائل الضبط الإداري وإجراءاته كسبيل لتحقيق الأمن البيئي)، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، ديسمبر 2017، ص 176.

[2] المادة رقم 25 من القانون رقم 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، مرجع سابق.

[3] المادة رقم 24 من نفس القانون.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 07-06 المؤرخ في 08 جانفي 2007 الذي يحدد تنظيم وكيفيات منح جائزة الجمهورية للمدينة، ج ر عدد 03، لسنة 2007.

[5] المادة رقم 28 من القانون رقم 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، مرجع سابق.

وفضلا عما تضمنه القانون التوجيهي للمدينة من تدابير تحفيزية بخصوص المدن، نجد أن القانون رقم 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها المعدل والمتمم قد نص على تدبير تحفيزي يخصها كذلك، وذلك من خلال نصه على تأسيس جائزة وطنية للمدينة الخضراء[1]، والتي أحال بخصوص الأحكام المتعلقة بها على التنظيم الذي صدر فيما بعد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-101 المحدد لتنظيم وكيفيات منح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء[2]، وفصل في الأحكام المتعلقة بالمسابقة الخاصة بهذه الجائزة القرار الوزاري المحدد لنظام المسابقة الوطنية للمدينة الخضراء وكيفيات الترشح وكذا الشروط والمعايير التقنية للجائزة الوطنية للمدينة الخضراء وطبيعتها ومحتواها المعدل والمتمم[3].

هذا وتجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة قد تضمن العديد من التطبيقات البارزة لآلية الترغيب والتي لها علاقة بالمدن كذلك، حيث نص على استفادة المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتوجاتها بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري والتقليص من التلوث في كل أشكاله، وكذا استفادة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة[4]،

---

[1] أنظر، المادة رقم 32 من القانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 مايو 2007 يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج ر عدد 31، لسنة 2007، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 22-17 المؤرخ في 20 يوليو 2022، ج ر عدد 49 لسنة 2022.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 09-101 المؤرخ في 10 مارس 2009 يحدد تنظيم وكيفيات منح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء، ج ر عدد 16، لسنة 2009.

[3] القرار الوزاري المؤرخ في 07 يوليو 2013 المحدد لنظام المسابقة الوطنية للمدينة الخضراء وكيفيات الترشح وكذا الشروط والمعايير التقنية للجائزة الوطنية للمدينة الخضراء وطبيعتها ومحتواها، ج ر عدد 46، لسنة 2014، المعدل والمتمم بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 06 فبراير 2019، ج ر عدد 37، لسنة 2019.

[4] المواد رقم 76 و 77 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

وهذا ما من شأنه حماية البيئة وعلى الأخص في المدن التي تعتبر مراكز للأنشطة الصناعية خصوصا والتنموية على وجه العموم.

فضلا عن ذلك أقر هذا القانون إنشاء جائزة وطنية في مجال حماية البيئة[1]، والتي نظمها المرسوم التنفيذي رقم 05-444 المحدد لكيفيات منح الجائزة الوطنية من أجل حماية البيئة[2].

ثانيا: الضبط الإداري العمراني

بالإضافة إلى الضبط الإداري البيئي الذي يعد آلية مهمة بالنسبة للمدن عموما والقائمة منها على وجه الخصوص، يوجد أيضا الضبط الإداري العمراني الذي يعد آلية محورية للتنظيم العمراني في المدن، وله انعكاسات عديدة على الجانب الجمالي للمدن والصحي والأمني لسكانها ومرتاديها وغيرها من الجوانب.

للضبط الإداري العمراني صور عديدة سنحاول من خلال هذه النقطة تسليط الضوء على جانب من هذه الصور ألا وهي الرخص (أ) والشهادات (ب) المطلوبة في مجال التهيئة والتعمير.

أ: الرخص المتعلقة بمجال التهيئة والتعمير

تتمثل الرخص المتعلقة بمجال التهيئة والتعمير في تلك الرخص المنصوص عليها في قانون التهيئة والتعمير (1)، وتلك المنصوص عليها في القانون المتعلق بمطابقة البنايات (2).

---

[1] المادة رقم 78 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 05-444 المؤرخ في 14 نوفمبر 2005، المحدد لكيفيات منح الجائزة الوطنية من أجل حماية البيئة، ج ر عدد 75، لسنة 2005.

1: الرخص المنصوص عليها في النصوص القانونية المتعلقة بالتهيئة والتعمير

نص القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم على مجموعة من الرخص التي تتطلبها عمليات التهيئة والتعمير والبناء، والتي نظمت ضمن المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها[1]، تتمثل هذه الرخص في رخصة البناء ورخصة التجزئة وكذا رخصة الهدم.

- رخصة البناء

لم يعرف المشرع الجزائري هذه الرخصة لا في القانون رقم 90-29 ولا في المرسوم التنفيذي المتعلق بعقود التعمير سالف الذكر، وبالعودة إلى الفقه نجد العديد من التعريفات لهذه الرخصة من بينها أنها عبارة عن قرار إداري تصدره الجهة المختصة بتنظيم المباني تأذن فيه بإجراء معين يتعلق بالمبنى الذي يصدر بشأنه[2].

تم النص على رخصة البناء في القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم وذلك في المواد رقم 52 إلى رقم 56، أين بين المشرع النطاق الموضوعي لهذه الرخصة والذي يتمثل في تشييد البنايات الجديدة، تمديد البنايات الموجودة، تغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة منه أو تلك المفضية على الساحة العمومية، وكذا إنجاز جدار صلب للتدعيم أو التسييج[3].

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 يناير 2015، يحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمه، ج ر عدد 07، لسنة 2015، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-342 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، ج ر عدد 71، لسنة 2020.

[2] منصور مجاجي، (رخصة البناء كأداة للتهيئة العمرانية في التشريع الجزائري)، مجلة المعيار، المجلد 07، العدد 11، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، نوفمبر 2005، ص 212.

[3] أنظر، المادة رقم 52 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم، مرجع سابق.

هذا وبالعودة إلى المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها نجد أنه قد نص في المادة رقم 41 منه على أن رخصة البناء تتطلبها كل عمليات تشييد لبناية جديدة أو كل تحويل لبناية تتضمن أشغالها تغيير مشتملات الأرضية والمقاس والواجهة والاستعمال أو الوجهة والهيكل الحامل للبناية والشبكات المشتركة العابرة للملكية.

هذا وقد نص ذات المرسوم التنفيذي على الأشخاص المخول لهم قانونا طلب رخصة البناء، وكذا إجراءات استصدار هذه الرخصة والوثائق المطلوبة في الملف، بالإضافة إلى السلطات المختصة بإصدار القرار بشأن الرخصة، وذلك في المواد من 41 إلى 62 منه.

تعد رخصة البناء وسيلة إدارية فعالة في رقابة النشاط الفردي والتحكم في المجال العمراني، ذلك أن أعمال البناء متوقفة على الحصول المسبق على الترخيص من قبل السلطات المختصة، وعليه فالهدف من هذه الرخصة هو الرقابة على حركة البناء والتوسع العمراني، وعدم تركها لأهواء الأفراد وإمكانياتهم، بالإضافة إلى الموازنة بين مصلحة الفرد في البناء باعتبارها مصلحة مشروعة وكذا مصلحة المجتمع في إعمال قدر من الرقابة على أعمال البناء تجنبا للفوضى المعمارية التي تستتبعها العديد من الآثار السلبية[1].

فرخصة البناء تعد بمثابة رقابة سابقة تمكن من تجنب الأخطار التي تسببها المباني غير المشروعة على المجتمع والبيئة والممتلكات الثقافية العقارية، بالإضافة إلى كونها تحافظ على الطابع الحضاري للمدن[2].

---

[1] منصور مجاجي، رخصة البناء كأداة للتهيئة العمرانية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 213 و 214.

[2] إقلولي أولد رابح صافية، قانون العمران الجزائري أهداف حضرية ووسائل قانونية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 133 و 134.

وعليه يعد إعمال قواعد رخصة البناء في المدن ضرورة ملحة لمواجهة مختلف المشاكل العمرانية التي تعاني منها، وعلى الخصوص تلك التي تؤثر على سلامتها ووجهها الجمالي.

- رخصة التجزئة

لم يعرف المشرع الجزائري رخصة التجزئة لا في قانون التهيئة والتعمير رقم 90-29 ولا في المرسوم التنفيذي المتعلق بعقود التعمير رقم 15-19، غير أن الفقه قد أورد العديد من التعريفات لهذه الرخصة من بينها أنها قرار إداري صادر عن سلطة مختصة قانونا تمنح الحق لصاحب ملكية عقارية واحدة أو أكثر أو موكله أن يقسمها إلى قطعتين أو عدة قطع لاستعمالها في تشييد بناية[1].

يتمثل موضوع رخصة التجزئة في عملية تقسيم ملكية عقارية واحدة أو عدة ملكيات مهما كان موقعها إلى قطعتين أو عدة قطع بغرض استخدام إحدى أو مجموعة من القطع الناتجة عن التقسيم في تشييد بناية[2].

تم النص على رخصة التجزئة في القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة واالتعمير المعدل والمتمم، ونظمها المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الذي حدد المعنيين بطلب هذه الرخصة والملف المطلوب لذلك، وكذا إجراءات استصدارها والجهات المعنية بإصدارها، وذلك في المواد من رقم 07 إلى رقم 32 منه.

تتلخص أهمية رخصة التجزئة في كونها تحمي المصلحة العامة العمرانية من تجزئة الأراضي بما يخالف مخططات شغل الأراضي ووثائق التعمير التي تحل محلها، كما وأنها تنهي الوحدة العقارية

---

[1] محمد بلفضل، (أحكام رخصة التجزئة في القانون الجزائري)، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 08، العدد 14، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2020، ص 48.

[2] أنظر، المادة رقم 07 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، مرجع سابق.

الأصلية وتنشئ وحدات عقارية جديدة، بالإضافة إلى أنها تعد خطوة أساسية لتقسيم قطعة أرضية أو مجموعة قطع بغرض البناء[1].

- رخصة الهدم

عرفت رخصة الهدم على أنها قرار إداري صادر عن الجهة الإدارية المختصة قصد هدم بناية كليا أو جزئيا، متى كانت البناية محمية بإحدى نظم حماية التراث الثقافي[2].

وعليه فهي إجراء إجباري يخص عمليات الهدم الكلية أو الجزئية للبنايات المتواجدة في المناطق المحمية بموجب قانون التراث الثقافي، ولا يمكن القيام بعمليات الهدم في هذه المناطق دون الحصول المسبق على هذه الرخصة[3].

نصت على هذه الرخصة المادة رقم 60 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم، ونظمها المرسوم التنفيذي رقم 15-19، وهي تعد شرطا ضروريا ألزم به المشرع للقيام بأي عملية هدم جزئية أو كلية لبناية محمية بموجب القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

فعمليات الهدم المعنية بهذه الرخصة هي عمليات الهدم المنصبة على البنايات المحمية والتي تدخل في إطار أحكام القانون المتعلق بحماية التراث سالف الذكر، وبالتالي فهي غير لازمة في كل عمليات الهدم.

تعد رخصة الهدم بالغة الأهمية وعلى الخصوص في المدن، التي تحتوي تراثا أثريا عمرانيا، حيث أن رغبة الملاك في هدم عقاراتهم الأثرية للاستفادة منها لأي غرض كان قد تتعارض مع الأهمية

---

[1] محمد بلفضل، المرجع السابق، ص من 48 إلى 50.

[2] راضية بودية، (رخصة الهدم والمنازعات المتعلقة بها)، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، جامعة البليدة 2–لونيسي علي، البليدة، الجزائر، 2016، ص 115.

[3] إقلولي أولد رابح صافية، المرجع السابق، ص 188.

الأثرية لهذه العقارات، ولذلك أقر المشرع إلزامية الحصول المسبق على رخصة الهدم كقيد على ممارسة الملاك لعمليات الهدم دون وجه حق ودون توفر حالة الضرورة لذلك، وكذا دون إتباع الإجراءات اللازمة سواء كانت قانونية أو تقنية لممارسة هذه العمليات، كما وتعد هذه الرخصة بمثابة فرصة للجهات المعنية بالتراث الثقافي والأثري لمعاينة المبنى المراد هدمه ودراسة مدى ضرورة هذا الإجراء والبدائل الممكنة له.

وبالتالي تعد رخصة الهدم أداة رقابية للمحافظة على الممتلكات الثقافية العقارية التي تشكل جزءا مهما من التراث الثقافي للأمة، وعليه لا بد من ممارسة الرقابة القبلية على عمليات الهدم التي تطالها من منطلق أن ما يترتب عن عملية الهدم لا يمكن إصلاحه[1].

تم النص على إجراءات استصدار رخصة الهدم والوثائق المطلوبة لذلك والجهة المختصة بإصدار القرار بشأن هذه الرخصة بالإضافة إلى جملة من الأحكام الأخرى المتعلقة بهذه الرخصة في المواد من رقم 70 إلى رقم 85 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها.

2: الرخص المنصوص عليها في النصوص القانونية المتعلقة بمطابقة البنايات

نص القانون رقم 08-15 المحدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها[2] على مجموعة من الرخص التي تتطلبها عمليات إتمام إنجاز البنايات وتسويتها ومطابقتها، تعد هذه الرخص إلزامية وواجبة، ورتب القانون على مخالفتها جزاءات قانونية، تتمثل هذه الرخص في كل من رخصة إتمام

---

[1] راضية بودية، المرجع السابق، ص 125 و126.

[2] القانون رقم 08-15 المؤرخ في 20 يوليو 2008 الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام انجازها، ج ر عدد 44، لسنة 2008.

الإنجاز، وكذا رخصة البناء على سبيل التسوية، بالإضافة إلى رخصة إتمام الإنجاز على سبيل التسوية.

بالإضافة إلى ذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-55 المحدد لشروط تسوية البنايات غير المطابقة لرخصة البناء المسلمة[1]، والذي نص على رخصة البناء المعدلة على سبيل التسوية.

- رخصة إتمام الانجاز

عرفت المادة رقم 02 من القانون رقم 08-15 المحدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها رخصة إتمام الانجاز على أنها وثيقة التعمير الضرورية لإتمام إنجاز بناية قبل شغلها أو استغلالها.

وعليه فهي رخصة أوجب المشرع الجزائري في إطار القانون رقم 08-15 سالف الذكر ضرورة الحصول عليها، وذلك لإتمام إنجاز البنايات غير المتممة التي يكون أصحابها متحصلين مسبقا على رخصة بناء[2]، هذا الإلزام الذي يطبع رخصة إتمام الإنجاز متأتي من إلزامية إتمام إنجاز البنايات غير المتممة الذي فرضه المشرع الجزائري في المادة رقم 07 من القانون رقم 08-15.

يستفاد مما سبق أن استصدار رخصة إتمام الإنجاز مرهون بتوفر شرطين أولهما أن تكون البناية المعنية باستصدار رخصة إتمام الإنجاز بناية غير متممة بمعنى لم يكتمل إنجازها بعد، وثانيهما أن يكون صاحب هذه البناية قد تحصل مسبقا على رخصة بناء لإنجازها، غير أن المدة الممنوحة له في الرخصة لإكمال إنجاز البناية قد انقضت دون أن يتم ذلك.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 22-55 المؤرخ في 02 فبراير 2022 المحدد لشروط تسوية البنايات غير المطابقة لرخصة البناء المسلمة، ج ر عدد 09، لسنة 2022.

[2] أنظر، المادة رقم 19 من القانون رقم 08-15 المحدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، مرجع سابق.

فالبنايات المعنية إذن هي بنايات شرع في إنجازها بشكل قانوني يستند لرخصة مسلمة مسبقا من المصالح المختصة، غير أن الإشكال المتعلق بها هو عدم إتمامها في الوقت المحدد للإنجاز، ولذلك تعد رخصة إتمام الإنجاز بمثابة فرصة ثانية لأصحاب البنايات غير المتممة لإتمام إنجاز بناياتهم، وبالتالي جعلها في مركز قانوني صحيح يمكّنهم من شغلها أو استغلالها[1].

تعد رخصة إتمام الإنجاز أداة في غاية الأهمية تمكن إلى حد كبير من إيجاد مخرج لإصلاح جزء من الإشكالية العمرانية في الجزائر، وعلى الأخص في المدن التي تعاني إلى حد كبير من البنايات غير المتممة والتي تنعكس بالسلب على المدن من عدة نواحي من بينها النواحي البيئية والاقتصادية والجمالية.

- رخصة البناء على سبيل التسوية

رخصة البناء على سبيل التسوية هي رخصة يستفيد منها صاحب البناية المتممة والذي لم يتحصل من قبل على رخصة البناء[2]، وعليه فالغرض من هذه الرخصة تسوية البناء المكتمل، حيث يشترط أن تكون البناية محل طلب هذه الرخصة متممة مسبقا.

تسمح هذه الرخصة لصاحب البناية بربط بنايته بصفة مؤقتة بشبكات الانتفاع العمومية للفترة المذكورة في وثيقة التعمير[3].

هذا وقد ألزم المشرع صاحب رخصة البناء على سبيل التسوية بإيداع طلب شهادة المطابقة في الآجال المحددة في هذه الرخصة تحت طائلة سحبها منه[4].

---

[1] راجع، المادة رقم 08 من القانون رقم 08-15 المحدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، مرجع سابق.

[2] راجع، المادة رقم 21 من نفس القانون.

[3] راجع المادة رقم 54 من نفس القانون.

[4] راجع، المادة رقم 53 من نفس القانون.

- رخصة إتمام الإنجاز على سبيل التسوية

تخص هذه الرخصة البنايات غير المتممة والتي لم يتحصل أصحابها على رخصة بناء من قبل، حيث أقر المشرع إمكانية استفادة صاحبها من رخصة إتمام الإنجاز على سبيل التسوية[1].

وعليه فالبنايات محل هذه الرخصة هي بنايات غير متممة مما يتطلب إتمام إنجازها، بالإضافة إلى أنها بنايات تم الشروع في إنجازها دون الحصول المسبق على رخصة بناء، وبالتالي فرخصة إتمام الإنجاز على سبيل التسوية تم إقرارها لمواجهة مخالفتين اثنتين تتمثل أولهما في الشروع في إنجاز بناية بدون الحصول على رخصة بناء، أما الثانية فتتمثل في عدم إتمام الإنجاز.

- رخصة البناء المعدلة على سبيل التسوية

تخص هذه الرخصة البنايات المنجزة أو التي هي في طور الإنجاز قبل صدور المرسوم التنفيذي رقم 22-55 المحدد لشروط تسوية البنايات غير المطابقة لرخصة البناء المسلمة سالف الذكر، والتي تكون غير مطابقة لرخصة البناء المسلمة لإنجازها[2].

يشترط في البنايات القابلة للتسوية حسب هذا المرسوم أن تحترم القواعد العامة للتعمير فيما يخص التعدي على مساحة التراجع داخل الملكية، الفتحات على الواجهات غير المرخص بها في رخصة البناء المسلمة، تعلية المستويات أو الطوابق دون ترخيص، وتجاوز مساحة شغل الأراضي، بالإضافة إلى احترام معايير البناء والأمن لا سيما في المناطق الزلزالية[3].

---

[1] أنظر، المادة رقم 21 و22 من القانون رقم 08-15 المحدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، مرجع سابق.

[2] أنظر، المواد رقم 01 و03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-55 المحدد لشروط تسوية البنايات غير المطابقة لرخصة البناء المسلمة، مرجع سابق.

[3] المادة رقم 04 من نفس المرسوم التنفيذي.

تودع طلبات الحصول على رخصة البناء المعدلة على سبيل التسوية لدى مصالح التعمير للبلدية التي تقع فيها البناية محل طلب الرخصة مقابل وصل استيلام[1]، وتدرس وتعالج من قبل لجنة تنشأ لهذا الغرض بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي المنتدب أو الوالي حسب الحالة، ويتم تحضير الملفات على مستوى الشبابيك الوحيدة حسب الاختصاص واستعمال البناية[2].

حددت إجراءات رخصة البناء المعدلة على سبيل التسوية في المواد من رقم 08 إلى رقم 21 من المرسوم التنفيذي رقم 22-55 المحدد لشروط تسوية البنايات غير المطابقة لرخصة البناء المسلمة.

ب: الشهادات المتعلقة بمجال التهيئة والتعمير

تتمثل الشهادات المنصوص عليها في النصوص القانونية المتعلقة بالتهيئة والتعمير في شهادة التعمير (1)، شهادة التقسيم (2)، وشهادة المطابقة (3).

1: شهادة التعمير

تم النص على شهادة التعمير في المادة رقم 51 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، والتي تم النص فيها على إمكانية أن يطلب أي شخص طبيعي أو معنوي معني قبل الشروع في الدراسات شهادة التعمير التي تعين حقوقه في البناء والارتفاقات التي تخضع لها الأرض المعنية، وأحالت هذه المادة بخصوص شروط وكيفيات تسليم هذه الشهادة على التنظيم.

وعليه فشهادة التعمير هي وثيقة إدارية تسلمها السلطة الإدارية المختصة لطالبها سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، تبين فيها حقوق البناء وإمكانيته، ومختلف الحقوق وكذا مختلف الارتفاقات

---

[1] المادة رقم 08 من المرسوم التنفيذي رقم 22-55 المحدد لشروط تسوية البنايات غير المطابقة لرخصة البناء المسلمة، مرجع سابق.

[2] المادة رقم 05 و 06 و 07 من نفس المرسوم التنفيذي.

التي تخضع لها الأرض المعنية ليكون صاحبها على علم بذلك إذا ما أراد التصرف فيها، كما أن شهادة التعمير هي إجراء اختياري تسلم بناء على طلب الشخص المعني[1].

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 15-19 سالف الذكر نجد أن المشرع قد نظم شهادة التعمير في المواد من رقم 02 إلى رقم 06 منه، هذا وقد أسماها أيضا ببطاقة المعلومات.

تتضمن شهادة التعمير على وجه اللزوم مجموعة من المعلومات تتمثل فيما يلي:

– مواصفات التهيئة والتعمير المطبقة على القطعة الأرضية.

– الارتفاقات المدخلة على القطعة الأرضية والمواصفات التقنية الخاصة الأخرى.

– خدمة القطعة الأرضية بشبكات من الهياكل القاعدية العمومية الموجودة أو المبرمجة.

– الأخطار الطبيعية التي يمكن أن تؤثر على الموقع المعني، وتلك المحددة على الخريطة التي يمكن أن تنقص من قابلية القطعة الأرضية لإنجاز المشروع عليها أو تمنع ذلك، لا سيما ظهور صدوع زلزالية نشطة على السطح، تحركات القطعة الأرضية (انزلاق، انهيار، انسياب الوحل، رص، تمييع، تساقط...)، القطع الأرضية المعرضة للفيضانات، الأخطار التكنولوجية الناجمة عن نشاط المؤسسات الصناعية الخطيرة وقنوات نقل المنتجات البترولية والغازية وخطوط نقل الطاقة.

يلاحظ من خلال ما سبق الأهمية الكبرى لشهادة التعمير ذلك أنها تعطي وصفا دقيقا وشاملا للقطعة الأرضية المعنية، وبذلك تساعد على اتخاذ القرارات المناسبة بشأن بنائها وتعميرها، بالإضافة إلى أنها تساهم إلى حد كبير في الوقاية من البناء بطريقة فوضوية، وتجنب كذلك الخسائر التي تحدث بسبب البناء في مناطق غير ملائمة ومعرضة للأخطار الطبيعية والتكنولوجية.

---

[1] راجع، إقلولي أولد رابح صافية، المرجع السابق، ص 127.

هذا وتعد شهادة التعمير ذات أهمية بالغة لكل من الأفراد والإدارة، فهي تعد بمثابة وثيقة معلومات عن الأرض المعنية تبين فيها كل المعلومات المتعلقة بالأرض ليكون الأفراد على علم في حال التصرف فيها، وهنا تجدر الإشارة إلى أن الموثق مطالب بالتأكد من مطابقة تخصيص الأرض بهدف البيع، فقد تكون الأرض محل تصرف بالبيع بقصد البناء عليها في حين أنها غير قابلة لذلك، ولذلك يمكن للموثق أن يطلب من المالك شهادة التعمير المتعلقة بالأرض لمعرفة جل ما يتعلق بها، لأن أي إهمال بخصوص التحقق من المعلومات المتعلقة بالقطعة الأرضية والأهداف المرجوة من وراء التصرف فيها قد تعرضه للمساءلة القانونية [1].

أما بالنسبة للإدارة فتعد شهادة التعمير أداة إعلام ورقابة، لكونها تمكن الإدارة من ممارسة الرقابة على قابلية الأرض للبناء والإعلام بشأن ذلك، وهي مطالبة في إطار ذلك باحترام التوجيهات المنصوص عليها في مخطط شغل الأراضي تحت سلطة خضوعها للمساءلة القانونية[2].

2: شهادة التقسيم

نص عليها القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير في مادته رقم 59، ونظمها المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها في المواد من 33 إلى 40 منه.

عرف المرسوم التنفيذي رقم 15-19 شهادة التقسيم على أنها وثيقة تبين شروط إمكانية تقسيم ملكية عقارية مبنية إلى قسمين أو عدة أقسام[3]، وعليه فهي تخص العقارات المبنية التي يعتزم أصحابها تقسيمها إلى قسمين أو عدة أقسام، حيث تبين هذه الشهادة إمكانية عملية التقسيم من عدمها.

---

[1] إقلولي أولد رابح صافية، المرجع السابق، ص 128 و 129.

[2] المرجع نفسه، ص 129.

[3] أنظر، المادة رقم 33 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، مرجع سابق.

غالبا ما يتم اللجوء إلى تقسيم البنايات في حال الملكية المشتركة للبناء من قبل العديد من الملاك، كملكية الورثة للبناء الذي آل إليهم عن طريق الميراث، أين يحاولون تقسيمه ليستفيد كل منهم من أحد أقسامه وتصبح له ملكية خاصة عليه بدل الملكية على الشياع.

تعد هذه الشهادة ذات أهمية بالغة وعلى الأخص في المدن أين قد يؤدي تقسيم الملكيات العقارية إلى تشويهها، والإنقاص من فعاليتها في أداء الأدوار المنوطة بها، ولذلك فإن استصدار هذه الشهادة يمكّن من معرفة قابلية العقار المبني للتقسيم من عدمها، مما يجنب القيام بهذه العملية في حال كانت غير ممكنة ويبين كيفيتها في حال إمكانيتها.

يشترط للحصول على شهادة التقسيم تبرير وجود البناية على القطعة الأرضية بسند قانوني مثل عقد الملكية، أو بسند إداري كشهادة المطابقة أو غيرها[1]، كما يشترط أن يتقدم بطلب الحصول على هذه الوثيقة مالك البناية أو موكلة حسب النموذج الملحق بالمرسوم التنفيدي رقم 15-19، ويرفق طلبه هذا بملف، ومن ثم يرسل الملف كاملا في خمس (05) نسخ إلى رئيس المجلس الشعبي المختص إقليميا، ويتم تحضير طلب هذه الشهادة على مستوى الشباك الوحيد للبلدية بنفس الأشكال المنصوص عليها بخصوص رخصة البناء[2].

تبلغ شهادة التقسيم حسب النموذج المرفق بالمرسوم رقم 15-19 خلال الشهر الموالي لتاريخ إيداع الطلب، وتحدد صلاحيتها بثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ تبليغها[3]، وفي حال عدم رضى صاحب الطلب عن الرد المقدم له يمكنه تقديم طعون حسب ما هو منصوص عليه قانونا[4].

---

[1] المادة رقم 33 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، مرجع سابق.

[2] راجع المواد رقم 34 ،35 ، 36 ، 37 من نفس المرسوم التنفيذي.

[3] أنظر، المواد رقم 38 و39 من نفس المرسوم التنفيذي.

[4] أنظر، المادة رقم 40 من نفس المرسوم التنفيذي.

3: شهادة المطابقة

نصت عليها المادة رقم 75 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم، ونظمها المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المتعلق بعقود التعمير في المواد من رقم 66 إلى رقم 69 منه.

ألزم المشرع الجزائري على المستفيد من رخصة البناء الحصول على شهادة مطابقة الأشغال المنجزة مع أحكام رخصة البناء، وذلك عند الإنتهاء من أشغال البناء والتهيئة التي يتكفل بها إذا اقتضى الأمر، هذا وقد جعل اختصاص إصدارها من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا في كل الحالات وبصرف النظر عن الجهة المصدرة لرخصة البناء[1].

تحمل شهادة المطابقة أهمية كبيرة بالنسبة للمستفيد منها وللإدارة على حد السواء، فأهميتها بالنسبة للمستفيد منها تكمن في كونها تقوم مقام رخصة السكن أو الترخيص باستقبال الجمهور أو المستخدمين إذا كان البناء مخصصا لوظائف اجتماعية وتربوية أو للخدمات أو للصناعة أو التجارة، مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة باستغلال المؤسسات الخطرة أو غير الملائمة أو غير الصحية، كما أنها تمنح الحق في الربط بالطرق وشبكات الانتفاع العمومية ويمنع أي ربط يتم دون وجودها[2].

أما بالنسبة للإدارة فهي تعد بمثابة وسيلة رقابية بعدية على عملية البناء، تمكن من مراقبة مدى احترام البناء المنجز للأحكام المقررة في رخصة البناء الخاصة به، حيث تقوم شهادة المطابقة على التحقق من مطابقة البناية المنجزة لأحكام رخصة البناء في كل ما يتعلق بإقامة البناية ومقاسها

---

[1] أنظر، المواد رقم 63 و64 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، مرجع سابق.

[2] أنظر، المادة رقم 65 من نفس المرسوم التنفيذي، والمادة رقم 54 من القانون رقم 08-15 المحدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، مرجع سابق.

واستعمالها وواجهاتها[1]، بالإضافة إلى مراقبة مدى احترام وتطبيق الأحكام المقررة في السياسة العمرانية المتبعة والنصوص القانونية الخاصة بالتهيئة والتعمير والبناء.

هذا وقد جاء القانون رقم 08-15 بأحكام جديدة تتعلق بشهادة المطابقة، حيث أقر المشرع وجوب استصدار هذه الشهادة عند تسوية الوعاء العقاري بشرط أن تكون البناية متممة[2]، كما ألزم كل مستفيد من رخصة بناء على سبيل التسوية أو من رخصة إتمام الإنجاز بإيداع طلب شهادة المطابقة تحت طائلة سحب الرخصة الممنوحة له في الآجال المحددة فيها[3]، بالإضافة إلى إلزام المالك أو صاحب المشروع بطلب شهادة المطابقة عند إتمام الأشغال، حيث يتوجب عليه إيداع الطلب في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر من التاريخ المحدد في رخصة إتمام الإنجاز[4].

فضلا عن ما سبق فقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 22-55 المحدد لشروط تسوية البنايات غير المطابقة لرخصة البناء المسلمة، بأحكام تخص شهادة المطابقة فيما يخص البنايات المنجزة أو التي هي في طور الإنجاز قبل صدوره، والتي يحوز أصحابها على رخصة بناء لإنجازها غير أن بناياتهم غير مطابقة للرخصة المسلمة لهم، حيث أقر لهذه الحالة شهادة مطابقة على سبيل التسوية، وبين إجراءات استصدارها[5].

---

[1] أنظر، المادة رقم 66 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، مرجع سابق.

[2] أنظر، المادة رقم 36 من القانون رقم 08-15 المحدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، مرجع سابق.

[3] المادة رقم 53 من نفس القانون.

[4] المادة رقم 60 من نفس القانون.

[5] راجع المواد من رقم 08 إلى رقم 21 من المرسوم التنفيذي رقم 22-55 المحدد لشروط تسوية البنايات غير المطابقة لرخصة البناء المسلمة، مرجع سابق.

المطلب الثاني: الآليات القانونية لتحقيق الاستدامة الاجتماعية والاقتصادية بالمدن القائمة

مثلما تضم المدن القائمة نسيجا حضريا ينبغي تهيئته والعمل على تحقيق استدامته، فهي كذلك تضم نسيجا إنسانيا يمثله مجتمع هذه المدن، ينتج عن هذا النسيج بيئة اجتماعية واقتصادية يتوجب كذلك العمل على تنميتها وترقيتها لتحقق بدورها الاستدامة، التي تنعكس على تحقيق الاستدامة الشاملة للمدن القائمة.

فبما أن هذه المدن تعد وحدة متكاملة تضم عديد العناصر بما فيها الاجتماعية والاقتصادية، فإنه لا بد من وجود آليات لتحقيق استدامتها في ذلك، تتمثل في آليات تحقيق الاستدامة الاجتماعية (فرع أول)، وكذا آليات تحقيق الاستدامة الاقتصادية (فرع ثان).

الفرع الأول: آليات تحقيق الإستدامة الإجتماعية للمدن

لتتحقق الإستدامة الإجتماعية التي تعتبر أساسا من أساسات استدامة المدن عموما والقائمة منها على وجه الخصوص لا بد من الاعتماد على العدالة الإجتماعية والتنمية المجتمعية (أولا)، وتبني الحوكمة كآليات لتحقيق ذلك (ثانيا)، بالإضافة إلى مكافحة الجريمة في الأوساط الحضرية (ثالثا).

أولا: العدالة الاجتماعية والتنمية المجتمعية آليات فاعلة في تحقيق الاستدامة الاجتماعية للمدن

سنتطرق بداية لآلية العدالة الاجتماعية ومساهمتها في استدامة المدن (أ)، ومن ثم ندرس دور التنمية المجتمعية في الوصول إلى هذه الاستدامة (ب).

أ: العدالة الاجتماعية

العدالة الاجتماعية حسب تعريف "الإسكوا" هي المساواة في الحقوق وفي الحصول على الموارد والفرص للجميع، رجالا ونساء، وإزالة الحواجز التي تحول دون تمكين الفئات المحرومة من استخدام قدراتها للمشاركة في صنع القرارات التي تؤثر على حياتها[1].

وفي تعريف آخر العدالة الاجتماعية هي السلوك الذي يوجهنا نحو خلق تفاعلات إنسانية منظمة نطلق عليها اسم المؤسسات، وفي المقابل توفر لنا المؤسسات الاجتماعية إمكانية الوصول إلى ما هو في صالح الإنسان، وذلك على المستوى الفردي وعلى مستوى التعاون مع الآخرين، كما تفرض العدالة الاجتماعية علينا مسؤولية العمل مع الآخرين لإنشاء وتحسين مؤسساتنا بوصفها أداة للتطوير الاجتماعي والشخصي[2].

هذا وقد عرف الأستاذ "إبراهيم العيسوي" العدالة الاجتماعية على أنها الحالة التي ينتفي فيها الظلم والاستغلال والقهر والحرمان من الثروة أو السلطة أو من كليهما، والتي يغيب فيها الفقر والتهميش والإقصاء الاجتماعي، وتنعدم الفرق غير المقبولة اجتماعيا بين الأفراد والجماعات والأقاليم داخل الدولة، ويتمتع فيها الجميع بحقوق اقتصادية واجتماعية وسياسية وبيئية متساوية وحريات متكافئة، ويعم فيها الشعور بالإنصاف والتكافل والتضامن والمشاركة الاجتماعية، ويتاح فيها لأعضاء المجتمع فرص متكافئة لتنمية قدراتهم وملكاتهم وإطلاق طاقاتهم من مكامنها وحسن توظيفها لمصلحة الفرد وما يكفل له إمكانية الحراك الاجتماعي الصاعد

---

[1] دليل إدماج مبادئ العدالة الاجتماعية في السياسات الإنمائية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، منظمة الأمم المتحدة، بيروت، 2020، ص 04.

[2] العدالة الاجتماعية في مصر 2015، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة، مصر، 2016، ص 07.

من جهة، ولمصلحة المجتمع في الوقت نفسه من جهة أخرى، والتي لا يتعرض فيها المجتمع للاستغلال الإقتصادي وغيره من المظاهر التبعية من جانب مجتمع أو مجتمعات أخرى[1].

تقوم العدالة الاجتماعية على مبادئ المساواة والإنصاف والحقوق والمشاركة، فيما تتمثل أهم التحديات التي تحول دون تحققها في الفقر، عدم المساواة الجغرافية، الوصول غير المتكافئ إلى الخدمات الإجتماعية، البطالة، الإقصاء الإجتماعي، سوء الإدارة، غياب السياسات القائمة على المشاركة[2].

هذا وقد حددت "الإسكوا" عوامل أساسية في مقاربة العدالة الاجتماعية في المنطقة العربية تتمثل في[3]:

– النمو والتنمية الاقتصادية: بما في ذلك تحويل النموذج الاقتصادي باتجاه تعزيز فرص العمل اللائق.

– العمالة والتنمية البشرية: التمتع بحياة طويلة وصحية، والنفاذ إلى المعارف، والحصول على مستوى معيشي جيد، والتركيبة السكانية.

– شمولية النمو: (بما في ذلك تنوع مصادر النمو) والمساواة في الفرص (بما في ذلك مشاركة النساء في المجالات الاقتصادية).

– الأمن الغذائي وتلبية الاحتياجات الأساسية للأسر.

– أطر الحوكمة ودور الدولة: بما في ذلك وضع الأنظمة القضائية وإدارة المالية العامة.

---

[1] إبراهيم العيسوي، العدالة الاجتماعية والنماذج التنموية مع اهتمام خاص بحالة مصر وثورتها، الطبعة الأولى، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، لبنان، 2014، ص 14.

[2] دليل إدماج مبادئ العدالة الاجتماعية في السياسات الإنمائية، المرجع السابق، ص 04.

[3] المرجع نفسه، ص 34.

كما تشير الأمم المتحدة إلى أن تحقيق العدالة الاجتماعية يرتبط بمعالجة اللامساواة في المجالات التالية: توزيع الدخل، توزيع الأصول، إتاحة فرص العمل، الحصول على المعارف، توفير الخدمات الصحية والضمان الاجتماعي والبيئة الآمنة، توفير فرص المشاركة المدنية والسياسية[1].

لنجاح المقاربة المراعية لمفاهيم العدالة الاجتماعية لا بد من الاهتمام بالعوامل الأساسية التالية[2]:

- ضمان استدامة النمو وتحقيقه بمشاركة الشرائح المجتمعية المختلفة.
- مقاربة التنمية بوصفها حرية الناس وتوسيعا لخياراتهم.
- احترام البيئة الطبيعية وترشيد استخدام الموارد غير المتجددة.
- احترام حقوق الأجيال المقبلة.
- احترام الاختلافات الثقافية والأقليات والشرائح المجتمعية المختلفة.

تكمن أهمية العدالة الاجتماعية في كونها أصبحت شرطا أساسيا لتحقيق السلام والأمن والتماسك الاجتماعي، ويجب تعميم مبادئها في السياسات والخطط والبرامج الوطنية لتحقيق التغيير المطلوب نحو مجتمع عادل ومتماسك[3].

وفيما يخص علاقة العدالة الاجتماعية بالمدن المستدامة فتعتبر العدالة الاجتماعية أساسا لا غنى عنه في تحقيق الاستدامة الاجتماعية التي تعتبر ركنا أساسيا لقيام المدن المستدامة، ويتجلى ذلك من خلال عديد المناحي من بينها أن العدالة الاجتماعية تعزز شعور الأفراد في المدينة بالإنتماء لها، وهذا يصحبه عدة تأثيرات إيجابية أهمها حرصهم على خدمة هذه المدينة والعمل على استمراريتها،

---

[1] دليل إدماج مبادئ العدالة الاجتماعية في السياسات الإنمائية، المرجع السابق، ص 20.

[2] المرجع نفسه والصفحة.

[3] المرجع نفسه، ص 04.

بالإضافة إلى أنها تخلق شعورا بالرضى لدى أفراد مجتمع المدينة نتيجة شعورهم بالعدالة والمساواة واستفادتهم المتكافئة من الفرص والخدمات، كما وتعزز العدالة الاجتماعية التعاون والتكافل بين أفراد مجتمع المدينة، وتفرز مجتمعا متماسكا متكاثفا يتطلع للمستقبل بمزيد من الثقة والثبات، كما أنها تقضي على العديد من الآفات التي تخلفها الإختلالات الإجتماعية والتي تعرقل نمو المدن واستدامتها.

بالإضافة إلى ما سبق تحرر العدالة الإجتماعية قدرات الأفراد وملكاتهم وتفجر طاقاتهم وإبداعاتهم التي تساهم لا محالة في تنمية المدن بشكل فاعل ومستدام.

والحديث عن علاقة العدالة الاجتماعية باستدامة المدن لا يقتصر فقط عند ضرورة تكريس هذه العدالة داخل المدينة، إنما يتعدى ذلك إلى ضرورة العمل على تكريسها على مختلف مناطق الإقليم، بتحقيق التنمية المتوازنة والعادلة للجميع دون تغليب كفة المدن وتهميش كفة الأقاليم الأخرى من أرياف وضواحي وغيرها، وهذا ما يساهم في الحد من نزوح وهجرة السكان نحو المدن بغية الإستفادة من الفرص التي لا تتوفر في أقاليمهم الأصلية، وبالتالي يقضي على عديد المشاكل التي يسببها التباين بين أجزاء الإقليم.

فالعلاقة بين المدن والريف في البلدان العربية علاقة تبدو لا فكاك منها، وذلك بسبب السياسات الحكومية غير الحميدة في البلدان العربية، والتي تركز الخدمات وفرص العمل في المدن دون غيرها، مع إغفال أو إهمال الأطراف بما فيها من أرياف ومجتمعات سكانية ذات نمو سكاني متواصل، ويطال هذا الإهمال كذلك بعض أجزاء المدن باعتبارها متريفة، وباعتبار أن الخدمات والأبعاد التنموية إنما تحدث في أجزاء محددة من تلك المدن على حساب بعض من أطرافها نفسها، ومن هنا تلاحظ الفروقات الهائلة بين أحياء المدن العربية، حيث أن بعض الأحياء تستحوذ على خدمات ومرافق متميزة جدا فيما تفتقر الأحياء الشعبية والفقيرة غالبا إلى أبسط الخدمات، وفق ذلك كله فإن تلك التباينات داخل المدينة الواحدة وأحيائها تجد أقصى تجلياتها في الفروقات الهائلة في أبعاد

التنمية بين تلك المراكز والأطراف، وبخاصة الأرياف وقراها، وهذا التفاوت في التنمية يعكس خللا واضحا في توزيع الموارد والثروات، بما يخلق عدم التكافؤ في الفرص من حيث المساهمة المتوازنة والمتوازية في المدخلات ذات الصلة بالسياسات التنموية والحصول على المكتسبات من مخرجاتها، وبالتالي عدم التوازي والتوازن في الترقي والتقدم بما لا يخدم في النهاية قضية المواطنة والتماسك بين الدولة والمجتمع[1].

وعليه كلما تم الاقتراب من تنمية متوازنة ومتوازية لكافة المجتمعات السكانية من أرياف ومدن بما في ذلك ما يتصل بأطراف المدن ذاتها، فإن ذلك سيكون مفضيا إلى معادلة أكثر اتساقا بين المجتمع والدولة على مسار الديمقراطية[2].

نظرا للأهمية الكبيرة لتكريس العدالة الاجتماعية في المدن على تحسين مردودية هذه الأخيرة ودعم استدامتها، جعل منها المشرع أحد مبادئ سياسة المدينة تحت ما يسمى بالإنصاف الاجتماعي الذي بموجبه يشكل الإنسجام والتضامن والتماسك الاجتماعي العناصر الأساسية لهذه السياسة[3].

وفي هذا الإطار فإن سياسة المدينة التي كرستها الدولة بموجب القانون التوجيهي للمدينة تهدف إلى توجيه وتنسيق كل التدخلات لا سيما تلك المتعلقة بتقليص الفوارق بين الأحياء وترقية التماسك الاجتماعي، بالإضافة إلى مكافحة الآفات الاجتماعية والإقصاء والانحرافات والفقر والبطالة[4].

---

[1] متروك الفالح، المجتمع والديمقراطية والدولة في البلدان العربية دراسة مقارنة لإشكالية المجتمع المدني في ضوء تريف المدن، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، الحمراء، بيروت، لبنان، 2002، ص 166 و167.

[2] المرجع نفسه، ص 167.

[3] راجع، المادة رقم 02 من القانون رقم 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، مرجع سابق.

[4] أنظر، المادة رقم 06 من نفس القانون.

وفضلا عن ما سبق فإننا نجد أن المشرع الجزائري وفي إطار قانون تهيئة الإقليم قد حرص على تحقيق التوازن بين مختلف مناطق الإقليم لتفادي التأثيرات السلبية لاختلال التوازن بينهم، فنجد أن من بين ما تهدف إليه السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة هو الحث على التوزيع المناسب بين المناطق والإقليم لدعائم التنمية ووسائلها بهدف تخفيف الضغوط على الساحل والحواضر والمدن الكبرى وترقية المناطق الجبلية والهضاب العليا والجنوب، كما تهدف إلى دعم الأوساط الريفية والأقاليم والمناطق والجهات التي تعاني صعوبات وتفعيلها من أجل استقرار سكانها[1].

وبالإضافة إلى ما سبق فإن الدولة وفي إطار هذه السياسة تضمن تعويض العوائق الطبيعية والجغرافية للمناطق والأقاليم لضمان تثمين الإقليم الوطني وتنميته وإعماره بشكل متوازن، كما تضمن تصحيح التفاوتات في الظروف المعيشية من خلال نشر الخدمات العمومية ومحاربة كل أشكال التهميش والإقصاء الإجتماعيين في الأرياف والمدن على حد سواء[2].

ب: التنمية المجتمعية

تنمية المجتمع هي عملية اجتماعية تمكن أفراد المجتمع من أن يصبحوا أكثر قدرة وكفاءة على مواجهة متطلبات المعيشة والتغلب على أوضاعهم غير الملائمة، وهذه العملية تحتاج المساعدة التكنولوجية من الحكومة والمنظمات التطوعية[3].

---

[1] راجع، المادة رقم 04 من القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، مرجع سابق.

[2] المادة رقم 06 من نفس القانون.

[3] منال عبد المعطي صالح قدومي، دور المشاركة المجتمعية في تنمية وتطوير المجتمع المحلي: حالة دراسية للجان الأحياء السكنية في مدينة نابلس، (رسالة ماجستير)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008، ص 21.

يتضمن مفهوم التنمية المجتمعية ما يلي[1]:

– جوهر التنمية هو سلسلة متكاملة من عمليات إحداث التغيير في الجوانب البنائية والوظيفية، بحيث يتحقق التكامل والإتساق بين مجالات وقطاعات النشاط في المجتمع.

– أسلوب التنمية الذي يعتمد على الإستثمار الأمثل للموارد البشرية والمادية والتنظيمية، مع تضافر الجهود الحكومية والشعبية في مناخ ديمقراطي لتحقيق الأهداف، وزيادة مشاركة كل القوى الإجتماعية في المجتمع في صنع القرارات التنموية وتنفيذها والإستفادة من عائدها ومردودها.

– الإنسان هو المستهدف من عمليات التنمية، كما أنه هو وسيلتها، لذا تستهدف عمليات التنمية زيادة فرص الحياة للإنسان وتحسينها للأفضل، والمساواة والعدالة في إمكانية الحصول عليها، بما يضمن تحرير طاقات الفرد وإطلاق قدراته على العمل والإنجاز، ورفع معدلات أدائه، ودعم ثقته بنفسه وقدراته على الخلق والإبداع والابتكار بما يحقق الإعتماد على الذات.

– هي عملية مجتمعية شاملة تستهدف زيادة الإنتاج واتساع مجال الخدمات، وتغيير أنماط السلوك الإجتماعي والقيم السائدة، ومراعاة الأوضاع السياسية الخارجية والداخلية التي أثارها ولا سيما على مستوى تحديد أولويات التنمية، وذلك لأن مشكلات المجتمع معقدة ومتداخلة ومتشابكة اجتماعيا واقتصاديا وثقافيا وسياسيا، مما يستوجب النظرة الشمولية لها.

– عملية التنمية رغم أنها عملية تطوير حضاري شامل هدفها ووسيلتها الإنسان إلا أن التغييرات التي تنجم عن التنمية يجب أن يراعي فيها المحافظة على التراث، بحيث ينظر إليها كقضية مصيرية، تعني الحياة الكريمة لكل أفراد المجتمع، والتحرر والتخلص من التبعية بمختلف أشكالها.

---

[1] طلعت مصطفى السروجي، وآخرون، التنمية الاجتماعية المثال والواقع، مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي، جامعة حلوان، 2001، ص 26، 27،28.

– هي عملية متواصلة تتصف بالاستمرارية والاستدامة، لذا لا بد أن تتضمن البرامج والمشروعات التنموية المقدرة على التوالد الذاتي، بحيث ينجم عن تنفيذ البرامج والمشروعات الحالية خلق المزيد من البرامج والمشروعات الجديدة المترتبة عليها بالاعتماد على الموارد والإمكانات والطاقات الذاتية للمجتمع.

– ضرورة وجود سياسة اجتماعية محددة المعالم توجه القائمين على التنمية إلى الغايات المجتمعية بعيدة المدى وكذلك مجالات وقطاعات وميادين العمل واتجاهاته في إطار إيديولوجية المجتمع، بحيث تنطلق عمليات التنمية من واقع المجتمع وظروفه وأوضاعه الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية.

– وجود استراتيجية للتنمية تتضمن مجموع الأهداف الكلية طويلة المدى التي تعتقد أنها تشكل –إذا ما تحققت– تطورا حضاريا شاملا للمجتمع مصحوبا بالوسائل الأساسية التي تضمن تحقيق هذه الأهداف مع ترجمة الخطط طويلة المدى إلى متوسطة ثم قصيرة المدى بما يكفل تحقيق أهداف جزئية على فترات زمنية قصيرة في مجموعها.

– تعتمد هذه التنمية على التخطيط كأسلوب علمي يتحقق من خلاله المواءمة بين ما يبغي المجتمع تحقيقه من أهداف (إشباع احتياجات، حل مشكلات، تحقيق طموحات وتطلعات)، وبين ما يمكن تحقيقه فعليا في حدود الموارد والإمكانات (البشرية، التنظيمية، المادية) المتاحة والممكن إتاحتها مستقبلا.

– التقويم المستمر لزيادة كفاءة الأجهزة القائمة على عمليات التنمية من تخطيط وتنفيذ ووضع سياسة، وكذا تقويم فاعلية ما يقدم من خدمات لضمان تحقيق الأهداف كما هو مرجو.

تهدف تنمية المجتمع إلى إدخال تغييرات مقصودة ومخططة في حياة المجتمع المحلي، تتعلق بعض هذه التغييرات بالجانب المادي لحياة المجتمع ممثلا في رفع المستوى الاقتصادي والصحي

والتعليمي، ويتعلق بعضها الآخر بالجانب اللامادي أو المعنوي أي تنمية القدرة الذاتية في المجتمع في الاعتماد على القدرات المحلية من أجل حل مشكلاته على أساس ديمقراطي[1].

تهدف تنمية المجتمع إلى تحقيق جملة من الأهداف من بينها[2]:

– تحسين الظروف والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسكانية للمجتمع مع تحقيق التكامل بين المجتمعات المحلية والمجتمع القومي ثم المساهمة الفعلية من المجتمع المحلي في التقدم القومي.

– الاعتماد على الجهود الذاتية والمساهمة الإيجابية بين أفراد المجتمع في تخطيط برامج التنمية وتنفيذها.

– تنمية الطاقات البشرية عن طريق تغيير أفكار الأفراد واحتياجاتهم وقيمهم وتأهيلهم وتدريبهم على أساس سليم حتى يستطيعوا الإسهام بطريقة إيجابية في عمليات التنمية.

التنمية المجتمعية ضرورة ملحة لتحقيق أهداف المدن المستدامة إذ لا يمكن قيام مدن مستدامة دون وجود تنمية مجتمعية حقيقية ومستدامة لمجتمعات هذه المدن.

فالتنمية المجتمعية تقوم على تنمية الإنسان من جميع النواحي المرتبطة به، فالإنسان هو غايتها وهو وسيلتها في الوقت نفسه، وإذا ما تحققت تنمية هذا الإنسان على النحو الصحيح والكامل فإنه لا شك سيكون طرفا فاعلا في تنمية المدينة التي يقطنها تنمية شاملة حقيقية ومستدامة، كما وأنها تجعل من المجتمع أهلا لإيجاد الحلول وإزاحة العراقيل التي تعترض استدامة المدن، وذلك من منطلق تلقيه التعليم والتدريب والتأهيل الكافيين للتعامل مع بيئته بعقلانية وفاعلية، مع حرصه على الحفاظ على أصالته وانتمائه والطابع المميز لكل من مجتمعه ومدينته.

---

[1] منال عبد المعطي صالح قدومي، المرجع السابق، ص 22.

[2] المرجع نفسه، ص 22 و 23.

وعليه وإيقانا من المشرع الجزائري بأن أي تنمية تستهدف المدينة ترتبط لا محالة بتنمية مجتمعاتها، فإنه قد حرص ضمن سياسة المدينة على إيلاء الأهمية الكبيرة للتنمية المجتمعية وجعل منها مبدءا من المبادئ العامة التي تقوم عليها هذه السياسة من خلال ما يعرف بالتنمية البشرية، التي يعتبر الإنسان بموجبها المصدر الأساسي للثروة والغاية من كل تنمية[1]، ولذلك فإن سياسة المدينة تهدف إلى تحقيق عدة أهداف تصبوا في مجملها لتحقيق التنمية المجتمعية لمجتمع المدينة، من بين هذه الأهداف تقليص الفوارق بين الأحياء وترقية التماسك الاجتماعي، القضاء على السكنات الهشة وغير الصحية، ضمان توفير الخدمة العمومية وتعميمها خاصة تلك المتعلقة بالصحة والتربية والتكوين والسياحة والثقافة والرياضة والترفيه، بالإضافة إلى مكافحة الآفات الاجتماعية والإقصاء والانحرافات والفقر والبطالة[2].

فضلا عن ما سبق فإن المجال الاجتماعي الذي يعد أحد مجالات سياسة المدينة يركز على موضوع التنمية المجتمعية لمجتمع المدينة، فهو يهدف إلى تحسين ظروف وإطار المعيشة للسكان عن طريق ضمان مكافحة تدهور ظروف المعيشة في الأحياء، ترقية التضامن الحضري والتماسك الاجتماعي، ترقية وتطوير النشاطات السياحية والثقافية والرياضية والترفيهية، المحافظة على النظافة والصحة العمومية وترقيتها، الوقاية من الانحرافات الحضرية، وتدعيم التجهيزات الاجتماعية والجماعية[3].

---

[1] أنظر، المادة رقم 02 من القانون رقم 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، مرجع سابق.

[2] راجع، المادة رقم 06 من نفس القانون.

[3] راجع، المواد رقم 07 و10 من نفس القانون.

وعليه ومن خلال ما تطرقنا إليه سابقا يظهر لنا حرص المشرع الجزائري من خلال القانون التوجيهي للمدينة وعلى الأخص ما تضمنه بخصوص سياسة المدينة، على التنمية المجتمعية كأساس من أساسات النهوض بالمدن والدفع بها إلى الاستدامة، فالعمل على تحقيق الأهداف التي تندرج ضمن التنمية المجتمعية أمر لا بد منه، وسيكون له حتما الانعكاس الجيد على تنمية المجتمع وبالتالي جعله طرفا فاعلا في عمليات تنمية المدينة وتحقيق استدامتها.

ثانيا: الحوكمة ضرورة ملحة لتحقيق الاستدامة الاجتماعية للمدن

غالبا ما يرتبط مفهوم المدن المستدامة بمفهوم في غاية الأهمية ألا وهو الحوكمة أو كما يعبر عنها أيضا بالحكم الراشد والحوكمة الرشيدة، والتي تتعلق بأسلوب تسيير هذه المدن، ولكن ارتباط مفهومها بالمدن عموما والمستدامة منها على وجه الخصوص لا يعني أنها مفهوم تسييري مقتصر على هذا النوع من المستوطنات البشرية فحسب، إنما يمتد إلى باقي المستوطنات البشرية كذلك.

بناء على ما سبق سنتطرق إلى مفهوم الحوكمة بصفة عامة (أ)، ومن ثم ندرس الحوكمة الحضرية وعلاقتها بالمدن المستدامة (ب).

أ: مفهوم الحوكمة

عرف البنك الدولي الحوكمة على أنها الأسلوب أو الطريقة التي تمارس بها السلطة في تسيير الموارد الاقتصادية والاجتماعية للبلد من أجل التنمية، كما عرف الحكم الرشيد على أنه يتضمن العمليات والمؤسسات التي تمارس من خلالها السلطة في بلد ما، معتمدة في ذلك على التسيير الحسن للمؤسسات واختيار السياسات وتنسيقها من أجل تقديم خدمة جيدة وفعالة[1].

---

[1] بوزيان العربي، جلطي غالم، (مفهوم الحوكمة: عوامل ظهورها ومرتكزاتها، ومجالات استخداماتها)، مجلة المالية والأسواق، المجلد 08، العدد 02، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2021، ص 434 و435.

عرف برنامج الأمم المتحدة للتنمية (PNUD) الحكم الراشد على أنه الطريقة التي تستعملها السلطة السياسية والاقتصادية والإدارية في تسيير وإدارة شؤون البلد على كافة المستويات، وتتضمن كذلك الميكانيزمات والمؤسسات التي من خلالها يقوم المواطنون بتحديد مصالحهم وممارسة حقوقهم الشرعية وتأدية واجباتهم[1].

والحوكمة الرشيدة هي الطريقة التي تدير بها المؤسسات العامة الشؤون العامة وتدير بها الموارد العامة بطريقة تعزز سيادة القانون وإعمال حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2].

وفي تعريف "لجونستون" الحوكمة الرشيدة هي طرق شرعية خاضعة للمساءلة وفعالة للحصول على السلطة العامة والموارد واستخدامهم في السعي من أجل تحقيق أهداف اجتماعية مقبولة على نطاق واسع[3].

هذا وقد نص المشرع الجزائري على مصطلح الحكم الراشد من خلال القانون رقم 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة سالف الذكر، على أنه الذي تكون بموجبه الإدارة مهتمة بانشغالات المواطن، وتعمل للمصلحة العامة في إطار الشفافية، وهو يشكل أحد المبادئ العامة لسياسة المدينة[4].

---

[1] صبرينة طكوش، صباح فاضل، (واقع الحكم الراشد في الجزائر)، Revue des Sciences Commerciales، Vol.17، N°.01، L'école des Hautes Etudes Cmmerciales d'Alger، Algerie، 2018، ص 10.

[2] ماهي الحوكمة الرشيدة؟، متوفر على الموقع الإلكتروني لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، **https://www.unodc.org**، تم الاطلاع بتاريخ 2022/02/10، على الساعة 12:15.

[3] المرجع نفسه.

[4] أنظر، المادة رقم 02 من القانون رقم 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، مرجع سابق.

يشمل إطار الحوكمة مجموعة من العلاقات التنظيمية التي توفر منظومة متكاملة وأساسية لتنفيذ الأعمال وتنمية البيئة الداعمة واستدامتها بما يخدم مسار التطور، فالحوكمة تستند إلى القوانين والإجراءات واللوائح المنظمة وتتسم بمشاركة الأطراف كافة بما يضمن تحقيق الرؤية والأهداف[1].

يقوم الحكم الراشد على مبادئ عديدة نص عليها البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة وهي تتمثل في[2]:

– الشفافية: بمعنى سهولة الحصول على المعلومات والانفتاح في العلاقة بين الحكومة والمواطنين.

– المساءلة: بمعنى تحمل الالتزامات وتبعات المسؤوليات، وإيجاد جهات وسبل متعددة وفعالة للرقابة والمساءلة.

– سيادة القانون: بمعنى خضوع الجميع في الدولة للقانون مواطنين ومؤسسات.

– مكافحة الفساد: إتباع ما هو لازم للوقاية من مظاهر الفساد المختلفة وردعها.

– العدالة: بمعنى تبني سياسات وقوانين تضمن التعامل مع المواطنين على قدم المساواة ودون تمييز لأي سبب كان.

– الاستجابة: بمعنى التفاعل مع احتياجات ومتطلبات المواطنين بمختلف فئاتهم ومجالاتهم والاستجابة لها.

– المشاركة: في العملية السياسية والتنموية من خلال إبداء الرأي والاشتراك في التخطيط والتنفيذ والتقييم.

– الفعالية: جودة الخدمات، ورضا المواطنين عنها.

– الكفاءة: تحقيق نتائج جيدة وفق الحاجات المسطرة مع الأخذ بعين الاعتبار الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة.

– الرؤية الإستراتيجية: امتلاك صناع القرار لآفاق بعيدة لتحقيق الحكم الراشد والتنمية البشرية.

---

[1] كلمة الحوكمة، متوفر على الموقع الإلكتروني لبلدية دبي **https://www.dm.gov.ae**، تم الاطلاع بتاريخ 2022/02/10، على الساعة 14:27.

[2] صبرينة طكوش، صباح فاضل، المرجع السابق، ص 10 و 11.

ب: الحوكمة الحضرية وعلاقتها بالمدن المستدامة

بما أن موضوعنا يتعلق بالمدن المستدامة سنتطرق إلى الحوكمة الحضرية التي يتعلق موضوعها على المدن، والتي عرفها برنامج هيئة الأمم المتحدة على أنها الطرق الكثيرة التي ينظم بمقتضاها المؤسسات والأفراد عملية الإدارة اليومية للمدينة، والعمليات المستخدمة لتحقيق جدول الأعمال الموضوع على الأمدين القصير والطويل، والمعني بتطوير المدينة على نحو فعال[1].

كما عرفها برنامج المستوطنات البشرية بالأمم المتحدة على أنها الاستجابة الفاعلة والكافية للمشكلات الحضرية بحكومات محلية موثوقة تعمل مع مشاركة المجتمع المدني[2].

تعتبر الحوكمة الحضرية بمثابة خارطة الطريق التي يتم من خلالها تنظيم عملية الإدارة اليومية للمدينة والتحكم فيها على نحو فعال، وهي في واقع الأمر عملية لصناعة القرار تضم أطراف متعددة وأولويات مختلفة لضمان تحقيق التنمية وتوفير الخدمات[3].

يستلزم تطبيق الحوكمة الحضرية إيجاد بيئة تمكينية تتطلب أطرا تشريعية وقانونية ملائمة، وعمليات إدارية وتنظيمية واضحة، وكذلك آليات وأدوات نشطة حتى تتمكن إدارات المدن من التفاعل والاستجابة لاحتياجات السكان والمقيمين فيها بشكل آني، وترتبط الحوكمة الحضرية ارتباطا وثيقا بالحصول على ضروريات الحياة الحضرية التي تضمن توفر الأمن والسلامة العامة، والمسكن الملائم

---

(1) نور الدين قالقيل، حوكمة المدن والتنمية المستدامة، (أطروحة دكتوراه علوم في العلوم السياسية تخصص تنظيمات سياسية وإدارية)، كلية العلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2017-2018، ص 173.

(2) المرجع نفسه والصفحة.

(3) فهد عبد الرحمن الصالح، الحوكمة الحضرية في المدن، مقال منشور بتاريخ 08 يونيو 2017، متوفر على الموقع الإلكتروني لجريدة الرياض **https://www.alriyadh.com**، تم الاطلاع بتاريخ 2022/02/15، على الساعة 19:01.

والخدمات والمرافق العامة والنقل، والبيئة المستدامة والرعاية الصحية، والتعليم، والفرص الوظيفية، والإدارة والخدمات الذكية للمدن، والمشاركة المجتمعية الفاعلة وتحقيق الشفافية والعدالة[1].

تكمن أهمية حوكمة المدن المستدامة في كونها ضرورة حتمية لتخطي الرهانات المتعددة، حيث يتوقع منها إيجاد حلول لمختلف مجالات الحياة في المدينة، وعلى هذا الأساس تهدف حوكمة المدن إلى تحقيق جملة من الأهداف من بينها ضمان نوعية عالية من المعيشة لمجتمع المدينة المستدامة، وتوفير السكن اللائق لمختلف الشرائح الاجتماعية بما فيها الفئات ذات الصعوبات المالية والاجتماعية، إيلاء الأهمية الكبيرة للثقافة والترفيه بدءا من المدارس، والتدريب على الترفيه المستدام القائم على الأنشطة المفيدة التي تعزز روح المنافسة والتعاون والاعتراف بالآخرين وبقيمهم، وتؤسس للتضامن من خلال هياكل مخصصة لهذا الغرض كالجمعيات مثلا، ناهيك عن إرساء سياسة ثقافية للمدينة المستدامة، والحرص على عدم الإضرار بالبيئة والتقليل من استهلاك الطاقة من خلال الاستفادة قدر الإمكان من المصادر الطبيعية[2].

بناء على كل ما سبق يمكن القول أن كل الجهود في سبيل تحقيق المدن المستدامة تبقى غير فاعلة إذا لم يتم توجيهها وتسييرها وفق منظومة حكم رشيد تحسن استغلال الموارد والحفاظ عليها، وتوجه الجهود للرقي بالمدينة والعمل على استدامتها ومرافقة ذلك خطوة بخطوة، ولذلك فإن المشرع الجزائري وكما سبق القول قد جعل من الحكم الراشد مبدءا من المبادئ العامة لسياسة المدينة[3]، كما نص على أنه من بين المجالات التي تقوم عليها هذه السياسة لتجسيد التنمية المستدامة مجال التسيير

---

[1] فهد عبد الرحمن الصالح، المرجع السابق.

[2] نور الدين قالقيل، المرجع السابق، ص 214 و 215.

[3] المادة رقم 02 من القانون رقم 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، مرجع سابق.

الذي يهدف إلى ترقية الحكم الراشد عن طريق تطوير أنماط التسيير العقلاني باستعمال الوسائل والأساليب الحديثة، وتوفير وتدعيم الخدمة العمومية وتحسين نوعيتها، وكذا تأكيد مسؤولية السلطات العمومية ومساهمة الحركة الجمعوية والمواطن في تسيير المدينة، بالإضافة إلى دعم التعاون بين المدن[1].

ثالثا: مكافحة الجريمة في الأوساط الحضرية

تقتضي تهيئة المدن القائمة لتصبح مدنا قادرة على الاستدامة تهيئة مجتمع هذه المدن بعدة آليات من بينها مكافحة الجريمة التي تهدد أمنه واستقراره.

يعد قانون العقوبات الجزائري القانون الإطار في مكافحة الجريمة في الجزائر من خلال ما ينص عليه من عقوبات وتدابير أمن (أ)، بالإضافة إلى وجود نصوص قانونية خاصة بمكافحة بعض الأنواع الخاصة من الجريمة (ب)، كل هذه النصوص القانونية لها الدور الكبير في مكافحة الجريمة في المدن.

أ: دور قانون العقوبات الجزائري في مكافحة الجريمة في المدن

تضمن الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم[2]، العديد من الأحكام ذات العلاقة الوطيدة بالمدن من خلال تجريمه للعديد من الأفعال التي تخل بمنظومتها، وإن كان كل تجريم وكل عقوبة أو تدبير أمن مفروضة لحماية الأشخاص والأموال والممتلكات والقيم والمبادئ المكرسة في الدولة هو من قبيل الحماية المقررة للمدن كذلك، ذلك أن هذه الأخيرة جزء لا يتجزء من المستوطنات البشرية وينطبق على سكانها ما ينطبق على بقية الشعب الجزائري.

من بين الأحكام التي تضمنها قانون العقوبات والتي تعود بالنفع الكثير على المدن وتجنبها الفوضى وحدوث الجرائم، نجد ما أقره المشرع الجزائري بخصوص تدابير الأمن وعلى الأخص الحجز

---

[1] المادة رقم 11 من القانون رقم 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، مرجع سابق.

[2] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، ج ر عدد 49، لسنة 1966.

القضائي في مؤسسات استشفائية للأمراض العقلية الذي يخص الأشخاص المصابين بخلل في قواهم العقلية قائم وقت ارتكابهم للجريمة أو اعتراهم بعد ارتكابها، وكذلك الوضع القضائي في مؤسسة علاجية بالنسبة للأشخاص المصابين بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية، شريطة أن يكون لهذا الإدمان علاقة بسلوكهم الإجرامي[1]، وذلك بهدف حماية أفراد المجتمع مما قد يتسبب فيه المصابون بالأمراض العقلية أو المدمنون من خطر أو ضرر بسبب فقدانهم للتمييز أو بسبب غياب إدراكهم، وهذا الإجراء له بالغ الأهمية في المدن على غرار باقي المستوطنات البشرية، ولكن أهميته تبرز في المدن من حيث كون مجتمعاتها كبيرة ويصعب عليها معرفة هؤلاء الأشخاص واتخاذ الاحتياط من تصرفاتهم، على عكس المستوطنات البشرية ذات الكثافة المتوسطة أو الضعيفة كالقرى والأرياف أين يعرف معظم الناس غيرهم من الساكنة، وهم على علم بما يحيطهم من ظروف، وبالتالي يسهل عليهم الاحتياط مما قد ينجر عنهم من سلوكات ضارة وخطرة.

أيضا نجد أن قانون العقوبات الجزائري قد حظر التجمهر في الطريق العام أو في أي مكان عمومي، سواء كان تجمهرا مسلحا أو كان غير مسلح من شأنه الإخلال بالهدوء العمومي، ونص على تدابير تفرقة التجمهر[2]، وعاقب عليه في المواد من 98 إلى 101 منه.

كما عاقب أيضا على جمعيات الأشرار[3] ومساعدة المجرمين في المواد من رقم 177 إلى رقم 182، وعاقب أيضا على التسول والتشرد في المواد من 195 إلى 196.

---

[1] أنظر، المواد رقم 19، 21، 22 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] المادة رقم 97 من نفس القانون.

[3] جمعيات الأشرار هي كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر أو لجنحة أو أكثر، ويكون معاقبا عليها بخمس سنوات حبس على الأقل، ترتكب ضد الأشخاص أو الأملاك، راجع، المادة رقم 176 من نفس القانون.

وفيما يخص انتهاك الآداب والتي تعد من أخطر الجرائم على المجتمعات عموما ومن بينها مجتمع المدن، فقد عاقب المشرع على الجرائم التي تنضوي ضمن هذه الصفة في المواد من رقم 333 إلى 349 مكرر، وهذا ما من شأنه ردعها والحفاظ على القيم والسلامة الأخلاقية للمجتمع.

وبخصوص التعدي على الأملاك العقارية فقد عاقب المشرع على ذلك في المادة رقم 386 من قانون العقوبات، وبالإضافة إلى ما سبق بيانه توجد العديد من الأحكام الأخرى التي أقرها هذا القانون والتي لها الدور الكبير في تحقيق الردع الخاص والعام بالمدن بما يحقق الأمان لساكنيها ومرتاديها.

ب: دور بعض النصوص القانونية الخاصة في مكافحة الجريمة في المدن

بالإضافة إلى ما أقره قانون العقوبات من أحكام قانونية لها الفضل في مكافحة الجرائم في المدن وتحقيق الردع بنوعيه الخاص والعام فيها، فقد صدرت العديد من النصوص القانونية التي تعنى بمكافحة بعض الأنواع الخاصة من الجرائم، التي من بينها ما هي على علاقة وطيدة بالمدن، ففي السنوات الأخيرة تنامت ظاهرة الجريمة بشكل ملحوظ ومأساوي للغاية وأصبحت المدن مرتعا لها، وهذا ما دفع المشرع وزيادة على ما يقره من أحكام وجزاءات بخصوص الجريمة في قانون العقوبات والنصوص التنظيمية ذات الصلة، إلى إقرار نصوص قانونية تخص أنواعا معينة من الجرائم من بينها عصابات الأحياء وكذا جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، بالإضافة إلى جرائم التمييز وخطاب الكراهية، وغيرها من الجرائم التي أفرد لها المشرع الجزائري نصوص قانونية خاصة.

ففيما يخص عصابات الأحياء فقد صدر الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها[1]، الذي عرف في المادة رقم 02 منه عصابات الأحياء على أنها كل مجموعة تحت أي تسمية كانت، مكونة من شخصين أو أكثر، ينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر، تقوم بارتكاب

[1] الأمر رقم 20-03 المؤرخ في 30 أوت 2020 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، ج ر عدد 51، لسنة 2020.

فعل أو عدة أفعال بغرض خلق جو انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو في أي حيز مكاني آخر، أو بغرض فرض السيطرة عليها، من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم، مع حمل أو استعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة، ويشمل الإعتداء المعنوي، كل اعتداء لفظي من شأنه أن يخلق الخوف أو الرعب لدى الغير، كالتهديد أو السب أو الشتم أو القذف أو الترهيب أو الحرمان من حق.

نص هذا الأمر على العديد من التدابير المقررة لمكافحة عصابات الأحياء منها ماهي وقائية، ومنها ما هي ردعية، تمثلت التدابير الوقائية لمكافحة عصابات الأحياء في إعداد الدولة استراتيجية وطنية للوقاية من هذه العصابات، بالإضافة إلى اتخاذها لجملة من الاجراءات الوقائية بمعية المؤسسات العمومية والجماعات المحلية، من بينها اعتماد آليات اليقظة والإنذار والكشف المبكر عن عصابات الأحياء، الإعلام والتحسيس بمخاطر الانتماء لعصابات الأحياء وآثار استعمال وسائل تكنولوجيات الاعلام والاتصال في الإشادة بها ونشر أفكارها، ترقية التعاون المؤسساتي، وتوفير تغطية أمنية متوازنة للأحياء السكنية، بالإضافة إلى إجراء في غاية الأهمية ألا وهو إعداد سياسة عامة في إنجاز البرامج السكنية تراعي فيها متطلبات الوقاية من الجريمة ومحاربتها[1].

وفضلا عما سبق فإن من بين أهم الآليات الوقائية أيضا الاعتماد على المجتمع المدني والقطاع الخاص في عمليات الوقاية، من خلال إشراكهم في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء[2].

---

[1] المواد رقم 03 و04 من الأمر رقم 20-03 المتعلق بمكافحة عصابات الأحياء ومكافحتها، مرجع سابق.

[2] المادة رقم 05 من نفس الأمر.

بالإضافة إلى ذلك أقر الأمر إنشاء لجنة وطنية ولجان ولائية للوقاية من عصابات الأحياء، حددت تشكيلتها وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم المتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 21-123 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وكيفيات سيرهما[1].

وبخصوص التدابير الردعية التي نص عليها هذا الأمر فهي تتمثل في جل العقوبات المنصوص عليها بخصوص هذه الجريمة[2].

فضلا عن التدابير المشار إليها سابقا فإن هذا الأمر قد نص على حماية ضحايا هذه العصابات، والتكفل بهم صحيا ونفسيا واجتماعيا[3].

بالإضافة إلى النص السابق بيانه أصدر المشرع أيضا نصا قانونيا في غاية الأهمية لمكافحة جرائم الاختطاف التي باتت تؤرق الأمن في الجزائر وعلى الأخص في المدن، ألا وهو القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها[4]، والذي تضمن بدوره تدابير وقائية وأخرى ردعية يراد بها مكافحة هذه الظاهرة الاجرامية التي تزايدت على الخصوص في السنوات الأخيرة.

فبخصوص التدابير الوقائية فقد أقر المشرع وضع استراتيجية وطنية واستراتيجيات محلية للوقاية من جرائم الاختطاف والسهر على تنفيذها، وإشراك المجتمع المدني ووسائل الإعلام في ذلك[5]، وكذا الاعتماد على مجموعة من التدابير الأخرى من بينها آليات اليقظة والإنذار والكشف المبكر،

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 21-123 المؤرخ في 29 مارس 2021 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وكيفيات سيرهما، ج ر عدد 25، لسنة 2021.

[2] راجع، المواد من رقم 21 إلى 38 من الأمر رقم 20-03 المتعلق بمكافحة عصابات الأحياء ومكافحتها، مرجع سابق.

[3] راجع، المواد رقم 14، 15، 16 من نفس الأمر.

[4] القانون رقم 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج ر عدد 81، سنة 2020.

[5] المادة رقم 05 من نفس القانون.

ووضع برامج تحسيسية بهدف الإعلام بمخاطر جرائم الاختطاف والوقاية منها، وكذا ضمان تغطية أمنية متوازنة للتراب الوطني، والحماية الأمنية المستمرة للمؤسسات التعليمية والتربوية ودور الحضانة وأي مكان آخر يستقبل الأطفال، فضلا عن وضع نظام معلوماتي وطني حول جرائم الاختطاف واستغلاله في تحديد التدابير الواجب اتخاذها في مجال الوقاية منها، وغيرها من التدابير الأخرى التي تضمنتها جميعا المادة رقم 07 من هذا القانون.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن المسؤولية في اتخاذ التدابير الوقائية ليست ملقاة على الدولة بهيئاتها ومؤسساتها المركزية والمحلية فحسب، إنما أوجب القانون أن تقوم الأسرة بالدور الكافي في ما يخص وقاية أطفالها وإبعادهم عن خطر التعرض لهذه الجريمة[1].

وبخصوص التدابير الردعية فقد تضمن هذا القانون جملة من العقوبات في المواد من رقم 26 إلى رقم 48، من بينها ما يصل إلى السجن المؤبد.

فضلا عما سبق فإن من بين أهم النصوص القانونية التي نرى أن لها ارتباطا وثيقا بالمدن أيضا نجد القانون رقم 20-05 المتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما[2]، والذي تتأتى أهميته من حيث كونه يكافح جريمتين لهما الأثر الكبير في حدوث الخلل الاجتماعي بالمدن ألا وهما جريمتي التمييز وخطاب الكراهية.

فالتمييز حسب هذا القانون هو كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات

---

[1] المادة رقم 08 من القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، مرجع سابق.

[2] القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أبريل 2020 المتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، ج ر عدد 25، لسنة 2020.

الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة[1].

أما خطاب الكراهية فهو جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف، الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية[2].

للوقاية من هاتين الجريمتين أقر القانون عدة تدابير من بينها إلزام الدولة بإعداد استراتيجية وطنية تهدف إلى أخلقة الحياة العامة ونشر ثقافة الحوار ونبذ العنف من المجتمع، ونص على ضرورة إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في إعداد وتنفيذ هذه الاستراتيجية، بالإضافة إلى ذلك ألزم هذا القانون الدولة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للوقاية من بينها وضع برامج تعليمية وتكوينية للتحسيس والتوعية، وكذا اعتماد آليات لليقظة والانذار والكشف المبكر عن أسباب التمييز وخطاب الكراهية وغيرها، وأوجب على وسائل الإعلام أن تتضمن برامجها ما من شأنه الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ونشر التسامح[3].

ودائما في إطار التدابير الوقائية فقد أقر ذات القانون إنشاء مركز وطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وأوكل إليه العديد من المهام التي من شأنها تحقيق ذلك[4].

---

[1] أنظر، المادة رقم 02 من القانون رقم 20-05 المتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، مرجع سابق.

[2] المرجع نفسه.

[3] راجع، المواد من رقم 05 إلى 08 من نفس القانون.

[4] راجع، المواد من رقم 09 إلى 15 من نفس القانون.

أما بخصوص التدابير الردعية فقد تضمن القانون رقم 20-05 جملة من الجزاءات والعقوبات وذلك في المواد من رقم 30 إلى رقم 42 منه.

الفرع الثاني: آليات تحقيق الاستدامة الاقتصادية للمدن

لا يمكن الوصول بالمدن للاستدامة دون تبني آليات اقتصادية تحقق الاستدامة الاقتصادية التي تعد أحد أعمدة المدن المستدامة، أبرز هذه الآليات الاقتصاد الحضري الأخضر (أولا)، والنقل المستدام الذي يعد جزءا من الاقتصاد الأخضر غير أننا سندرسه بشكل منفرد نظرا لأهميته البالغة في المدن (ثانيا).

أولا: الاقتصاد الحضري الأخضر سبيل ناجع لتحقيق الاستدامة الاقتصادية للمدن

يعد الاقتصاد الحضري أحد الأعمدة الأساسية التي تقوم عليها المدن، ويقصد به كل النشاطات المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات المتواجدة في الوسط الحضري أو في المجال الخاضع لتأثيراته[1]، وبما أن تحقيق استدامة المدن مرهون بمدى اعتماد اقتصاد لا يضر بمواردها ويضمن استمراريتها بشكل صحيح وصحي فإن الاقتصاد الحضري الواجب اعتماده يجب أن يكون اقتصادا أخضرا يحمي بيئة المدينة ومواردها ويضمن أحقية الأجيال المستقبلية في الاستفادة من كل منها على أكمل وجه.

وعليه سنتطرق إلى الاقتصاد الأخضر من خلال دراسة مفهومه (أ)، ومن ثم تبيان مساهمته في تحقيق استدامة المدن (ب).

---

[1] المادة رقم 03 من القانون رقم 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، مرجع سابق.

أ: مفهوم الاقتصاد الأخضر

عرف الاقتصاد الأخضر على أنه نموذج جديد من نماذج التنمية الاقتصادية السريعة النمو، الذي يقوم أساسه على المعرفة للاقتصاديات البيئية والتي تهدف إلى معالجة العلاقة التبادلية بين الاقتصاديات الإنسانية والنظام البيئي الطبيعي، والأثر العكسي للنشاطات الإنسانية على النظام الايكولوجي مثل التغير المناخي، والاحتباس الحراري، وهو يناقض ما يعرف بالاقتصاد الأسود والذي يقوم أساسه على الوقود الحجري مثل الفحم والبترول والغاز الطبيعي، هذا عدا أهمية نموذج الاقتصاد الأخضر في إيجاد ما يعرف بفرص العمل الخضراء، وضمان النمو الاقتصادي المستدام والحقيقي، ومنع التلوث البيئي، والاحتباس الحراري، واستنزاف الموارد والتراجع البيئي[1].

وفي تعريف آخر الاقتصاد الأخضر هو نظام أنشطة اقتصادية تتعلق بإنتاج وتوزيع واستهلاك البضائع والخدمات، ويفضي في الأمد البعيد إلى تحسن رفاه البشر، ولا يعرض في الوقت نفسه الأجيال المقبلة إلى مخاطر بيئية أو حالات ندرة إيكولوجية كبيرة[2].

يتكون الاقتصاد الأخضر من[3]:

– فرص خضراء جديدة: بمعنى توفير فرص اقتصادية واجتماعية جديدة بناء على أنشطة خضراء جديدة يتم من خلالها تحسين التدفقات التجارية مع التركيز على السلع والخدمات البيئية، إنتاج وتوزيع الطاقة المتجددة، دعم الإبداع، البحث والتطوير ونقل التكنولوجيا، تشجيع ريادة الأعمال، التعليم وإعادة

---

[1] حسام الدين نجاتي وفريق بحث، الاقتصاد الأخضر ودوره في التنمية المستدامة، سلسلة قضايا التخطيط والتنمية (251)، معهد التخطيط القومي، فبراير 2014، ص 17 و 18.

[2] المرجع نفسه، ص18.

[3] المرجع نفسه، ص 19 و20.

التدريب، ويحقق ذلك العديد من الفوائد منها: تعزيز الأنشطة المنخفضة الكربون، مجالات جديدة للنمو الاقتصادي، فرص عمل جديدة، مصادر جديدة للدخل، وظائف للشباب في قطاعات جديدة.

– جعل الأنشطة الاقتصادية القائمة أكثر ملاءمة للبيئة: وذلك من خلال تعزيز النقل المستدام، تخضير البناء والتصميم، تخضير إنتاج الكهرباء، تحسين إدارة المياه وعمليات التحلية، تعزيز الزراعة العضوية، ويحقق ذلك العديد من الفوائد منها خفض انبعاث الكربون، تحسين النقل العام، تقليص الإجهاد المائي، تحسين الأمن الغذائي، تخفيف تدهور الأراضي والتصحر.

يهدف الاقتصاد الأخضر إلى تعزيز الترابط بين الاقتصاد من جهة وبين البيئة والتنمية المستدامة من جهة أخرى، وذلك من خلال اعتماد سياسات اقتصادية فاعلة للحفاظ على البيئة والحد من تدهورها، وكذا السعي للحد من آثار الفقر بتوفير فرص عمل لائقة وتحقيق الحد الأدنى من مستوى المعيشة[1].

يواجه الاقتصاد الأخضر عدة تحديات من بينها تحقيق إنتاج واستهلاك مستدامين، تكريس مجتمع المعرفة عبر نشر المعلومات على نطاق واسع بالإضافة إلى التربية والتدريب، إرساء الحكم التشاركي، التعامل مع التغير المناخي وترشيد استهلاك الطاقة بالإضافة إلى تطوير الطاقات المتجددة، تبني النقل وحركة التنقل المستديمة، الحفظ والإدارة المستديمة للتنوع البيولوجي والموارد الطبيعية، حماية الصحة العامة، تنظيم الديموغرافيا والهجرة والضمان الاجتماعي، بالإضافة إلى تحديات دولية تتعلق بالتنمية المستدامة ومكافحة الفقر[2].

---

[1] وهيبة قحام، سمير شرقرق، (الاقتصاد الأخضر لمواجهة التحديات البيئية وخلق فرص عمل –مشاريع الاقتصاد الأخضر في الجزائر–)، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد 06، جامعة أم البواقي، الجزائر، ديسمبر 2016، ص 439.

[2] المقال نفسه، ص 441 و 442.

ب: علاقة الاقتصاد الأخضر بالمدن المستدامة

تكمن أهمية الاقتصاد الأخضر في عدة مناحي اجتماعية واقتصادية وبيئية، فبخصوص الأهمية الاجتماعية للاقتصاد الأخضر فهو يساهم في القضاء على الفقر ويخلق فرص عمل جديدة ويدعم المساواة الاجتماعية، أما بالنسبة للأهمية الاقتصادية فهي متأتية من حيث كونه يقوم على الطاقات النظيفة بدل الأحفورية التي تعتبر مكلفة بالإضافة إلى كونها ملوثة، ويستعمل تقنيات خافض للكربون، وبيئيا يساهم الاقتصاد الأخضر في معيشة حضرية أكثر استدامة من خلال خفض انبعاث الكربون باعتماد نمط المساكن الخضراء التي تقلل من الانبعاثات والمخلفات وخفض استهلاك الطاقة، بالإضافة إلى اعتماده على النقل العام بدل الخاص لتخفيض استهلاك الطاقة وتخفيض الانبعاثات الغازية الملوثة[1].

يستفاد من خلال ما سبق أن الاقتصاد الأخضر أو ما يعرف بالاقتصاد المستدام على علاقة وطيدة بالمدن المستدامة ذلك أنه يعد ركيزة أساسية لقيامها واستمراريتها، فهو يقوم على حماية البيئة وترشيد استعمال مواردها ضمانا لحق الأجيال المستقبلية في الاستفادة منها، وذلك من خلال انتهاج أنماط نشاطات اقتصادية صديقة للبيئة سواء كانت صناعية أو تجارية أو ذات طابع خدماتي، بالإضافة إلى أنه يخلق وظائف جديدة ينتجها التوجه البيئي لهذا النوع من النشاطات، كنشاطات إعادة تدوير المخلفات مثلا.

---

[1] راجع، عادل بن صالح، (الاقتصاد الأخضر بعد استراتيجي لتحقيق التنمية المستدامة)، مجلة قانون العمل والتشغيل، عدد خاص بأشغال اليوم الدراسي حول رهانات الاقتصاد الأخضر في تخضير الوظائف الواقع والآفاق في الجزائر، 03 مارس 2020، ص 41 و 42.

ناهيك عن أن الاقتصاد المستدام يعمل على التقليل قدر الإمكان من آثار الأنشطة التنموية على البيئة من خلال إدراج تقنيات ووسائل تعمل على ذلك، من بينها الوسائل المقللة للانبعاثات الغازية، ووسائل قياس هذه الانبعاثات، وكذا وسائل التصفية وغيرها.

بالإضافة إلى كل ما سبق فإن الاقتصاد المستدام له ميكانيزمات تمكنه من العمل في إطار تشاركي مع الآليات الأخرى البيئية منها والعمرانية والاجتماعية، للوصول إلى بيئة حضرية تؤهل المدن لتحقيق الاستدامة.

ثانيا: النقل المستدام الشريان النابض للمدن المستدامة

يعد النقل المستدام إحدى الدعائم الأساسية لقيام المدن المستدامة وهو الشريان النابض لها، سندرس فيما يلي مفهومه (أ)، ومن ثم نسلط الضوء على العلاقة التي تربطه بالمدن المستدامة (ب).

أ: مفهوم النقل المستدام

عرف مجلس وزراء الاتحاد الأوروبي النقل المستدام على أنه النقل الذي يسمح بوصولية وتلاقي احتياجات الأفراد والشركات والمجتمع بشكل آمن وبطريقة تتفق مع صحة الإنسان والبيئة، وتعزيز المساواة داخل وبين الأجيال المتعاقبة، وأن يكون بأسعار معقولة ويعمل بنزاهة وكفاءة، وأن يقدم خيارات في اختيار وسائل النقل، وأن يدعم الاقتصاد المنافس والتنمية الإقليمية المتوازنة، وأن يحافظ على البيئة وأن يستخدم الموارد المتجددة بمعدلات إنتاجها أو أقل، وأن يستخدم الموارد غير المتجددة بمعدلات تنمية بدائل الطاقة المتجددة أو أقل، مع تقليل الأثر على استخدام الأراضي وإصدار الضوضاء[1].

---

[1] أحمد يحي عباس عنوز، استراتيجيات النقل الحضري المستدام في المدن العراقية (مشروع تصميم ميترو مدينة كربلاء المقدسة أنموذجا)، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثالث لكلية التخطيط العمراني بجامعة الكوفة، 2017، ص 04.

وفي تعريف آخر النقل المستدام أو ما يصطلح عليه بالنقل الأخضر هو مصطلح يشير إلى استخدام وسائل نقل بأقل تأثير سلبي على البيئة، واستخدام نظم وسياسات وشبكات نقل تحقق تكامل الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية مع بعضها، ككل متكامل دون التركيز على جانب وإهمال الجانب الآخر، مع تحقيق التوازن بين تلبية احتياجات الأجيال المتعاقبة، وضمان توفير خدماته لكل الناس في كل زمان ومكان، مما يحقق التطور والتقدم الذي يتماشى مع عصر المعلومات، باستخدام التكنولوجيا المتطورة اعتمادا على تطبيقات الذكاء الاصطناعي الذي يحاكي الذكاء الإنساني عن طريق ما يسمى بأنظمة النقل الذكية[1].

يقوم النقل المستدام على مبادئ عديدة أهمها ضمان الوصول بأقل تكلفة وبشكل آمن وتنويع خيارات وسائل النقل، وتحقيق العدالة الاجتماعية من خلال توفير نظم النقل التي تحقق ذلك بالاعتماد على الإنصاف بين الأجيال والأقاليم وتوفير احتياجات النقل لجميع السكان بغض النظر عن طبقاتهم الاجتماعية والحرص على الفقراء منهم على وجه الخصوص، ولكافة المناطق الحضرية والريفية على حد السواء، بالإضافة إلى المبدأ المتعلق بكفاءة وسائل النقل من حيث استخدام الموارد والنجاعة في استغلال الحيز المكاني، والحد من الازدحام والحوادث المرورية والانبعاثات الغازية والتلوث، وفيما يخص مبدأ الصحة والأمن فالنقل المستدام يوفر شروط السلامة والأمن العام وكذا الصحة، من حيث تصميم وتشغيل نظم نقل غير مضرة بالصحة البدنية والعقلية وتحقق الرفاهية وتحسن نوعية الحياة في

---

[1] خيرة العرابي، (النقل الحضري المستدام)، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، المجلد 07، العدد 01، جامعة محمد بن أحمد، وهران، الجزائر، 2020، ص 99.

المجتمع، بالإضافة إلى المبدأ المتعلق بكونه مصدرا لتنظيم الطرق من خلال التشجيع على التوجه نحو إنشاء المناطق ذات الاستخدامات المتعددة مما يسهل التنقل ويقلل الازدحام[1].

للنقل المستدام أبعاد عمرانية واجتماعية واقتصادية وبيئية تتمثل فيما يلي[2]:

– الأبعاد العمرانية: هي الأبعاد التي تبحث عن وجود مركز حضري ملحوظ من حيث نسب تلبية الاحتياجات اليومية المعتادة للأسر باعتبارها مصدرا مولدا للحاجة إلى التنقل، والتي قد تختصر بعض القرارات التصميمية كمبنى حضري يختزل هذه الاحتياجات، من خلال تقاطع أو عقدة حضرية تمتاز بالنشاط والأشغال العالي.

– الأبعاد الاجتماعية: تتمثل في مساهمته في بناء المجتمع وتحسين نوعية الحياة، وعليه يجب توفير نظم نقل تحقق العدالة الاجتماعية والإنصاف بين الأجيال والأقاليم، وتوفير الاحتياجات الأساسية للنقل لتلبية احتياجات السكان على اختلاف طبقاتهم وكافة المناطق الحضرية والريفية على السواء.

– الأبعاد الاقتصادية: تتعلق بفعالية تكلفة نظم النقل المستدامة التي يجب أن تعكس الحقيقة الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للتكاليف الإجمالية بما فيها التكاليف على المدى البعيد، من أجل تحقيق معيار المساواة والعدالة في الدفع من قبل مستخدمي وسائل النقل بالمقارنة مع التكلفة الإجمالية.

– الأبعاد البيئية: تتمثل في مساهمة النقل المستدام في معالجة وتطوير نظم نقل تتقيد بالاعتبارات البيئية من خلال عدم تجاوز معدلات الاستهلاك واستخدام الموارد المتجددة ضمن الحد الأدنى، ومنع التلوث بسد احتياجات النقل دون توليد الانبعاث الذي يهدد الصحة العامة والمناخ العالمي والتنوع البيولوجي، والتقليل من الانبعاثات من خلال كفاءة إدارة الطلب على النقل ومواكبة التطور والبحث

---

[1] خيرة العرابي، المرجع السابق، ص من 109 إلى 111.

[2] أحمد يحي عباس عنوز، المرجع السابق، ص 04 و05.

العلمي للتكنولوجيات البديلة المبتكرة التي تساعد على كفاءة النقل وحماية البيئة وتشجيع استخدام الطاقة البديلة والمتجددة.

ب: علاقة النقل المستدام بالمدن المستدامة

تكمن أهمية النقل المستدام في كونه يقوم بدور مهم في النهوض بجهود تحقيق التنمية المستدامة، وهو أمر حيوي للغاية في مكافحة تغير المناخ، خصوصا وأن قطاع النقل مسؤول عن حوالي ربع الانبعاثات غاز أكسيد الكربون[1]، كما وأن التجارة تعتمد على النقل، الذي يعد مصدرا ضخما كذلك للوظائف ومحركا للنمو الاقتصادي، بالإضافة إلى البعد الإنساني للنقل المستدام والذي يقوم على توفير احتياجات الأقل حظا من المسنين والمعاقين والضعفاء من النساء والفتيات، وهو يساعد على تهيئة البنية التحتية التي تمكن من بناء مستقبل مستدام، فهو يوفر الوصول إلى التجارة وفرص العمل والأسواق والتعليم والرعاية الصحية وغيرها من الخدمات التي تعمل على تحسين حياة الناس، كما يمكّن النساء وذوي الإعاقة وغيرهم من الأشخاص المعرضين للخطر[2].

يتجلى من خلال الأهمية التي يكتسيها النقل المستدام العلاقة الوطيدة التي تربطه بالمدن المستدامة، فهو يعتبر محرك الحياة في المدينة والشريان النابض لها، لكونه يحرص على البيئة بمختلف عناصرها الطبيعية والاجتماعية والاقتصادية، من خلال وضع نظم تنقل تحمي من التلوث وترشد استخدام الموارد، وتأخذ بعين الاعتبار احتياجات سكان المدن، وعلى الأخص بعض الفئات من

---

[1] تقرير أممي يؤكد على أهمية النقل المستدام لتحقيق أجندة 2030 ومكافحة التلوث، متوفر على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة **https://www.un.org**، تم الاطلاع بتاريخ 2022/02/17، على الساعة 22:59.

[2] الأمم المتحدة تؤكد أهمية النقل المستدام في تحقيق التنمية، متوفر على الموقع الإلكتروني **https://news.un.org**، تم الاطلاع بتاريخ 2022/02/17، على الساعة 23:54.

المجتمع التي تتطلب عناية خاصة، ناهيك عن مساهمته في دفع الاقتصاد من خلال تقليل الكلفة والتقليل من استهلاك الطاقة وغيرها من المزايا التي يوفرها النقل المستدام للمدن التي يشكل النقل المحرك الرئيسي لمختلف الأنشطة الإنسانية فيها.

وفي الجزائر وعلى الرغم من التأخر الملحوظ في الانتقال بقطاع النقل نحو الاستدامة إلا أن هناك جهودا ملموسة تسعى لتحقيق ذلك، وعلى رأسها تلك المتعلقة بالجانب القانوني، حيث نلاحظ من خلال القانون رقم 01-13 المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه[1]، أن المشرع قد نص على مساهمة منظومة النقل البري في تجسيد سياسة التهيئة العمرانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والدفاع عن التراب الوطني وحماية البيئة والمحافظة عليها[2]، وهذا من صميم مقاصد الاستدامة.

فضلا عن ذلك فقد برمجت الجزائر العديد من مشاريع تجديد الحظيرة لا سيما بالمدن الكبرى والمدن المتوسطة، حيث تم إعادة هيكلة المؤسسة العمومية للنقل الحضري في المجمعات الحضرية المتوسطة والكبيرة وتجهيزها بحافلات حديثة، بالإضافة إلى ذلك فقد تبنت الجزائر بعض أنماط النقل الخضراء مثلما هو الحال بالنسبة لميترو الأنفاق، وكذا القطارات الكهربائية أو ما يعرف بالترامواي التي تعد أقل تكلفة من الميترو لكونها لا تحتاج إلى بنية تحتية معتبرة، وهي تعد صديقة للبيئة لكونها لا تتسبب في تلويثها، فضلا عن ذلك تعد المصاعد الهوائية (التليفيريك) من بين وسائل النقل الخضراء التي يعول عليها لتحقيق الاستدامة لكونها تسهل التنقل وتقلص الزحام، بالإضافة إلى برمجة مشاريع أخرى من شأنها تحسين وضعية النقل في الجزائر عموما ومدنها على وجه الخصوص كمشاريع السكك الحديدية التي هي في طور الإنجاز[3].

---

[1] القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جويلية 2001 المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، ج ر عدد 44، لسنة 2001.

[2] المادة رقم 16 من نفس القانون.

[3] راجع في ذلك، وهيبة سعيدي، (النقل المستدام في الجزائر (الواقع والآفاق))، مجلة المقاولاتية والتنمية المستدامة، المجلد 02، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2020، ص من 97 إلى 104.

المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية لتحقيق استدامة المدن القائمة

من بين المجالات التي تقوم عليها سياسة المدينة لتجسيد التنمية المستدامة المجال المؤسساتي الذي يهدف إلى وضع إطار وطني للرصد والتحليل والاقتراح في ميدان سياسة المدينة، ترقية تمويل سياسة المدينة في إطار مساهمات الميزانية الوطنية والمالية المحلية والآليات المستحدثة كالإستثمار والقرض طبقا للسياسة الاقتصادية الوطنية، وتدعيم متابعة الهيئات المختصة تنفيذ سياسة المدينة والبرامج والنشاطات المحددة في هذا الإطار ومراقبتها[1].

هذا وعند الحديث عن الإطار المؤسساتي تلوح للواجهة مؤسسات الدولة على اختلافها والتي تعد أهم أعمدة هذا الإطار، حيث تتكفل الدولة بهيئاتها ومؤسساتها في تنفيذ استراتيجية الانتقال نحو العيش المستدام والتي تضم في طياتها الدفع بالمدن وعلى الأخص القائمة منها لأن تكون مدنا مستدامة تحقق أهدافها حاضرا ومستقبلا(مطلب أول)، ولكن وإن كانت مؤسسات الدولة عمودا أساسيا يقوم عليه الإطار المؤسساتي فإن هذا الأخير لا يقتصر عليها فحسب، إنما ينبغي أن يسنده المجتمع المدني والجمعيات والمؤسسات غير الحكومية الناشطة في المجالات ذات الصلة بالمدن (مطلب ثان).

---

[1] المادة رقم 12 من القانون رقم 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، مرجع سابق.

المطلب الأول: الإطار المؤسساتي الحكومي المكلف بدفع المدن القائمة نحو تحقيق الاستدامة

إن خصوصية المدن القائمة والمشاكل المتعددة التي تعاني منها، تجعل من اللازم أن تتضافر كل الجهود في سبيل تهيئتها وترقيتها لمصف المدن المستدامة، وهذا لا يتأتى دون وجود إطار مؤسساتي يسيرها وينفذ سياسة المدينة المقررة بهذا الخصوص.

وبالحديث عن الإطار المؤسساتي فإن الحكومي منه له دور بالغ الأهمية في تحقيق استدامة المدن القائمة، نظرا لما يخول له من صلاحيات واسعة في هذا الشأن .

يتمثل الإطار المؤسساتي الحكومي في المؤسسات الحكومية المركزية (فرع أول)، وكذا المؤسسات الحكومية المحلية (فرع ثان).

الفرع الأول: المؤسسات الحكومية المركزية

تتمثل المؤسسات الحكومية المركزية المكلفة بالعمل على تحقيق استدامة المدن القائمة في تلك المؤسسات التي تنشط على المستوى المركزي، والمتمثلة في الوزارة المكلفة بالمدينة بهياكلها (أولا) وكذا المؤسسات الموضوعة تحت وصاية هذه الوزارة (ثانيا).

أولا: الوزارة المكلفة بالمدينة

تتمثل الوزارة المكلفة بالمدينة في وزارة السكن والعمران والمدينة التي يعنى وزيرها بالعديد من المهام بخصوص المدن (أ)، بالإضافة إلى المهام الموكلة إلى الإدارة المركزية لهذه الوزارة (ب).

أ: مهام الوزير السكن والعمران والمدينة بخصوص المدينة

حددت مهام وزير السكن العمران والمدينة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-189 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران والمدينة المعدل والمتمم[1]، وهي تتلخص في تنفيذ السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها في ميدان السكن والاسكان والبناء والعمران والهندسة المعمارية والمدينة، ويسهر على تطبيقها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وهذا بهدف تلبية الطلب الوطني في هذا المجال[2].

يتولى الوزير المكلف بالمدينة في مجال المدينة المبادرة بالأدوات المؤسساتية والنوعية وكذا إجراءات وهياكل تنفيذ سياسة المدينة وتصورها واقتراحها، وهو بذلك يتولى تنشيط إعداد سياسة المدينة وتوجيهها، ويساهم في السياسات والأعمال والإجراءات المتعلقة بترقية الأوساط الحضرية والتنظيم المتوازن للمدن، ويقترح أدوات وإجراءات تأطير المدن وترقيتها وذلك بالاتصال مع المؤسسات المعنية[3].

وبالإضافة إلى مهامه المتعلقة بالمدينة على وجه الخصوص يتكلف وزير السكن والعمران والمدينة بالعديد من المهام الأخرى التي لها علاقة وطيدة بموضوع المدن، منها ما يندرج ضمن المهام المتعلقة بالسكن أين يكلف هذا الوزير بتحديد استراتيجيات تطوير السكن وإعداد وتنفيذ ومتابعة ومراقبة التدابير ذات الصلة بالتسيير والمحافظة وصيانة الأملاك العقارية الوطنية، من خلال القيام بالعديد من المهام من بينها: المبادرة بإنجاز البرامج السنوية والمتعددة السنوات الخاصة بالسكن الحضري، السهر

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 08-189 المؤرخ في 01 يوليو 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران والمدينة، ج ر عدد 37، لسنة 2008، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-393 المؤرخ في 25 نوفمبر 2013، ج ر عدد 62، لسنة 2013.

[2] المادة رقم 01 من نفس المرسوم التنفيذي.

[3] المادة رقم 08 مكرر من نفس المرسوم التنفيذي.

على مراقبة النوعية التقنية لبرامج السكن، السهر على النوعية التقنية والجمالية للإطار الوطني المبني ويحدد الإطار القانوني والوسائل المالية لصيانته وتجديده وعصرنته[1].

وفي مجال امتصاص السكن الهش والقضاء عليه يحدد وزير السكن والعمران والمدينة السياسة الوطنية لامتصاص والقضاء على السكن الهش عن طريق قيامه بالعديد من المهام من بينها: إعداد واقتراح وتنفيذ التشريع والتنظيم المتعلقين بالقضاء على السكن الهش وامتصاصه، التدخل بغرض استرجاع الأوعية العقارية المفرغة بعد القضاء على السكن الهش وامتصاصه والمبادرة واقتراح التدابير وأعمال التهيئة، بالإضافة إلى إنجاز أو الأمر بإنجاز كل دراسة تقنية من أجل الحفاظ على المواقع المسترجعة وإعادة تأهيلها[2].

وفيما يتعلق بمجال التعمير يكلف هذا الوزير بكل نشاطات التخطيط المتعلق بالفضاء الحضري أو تهيئته أو إعادة تهيئته بصفته إطارا معيشيا ومكانا للتبادل، من خلال القيام بالعديد من المهام من بينها السهر على إعداد أدوات العمران وتطبيقها، تحديد والقيام بالأعمال التي تدخل في إطار البرامج السنوية والمتعددة السنوات الخاصة بالعمران والتحسين الحضري، بالإضافة إلى اقتراح والمبادرة بتدابير الدعم لنشاطات العمران والسهر على تنفيذها تماشيا مع أدوات التخطيط الحضري على كل المستويات في إطار التنمية المستدامة للإقليم، اقتراح مخططات التنمية الطويلة والقصيرة والمتوسطة المدى في مجال التهيئة أو إعادة التهيئة الحضرية، اقتراح القواعد القانونية المسيرة للطرق والشبكات المختلفة وكذا معايير استعمال وسير الهياكل الحضرية، لا سيما في مجال معايير النظافة

---

[1] المادة رقم 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-189 المحدد لصلاحيات وزير السكن والعمران والمدينة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] المادة رقم 05 من نفس المرسوم التنفيذي.

والأمن والصيانة، التشجيع والعمل على ترقية ظهور الحركات الجمعوية المشاركة في الحماية والمحافظة على الوسط الحضري ودعم نشاطاتها[1].

وفي مجال البناء يكلف باقتراح السياسة الوطنية في مجال البناء قصد تلبية الاحتياجات الوطنية، العمل على تنميط المواد المستعملة في البناء بالمشاركة مع الوزراء المعنيين، أما في مجال المراقبة التقنية للبناء فيسهر على مطابقة المنشآت العمومية مع المخططات ومشاريع التهيئة في الإطار القانوني والتنظيمي، وكذا السهر على التنظيم التقني والمعايير[2].

يلاحظ من خلال ما سبق أن المهام الموكلة لوزير السكن والعمران والمدينة بخصوص المدينة تتعلق عموما بالإشراف على سياسة المدينة، سواء ما تعلق بالمبادرة بها أو تنفيذها أو جل ما يتعلق بها، بالإضافة إلى أن مهامه المتعلقة بالمجالات الأخرى لها انعكاس لا محالة على المدينة ذلك أنها مجالات على علاقة وطيدة بالمدن.

---

[1] راجع، المادة رقم 06 من المرسوم التنفيذي رقم 08-189 المحدد صلاحيات وزير السكن والعمران والمدينة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] راجع، المواد رقم 08 و09 من نفس المرسوم التنفيذي.

ب: مهام الإدارة المركزية بوزارة السكن والعمران والمدينة بخصوص المدينة

حددت المهام الموكلة للإدارة المركزية بوزارة السكن والعمران والمدينة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-151 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السكن والعمران والمدينة المعدل والمتمم[1]، وتم تنظيمها في مكاتب بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 06 أكتوبر 2016[2].

تتضمن الإدارة المركزية بوزارة السكن والعمران والمدينة عدة مديريات من بينها المديرية العامة للمدينة التي تكلف ب[3]:

– المساهمة بالاتصال مع القطاعات المعنية في تحضير شروط تطوير سياسة المدينة.

– المبادرة بالاتصال مع القطاعات المعنية بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمدينة والمساهمة في ذلك.

– المساهمة في تحسين التشاور والتنسيق بين مختلف متدخلي سياسة المدينة وتنفيذ البرامج الحضرية.

– تحسين آليات التسيير الجوارية في المجمعات الحضرية وفي المدينة.

– ترقية التدابير الهادفة إلى تحسين الحكم الراشد في جميع جوانب تسيير المدينة.

– ضمان متابعة الأعمال والتدابير المتخذة في إطار إنجاز وترقية المدن الجديدة.

– السهر على تحسين نوعية الإطار المعيشي في المدينة.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 13-151 المؤرخ في 15 أبريل 2013 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السكن والعمران والمدينة، ج ر عدد 22، لسنة 2013، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-394 المؤرخ في 25 نوفمبر 2013، ج ر عدد 62 ، لسنة 2013،

[2] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 06 أكتوبر 2016، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة السكن والعمران والمدينة في مكاتب، ج ر عدد 78، لسنة 2016.

[3] المادة رقم 06 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 13-151 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة السكن والعمران والمدينة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

– اقتراح برنامج إعادة تصنيف الأحياء في المدن.

– المساهمة في تحديد وتنفيذ التخطيط الحضري الوطني والمحلي.

تضم المديرية العامة للمدينة ثلاث (03) مديريات تضم كل منها مديريات فرعية[1]، تتمثل المديرية الأولى في مديرية سياسة المدينة المكلفة بالمبادرة بالاتصال مع القطاعات المعنية بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمدينة، تحديد أدوات تأطير المدينة ووضعها بالتشاور مع القطاعات المعنية، المساهمة في تحضير الشروط التي تسمح بالتحكم في تطور المدن وتوجيهها، والمساهمة في تنفيذ برامج سياسة المدينة وضمان متابعتها، وتضم هذه المديرية بدورها مديريتين فرعيتين تتمثلان في المديرية الفرعية لأدوات تأطير المدينة والتي تتكلف بـ:

– اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمدينة.

– السهر على انسجام أدوات تأطير المدينة.

– مراقبة وتقييم تنفيذ أدوات تأطير المدينة.

– إعداد البرامج والدراسات وأدوات التأطير وكذا كل معالجة خاصة موجهة للمدينة.

وكذا المديرية الفرعية لتنسيق برامج سياسة المدينة ما بين القطاعات والتي تتكلف بـ:

– المساهمة بالاتصال مع القطاعات المعنية في تحديد مشاريع وبرامج سياسة المدينة.

– توفير شروط التشاور مع المتدخلين المعنيين.

– ترقية كل عمل شراكة مع مختلف المتدخلين طبقا لتوجيهات سياسة المدينة وأهدافها.

---

[1] راجع، المادة رقم 06 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 13-151 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة السكن والعمران والمدينة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

– تشجيع الشراكة مع المتعاملين الاجتماعيين والاقتصاديين بالتشاور مع القطاعات المعنية من أجل تنفيذ برنامج سياسة المدينة.

أما المديرية الثانية فهي مديرية ترقية المدينة والمكلفة بالمبادرة بالنصوص التشريعية والتنظيمية الهادفة إلى ترقية المدينة وتحسين الإطار المعيشي للمواطن والقيام بتنفيذها، تنفيذ برامج تحسين الإطار المعيشي للمواطن وذلك بالإتصال مع القطاعات المعنية، دراسة واقتراح كل التدابير التي تسمح بترقية تطوير المدينة، المساهمة في تحديد ووضع شروط عصرنة آليات التسيير والتحكم في نمو المدن، المبادرة والمساهمة في ترقية الشراكة والتعاون ما بين المدن، وكذا متابعة وتنسيق تقدم أشغال التهيئة بالاتصال مع هيئات تسيير المدن الجديدة.

تضم هذه المديرية بدورها مديريتين فرعيتين تتمثل الأولى في المديرية الفرعية لنوعية الإطار المعيشي والمكلفة بـ:

– اقتراح التدابير الهادفة إلى ترقية المدن وتنشيطها.

– اقتراح برامج تحسين الإطار المعيشي للمواطن.

– وضع برنامج للاتصال والتحسيس من أجل تحسين الإطار المعيشي للمواطن.

أما المديرية الفرعية الثانية فهي المديرية الفرعية للمدن الجديدة والتي سنتطرق إلى مهامها لاحقا عند الحديث عن المدن الجديدة.

وتندرج أيضا ضمن المديرية العامة للمدينة مديرية برمجة ومتابعة وتقييم أعمال تحسين وضعية المدينة المكلفة بتحديد المناطق المؤهلة للاستفادة من برامج أعمال تحسين وضعية المدينة واقتراحها، تنفيذ برامج تحسين وضعية المدينة بالاتصال مع القطاعات المعنية، ضمان تنسيق برامج

أعمال تحسين وضعية المدينة بالاتصال مع القطاعات المعنية، وضمان متابعة عمل تحسين وضعية المدينة وتقييمه.

تضم هذه المديرية مديريتين فرعيتين هما المديرية الفرعية لبرامج تحسين وضعية المدينة التي تكلف بـ:

– اقتراح برامج تحسين وضعية المدينة.

– وضع ترتيب يسمح بالتشاور ومشاركة المواطن من أجل تحسين وضعية المدينة بالاتصال مع الجماعات المحلية المعنية.

– اقتراح كل التدابير لترقية برامج تحسين وضعية مناطق التأثير للمدن الجديدة.

والمديرية الفرعية لمتابعة وتقييم عمل تحسين وضعية المدينة التي تكلف بـ:

– القيام بضمان متابعة برامج تحسين وضعية المدينة والتأكد من انسجامها مع المشروع الحضري للمدينة.

– اقتراح تدابير تسمح بتقييم برامج تحسين وضعية المدينة.

– تقييم برامج أعمال تحسين وضعية المدينة.

بالاضافة إلى المديرية العامة للمدينة والتي تعتبر هيئة محورية فيما يتعلق بالمدن فإن العديد من المديريات بوزارة السكن والعمران والمدينة على علاقة وطيدة بموضوع المدن ويساهم نشاطها في ترقيتها وتحسينها والدفع بها لتحقيق الاستدامة مثلما هو الحال بالنسبة للمديرية العامة للسكن، وما ينضوي ضمنها من مديريات ومديريات فرعية، المديرية العامة للتجهيزات العمومية وما ينضوي ضمنها من مديريات ومديريات فرعية، المديرية العامة للتعمير والهندسة المعمارية، والمديرية العامة للبناء ووسائل الإنجاز.

ثانيا: المؤسسات الموضوعة تحت الوصاية

تعمل تحت وصاية وزير السكن والعمران والمدينة عدة مؤسسات منها ما يعنى بالمدينة بشكل مباشر مثلما هو الحال بالنسبة للمرصد الوطني للمدينة (أ) ومنها ما يكون نشاطها على علاقة وطيدة بموضوعها كبعض الهيئات الأخرى (ب).

أ: المرصد الوطني للمدينة

نظمه المرسوم التنفيذي رقم 07-05 المتضمن تشكيلة المرصد الوطني للمدينة وتنظيمه وسيره[1]، وهو يعد مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالمدينة، حدد مقرها في مدينة الجزائر العاصمة[2].

يكلف المرصد الوطني للمدينة بالقيام بالمهام الآتية[3]:

- متابعة تطبيق سياسة المدينة.
- إعداد دراسات حول تطور المدن في إطار السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم.
- إعداد مدونة المدن وضبطها وتحيينها.
- اقتراح كل التدابير التي من شأنها ترقية السياسة الوطنية للمدينة على الحكومة.
- المساهمة في ترقية التعاون الدولي في ميدان المدينة.
- اقتراح إطار نشاط يسمح بترقية مشاركة واستشارة المواطن على الحكومة.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 07-05 المؤرخ في 08 يناير 2007 المتضمن تشكيلة المرصد الوطني للمدينة وتنظيمه وسيره، ج ر عدد 03، لسنة 2007، المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 17-94 المؤرخ في 26 فبراير 2017، ج ر عدد 14، لسنة 2017.

[2] المادة رقم 02 و 03 و 04 من نفس المرسوم التنفيذي.

[3] أنظر، المادة رقم 26 من القانون رقم 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، والمادة رقم 05 من المرسوم التنفيذي رقم 07-05 المتضمن تشكيلة المرصد الوطني للمدينة وتنظيمه وسيره المعدل والمتمم، مرجع سابق.

– متابعة كل إجراء تقرره الحكومة، في إطار ترقية سياسة وطنية للمدينة.

– تطوير أنماط جديدة للتسيير من شأنها مساعدة الدولة والجماعات الإقليمية على تحسين الإطار المعيشي للمواطنين وتثمين دور المدينة في التنمية المستدامة.

– إعداد أو تكليف من يعد كل الدراسات والتقديرات والمؤشرات والإحصائيات والمعلومات المتعلقة بالمدينة لاقتراح كل تدبير من شأنه ترقية السياسة الوطنية للمدينة.

– اقتراح كل تدبير يرمي إلى التكفل بتوجهات تطور المدينة.

– توجيه وتنسيق كل التدخلات قصد ضمان وظائف المدينة وترقيتها.

– رصد التطور والهيكلة الحضرية للمدينة ووظيفة واستعمال الفضاءات العمومية واستعمال العقار الحضري وتحليل توجهات ذلك واقتراح كل التدابير أو البرامج الموجهة إلى تحسين ظروف معيشة المواطنين داخل المدينة.

يترأس المرصد الوطني للمدينة مدير عام، وهو يتشكل من مجلس توجيه ومجلس علمي، حددت تشكيلة كل منهما في المواد رقم 09 و17 على التوالي.

يعتبر المرصد الوطني للمدينة مؤسسة في غاية الأهمية بالنسبة للمدن نظرا لتركز نشاطه على هذه الأخيرة دون غيرها، فهو يعنى بتنفيذ سياسة المدينة ويحرص على ترقيتها وتطويرها والحفاظ على الوجه الحضري لها، وعلى بيئتها ومواردها وعلى الأخص ما يتعلق بالعقار الحضري وذلك وفق مبادئ التنمية المستدامة، كما ويولي الإهتمام البالغ لمواطني المدن ويحرص على إشراكهم في صنع القرار الخاص بمدينتهم وفي مختلف العمليات المتعلقة بها، بالبحث على أنظمة وطرق تسيير تشاورية تشاركية تمكن من تجسيد ذلك، بما يساهم لا محالة في تحقيق استدامة المدن، وتحسين المستوى المعيشي لسكانها.

ب: المؤسسات الأخرى الموضوعة تحت الوصاية

بالإضافة إلى المرصد الوطني للمدينة التي يتمحور نشاطه حول المدن بشكل خاص، توجد العديد من المؤسسات الأخرى الموضوعة تحت وصاية الوزير المكلف المدينة، والتي وان لم يكن نشاطها موجها للمدن بشكل حصري إلا أنه على علاقة وطيدة بالمدن وينعكس لا محالة عليها، تتمثل هذه المؤسسات في:

1: دواوين الترقية والتسيير العقاري OPGI

تخضع دواوين الترقية والتسيير العقاري للمرسوم التنفيذي رقم 91-147 المتضمن تغيير الطبيعة القانونية للقوانين الأساسية لدواوين الترقية والتسيير العقاري وتحديد كيفيات تنظيمها وعملها[1].

تعد هذه الدواوين مؤسسات عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهي تعد تاجرة في علاقاتها مع الغير[2].

تختص دواوين الترقية والتسيير العقاري بترقية الخدمة العمومية في ميدان السكن لا سيما بالنسبة للفئات الأكثر حرمانا، وذلك في إطار تجسيد السياسة الاجتماعية للدولة، وفضلا عن ذلك تكلف هذه الدواوين بالتبعية بالقيام بالعديد من المهام المتمثلة في[3]:

- ترقية البناءات.
- الإنابة عن أي متعامل في الإشراف على المشاريع المسندة إليه.
- الترقية العقارية.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 91-147 المؤرخ في 12 مايو 1991 المتضمن تغيير الطبيعة القانونية للقوانين الأساسية لدواوين الترقية والتسيير العقاري وتحديد كيفيات تنظيمها وعملها، ج ر عدد 25، لسنة 1991.

[2] أنظر، المواد رقم 01 و02 من نفس المرسوم التنفيذي.

[3] المادة رقم 04 من نفس المرسوم التنفيذي.

– عمليات تأدية الخدمات قصد ضمان ترميم الأملاك وإعادة الاعتبار إليها وصيانتها.

– كل عملية تتوخى تحقيق مهامها.

بالإضافة إلى ما سبق تتكلف دواوين الترقية والتسيير العقاري بتسيير الأملاك العقارية المسندة لها، وهي في إطار ذلك تتولى[1]:

– تأجير المساكن والمحلات ذات الاستعمال المهني والتجاري والحرفي، أو التنازل عنها.

– تحصيل مبالغ الإيجار والأعباء المرتبطة بالإيجار وكذا ريوع التنازل عن الأملاك العقارية التي تسيرها.

– المحافظة على العمارات وملحقاتها قصد الإبقاء عليها باستمرار في حالة صالحة للسكن.

– إعداد جرد للعمارات المكونة للحظيرة العقارية التي تسيرها، وضبطه ومراقبة وضعية النظام القانوني لشاغلي الشقق والمحلات الكائنة بهذه العمارات.

– تنظيم جميع العمليات التي تستهدف الاستعمال الأمثل للمجمعات العقارية التي تسيرها وتنسيق ذلك.

– ضمان تسيير جميع الأملاك التي ألحقت بها أو سوف تلحق بها، حسب شروط خاصة، في إطار وحدوية قواعد تسيير الممتلكات العقارية.

– كل العمليات الأخرى التي تندرج في إطار التسيير العقاري.

يظهر من خلال المهام المبينة سابقا مدى أهمية دواوين الترقية والتسيير العقاري بالنسبة للمدن، سواء من حيث اختصاصها بقطاع السكن الذي يعد موضوعا أساسيا وهاما بالنسبة للمدن، أو من حيث تسيير الممتلكات العقارية والحفاظ عليها بما يضمن تنظيم المدن وحماية وجهها الجمالي والحضري.

---

[1] المواد رقم 05 و06 من المرسوم التنفيذي رقم 91-147 المتضمن تغيير الطبيعة القانونية للقوانين الأساسية لدواوين الترقية والتسيير العقاري وتحديد كيفيات تنظيمها وعملها، مرجع سابق.

2: الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره AADL

تم النص على الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-148 المتضمن إحداث الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره المعدل والمتمم[1]، وتم تنظيمها الهيكلي بموجب القرار المؤرخ في 10 فبراير 2015 الذي يحدد التنظيم الهيكلي للوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره المعدل والمتمم[2].

تعد هذه الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، موضوعة تحت وصاية وزير السكن والعمران والمدينة[3]، تهدف إلى ما يلي[4]:

– ترويج السوق العقارية وتطويرها.

– تأطير الأعمال الآتية وتنشيطها:

* إدارة المشروع المنتدبة لحساب الدولة فيما يخص السكن والتجهيزات المرافقة وكل التبعات الأخرى المرتبطة بتطوير السكن.

* تسيير اكتتاب المواطنين فيما يخص اقتناء السكنات العمومية وتسويقها وتسييرها العقاري.

* كل عمل يرمي إلى إنجاز هذه المهام.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 91-148 المؤرخ في 12 مايو 1991 المتضمن إحداث الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره، ج ر عدد 25، لسنة 1991، المعدل والمتمم بوجب المرسوم التنفيذي رقم 14-298 المؤرخ في 21 أكتوبر 2014، ج ر عدد 63، لسنة 2014.

[2] القرار المؤرخ في 10 فبراير 2015 الذي يحدد التنظيم الهيكلي للوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره، ج ر عدد 12، لسنة 2015، المعدل والمتمم بموجب القرار المؤرخ في 21 يونيو 2020، ج ر عدد 39 ، لسنة 2020.

[3] المادة رقم 01 و03 من المرسوم التنفيذي رقم 91-148 المتضمن إحداث الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[4] المادة رقم 03 من نفس المرسوم التنفيذي.

* القضاء على السكن غير الصحي.

* تحديث الأنسجة القديمة وإصلاحها.

* تغيير البنية الحضرية.

* إنشاء مدن جديدة.

* إعداد أساليب بناء مستحدثة من خلال برنامج عملها وتعميمها قصد تطويرها.

* تصور الإعلام ونشره على نطاق واسع باتجاه العاملين في الأسواق العقارية، (المقاولين، المواطنين، المؤسسات المالية، السلطات العمومية المحلية، منتجي مواد البناء، مكاتب الدراسات، مؤسسات الإنجاز، مسيري العمارات والجمعيات ...).

يتضمن التنظيم الهيكلي للوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره هياكل مركزية وأخرى جهوية بالإضافة إلى هياكل ولائية، تتمثل الهياكل المركزية في المدير العام للوكالة، وكل من المديرية العامة المساعدة لإدارة المشروع، المديرية العامة المساعدة للاكتتاب والتسويق، المديرية العامة المساعدة للتسيير العقاري، المديرية العامة المساعدة للمالية والإدارة العامة، هذا وتلحق مباشرة بالمدير العام كل من مديرية التدقيق ومراقبة التسيير، ومديرية الإعلام الآلي والاحصائيات[1].

تكلف كل من المديريات المساعدة والمديريات الملحقة بالمدير العام بمهام محددة بينتها المواد من رقم 05 إلى رقم 12 من القرار المؤرخ في 10 فبراير 2015 الذي يحدد التنظيم الهيكلي للوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره المعدل والمتمم.

---

[1] أنظر، المواد رقم 02 و03 و04 من القرار المؤرخ في 10 فبراير 2015 الذي يحدد التنظيم الهيكلي للوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره المعدل والمتمم، مرجع سابق.

أما الهياكل الجهوية للوكالة فهي عبارة عن مديريات جهوية تتوزع اختصاصاتها الإقليمية على عدة ولايات، وهي محددة في القرار سالف الذكر، ولها اختصاصات بينها ذات القرار[1].

تتمتع المديريات الجهوية في حدود صلاحياتها بالاستقلال المالي فيما يخص إدارة المشروع والتسيير والموارد البشرية والمالية والتسيير العقاري والاكتتاب والتسويق[2].

أما الهياكل الولائية للوكالة فهي عبارة عن مديريات مشاريع يتم تحديدها حسب القوام الرقمي للبرامج وإقامتها، يمارس مجال اختصاصها الإقليمي في حدود الولاية[3]، تكلف بمجموعة من المهام حددتها المادة رقم 20 من القرار المؤرخ في 10 فبراير 2015 الذي يحدد التنظيم الهيكلي للوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره المعدل والمتمم.

يعد نشاط الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره بالغ الأهمية بالنسبة للمدن، ذلك أنه يتمحور حول مواضيع تعد من صميم اهتمام هذه الأخيرة مثلما هو الحال بالنسبة لموضوع السكن، القضاء على السكن غير الصحي، تجديد الأنسجة القديمة، بناء المدن الجديدة وغيرها.

---

[1] راجع، المواد رقم 18 و14 من القرار المؤرخ في 10 فبراير 2015 الذي يحدد التنظيم الهيكلي للوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] أنظر، المادة رقم 16 من نفس القرار.

[3] أنظر، المادة رقم 19 من نفس القرار.

3: المؤسسة الوطنية للترقية العقارية ENPI

تم إنشاء المؤسسة الوطنية للترقية العقارية التي تعد شركة مساهمة في 06 مايو 2009، وفقا للقرار رقم 92-05 المؤرخ في 22 يناير 2009، المتعلق بإعادة تنظيم شركات الترقية للإسكان العائلي "E.P.L.F"[1]، وهي تختص بما يلي[2]:

– الاستحواذ على قطع أراضي بهدف بدء جميع العمليات التي تساهم في تصميم وتمويل إنشاء مجمعات عقارية.

– حيازة الأرض الأساسية بهدف تنفيذ برامج التقسيم المخدومة التي تم إعداد قطع أراضيها للبيع.

– اقتناء المباني المبنية بقصد إعادة تأهيلها أو تجديدها أو إعادة هيكلتها والمخصصة للبيع.

– إدارة المجمعات العقارية.

– المشورة والمساعدة في إدارة الأصول.

– إتمام برنامج السكن الترقوي العام "LPP" برنامج التدخل في عموم التراب الوطني لجميع أنواع المساكن الجماعية وشبه الجماعية والفردية.

4: الصندوق الوطني للسكن

تم إنشاء الصندوق الوطني للسكن بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-144 المتضمن إعادة هيكلة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وأيلولة حصة أمواله، وإنشاء الصندوق الوطني للسكن[3]، وتم تنظيمه

---

(1) Presentation de l'entreprise nationale de promotion immobilière ENPI, Disponible sur le site web de "ENPI" **https://www.enpi.dz**, Vu le 30/12/2022, A 20.00.

(2) Idem.

(3) المرسوم التنفيذي رقم 91-144 المؤرخ في 12 مايو 1991 المتضمن إعادة هيكلة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وأيلولة حصة أمواله، وإنشاء الصندوق الوطني للسكن، ج ر عدد 25، لسنة 1991.

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-145 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالصندوق الوطني للسكن[1]، الذي ألغيت أحكامه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-357 المتضمن تحويل "الصندوق الوطني للسكن" من مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري إلى مؤسسة عمومية اقتصادية[2].

حددت كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 050-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للسكن" بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 مايو 2017[3].

تتمثل نفقات الصندوق الوطني للسكن فيما يلي[4]:

– النفقات المرتبطة بسياسة دعم الدولة للسكن.

– الإعانات الموجهة لتهيئة القطع الأرضية والمساكن المخصصة للحصول على ملكيتها في إطار امتصاص السكن الهش.

– مساعدات الدولة بعنوان الحصول على السكن في إطار البيع بالإيجار.

هذا وقد أحال المرسوم التنفيذي سالف الذكر بخصوص تحديد مدونة الإيرادات والنفقات الخاصة بصندوق السكن على قرار وزاري مشترك بين كل من الوزير المكلف بالسكن والوزير المكلف بالمالية، الذي صدر فيما بعد بعنوان قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 مايو 2017 يحدد مدونة إيرادات

---

(1) المرسوم التنفيذي رقم 91-145 المؤرخ في 12 مايو 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالصندوق الوطني للسكن، ج ر عدد 25، لسنة 1991.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 22-357 المؤرخ في 20 أكتوبر 2022 المتضمن تحويل "الصندوق الوطني للسكن" من مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري إلى مؤسسة عمومية اقتصادية، ج ر عدد 70، لسنة 2022.

(3) القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 مايو 2017 يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 050-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للسكن"، ج ر عدد 38، لسنة 2017.

(4) المادة رقم 02 من المرسوم التنفيذي رقم 16-238 المؤرخ في 08 سبتمبر 2016 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 050-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للسكن"، ج ر عدد 54، لسنة 2016.

ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 050-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للسكن"[1]، والذي حدد نفقات صندوق السكن كما يلي[2]:

– أولا: النفقات المرتبطة بسياسة دعم الدولة للسكن الموجهة للحصول على:

* الإعانات الموجهة للسكن الترقوي المدعم (السكن الاجتماعي التساهمي– سابقا).

* الإعانات الموجهة للسكن الريفي.

* الإعانات الموجهة للبناء في إطار العرض العقاري في ولايات الجنوب.

* الإعانات الموجهة لإعادة تأهيل السكنات الهشة والبناء القديم.

* الإعانات الموجهة لتعويض الشاليهات.

* كل الإعانات الأخرى المقررة من طرف السلطات العمومية.

– ثانيا: الاعانات الموجهة لتهيئة القطع الأرضية والمساكن المخصصة للحصول على ملكيتها في إطار امتصاص السكن الهش.

– ثالثا: مساعدات الدولة بعنوان الحصول على السكن في إطار البيع بالإيجار، الموجهة للمساهمة في تمويل المساعدة المباشرة وكذا التكاليف الإضافية للبناء، بعنوان برنامج البيع بالإيجار والطرق والشبكات المختلفة من الصنف الثالث.

---

[1] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 مايو 2017 المحدد لمدونة ايرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 050-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للسكن"، ج ر عدد 38، لسنة 2017.

[2] المادة رقم 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 مايو 2017 يحدد مدونة ايرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 050-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للسكن"، مرجع سابق.

5: المركز الوطني للدراسات والأبحاث المتكاملة في البناء

أنشئ هذا المركز سنة 1982 نتيجة جعل المعهد الوطني للدراسات والأبحاث المتعلقة بالبناء INERBA مركزا وطنيا[1]، وذلك بموجب المرسوم رقم 82-319 المتضمن جعل المعهد الوطني للدراسات والأبحاث المتعلقة بالبناء مركزا وطنيا للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء المعدل والمتمم، يعد هذا المركز مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي ذي اختصاص قطاعي [2].

يكلف المركز الوطني للدراسات والأبحاث المتكاملة في البناء بإعداد البرامج الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي التابعة لميدان اختصاصه وإنجازها لا سيما فيما يخص ضبط وتطوير المواد والمنتوجات والأدوات والطرق في ميدان السكن والعمران[3].

زيادة على هذه المهام يكلف هذا المركز باعتباره مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي بما يلي[4]:

– جمع العناصر الضرورية لتجديد مشاريع البحث الواجب إنجازها، والمعطيات التي تسمح ببرمجتها وتنفيذها وتقييمها.

– دفع وتنشيط الاستيعاب والتحكم في تطور العلوم والتقنيات وكذا الإبداع التكنولوجي في ميدان نشاطها.

---

[1] الهيئات تحت الوصاية، المركز الوطني للدراسات والأبحاث المتكاملة في البناء، متوفر عللى الموقع الإلكتروني لوزارة السكن والعمران والمدينة **https://www.mhuv.gov.dz**، تم الاطلاع بتاريخ 2023/01/01، على الساعة 15:11.

[2] المادة رقم 01 من المرسوم رقم 82-319 المؤرخ في 23 أكتوبر 1982 المتضمن جعل المعهد الوطني للدراسات والأبحاث المتعلقة بالبناء مركزا وطنيا للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء، ج ر عدد 43، لسنة 1982، المعدل بموجب المرسوم رقم 87-234 المؤرخ في 03 نوفمبر 1987، ج ر عدد 45، لسنة 1987، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-443 المؤرخ في 29 نوفمبر 2003، ج ر عدد 73، لسنة 2003.

[3] أنظر، المادة رقم 02 من نفس المرسوم.

[4] المواد رقم 05 و32 من المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 16 نوفمبر 1999، المحدد لكيفيات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 82، لسنة 1999.

– ضمان متابعة التطور العلمي والتكنولوجي ذات الصلة بموضوعها.

– جمع المعلومات العلمية والتقنية ومعالجتها وضمان المحافظة عليها ونشرها.

– المساهمة في تثمين نتائج البحث مع السهر خاصة على نشرها واستغلالها واستعمالها.

– ضمان التكوين المتواصل وتجديد معارف مستخدمي البحث وتحسين مستواهم.

– المساهمة في التكوين بواسطة البحث ومن أجله.

– ضمان تنسيق وحدات البحث ومخابر البحث وفرق البحث المشتركة المنشأة مع مؤسسات التعليم العالي، ومؤسسات البحث والمؤسسات ذات الطابع الاقتصادي أو المؤسسات ذات الطابع العلمي والتكنولوجي الأخرى.

6: المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل

تم إنشاء هذا المركز بموجب المرسوم رقم 85-71 المتضمن إنشاء مركز وطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل المعدل والمتمم[1]، وهو يعد مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي واختصاص قطاعي[2].

يقوم المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل بإعداد وإنجاز البرامج الوطنية للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية التابعة لميدان اختصاصه، لا سيما في هندسة مقاومة الزلازل والخطر الجيولوجي والتهيئة والسكن والعمران[3].

---

[1] المرسوم رقم 85-71 المؤرخ في 13 أفريل 1985 يتضمن إنشاء مركز وطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل، ج ر عدد 16، لسنة 1985، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 86-212 المؤرخ في 19 أوت 1986، ج ر عدد 34، لسنة 1986، والمعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-504 المؤرخ في 30 ديسمبر 2003، ج ر عدد 84، لسنة 2003.

[2] المادة رقم 01 من نفس المرسوم.

[3] المادة رقم 03 من نفس المرسوم.

فضلا عن هذه المهام يكلف المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل بالمهام الموكلة للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي المبينة في المادة رقم 05 من المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المحدد لكيفيات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها سالف الذكر.

7: الهيئة الوطنية للمراقبة التقنية للبناء

أنشئت بموجب الأمر رقم 71-85 المتضمن إحداث هيئة المراقبة التقنية للبناء وتحديد قانونها الأساسي[1]، وغير هيكلها وهدفها وتنظيمها بموجب المرسوم رقم 86-205 المتضمن تغيير هيئة المراقبة التقنية للبناء[2].

تتكلف هيئة الرقابة التقنية للبناء بالمراقبة التقنية لبناء مختلف أنواع العمارات لتتأكد من ثبات بنائها وديمومته وأسسه، وصلاحية كل ما له تأثير في ثباته وهيكله وجدران محيطه وسقوفه، بغية تقليل أخطار الفوضى في هذا المجال والمساهمة في الوقاية من النقائص التقنية التي قد تطرأ أثناء الإنجاز، وذلك عن طريق[3]:

– دراسة جميع التراتيب التقنية التي تتضمنها المشاريع دراسة نقدية لا سيما رقابة تصميم الأعمال الكبرى والعناصر التي ترتبط بها للتأكد من مطابقتها لقواعد البناء ومقاييسه.

– رقابة تنفيذ الأشغال قصد السهر على احترام المخططات المعتمدة وكيفيات التنفيذ.

---

[1] الأمر رقم 71-85 المؤرخ في 29 ديسمبر 1971 المتضمن إحداث هيئة المراقبة التقنية للبناء وتحديد قانونها الأساسي، ج ر عدد 04، لسنة 1972.

[2] المادة رقم 01 من المرسوم رقم 86-205 المؤرخ في 19 أوت 1986، يتضمن تغيير هيئة المراقبة التقنية للبناء، ج ر عدد 34، لسنة 1986.

[3] المادة رقم 03 من نفس المرسوم.

– السهر على احترام التنظيم المعمول به.

8: المخبر الوطني للسكن والبناء LNHC

أنشئ المخبر الوطني للسكن والبناء بموجب المرسوم رقم 78-204 المتضمن إحداث المخبر الوطني للسكن والبناء[1].

يعتبر هذا المخبر مؤسسة ذات طابع اقتصادي يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهو يعد تاجرا في علاقاته مع الغير، يكلف بـ[2]:

– القيام بالدراسات والتحليل والبحث المتعلقين بالتربة وتصور الأساسات والتحاليل والأدوات المستعملة في البناء، وذلك بالاتصال مع المؤسسات المعنية.

– القيام بأداء الخدمات لإدارات الدولة والجماعات والهيئات العمومية والخاصة في إطار العقود والاتفاقيات طبقا للتنظيم المعمول به.

– تقديم المساعدة إلى الهيئات الدولية التي لها نفس الهدف، وبإمكانه أيضا إشراكها في أعماله الخاصة.

هذا ويعد المخبر الوطني للسكن والبناء شركة مساهمة برأس مال يقدر بـ 150.000.000.00 دج مقسمة إلى 15.000 سهم بقيمة 10.000 دج لكل سهم، رأس المال هذا مملوك ومكتتب بالكامل لوزارة السكن والعمران والمدينة، وهو بخبرة لأكثر من أربعين سنة في الهندسة الجيوتقنية وهندسة المواد يساهم

---

[1] المرسوم رقم 78-204 المؤرخ في 16 سبتمبر 1978 المتضمن إحداث المخبر الوطني للسكن والبناء، ج ر عدد 38 لسنة 1978.

[2] أنظر، المواد رقم 01، 06، 02 من نفس المرسوم.

في توفير جميع الأنشطة المتعلقة بتطبيقات ميكانيكا التربة، وميكانيكا الصخور، مع الإشراف الفني المتخصص، والإتقان الشامل لسلسلة الهندسة الجيوتقنية بأكملها وكل مجال من مجالاتها الخاصة[1].

الفرع الثاني: التسيير المحلي للمدن

فضلا عن التسيير المركزي الذي تخضع له المدن وعلى الأخص القائمة منها فإنها تخضع لا محالة لتسيير محلي، يتميز بقربه من هذه المدن مما يمكن من السرعة والفاعلية في اتخاذ القرارات التي تخدمها.

يقوم التسيير المحلي على مبدأي اللامركزية واللاتمركز الذين يعدان من المبادئ العامة لسياسة المدينة، حيث تكتسب الجماعات الإقليمية بموجب اللامركزية سلطة وصلاحيات ومهام بحكم القانون تخولها تسيير المدن، كما تسند في إطار اللاتمركز المهام والصلاحيات القطاعية إلى ممثلي الدولة على المستوى المحلي[2].

وعليه سندرس التسيير المحلي للمدن من خلال دراسة دور الجماعات الإقليمية للدولة، وكذا دور المقاطعات الإدارية المحدثة في ذلك (أولا)، وبالحديث عن المصالح غير الممركزة للدولة على المستوى المحلي والتي لها دور في تسيير المدن نلاحظ أنها كثيرة ومتعددة نظرا لتدخل العديد من المجالات في تسيير المدن من بينها مصالح البيئة والصحة الموارد المائية الطاقة وغيرها، إلا أننا سنحاول من خلال هذه النقطة تسليط الضوء على واحدة من هذه المصالح ويتعلق الأمر بالمصالح الخارجية لوزارة السكن والعمران والمدينة نظرا لتخصصها الواسع في مجال المدن (ثانيا).

---

(1) LABORATOIRE NATIONAL DE l'HABITAT ET DE LA CONSTRUCTION" LNHC ", Qui sommes nous?, desponible sur le site web de" LNHC " **https://lnhc-dz.com**, Vu le 06/01/2023, A 16.19.

(2) أنظر، المادة رقم 02 من القانون رقم 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، مرجع سابق.

أولا: تسيير الجماعات الإقليمية والمقاطعات الإدارية للمدن

أوكل القانون للجماعات الإقليمية العديد من المهام التي تندرج ضمن تسيير المدن (أ)، ودعمها بالمقاطعات الإدارية التي لها أيضا العديد من الصلاحيات في هذا الشأن (ب).

أ: دور الجماعات الإقليمية في تسيير المدن

تكتسي الجماعات الإقليمية دورا مهما في تسيير المدن، حيث تبادر الدولة بسياسة المدينة وتديرها وتحدد أهدافها وإطارها وأدواتها بالتشاور مع هذه الجماعات[1].

بالإضافة إلى ما سبق فإن الجماعات الإقليمية تعد الطرف الأبرز في تنفيذ سياسة المدينة، على اعتبار أنها المكلف الرئيسي بتسيير المدن، عن طريق العديد من الوسائل من بينها عقود تطوير المدن التي سيتم التطرق إليها لاحقا، وكذا عن طريق اتفاقيات الشراكة التي تبرم بين الجماعات الإقليمية المسؤولة عن المدن المعنية، والتي تبادر بنشاطات الشراكة بين مدينتين أو أكثر لإنجاز تجهيزات ومنشآت حضرية مهيكلة[2]، وغيرها من الوسائل.

تتمثل الجماعات الإقليمية للدولة في كل من الولاية (1) والبلدية (2)، وتضطلع كل منها بمهمام عديدة وهامة في مجال تسيير المدن.

1: التسيير الولائي للمدن

الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهي كذلك الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة[3].

---

[1] المادة رقم 13 من القانون رقم 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، مرجع سابق.

[2] المادة رقم 22 من نفس القانون.

[3] المادة رقم 01 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية، ج ر عدد 12، لسنة 2012.

تشكل الولاية فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة، وهي تساهم معها في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة، وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين، بالإضافة إلى أنها تتدخل في جميع مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون[1].

تتشكل الهيئة التنفيذية للولاية من الوالي والمجلس الشعبي الولائي[2].

يتكلف الوالي بعديد المهام من بينها مهام بصفته ممثلا للولاية، وأخرى باعتباره ممثلا للدولة، فبخصوص مهامه باعتباره ممثلا للولاية، فتتلخص في السهر على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها، وكذا تقديم التقارير عن ذلك في الدورات اللاحقة للمجلس، وإطلاع المجلس الشعبي الولائي عن نشاطات المصالح غير الممركزة سنويا، وإطلاع رئيسه أيضا بانتظام وخلال الفترات الفاصلة بين الدورات عن مدى تنفيذ توصيات المجلس الشعبي الولائي في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما[3].

بالإضافة إلى ما سبق يكلف الوالي بتمثيل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية كما هو منصوص عليه قانونا، ويدير الأملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية، كما ويمثلها أمام القضاء، فضلا عن إعداده لمشروع الميزانية وتولي تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها، وهو الآمر بصرفها[4].

---

[1] المادة رقم 01 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

[2] المادة رقم 02 من نفس القانون.

[3] المواد رقم 102، 103، 104 من نفس القانون.

[4] المادة رقم 105 و106 و107 من نفس القانون.

كما أنه يسهر على وضع المصالح الولائية ومؤسساتها العمومية وحسن سيرها، ويتولى تنشيط ومراقبة نشاطاتها[1].

من خلال ما سبق يمكن القول أنه بالنسبة لمهام الوالي باعتباره ممثلا للولاية وحتي وإن لم تكن على علاقة مباشرة بالمدن إلا أن العديد منها يصب في خدمتها بطريقة أو بأخرى، وذلك على اعتبار الدور الكبير المنوط بالوالي باعتباره ممثلا للولاية كجماعة إقليمية هامة في الدولة.

هذا وبخصوص مهام الوالي باعتباره ممثلا للدولة فإن الوالي هو ممثل الدولة على مستوى الولاية، وهو مفوض الحكومة، يكلف بتنشيط وتنسيق ومراقبة نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط ما عدا القطاعات المستثناة، كما أنه يسهر على حماية حقوق وحريات المواطنين، وتنفيذ القوانين والتنظيمات، والسهر على حماية رموز الدولة وشعاراتها على إقليم الولاية، وهو المسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية، بالإضافة إلى أنه مسؤول على وضع تدابير الدفاع والحماية التي تكتسي طابعا عسكريا وذلك حسب الشروط التي تحددها القوانين والتنظيمات[2].

فضلا عن ما سبق يكلف الوالي باعتباره ممثلا للدولة بالسهر على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية وتحيينها وتنفيذها، ويمكنه في إطار هذه المخططات تسخير الأشخاص والممتلكات طبقا للتشريع المعمول به، وهو يسهر على حفظ أرشيف الدولة والولاية والبلديات، كما أنه الآمر بصرف ميزانية الدولة للتجهيز المخصصة له بالنسبة لكل البرامج المقررة لصالح تنمية الولاية[3].

---

[1] المادة رقم 108 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

[2] المواد من رقم 110 إلى رقم 117 من نفس القانون.

[3] المواد رقم 119 إلى رقم 121 من نفس القانون.

يتضح من خلال مهام الوالي باعتباره ممثلا للدولة الارتباط الواضح بين هذه المهام وبين المدن لكون العديد منها تصب في خدمة هذه الأخيرة، فالوالي يكلف عموما بتنفيذ وتجسيد السياسة العامة للدولة على مستوى الولاية في مختلف القطاعات وعلى رأسها القطاعات الحساسة والتي تتطلب متابعة خاصة منه على اعتبار أنه المسؤول الأول على إقليم الولاية الذي تعد المدن جزءا مهما منه، كما وأن المهام الضبطية المنوطة بالوالي باعتباره ممثلا للدولة لها الأثر البالغ في تنظيم إقليم الولاية ككل وعلى الأخص ما يتعلق بالمدن التي تتطلب تدابير ضبطية مكثفة وخاصة وسريعة.

هذا ويجدر القول أن مهام الوالي لا تتلخص فقط في تلك المنصوص عليها في قانون الولاية، إنما توجد العديد من المهام الأخرى التي تضمنتها عديد النصوص القانونية الأخرى وعلى الأخص تلك المتعلقة بالمدن والمجالات ذات الصلة بها، هذا عن المهام المنوطة بالوالي فيما يخص المدن؛

أما فيما يخص مهام المجلس الشعبي الولائي والتي لها علاقة بالمدن فنجد أن المجلس يشكل من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه لا سيما ما يتعلق بالتربية والتعليم العالي والتكوين المهني، الاقتصاد والمالية، الصحة والنظافة وحماية البيئة، الاتصال وتكنولوحيات الإعلام، تهيئة الإقليم والنقل، التعمير والسكن، الشؤون الاجتماعية والثقافة والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب، التنمية المحلية، التجهيز، والاستثمار والتشغيل وغيرها[1]. وهي من المجالات التي تتقاطع بشكل مباشر مع المدن، وبالتالي فإن تنظيمها وإيلاء الاهتمام اللازم لها له انعكاس إيجابي على تنظيم المدن كجزء هام من إقليم الولاية، وبالتالي ضمان فعاليتها في أداء الأدوار المنوطة بها حاضرا ومستقبلا.

---

[1] المادة رقم 33 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

هذا ويتداول المجلس الشعبي الولائي في مجالات عديدة من بينها الصحة العمومية وحماية الطفولة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، السياحة، الإعلام والاتصال، التربية والتعليم العالي والتكوين، الشباب والرياضة والتشغيل، السكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية، التجارة والأسعار والنقل، الهياكل القاعدية والاقتصادية، التضامن ما بين البلديات لفائدة البلديات المحتاجة والتي يجب ترقيتها، التراث الثقافي المادي وغير المادي والتاريخي، حماية البيئة، التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وترقية المؤهلات النوعية المحلية[1]، هذه المجالات السابق بيانها تعد من صميم اهتمامات المدن ودعائم أساسية لاستمراريتها واستدامتها.

بالإضافة إلى ما سبق يمكن للمجلس الشعبي الولائي التدخل في المجالات التابعة لاختصاصات الدولة بالمساهمة في تنفيذ النشاطات المقررة في إطار السياسات العمومية الاقتصادية والاجتماعية، ويمكنه أن يقترح سنويا قائمة المشاريع قصد تسجيلها في البرامج القطاعية العمومية[2].

وهو يقدم المساعدة للبلديات في إطار التكامل وانسجام الأعمال التي ينبغي القيام بها، ويمكنه أيضا المبادرة بكل الأعمال التي تهدف إلى إنشاء التجهيزات التي بحكم حجمها وأهميتها واستعمالها تتجاوز قدرات البلديات[3].

كما أنه يبادر حسب قدرات وطابع وخصوصيات كل ولاية وعلى عاتق الميزانية الخاصة بالولاية بكل الأعمال التي من طبيعتها المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا

---

[1] المادة رقم 77 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

[2] المادة رقم 73 من نفس القانون.

[3] المادة رقم 74 من نفس القانون.

إنجاز المعالم التذكارية بالتعاون مع البلديات، ويمكنه في إطار ترقية الاستثمار تشجيع كل مبادرة ترمي إلى تفضيل التنمية المنسجمة والمتوازنة لإقليمها[1].

فضلا عن ما سبق يساهم المجلس الشعبي الولائي في إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية ويراقب تطبيقه طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، وهو بموجب ما يصل إلى علمه من الوالي عن النشاطات المحلية أو الجهوية أو الوطنية الخاصة بتهيئة الإقليم يتداول قبل المصادقة على كل أداة مقررة في هذا المجال لها انعكاسات على مخطط تهيئة الولاية، كما يقدم الآراء التي تقتضيها القوانين والتنظيمات وبإمكانه تقديم الإقتراحات وإبداء الملاحظات في كل ما يخص شؤون الولاية إلى الوزير المختص وذلك في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما[2].

يستفاد من خلال المهام المنوطة بالمجلس الشعبي الولائي الأهمية الكبيرة الممنوحة له باعتباره منتخبا ويمثل الإرادة الشعبية لسكان الولاية، مما جعل القانون يخوله القيام بمهام عديدة وواسعة في مجال تنميتها وحمايتها وجميع المجالات التي تصب في خدمتها، وذلك عن طريق التداول وعن طريق اللجان الدائمة التي تتشكل منه.

2: التسيير البلدي للمدن

البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية في الدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تعتبر قاعدة إقليمية للاّمركزية، ومكانا لممارسة المواطنة، وإطارا لمشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية[3].

---

[1] المادة رقم 75 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

[2] المواد رقم 78 و79 من نفس القانون.

[3] المواد رقم 01 و02 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يوليو 2011 المتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37، لسنة 2011.

تمارس البلدية صلاحياتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون، وهي تساهم مع الدولة بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن، وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه[1].

تكلف البلديات بعديد المهام أهمها[2]:

– المساهمة في حماية التربة والموارد المائية والسهر على الاستغلال الأفضل لهما.

– التأكد من احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها.

– السهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء ذات العلاقة ببرامج التجهيز والسكن.

– السهر على احترام الأحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة غير القانونية.

– السهر بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة على الحفاظ على الأملاك العقارية الثقافية وحمايتها، وحماية والحفاظ على الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية، وذلك في إطار حماية التراث المعماري وطبقا للنصوص القانونية المتعلقة بالسكن والتعمير والحفاظ على التراث الثقافي.

– السهر على الحفاظ على وعائها العقاري ومنح الأولوية في تخصيصها لبرامج التجهيزات العمومية والاستثمار الاقتصادي، والسهر كذلك على الحفاظ على الأملاك العقارية التابعة للأملاك العمومية للدولة.

– المبادرة بالعمليات المرتبطة بتهيئة الهياكل والتجهيزات الخاصة بالشبكات التابعة لاختصاصاتها وكذا العمليات المتعلقة بتسييرها وصيانتها.

– القيام أو المساهمة في تهيئة المساحات الموجهة لاحتواء النشاطات الاقتصادية أو التجارية أو الخدماتية.

---

[1] المادة رقم 03 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[2] راجع، المواد رقم 112، 115، 117، 118، 119، 122، 123، 124 من نفس القانون.

– في مجال السكن تعمل البلدية على توفير الشروط التحفيزية للترقية العقارية والمساهمة والمبادرة ببرامج السكن.

– تشجيع وتنظيم كل جمعية سكان تهدف إلى حماية وصيانة وترميم المباني أو الأحياء.

– اتخاذ الإجراءات قصد إنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية وضمان صيانتها، وإنجاز وتسيير المطاعم المدرسية والسهر على ضمان توفير وسائل نقل التلاميذ والتأكد من ذلك.

– اتخاذ التدابير الموجهة إلى تفتح الطفولة الصغرى والرياض وحدائق الأطفال والتعليم التحضيري والتعليم الثقافي والفني.

– المساهمة في إنجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية والشباب والثقافة والتسلية التي يمكنها الاستفادة من المساهمة المالية للدولة.

– تقديم المساعدة للهياكل والأجهزة المكلفة بالشباب والثقافة والرياضة والتسلية.

– المساهمة في تطوير الهياكل الأساسية الجوارية الموجهة لنشاطات التسلية ونشر الفن والقراءة العمومية والتنشيط الثقافي والحفاظ عليها وصيانتها.

– اتخاذ كل تدبير يرمي إلى توسيع قدراتها السياحية وتشجيع المتعاملين المعنيين باستغلالها.

– تشجيع عمليات التمهين واستحداث مناصب شغل.

– حصر الفئات الاجتماعية المحرومة أو الهشة أو المعوزة وتنظيم التكفل بها في إطار السياسات العمومية الوطنية المقررة في مجال التضامن والحماية الاجتماعية.

– المساهمة في صيانة المساجد والمدارس القرآنية المتواجدة على ترابها وضمان المحافظة على الممتلكات الخاصة بالعبادة.

– تشجيع ترقية الحركة الجمعوية في ميادين الشباب والثقافة والرياضة والتسلية وثقافة النظافة والصحة ومساعدة الفئات الاجتماعية المحرومة لا سيما ذوي الاحتياجات الخاصة.

– السهر على احترام النصوص القانونية المتعلقة بحفظ الصحة والنظافة العمومية لا سيما في مجالات توزيع المياه الصالحة للشرب، صرف المياه المستعملة ومعالجتها، جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها، مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة، الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور، صيانة طرقات البلدية، إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها.

– التكفل في إطار تحسين الإطار المعيشي للمواطن بتهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري والمساهمة في صيانة فضاءات الترفيه والشواطئ وذلك في حدود إمكانياتها وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تتوفر البلدية على هيئة مداولة تتمثل في المجلس الشعبي البلدي، وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي[1].

فبخصوص المجلس الشعبي البلدي فهو يشكل إطارا للتعبير عن الديمقراطية، ويمثل قاعدة اللامركزية ومكانا لمشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية[2].

يعالج المجلس الشعبي البلدي الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصه عن طريق المداولات[3]، وهو يمارس صلاحياته في المجالات المخولة له بموجب القانون، وفي إطار المبادئ المحددة في المواد 03 و04 من القانون المتعلق بالبلدية[4]، اللتين تنصان على المساهمة مع الدولة بصفة خاصة في إدارة

---

[1] المادة رقم 15 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[2] المادة رقم 103 من نفس القانون.

[3] المادة رقم 52 من نفس القانون.

[4] المادة رقم 104 من نفس القانون.

وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن، وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه، بالإضافة إلى التأكد من توفر الموارد المالية الضرورية للتكفل بالأعباء والمهام المخولة للبلدية بموجب القانون، وكذا تلك التي يعهد بها إليها أو تحول إليها من قبل الدولة.

وعليه يكلف المجلس الشعبي البلدي بجملة من المهام أهمها[1]:

– اتخاذ كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبإمكانه تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين.

– السهر على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم.

– إعداد البرامج السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لعهدته، والمصادقة عليها والسهر على تنفيذها تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا، وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية.

– اختيار العمليات التي تنجز في إطار المخطط البلدي للتنمية.

– المشاركة في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها.

– إبداء الرأي المسبق بخصوص إقامة أي مشروع استثمار و/أو تجهيز أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية، لا سيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة.

– السهر على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء لا سيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية.

---

[1] راجع، المواد رقم 11، 12، 107، 108، 109، 110، 111، 113، 114، 120، 162، 163، 166، 168 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

– المبادرة بكل عملية واتخاذ كل إجراء من شأنه التحفيز وبعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي، ولهذا الغرض اتخاذ كافة التدابير التي من شأنها تشجيع الاستثمار وترقيته.

– المصادقة على أدوات التعمير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

– اتخاذ القرار بشأن المشاريع التي يحتمل إضرارها بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية، حيث يقتضي إقامة هذه المشاريع الحصول على الموافقة المسبقة منه، باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة.

– القيام بتعريف الفضاء الآهل طبقا للنصوص القانونية المعمول بها وعلى الأخص تلك المتعلقة بالمجاهد والشهيد، والحرص بهذه الصفة على تسمية كافة المجموعات العقارية السكنية والتجهيزات الجماعية وكذا مختلف طرق المرور المتواجدة على إقليم البلدية.

– السهر على مسك وتحيين سجل الأملاك العقارية وسجل جرد الأملاك المنقولة.

– اتخاذ التدابير اللازمة بصفة دورية من أجل تثمين الأملاك البلدية المنتجة للمداخيل وجعلها أكثر مردودية.

– التداول بشأن قبول أو رفض الهبات والوصايا الممنوحة للبلدية أو مؤسساتها العمومية.

– تنظيم تسيير ومراقبة الأسواق البلدية والأسواق المتنقلة والمعارض والعروض التي تنظم على إقليم البلدية.

هذا ويشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه، يحدد عددها تبعا لعدد سكان البلدية، من بين هذه اللجان ما له علاقة بالمدن مثلما هو الحال بالنسبة للجنة الاقتصاد والمالية والاستثمار، الصحة والنظافة وحماية البيئة، تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية، الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب[1].

---

[1] المادة رقم 31 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

يترأس المجلس الشعبي البلدي رئيس يمارس سلطات باسم الجماعة الإقليمية التي يمثلها، وباسم الدولة أيضا[1].

فبخصوص سلطاته باعتباره ممثلا للبلدية يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بما يلي[2]:

– تمثيل البلدية في جميع المراسيم التشريفية والتظاهرات الرسمية.

– تمثيل البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والادارية وفق ما هو منصوص عليه قانونا.

– ترأس المجلس الشعبي البلدي وبهذه الصفة يكلف باستدعائه وعرض المسائل الخاضعة لاختصاصه عليه، وكذا إعداد مشروع جدول أعمال الدورات وترأسها.

– السهر على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي وإطلاعه على ذلك.

– تنفيذ ميزانية البلدية وهو يعد الآمر بالصرف.

– القيام بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة للممتلكات البلدية وإدارتها، وذلك باسم البلدية وتحت رقابة المجلس الشعبي البلدي، ويجب عليه على الخصوص القيام بـ:

* التقاضي باسم ولحساب البلدية.

* إدارة مداخيل البلدية والأمر بصرف النفقات ومتابعة تطور المالية البلدية.

* إبرام عقود اقتناء الأملاك والمعاملات والصفقات والإيجارات وقبول الهبات والوصايا.

* القيام بمناقصات أشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها.

* اتخاذ كل القرارات الموقفة للتقادم والإسقاط.

* ممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية والمنقولة التي تملكها البلدية بما في ذلك حق الشفعة.

---

[1] المادة رقم 62 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[2] أنظر، المواد من رقم 77 إلى رقم 83 من نفس القانون.

* اتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرق البلدية.

* السهر على المحافظة على الأرشيف.

* اتخاذ المبادرات لتطوير مداخيل البلدية.

– السهر على وضع المصالح والمؤسسات العمومية البلدية وحسن سيرها.

أما عن مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة فتتمثل في[1]:

– تمثيل الدولة على مستوى البلدية، وبهذه الصفة يكلف على الخصوص بالسهر على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما.

– له صفة ضابط الحالة المدنية التي تخوله القيام بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية طبقا للتشريع المعمول به وتحت رقابة النائب العام المختص إقليميا.

– القيام تحت إشراف الوالي بتبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية، والسهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية، وكذا السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الاسعاف، بالإضافة إلى القيام بكل المهام التي تخولها لها القوانين المعمول بها.

– اتخاذ كل الاحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث.

– الأمر بتنفيذ تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف في حال الخطر الجسيم والوشيك وإعلام الوالي بها فورا.

– الأمر بهدم الجدران والعمارات والبنايات الآيلة للسقوط مع احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما لا سيما ما يتعلق بحماية التراث الثقافي.

---

[1] أنظر، المواد رقم 85 إلى رقم 93 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

– الأمر بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الاسعافات في حال حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على إقليم البلدية، ويمكنه في إطار هذا المخطط تسخير الأشخاص والممتلكات طبقا للقوانين المعمول بها وإخطار الوالي بذلك.

– له صفة ضابط شرطة قضائية، ويمكنه عند الاقتضاء تسخير قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليميا، كما أنه يعتمد في إطار ممارسته لصلاحياته المتعلقة بالضبط الإداري على سلك الشرطة البلدية.

بالإضافة إلى كل ما سبق يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات موسعة فيما يخص احترام حقوق وحريات المواطنين، حيث يكلف على الخصوص بما يلي[1]:

– السهر على المحافظة على النظام وأمن الأشخاص والممتلكات.

– التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص، ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها.

– تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة.

– السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني.

– السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري.

– السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.

– السهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للأماكن التابعة للأملاك العمومية والمحافظة عليها.

– اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها.

– منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة.

---

[1] أنظر، المواد رقم 94 و95 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

– السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع.

– السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.

– ضمان ضبطية الجنائز والمقابر طبقا للعادات وحسب مختلف الشعائر الدينية، والعمل فورا على دفن كل شخص متوفي بصفة لائقة دون تمييز للدين أو المعتقد.

– تسليم رخص البناء والهدم والتجزئة حسب الشروط والكيفيات المحددة قانونا.

– السهر على احترام التشريع والتنظيم المتعلقين بالعقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري على كامل إقليم البلدية.

يلاحظ من خلال ما سبق أن الصلاحيات الموكلة لرئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة، تتميز في الغالب بكونها صلاحيات ضبطية تساهم في حفظ النظام العام بعناصره في إقليم البلدية التي تعد أصغر وحدة إقليمية في الدولة ينعكس تنظيمها على تنظيم الإقليم الوطني ككل، وهي تعد ذات أهمية كبيرة على اعتبار أنها تخص جزءا محددا من الإقليم يمكن التحكم فيه نوعا ما، كما يمكن اتخاذ الإجراءات اللازمة بالسرعة اللازمة، وبناء على استطلاع واقعي للظروف الحاصلة أو المتوقع حدوثها.

وعليه يمكن القول أن الصلاحيات الموكلة لرئيس المجلس الشعبي البلدي وعلى الأخص تلك المتعلقة بتمثيله للدولة على مستوى البلدية لها الأثر البالغ في تنظيم المدن التي من الممكن أن تكون جزءا من البلدية أو تمتد لتشمل كل إقليمها وزيادة، وذلك من منطلق الجوارية في التسيير والتي تمكن من اتخاذ القرارات اللازمة في الوقت اللازم وبالكيفية اللازمة، وكذا من منطلق اتسام هذه الصلاحيات بالصفة الضبطية التي تعد ضرورية لإقامة النظام العام فيها ومنع كل أشكال الاخلال به أيا كان مصدره.

يظهر من خلال المهام الموكلة للبلدية كجماعة إقليمية، وكذا المهام الموكلة لكل من مجلسها الشعبي البلدي ورئيسها، الدور البالغ الذي تقوم به هذه الجماعة الإقليمية القاعدية في تنظيم المجال الإقليمي التابع لها، على اعتبار ممارستها لدورها بصفة جوارية ومحددة، وعلى اعتبار أنها تعد مكانا لممارسة الديمقراطية والمشاركة الشعبية في التسيير من خلال المجلس الشعبي البلدي المنتخب من قبل مواطني البلدية ومن بينهم، والذين يفترض فيهم الدراية الكافية بخصوصيات إقليم بلديتهم ومشاكله وآفاقه، فكونه من مواطني البلدية وعلى احتكاك دائم مع بقية مواطنيها يمكّنه من معرفة مشاكلهم وتطلعاتهم ومدى تفاعلهم مع الإقليم الذي يعيشون فيه، وبالتالي يمكّنه عن طريق الصلاحيات الممنوحة له من التعامل مع إقليم البلدية والعمل على تنميته بالشكل اللازم والمطلوب ووفق تطلعات سكانه واحتياجاتهم الآنية والمستقبلية.

ولكن وبصرف النظر عما قيل سابقا فإن الواقع يثبت أن العديد من البلديات لا تقوم بالدور المنوط بها كما يجب على الرغم من أن القانون قد خولها العديد من الصلاحيات، وعلى الأخص فيما يتعلق بالعمران والبيئة الذين يعدان دعائم أساسية تقوم عليها المدينة، وهذا ما تعكسه الفوضى العمرانية السائدة ومشكل النفايات والعديد من المشاكل التي من صلاحيات البلديات حلها والحلول دون وقوعها.

ب: دور المقاطعات الإدارية في تسيير المدن

زيادة على الدور المنوط بالجماعات الإقليمية من ولاية وبلدية بخصوص تسيير المدن، أحدث المشرع الجزائري نظاما إضافيا مدعما في التسيير وأطلق عليه تسميه المقاطعة الإدارية.

تختص بعض المقاطعات الإدارية بتسيير جزء معين من إقليم الولاية (1)، فيما يختص البعض الآخر بتسيير المدن الكبرى وبعض المدن الجديدة حصرا (2).

1: المقاطعات الإدارية المكلفة بتسيير أجزاء من إقليم الولاية

أنشئت المقاطعات الإدارية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرخ في 27 مايو 2015 المتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها[1]، وحدد تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-141 المتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية[2].

تشتمل المقاطعة الإدارية تحت سلطة الوالي المنتدب على هياكل الإدارة العامة، المديريات المنتدبة، ومجلس المقاطعة الإدارية[3]، حيث تشتمل الإدارة العامة على الأمانة العامة، الديوان، ومصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية[4]، فيما تضم المديريات المنتدبة المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى المقاطعة الإدارية والمحددة في إطار المرسوم التنفيذي سالف الذكر[5]، أما مجلس المقاطعة الإدارية فهو يشكل الإطار التشاوري لمصالح الدولة على مستوى المقاطعة الإدارية والإطار التنسيقي لأنشطتها وأعمالها، لا سيما في مجال تنفيذ قرارات مجلس الولاية[6].

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرخ في 27 مايو 2015 المتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، ج ر عدد 29، لسنة 2015، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18-303 المؤرخ في 05 ديسمبر 2018، ج ر عدد 72، لسنة 2018، والمتمم أيضا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 19-328 المؤرخ في 08 ديسمبر 2019، ج ر عدد 76، لسنة 2019.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 15-141 المؤرخ في 28 مايو 2015 المتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية، ج ر عدد 29، لسنة 2015.

[3] المادة رقم 02 من نفس المرسوم التنفيذي.

[4] راجع، المواد من رقم 03 إلى رقم 11 من نفس المرسوم التنفيذي.

[5] راجع، المواد من رقم 12 إلى رقم 15 من نفس المرسوم التنفيذي.

[6] راجع، المواد من رقم 16 إلى رقم 21 من نفس المرسوم التنفيذي.

أنشئت المقاطعات الإدارية داخل بعض الولايات وأوكلت مهام تسييرها لولاة منتدبين، وحددت البلديات التابعة لها بموجب ملحق المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المعدل والمتمم[1].

يعود السبب وراء إنشاء المقاطعات الإدارية في الغالب للمساعدة في تسيير جزء من إقليم الولاية وعلى الأخص الولايات التي تتسم بالمساحة الشاسعة و/ أو الكثافة السكانية الكبيرة، أين يتعذر خدمة ساكنيها بالشكل اللازم وتوفير الخدمة العمومية في كل أجزاء إقليم الولاية، ولذلك أنشئت المقاطعات الإدارية لتخفيف الضغط عن مصالح الولاية وتقريب الإدارة من المواطن في الوقت ذاته.

يكلف الوالي المنتدب بتسيير شؤون المقاطعة الإدارية تحت سلطة والي الولاية، ويتلقى في إطار ذلك تفويضا منه للتوقيع على كل وثيقة أو قرار أو مقرر في إطار ممارسته لمهامه المحددة قانونا[2]، والتي نذكر منها على سبيل المثال ما لها علاقة بموضوع المدن كالآتي[3]:

* في مجال برامج التجهيز والاستثمار وأملاك الدولة والمحافظة العقارية:

– تحضير وتنفيذ ومتابعة البرامج العمومية للتجهيز والاستثمار.

– ضمان تسيير البرامج القطاعية غير الممركزة والمسجلة بعنوان الولاية لصالح المقاطعة الإدارية.

– السهر على تسيير الممتلكات العامة وحمايتها من كل مساس.

* في مجال سير المرافق والمؤسسات العمومية:

– السهر على السير الحسن للمرافق والمؤسسات العمومية وتنشيط ومراقبة أنشطتها.

---

[1] المادة رقم 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] أنظر، المواد رقم 07 و 11 من نفس المرسوم الرئاسي.

[3] أنظر، المواد رقم 07 مكرر، 07 مكرر 01، 07 مكرر 02، 07 مكرر 03، 07 مكرر 04، 07 مكرر 05، 07 مكرر 06، 07 مكرر 07، 07 مكرر 11 من نفس المرسوم الرئاسي.

– إصدار كل التراخيص المطلوبة لممارسة الأنشطة المقننة.

– السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالحالة المدنية.

– السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بعملية إحصاء الشباب المعنيين بالخدمة الوطنية.

– السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بتنقل الأجانب.

* في مجال السكن والعمران:

– السهر على تطبيق التشريع والتنظيم وكذا إجراءات الرقابة في مجال التهيئة والتعمير.

– المصادقة على المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير ومخططات شغل الأراضي.

– تحديد جدول أعمال لجنة الدائرة المكلفة بدراسة طلبات السكن، وكذا محتوى برنامج السكنات التي سيتم منحها.

* في مجال البيئة والموارد المائية:

– السهر على تنفيذ التدابير المتعلقة بحفظ البيئة وحمايتها.

– إصدار تراخيص استخدام الموارد المائية.

– إصدار تراخيص استغلال المؤسسات المصنفة لحماية البيئة من الفئة الثانية.

* في مجال الصحة والنشاط الاجتماعي:

– المبادرة بكل إجراء يهدف إلى ترقية النشاط في هذه المجالات.

* في مجال الشباب والرياضة والثقافة:

– تحفيز وترقية النشاطات الثقافية والاجتماعية والتربوية وتوسيع مجال عملها لكل شرائح السكان لا سيما فئة الشباب.

– السهر على حماية التراث الثقافي.

– المساهمة في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالشباب في مجال التنقل والمبادلات الوطنية والدولية والسياحة الشبابية والإصغاء للشباب والترفيه وتسيير أوقات الفراغ.

– القيام بالأعمال التحسيسية للشباب ضد الآفات الاجتماعية: الإنحراف والمخدرات والإدمان والتدخين والأمراض المتنقلة جنسيا.

– ترقية علاقات الشراكة والحركة الجمعوية التي تنشط في المجال الثقافي والرياضي.

– السهر على تطبيق التشريع والتنظيم اللذين يحكمان الأنشطة الثقافية البدنية والرياضية وخاصة القواعد المتعلقة بتأمين المنشآت الرياضية ومكافحة العنف في هذه المنشآت.

– القيام بكل عمل يرمي إلى ترقية الأنشطة البدنية والرياضية والثقافية، بالتشاور مع المصالح والهيئات المعنية.

* في مجال ممارسة الأنشطة التجارية:

– السهر على تطبيق التشريع والتنظيم التي تحكم الأنشطة التجارية.

– تنسيق ومتابعة الأنشطة التجارية المتعلقة بإنشاء وممارسة الأنشطة التجارية والمهن المقننة.

– متابعة تموين السوق، لا سيما في مناطق الجنوب.

– تطوير التنسيق ما بين القطاعات في مجالات الرقابة الاقتصادية وقمع الغش.

– السهر على تطبيق التنظيم المعمول به والمتعلق بشروط وكيفيات تنظيم وسير التظاهرات التجارية الدورية.

* في مجال السياحة والصناعة التقليدية:

– السهر على تنفيذ التدابير المتعلقة بترقية السياحة والصناعات التقليدية.

– متابعة مسار إعداد والمصادقة على الدراسات المتعلقة بالتهيئة السياحية لمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية.

* في المجال الطاقوي:

– السهر بالتنسيق مع الأجهزة المعنية، على التزويد المنتظم للسكان بالكهرباء والغاز الطبيعي.

– المساهمة في تحديد وتنفيذ برنامج التنمية في مجال التزويد بالكهرباء والتوزيع العمومي للغاز الطبيعي.

– السهر على تطبيق البرنامج الوطني للفعالية الطاقوية وبرامج تنمية الطاقات الجديدة والمتجددة واستخدامها، بالتنسيق مع الهيئات والأجهزة المعنية.

* في مجال السلامة والبيئة الصناعية:

– السهر بالتشاور مع الهيئات المعنية على تطبيق معايير ومقاييس السلامة حسب الأنواع المختلفة للمنشآت المصنفة.

2: المقاطعات الإدارية للمدن الكبرى وبعض المدن الجديدة

تم أواخر سنة 2018 إحداث نظام جديد يساعد في تسيير بعض أنواع المدن ويتعلق الأمر بالمدن الكبرى وبعض المدن الجديدة، حيث تم إحداث نظام المقاطعات الإدارية وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18-337 المتضمن إحداث مقاطعات إدارية في المدن الكبرى وفي بعض المدن الجديدة وتحديد قواعد تنظيمها وسيرها[1].

أحدثت هذه المقاطعات الإدارية في إطار سياسة تهيئة الإقليم وتنميته المتوازنة والشاملة، واستجابة لتطلعات المواطنين المشروعة في تنمية حقة لمدنهم، وهي تخص التجمعات السكانية الكبيرة التي عرفت في الآونة الأخيرة تطورا عمرانيا ملحوظا، ما جعل من اللازم الحرص على جعل المدن

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 18-337 المؤرخ في 25 ديسمبر 2018 المتضمن إحداث مقاطعات إدارية في المدن الكبرى وفي بعض المدن الجديدة وتحديد قواعد تنظيمها وسيرها، ج ر عدد 78، لسنة 2018.

الكبرى في قلب المقاربة السابق بيانها، وعليه تم تنظيم بعضها في مقاطعات إدارية باختصاص إقليمي محدد، بحيث يسمح بتجاوز الإشكالات المطروحة في تأطير وتسيير التجمعات السكانية الكبرى، ويكيف تنظيمها للتكفل بانشغالات الساكنة بطريقة مجدية والتوجه نحو العصرنة والتنمية المستدامة الحقة[1].

حددت قائمة المقاطعات الإدارية المحدثة في ملحق المرسوم الرئاسي رقم 18-337، وهي تتمثل في أربعة عشر (14) مقاطعة إدارية هي بوعينان، سيدي عبد الله، ذراع الريش، الخروب، زيغود يوسف، حامة بوزيان، مدينة قسنطينة، علي منجلي، عين الترك، أرزيو، بئر الجير، السانية، وادي تليلات، ومدينة وهران، تتوزع هذه المقاطعات الإدارية على خمس (05) ولايات تتمثل في ولاية البليدة، الجزائر العاصمة، عنابة، قسنطينة، ووهران، ولكل مقاطعة منها مشتملات ومجال.

تسير المقاطعات الإدارية من طرف وال منتدب، يمارس مهامه تحت سلطة والي الولاية التي تكون المقاطعة الإدارية المعنية تابعة لها، ويتلقى تفويضا بالإمضاء منه[2].

يكلف الوالي المنتدب في المقاطعات الإدارية للمدن الكبرى وبعض المدن الجديدة بالعديد من المهام، التي لا تخرج عن الإطار العام للمهام الموكلة للوالي المنتدب في المقاطعات الإدارية العادية[3]، نذكر من بينها[4]:

– السهر على تنفيذ كل إجراء يهدف إلى ضمان التزويد بالمياه الصالحة للشرب والمياه الصناعية والتطهير.

---

[1] استحداث 14 مقاطعة إدارية جديدة، مقال متوفر على الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية **https://www.interieur.gov.dz**، تم الاطلاع بتاريخ 2023/01/22، على الساعة 10:43.

[2] أنظر، المواد رقم 03، 04، 06 من المرسوم الرئاسي رقم 18-337 المتضمن إحداث مقاطعات إدارية في المدن الكبرى وفي بعض المدن الجديدة وتحديد قواعد تنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

[3] راجع، المواد رقم 04، 05 من نفس المرسوم الرئاسي.

[4] المرجع نفسه.

– السهر على تنسيق وتنفيذ التدابير المتعلقة بالمحافظة على البيئة ونظافة المحيط وحمايتها من النفايات الحضرية الملوثة.

– السهر على تنفيذ كل عمل من شأنه ضمان تطوير وتهيئة وصيانة شبكة الطرقات والمبادرة بكل برنامج أو تدبير في مجال الوقاية وأمن الطرقات.

– اتخاذ كل إجراء يهدف إلى ضمان التنظيم العقلاني والاستعمال المنسق لمختلف وسائل النقل.

– السهر على حماية المنشآت والمباني التي تندرج ضمن التراث التاريخي وإعادة تأهيل الإطار المبني طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

بالاضافة إلى هذه المهام أدرج المشرع ضمن المواد رقم 04 و05 من المرسوم الرئاسي 18-337 سالف الذكر العديد من المهام الأخرى الموكلة للوالي المنتدب المكلف بالمقاطعات الإدارية للمدن الكبرى وبعض المدن الجديدة، وذلك بعنوان الاستثمار العمومي والأملاك العمومية، المرافق العمومية والحالة المدنية والأنشطة المنظمة، الفلاحة والتنمية الريفية، الموارد المائية والبيئة، الأشغال العمومية والنقل، السكن والعمران، التربية والتكوين، النشاط الاجتماعي والصحة العمومية، الشباب والرياضة، السياحة والصناعات التقليدية، التشغيل، التجارة، الصناعة والاستثمار، الطاقة والأمن الصناعي.

باستقرائنا لهذه المهام نلاحظ أنها لا تختلف عن المهام الموكلة للوالي المنتدب في المقاطعات الإدارية العادية، لكون المدن الكبرى أو المدن الجديدة هي بالأساس جزء من إقليم الولاية، والمقاطعة الإدارية وجدت لتسيير جزء من إقليم الولاية، بغض النظر عن ما يضمه هذا الجزء من مستوطنات بشرية مختلفة حضرية كانت أو حتى ريفية، وبالتالي فهي تعنى بتسيير هذا الجزء وفقا للمبادئ التي يخضع لها تسيير إقليم الولاية ككل، وعليه فالمهام الموكلة للوالي المنتدب لتسيير المقاطعة الإدارية مأخوذة من المهام الموكلة للوالي في تسيير إقليم الولاية طبقا لقاعدة الجزء يتبع الكل.

ولكن كان من المفترض أن يضطلع الوالي المنتدب للمقاطعة الإدارية للمدن الكبرى وبعض المدن الجديدة بالإضافة إلى المهام العامة الموكلة إليه، بمهام أخرى إضافية تخص هاذين النوعين من المدن بوجه خاص، حتى تتحقق الفعالية المطلوبة من تخصيص مقاطعة إدارية لتسييرها هاذين الصنفين من المدن على وجه الخصوص، هذا عن الوالي المنتدب لتسيير المقاطعة الادارية للمدن الكبرى وبعض المدن الجديدة؛

أما عن باقي هياكل هذه المقاطعة فنجد أنها تزود بنفس اللجان والمجلس الاستشاري الجواري المنصوص عليها ضمن المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المعدل والمتمم سالف الذكر، والتي تخص المقاطعات الإدارية العادية، وتخضع هذه الهيئات لنفس قواعد تنظيم وسير نظيراتها في الولاية[1].

غير أنها وبالإضافة إلى هذه الهياكل المتمثلة في كل من الأمانة العامة، الديوان، المديريات المنتدبة للمصالح غير الممركزة للدولة، ومجلس المقاطعة الإدارية، تشتمل أيضا على مديرية منتدبة للتنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية، ومديرية منتدبة للتسيير الحضري[2].

تمارس مصالح المديرية المنتدبة للتنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية نفس المهام المخولة لمصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية للولاية على مستوى المقاطعة الإدارية، وهي تسير من قبل مدير منتدب يمكن أن يتلقى تفويضا بالإمضاء في حدود اختصاصاته من طرف والي الولاية[3].

أما المديرية المنتدبة للتسيير الحضري فتسير من قبل مدير منتدب، وهي تكلف تحت سلطة الوالي المنتدب بتنسيق أعمال مختلف المؤسسات العمومية المكلفة بالأنشطة الحضرية، والسهر على

---

[1] المادة رقم 07 من المرسوم الرئاسي رقم 18-337 المتضمن إحداث مقاطعات إدارية في المدن الكبرى وفي بعض المدن الجديدة وتحديد قواعد تنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

[2] المادة رقم 08 من نفس المرسوم الرئاسي.

[3] المواد رقم 12 و13 من نفس المرسوم الرئاسي.

نظافة المحيط والسلامة والصحة العمومية، وتنسيق نشاط المكاتب البلدية للنظافة، والسهر على صيانة المسالك والمساحات الخضراء والإنارة العمومية والمرافق الحضرية، وكل الأعمال التي تهدف إلى تحسين الإطار المعيشي للمواطن[1].

يستفاد من خلال ما سبق الأهمية الكبيرة للمقاطعات الإدارية الخاصة بتسيير المدن الكبرى وبعض المدن الجديدة على اعتبار اختصاصها الإقليمي المحدد الذي يمكّنها من التسيير الناجع للمدن الكبرى والمدن الجديدة، ومواجهة المشاكل التي تعوق ذلك بالسرعة والفعالية اللازمة.

ثانيا: دور المصالح الخارجية لوزارة السكن والعمران والمدينة في تسيير المدن

نظمت هذه المصالح بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-13 الذي يحدد قواعد تنظيم وتسيير المصالح الخارجية لوزارة السكن والعمران[2]، وتم تنظيم مصالحها في مكاتب بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 08 مايو 2017 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية التابعة لوزارة السكن والعمران في مكاتب[3].

تتمثل المصالح الخارجية لوزارة السكن والعمران والمدينة في ثلاث مديريات تعمل على المستوى الولائي[4] تتمثل في مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء (أ)، مديرية السكن (ب)، مديرية التجهيزات العمومية (ج).

---

(1) المواد رقم 14 و15 من المرسوم الرئاسي رقم 18-337 المتضمن إحداث مقاطعات إدارية في المدن الكبرى وفي بعض المدن الجديدة وتحديد قواعد تنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 13-13 المؤرخ في 15 يناير 2013 الذي يحدد قواعد تنظيم وتسيير المصالح الخارجية لوزارة السكن والعمران، ج ر عدد 03، لسنة 2013، المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-435 المؤرخ في 04 نوفمبر 2021، ج ر عدد 85، لسنة 2021.

(3) القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 مايو 2017، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية التابعة لوزارة السكن والعمران في مكاتب، ج ر عدد 36، لسنة 2017.

(4) المادة رقم 02 من المرسوم التنفيذي رقم 13-13 المحدد قواعد تنظيم وتسيير المصالح الخارجية لوزارة السكن والعمران المعدل والمتمم، مرجع سابق.

لكل مديرية من هذه المديريات الولائية قسم فرعي إقليمي على مستوى كل دائرة، يضم كل قسم من هذه الأقسام ثلاثة (03) فروع[1].

أ: مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء

تضم مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء أربع (04) مصالح تتمثل في كل من مصلحة التعمير والتهيئة الحضرية، مصلحة الهندسة المعمارية والبناء، مصلحة متابعة الصفقات العمومية، مصلحة الإدارة والوسائل، وتضم كل مصلحة من هذه المصالح أربع (04) مكاتب على الأكثر حسب أهمية المهام الموكلة لها[2].

تتولى مديريات التعمير والهندسة المعمارية والبناء مهامها على المستوى الولائي، وهي تقوم بتنفيذ السياسة المتعلقة بالتعمير والهندسة المعمارية والبناء على المستوى المحلي، وهي في إطار ذلك تقوم بمهام تخص التعمير وأخرى تخص الهندسة المعمارية والبناء[3].

ففيما يتعلق بالمهام التي تخص التعمير تكلف هذه المديرية بما يلي:

- ضمان تنفيذ أدوات التهيئة والتعمير، ومراقبتها ومتابعتها وذلك بالتنسيق مع الهيئات المعنية.
- المحافظة على المواقع والمناطق ذات الطابع الخاص.
- السهر على احترام القواعد في مجال التعمير.
- تنظيم تدخلات إعادة تنشيط الأنسجة الحضرية الموجودة.
- برمجة وضمان توفر العقار القابل للتعمير على المدى القريب والمتوسط والبعيد.

---

[1] المادة رقم 10 من المرسوم التنفيذي رقم 13-13 المحدد قواعد تنظيم وتسيير المصالح الخارجية لوزارة السكن والعمران المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] المادة رقم 04 من نفس المرسوم التنفيذي.

[3] المادة رقم 03 من نفس المرسوم التنفيذي.

– دراسة طلبات عقود التعمير وإبداء الآراء التقنية الضرورية لإعداد مختلف المستندات المتعلقة بها.

أما مهامها المتعلقة بالهندسة المعمارية فتتمثل في:

– تفضيل الإبداع المعماري وتقنيات البناء الملائمة للمواقع وترقية إطار مبني متناسق وجميل حسب الخصائص الجغرافية والمناخية والاجتماعية المحلية.

– ضمان التناسق في تطور السكن والتجهيزات العمومية والخدمات والنشاطات.

– ضمان التحكم في الأشغال بصفة صاحب مشروع مفوض لبرامج التهيئة الحضرية والإعداد الدوري لحالة تقدمها.

وبخصوص مهامها في مجال البناء فهي:

– التأكد من تطبيق الوثائق التقنية والتنظيمية ومقاييس البناء المعمول بها.

– إحصاء قدرات إنتاج المحاجر وتحديد مواقع المواد الطبيعية المستعملة في البناء.

– المبادرة بكل نشاط يتعلق بالبحث ويهدف إلى ترقية وتطوير أنظمة البناء ومواد البناء.

– السهر على رقابة التنظيم في مجال البناء.

ب: مديرية السكن

تضم مديرية السكن من ثلاث (03) إلى أربع (04) مصالح تتمثل في مصلحة السكن العمومي الإيجاري، مصلحة السكن الريفي وتأهيل الإطار المبني، مصلحة الترقية العقارية وإعانات الدولة، مصلحة الإدارة والوسائل، تضم كل من هذه المصالح أربع (04) مكاتب على الأكثر حسب أهمية

المهام الموكلة لها، بيّن عدد مصالح كل مديرية ولائية في ملحق المرسوم التنفيذي رقم 13-13 المحدد قواعد تنظيم وتسيير المصالح الخارجية لوزارة السكن والعمران المعدل والمتمم[1].

تتولى مديرية السكن مهامها المتعلقة بتنفيذ السياسة المتعلقة بالسكن على المستوى المحلي وهي في إطار ذلك تكلف بـ:

– اقتراح برامج السكن المبادر بها من الدولة والجماعات المحلية ومتابعة حالة تقدمها، بالاتصال مع السلطات المحلية والهيئات المعنية.

– المشاركة في مراقبة النوعية التقنية الخاصة بانجازات القطاع وتنسيق النشاطات من أجل تطوير برامج الترقية العقارية.

– متابعة ومراقبة النشاط العقاري الممارس من طرف الوكلاء العقاريين.

– متابعة ومراقبة النشاط العقاري الممارس من طرف المرقيين العقاريين والمقاولين العقاريين.

– السهر على تنفيذ ومراقبة الإعانات العمومية وضمان متابعة الإنجازات المتعلقة بها.

– ضمان التحكم في الأشغال بصفة صاحب مشروع مفوض لبرامج السكن التي بادرت بها الدولة والجماعات المحلية.

– ضمان متابعة البطاقية المحلية في مجال توزيع السكن بالاتصال مع الجماعات المحلية والهيئات المعنية.

– ضمان متابعة وتقييم انجازات برامج السكنات.

---

[1] المادة رقم 06 من المرسوم التنفيذي رقم 13-13 المحدد قواعد تنظيم وتسيير المصالح الخارجية لوزارة السكن والعمران المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ج: مديرية التجهيزات العمومية

تضم مديرية التجهيزات العمومية من ثلاث (03) إلى أربع (04) مصالح تتمثل في مصلحة الدراسات والتقويم، مصلحة التسيير ومتابعة العمليات المنجزة، مصلحة الصفقات العمومية، مصلحة الإدارة والوسائل، تضم كل مصلحة من هذه المصالح أربع (04) مكاتب على الأكثر، حدد عدد المصالح لكل ولاية في ملحق المرسوم التنفيذي رقم المرسوم التنفيذي رقم 13-13 المحدد قواعد تنظيم وتسيير المصالح الخارجية لوزارة السكن والعمران المعدل والمتمم[1].

تقوم مديرية التجهيزات العمومية بتنفيذ سياسة الدولة على المستوى المحلي في مجال إنجاز التجهيزات العمومية، وهي بذلك تتكلف بـ[2]:

- ضمان التحكم في الأشغال بصفة صاحب مشروع مفوض لبرامج التجهيزات العمومية.
- المشاركة في تحديد الاحتياجات من التجهيزات العمومية بالتوافق مع برامج السكنات.
- ضمان متابعة وتقييم إنجازات برامج التجهيزات العمومية.
- المساهمة في تحديد إجراءات حماية الإطار المبني.
- المشاركة في تحضير الملفات التنظيمية المتعلقة بصفقات الأشغال والدراسات.
- ضمان جمع واستغلال المعطيات المتعلقة بالدراسات وبالإنجازات في مجال التجهيزات العمومية.
- ضمان تسليم المشاريع المنجزة لأصحاب المشاريع.
- القيام بتحديد النسيج الحضري الموجود واقتراح عمليات لتكييفه، وذلك بالاتصال مع الهياكل المعنية.

---

[1] المادة رقم 08 من المرسوم التنفيذي رقم 13-13 المحدد قواعد تنظيم وتسيير المصالح الخارجية لوزارة السكن والعمران المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] المادة رقم 07 من نفس المرسوم التنفيذي.

المطلب الثاني: الشركاء الفاعلون في تسيير المدن

مما لا شك فيه أن للدولة بمؤسساتها وهياكلها دور مهم في تسيير المدن وتنظيمها والدفع بها لأن تكون مدنا مستدامة، ولكن تحقيق الفعالية المطلوبة والمضي في الطريق السليم لتحقيق الاستدامة يتطلب إطارا آخر يعمل جنبا إلى جنب مع الدولة، يسند مساعيها ويصوب قراراتها التي تحيد عن الصواب.

يتمثل هذا الإطار في مختلف الشركاء الفاعلين في عمليات الانتقال السليم نحو الاستدامة سواء كانو شركاء اجتماعيين يعدون جزءا من المدن ينبغي إشراكهم في صنع القرار وتنفيذه ومرافقته في مسار تحقيقه للأهداف المرجوة منه، أو كانوا شركاء اقتصاديين لا يمكن إغفال مساهمتهم الضرورية في تنمية المدن على مختلف الأصعدة وفي مختلف المجالات.

ولكن هؤلاء الشركاء غير قادرين على أداء الدور الذي من المفترض قيامهم به دون وجود آليات فاعلة تمهد الطريق لذلك، وترافقه لتحقيق الأهداف المرجوة.

وعليه فإن تهيئة المدن وإصلاحها وتنميتها لأن تكون قادرة على الصمود وتحقيق أهدافها حاضرا ومستقبلا يتطلب إشراك جهود شركاء اجتماعيين واقتصاديين لتحقيق عمل متكامل بإمكانه بلوغ الأهداف المرجوة بفعالية كبيرة (فرع أول)، وذلك عن طريق إعمال آليات فاعلة لتجسيد هذه الشراكة وتحقيق الأهداف المرجوة منها (فرع ثان).

الفرع الأول: دور الشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين في تهيئة وتنمية المدن وتحقيق استدامتها

بالعودة إلى المادة رقم 02 من القانون رقم 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة نجد أن من بين المبادئ العامة لسياسة المدينة مبدأي التنسيق والتشاور الذين يقومان على مساهمة مختلف القطاعات والفاعلين المعنيين في تحقيق سياسة المدينة بصفة منظمة ومنسجمة وناجعة، انطلاقا من خيارات تحددها الدولة وبتحكيم مشترك.

كما أن تحديد سياسة المدينة يقوم على العديد من الأسس من بينها تفضيل الشراكة بين الدولة والجماعات الإقليمية والمتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين، قصد وضع برامج هذه السياسة حيز التنفيذ، وكذا توفير شروط التشاور والنقاش بين مختلف المتدخلين في سياسة المدينة[1].

يستفاد مما سبق الأهمية الكبيرة لكل من الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين فيما يخص سياسة المدينة، وعلى الأخص ما يتعلق بتحقيق الاستدامة، ولإحاطة أوسع بهذا الموضوع سنتطرق بداية إلى المقصود بكل من الشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين (أولا)، ومن ثم ندرس الأدوار المنوطة بكل منهما في تحقيق استدامة المدن (ثانيا).

أولا: المقصود بالشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين

سندرس بداية المقصود بالشركاء الاجتماعيين (أ)، ومن ثم نتطرق إلى المقصود بالشركاء الاقتصاديين (ب).

أ: المقصود بالشركاء الاجتماعيين

يعتبر الانسان روح المستوطنات البشرية، والمدن من بين هذه المستوطنات التي لا تقوم لها قائمة دون سكانها، فالإطار الاجتماعي للمدن ضروري لقيامها، وهو ضروري كذلك لاستمرارها واستدامتها.

ولذلك فإن أي تنمية للمدن لا بد أن تركز على الانسان والمجتمع، وذلك على اعتبار أنه محرك أي تنمية وغايتها، وهذا ما تقوم عليه سياسة المدينة في مبدئها المتعلق بالتنمية البشرية والذي بمقتضاه يعتبر الإنسان المصدر الأساسي للثروة والغاية من كل تنمية[2].

---

[1] أنظر، المادة رقم 14 من القانون رقم 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، مرجع سابق.

[2] المادة رقم 02 من نفس القانون.

فالشركاء الإجتماعيون هم سكان المدن الذين يعيشون فيها ويتفاعلون مع مختلف مكوناتها، سواء بشكل مباشر فرديا أو في شكل مجموعات، أو عن طريق هيئات ومنظمات المجتمع المدني من جمعيات تنشط في ميادين على علاقة بالمدن كالبيئة وحماية المرأة وحماية الأسرة والطفولة والجمعيات الخيرية وغيرها من الجمعيات.

بالإضافة إلى ذلك تعد المؤسسات غير الحكومية من قبيل هيئات المجتمع المدني وهي عبارة عن منظمات غير ربحية لا تنتمي إلى مؤسسات الدولة وحكومتها، تستهدف تحقيق مجموعة واسعة ومتنوعة من الأهداف غير الربحية، من خلال مجموعة من المشاريع والأنشطة، وهي تعد جماعات ضاغطة تلعب دورا مهما في حماية حقوق الإنسان من خلال مساعيها المختلفة للحفاظ على كرامة المواطنين والأفراد التي تهددها سلطة الدولة، وذلك من خلال قيامها بمحاربة الانتهاكات الفردية لحقوق الإنسان وتقديم المساعدة لهم والدفع إلى إجراء تغييرات في القوانين الوطنية وحتى الدولية، والمساعدة على تغيير مضامين هذه القوانين، بالإضافة إلى تعزيز معرفة الشعوب بحقوق الإنسان واحترامها وغيرها، هذا وقد تنشط المؤسسات أو المنظمات غير الحكومية على المستوى المحلي أو الوطني أو حتى الإقليمي، ويمكن أن يمتد نشاطها ليكون دوليا[1].

فضلا عن ذلك تعد النقابات العمالية من الهيئات المنضوية ضمن مفهوم المجتمع المدني كذلك، ولها واسع الوجود في المدن على اعتبار التواجد الكثيف للأنشطة الصناعية والتجارية والخدماتية على اختلافها، والتي تتطلب يدا عاملة، وبالتالي تنشأ هذه النقابات للدفاع عن حقوق العمال

---

[1] Human rights activism and the role of NGOS, Available on the website of the Council of Europe **https://www.coe.int**, Accessed February 26, 2023, At 07:14.

ومصالحهم في مواجهة أرباب العمل، وبالتالي لها انعكاس جيد على هذه الشريحة الكبيرة من مجتمع المدينة والتي لا غنى عن جهودها في تنمية وتطوير المدينة.

ب: المقصود بالشركاء الاقتصاديين

يقصد بالشركاء الاقتصاديين المؤسسات الاقتصادية والشركات والمستثمرون وكل الجهات ذات الصلة بالدورة الاقتصادية في المدن.

حيث تعد المدن المكان الأساسي والأبرز لممارسة الأنشطة الاقتصادية صناعية كانت أو تجارية أو استثمارية.

ولذلك يعتبر مختلف المتعاملين في المجال الاقتصادي والذين ينشطون في المدن شركاء اقتصاديين لا تتم العملية التنموية الشاملة للمدن دون مساهمتهم.

ثانيا: الأدوار المنوطة بالشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين في تحقيق استدامة المدن

سنتطرق إلى الأدوار المنوطة بالشركاء الاجتماعيين فيما يخص تحقيق استدامة المدن (أ)، ومن ثم الأدوار المنوطة بالشركاء الاقتصاديين بخصوص ذلك (ب).

أ: الأدوار المنوطة بالشركاء الاجتماعيين في تحقيق استدامة المدن

نص القانون التوجيهي للمدينة على إشراك المواطنين في البرامج المتعلقة بتسيير إطارهم المعيشي وأحيائهم بصفة خاصة، وذلك في إطار التشريع المعمول به، كما وألزم الدولة بالسهر على توفير الشروط والآليات الكفيلة بالإشراك الفعلي للمواطن في البرامج والأنشطة المتعلقة بسياسة المدينة[1].

بناء على ما سبق يضطلع الشركاء الاجتماعيون بالعديد من المهام في مجال تحقيق استدامة المدن، تتعلق بحماية هذه المدن، والعمل على ترقيتها وتنميتها.

---

[1] المادة رقم 17 من القانون رقم 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، مرجع سابق.

ففي مجال حماية المدن فإن الشركاء الاجتماعيين وعلى اعتبار أنهم جزء لا يتجزء من المدن يساهمون في صيانة أجزائها المادية وحماية عناصرها المعنوية ومنع كل ما من شأنه الإضرار بها، فبيئة المدينة المادية لا تكفيها جهود المؤسسات الحكومية لحمايتها ومنع التعدي عليها، إنما يجب أن تقترن هذه الجهود مع جهود السكان الذين يمتنعون عن القيام بكل ما من شأنه الإضرار بيئة مدينتهم من تعدي على الملكية العقارية وبناء فوضوي والإضرار بالممتلكات العامة واستهداف السلامة البيئية بأفعال مضرة وغيرها، ناهيك عن مساهمتهم الإيجابية في إصلاح الأوساط المتضررة والإبلاغ عن الأفعال المنافية وغيرها، كما وتساهم هيئات المجتمع المدني بعمليات التحسيس والإعلام والمشاركة في الأعمال التي تعود بالنفع على المدينة ودعم الجهود فيما يخص القضاء عن كل ما يضر بها.

أما في مجال البيئة المعنوية للمدينة والتي تمثل مجتمع المدينة بقيمه ودينه وعاداته وتقاليده والذي لا تستمر المدن وتستديم بدون ترقيته وحمايته من كل ما يزعزع استقراره، فالشركاء الاجتماعيون يمثلون هذا المجتمع وجهودهم هي النقطة الفارقة في تحقيق الاستدامة من عدمها.

فالجمعيات على اختلاف توجهاتها تدعم إلى حد كبير جهود المؤسسات الحكومية في حماية مجتمع المدينة وترقيته، وعلى الخصوص مع حق التقاضي المخول لها دستوريا[1]، والمنصوص عليه ضمن قانون الجمعيات[2].

وكذلك النقابات التي من المفترض أنها تحرص على مصلحة العمال في الأوساط العمالية، تعود بالنفع الكبير على استدامة المدن لكونها تحمي عنصرا مهما من عناصر المدينة ألا وهو الإنسان

---

[1] راجع، المادة رقم 39 من الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور، المعدل، ج ر عدد 09، لسنة 1989.

[2] راجع، المادة رقم 17 من القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2021، المتعلق بالجمعيات، ج ر عدد 02، لسنة 2012.

المتمثل في العامل، على اعتبار أن المدن هي المكان الأكثر استقطابا للعمال، وكذلك تعود بالنفع على حماية بيئة العمل التي تعد جزءا من البيئة العامة للمدينة.

والمؤسسات غير الحكومية كذلك تقوم بدور جد مهم حسب اختصاصاتها وتوجهاتها في تحقيق استدامة المدن، ولا غنى عن جهودها كشريك اجتماعي فاعل.

ب: الأدوار المنوطة بالشركاء الاقتصاديين في تحقيق استدامة المدن

بما أن المدن تعتبر أكثر الأماكن النشطة اقتصاديا لكونها تحتوى مختلف أشكال الأنشطة الاقتصادية ومختلف المؤسسات والمنشآت الاقتصادية التي تضم هذه الأنشطة، فإن استدامتها مرهونة بمدى إيلاء الاهتمام اللازم للشريك الاقتصادي وإشراكه في مختلف العمليات التي تستهدف تحقيق الاستدامة.

ولذلك نجد أن المشرع وفي إطار القانون التوجيهي للمدينة قد تطرق إلى مساهمة المستثمرين والمتعاملين الاقتصاديين في تحقيق الأهداف المندرجة ضمن سياسة المدينة، وعلى الأخص في ميدان الترقية العقارية وتنمية الاقتصاد الحضري وتنافسية المدن[1].

فضلا عن ذلك فإن هؤلاء الشركاء الاقتصاديون يوكل لهم حماية بيئة المدينة من شتى الأضرار والأخطار التي يمكن أن تطالها جراء مختلف الأنشطة الإقتصادية باتخاذ تدابير ناجعة، وتحقيق التنمية المتوازنة مع متطلبات الإقليم وإمكاناته، وكذا الحرص على استغلال الموارد اللازمة للدورة الاقتصادية دون استنزافها ضمانا لحق الأجيال الحاضرة والمستقبلية منها، والتوجه قدر الإمكان إلى تحقيق تنمية نظيفة صديقة للبيئة، من خلال استعمال المواد الأقل ضررا على البيئة واستغلال الطاقات المتجددة والنظيفة.

---

[1] المادة رقم 16 من القانون رقم 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، مرجع سابق.

فضلا عن ذلك يساهم الشركاء الاقتصاديون في جعل المدن وحدة متكاملة قادرة على تلبية احتياجاتها بنفسها وتحقيق الاكتفاء الذاتي على مختلف الأصعدة.

الفرع الثاني: آليات إرساء الشراكة بين القطاع العام والخاص في مجال تسيير المدن

يتطلب تفعيل مساهمة الشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين في تحقيق استدامة المدن اعتماد آليات فعالة تجعل من هذه الشراكة حقيقية ومجدية، ولذلك حرص القانون التوجيهي للمدينة على النص على عدة آليات تمكن جميع الفاعلين في المدينة من حشد جهودهم معا في سبيل تحقيق هذه الاستدامة، من بين أهم هذه الآليات عقد تطوير المدينة (أولا)، وكذا أدوات الإعلام والمتابعة والتقييم وأدوات التمويل (ثانيا).

أولا: عقد تطوير المدينة

عرف القانون رقم 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة عقد تطوير المدينة على أنه اتفاق اكتتاب مع جماعة إقليمية أو أكثر، و/أو فاعل أو شريك اقتصادي أو أكثر في إطار النشاطات والبرامج التي تنجز بعنوان سياسة المدينة[1].

يستفاد من خلال هذا التعريف أن عقد تطوير المدينة هو عبارة عن اتفاق يمكن أن يكون بين جماعة إقليمية أو أكثر، كما يمكن أن يبرم مع شريك اقتصادي أو أكثر، ويكون هذا العقد في إطار النشاطات والبرامج التي تنجز بعنوان سياسة المدينة.

يلاحظ على هذا التعريف استبعاد المشرع للشريك الاجتماعي من إمكانية اكتتاب هذا العقد على الرغم من الأهمية الكبيرة التي يحتلها هذا الأخير فيما يتعلق بتطوير المدن وتنميتها، وعلى الأخص أنه يوجه جهوده في الغالب لتنمية وتطوير مجتمع المدن الذي لا يمكن أن تتطور المدن دون تطويره.

---

[1] المادة رقم 03 من القانون رقم 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، مرجع سابق.

ولكن بالعودة إلى المادة رقم 21 من نفس القانون يعود المشرع ليستدرك ما أغفله في التعريف الذي نصت عليه المادة رقم 03 وذلك بالنص على الشريك الاجتماعي كطرف من الأطراف التي يمكن اكتتاب عقد تطوير المدينة معها فضلا عن الجماعات الإقليمية والشريك الاقتصادي.

وبالتالي فالتعريف الذي جاءت به المادة رقم 03 بخصوص عقد تطوير المدينة تعريف معيب لكونه أغفل النص على طرف أساسي من أطراف هذا العقد، ولذلك ينبغي مراجعته.

وبالرجوع إلى فحوى عقد تطوير المدينة فقد أحالت المادة رقم 21 على التنظيم بخصوص تنفيذ برامج ونشاطات سياسة المدينة عن طريق هذا العقد، وبتفحصنا للنصوص القانونية الصادرة منذ سنة 2006 إلى غاية يومنا هذا لاحظنا أن هذا التنظيم لم يصدر بعد، وهذا ما يعيق إلى حد كبير تفعيل هذه الآلية المهمة التي يعول عليها كثيرا في مجال تطوير وتنمية المدن والدفع بها لتحقيق الاستدامة.

من خلال كل ما سبق نستخلص أن عقد تطوير المدينة هو عقد إداري يستهدف ترقية المدن وتطويرها، يمكن أن يظهر في عدة أشكال (أ)، كما أنه يختص بعدة مجالات من المجالات المتعلقة بالمدن (ب).

أ: أشكال عقود تطوير المدينة

لا يمكن تصور العقود التي تستهدف تطوير المدينة في شكل واحد وذلك نظرا لمجالات المدينة الكثيرة وعناصرها المختلفة، وبالتالي يمكن القول بتعدد وتنوع العقود التي تستهدف تطوير المدينة، ومن بينها نجد عقد الأشغال العامة، وعقد تقديم الخدمات، وكذا عقد التزام المرافق العامة[1].

---

[1] محمد رحموني، حليمة موساوي، التجربة الجزائرية في مجال الشراكة من أجل استدامة المدن: دراسة على ضوء القانون 06-06 ومشروع طاقة نظيفة لمدن البحر المتوسط (CES-MED)، مداخلة مقدمة في الملتقى العلمي الدولي الخامس حول: استراتيجيات الطاقات المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة – دراسة تجارب بعض الدول–، يومي 23 و24 أبريل 2018، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة 02، ص 10 و11.

فبخصوص عقد الأشغال العامة فبالعودة إلى القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية[1]، نجد أن المقصود بالأشغال العامة القيام ببناء أو تجديد أو صيانة أو إعادة تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها[2].

وعليه فعقد الأشغال العامة هو كل عقد يستهدف القيام بأحد أو مجموعة من الأشغال المبينة سابقا، يبرم بين أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص، في إطار امتيازات السلطة العامة.

أما بخصوص عقد تقديم الخدمات فحسب ما جاء في القانون سالف الذكر يتمثل موضوعه في كل ما يخرج عن الأشغال العامة واللوازم والدراسات[3]، وهو يعرف على أنه عقد بين شخصين أو شركتين يوافق بموجبه أحد المتعاقدين على تقديم خدمة معينة إلى الطرف الآخر قد تكون خدمة ذهنية أو مجهودا بدنيا أو تخصيص وقت أو القيام بأعمال معينة[4].

وفيما يتعلق بعقد التزام المرافق العامة فعرف على أنه من طرق إدارة وتسيير المرافق العامة وعقد من العقود الإدارية، يتمثل في اتفاق الإدارة المتعاقدة أو الملتزمة مع شخص خاص يسمى الملتزم، على إدارة وتسيير وتشغيل أحد المرافق العامة لمدة معينة، مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين والمستعملين للمرفق العام، مع تحمل مخاطر ذلك خسارة أو ربحا[5].

---

[1] القانون رقم 23-12 المؤرخ في 03 غشت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ر عدد 51، لسنة 2023.

[2] أنظر، المادة رقم 25 من نفس القانون.

[3] المادة رقم 28 من نفس القانون.

[4] محمود صبره، عقود الخدمات، مقال متوفر على الموقع الإلكتروني **https://ae.linkedin.com**، تم الاطلاع بتاريخ 2023/03/05، على الساعة 05:44.

[5] محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 15.

ب: المجالات التي تستهدفها عقود تطوير المدن

تتعدد المجالات التي تستهدفها عقود تطوير المدينة تبعا لتعددها في واقع المدن منها الاجتماعي والاقتصادي والثقافي وغيرها، وبالعودة إلى المادة رقم 16 من القانون رقم 06-06 التي تتحدث عن مساهمة المتعاملين الاقتصاديين في سياسة المدينة نجد أنها تتحدث عن ميدان الترقية العقارية وتنمية الاقتصاد الحضري وتنافسية المدن.

فبخصوص ميدان الترقية العقارية فبالعودة إلى القانون رقم 11-04 المحدد للقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، نجد أنه قد عرف الترقية العقارية على أنها مجموع عمليات تعبئة الموارد العقارية والمالية وكذا إدارة المشاريع العقارية[1].

كما وضح ذات القانون أن نشاط الترقية العقارية يشتمل على مجموع العمليات التي تساهم في إنجاز المشاريع العقارية المخصصة للبيع أو الايجار أو تلبية الحاجات الخاصة، ويمكن أن تكون هذه المشاريع العقارية محلات ذات استعمال سكني أو مهني، كما يمكنها عرضيا أن تكون محلات ذات استعمال حرفي أو تجاري[2].

وفي هذا الإطار يشمل نشاط الترقية العقارية عمليات إنجاز البرامج السكنية والمكاتب والتجهيزات الجماعية المرافقة الضرورية لتسيير هذه المجمعات، وكذا اقتناء وتهيئة الأرضيات من أجل البناء، بالإضافة إلى تجديد أو إعادة تأهيل أو إعادة هيكلة أو ترميم أو تدعيم البنايات[3].

---

[1] المادة رقم 03 من القانون رقم 11-04 المؤرخ في 17 فبراير 2011 المحدد للقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، ج ر عدد 14، لسنة 2011.

[2] المادة رقم 14 من نفس القانون.

[3] المادة رقم 15 من نفس القانون.

أما بخصوص تنمية الإقتصاد الحضري فيقصد بها كل النشاطات المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات المتواجدة في الوسط الحضري أو في المجال الخاضع لتأثيراته، كالاستثمار في توفير المباني الموفرة للطاقة والنقل الحضري وغيرها[1].

وفيما يتعلق بتنافسية المدن فقد جعلت العولمة المدن تنفتح على نظيراتها داخل الدولة وخارجها، مما يخلق نوعا من التنافس بينها، هذا التنافس الذي من غير الممكن أن يكون موجودا دون شراكة حقيقية مع القطاع الخاص، لتتمكن المدن الجزائرية المتأخرة كثيرا في هذا المجال من اللحاق بركب المدن التنافسية عبر العالم[2].

ثانيا: أدوات الإعلام والمتابعة والتقييم وأدوات التمويل

من بين أهم الآليات التي تدعم الشراكة بين الدولة والأطراف الفاعلة في سياسة المدينة أدوات الإعلام والمتابعة والتقييم (أ)، وكذا أدوات التمويل (ب).

أ: أدوات الإعلام والمتابعة والتقييم

ألزم المشرع بضرورة تحديد أدوات التقييم والإعلام الاقتصادي والاجتماعي والجغرافي ووضعها حيز التطبيق في إطار سياسة مكيفة للمدينة[3]، وذلك نظرا للأهمية الكبيرة للإعلام في تنفيذ السياسة المتكاملة للمدينة وعلى الأخص في شقها المتعلق بالشراكة مع الفاعلين الاجتماعيين والاقتصاديين، بجعل المعلومات اللازمة بخصوص المدينة متوفرة لدى الجميع بالدقة والسرعة المطلوبتين مما يمنح

---

[1] محمد رحموني، حليمة موساوي، المرجع السابق، ص 12.

[2] المرجع نفسه والصفحة.

[3] المادة رقم 23 من القانون رقم 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، مرجع سابق.

هؤلاء المتعاملين الثقة والرؤية الصحيحة للوضع ليتمكنوا من التدخل في الوقت المناسب، بالشكل اللازم والمطلوب، عن طريق الآليات المناسبة واللازمة لذلك.

وفي ذات الإطار دائما فقد ألزم المشرع بتحديد أدوات التدخل والمتابعة ووضعها حيز التطبيق قصد تسهيل التقييم وإدخال التصحيحات الملائمة[1]، حيث تمكن هذه الأدوات من الإشراف على تدخل الشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين في سياسة المدينة ومرافقتهم وتصويب أعمالهم، للوصول إلى الفعالية المطلوبة من تدخلهم ومنع كل ما من شأنه أن يحيد عن هذه السياسة أو أن يعود بالضرر بأي شكل من الأشكال على المدن ويعيق استدامتها.

هذا وقد أحال المشرع بخصوص تطبيق الأحكام المتعلقة بأدوات الإعلام والمتابعة والتقييم على التنظيم الذي شأنه شأن باقي النصوص التنظيمية التي أشار إليها القانون رقم 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة لم يصدر بعد، وهذه من بين أهم الاشكالات التي تعيق تنفيذ سياسة المدينة وفق ماهو محدد فيها من أهداف.

ب: أدوات التمويل

يعد التمويل من بين أهم الآليات التي تسند عمليات تنفيذ سياسة المدينة وعلى الأخص في الشق المتعلق بإشراك المتعاملين الاجتماعيين والاقتصاديين في ذلك، ولذلك أقره المشرع ضمن القانون التوجيهي للمدينة بالنص على تمويل الدراسات والنشاطات المعتمدة من طرف السلطات العمومية المختصة طبقا لأحكام المواد رقم 13 و14 من القانون رقم 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ويتم هذا التمويل عن طريق الموارد العمومية المحلية ومساهمة ميزانية الدولة في إطار سياسة المدينة[2].

---

[1] المادة رقم 23 من القانون رقم 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، مرجع سابق.

[2] المادة رقم 25 من نفس القانون.

وبالعودة إلى المادتين السالف بيانهما نجد أنهما تنصان على كيفيات تحديد سياسة المدينة، والتي من بينها توفير شروط التشاور والنقاش بين مختلف المتدخلين في سياسة المدينة، ووضع حيز التنفيذ أدوات التدخل والمساعدة على اتخاذ القرار قصد ترقية المدينة، بالإضافة إلى تفضيل الشراكة بين الدولة والجماعات الإقليمية والمتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين قصد وضع حيز التنفيذ برامج سياسة المدينة، فضلا عن الحرص على السهر على تناسق الأدوات المتعلقة بسياسة المدينة وضمان مراقبة وتقييم أدائها.

هذا وقد نص المشرع أيضا على إمكانية اتخاذ إجراءات تحفيزية أو ردعية عن طريق القانون قصد توجيه سياسة المدينة[1].

من خلال ما سبق يمكن القول أن التمويل يعد آلية في غاية الأهمية بالنسبة لمسألة إشراك الفاعلين الاجتماعيين والاقتصاديين في سياسة المدينة، فهو يمكن من دعم جهود هؤلاء الشركاء في عمليات التدخل وعلى الخصوص جهود الشركاء الاجتماعيين التي غالبا ما تفتقر إلى الموارد المالية الكافية لتحقيق الأهداف التي تصبوا إليها في مجال ترقية المدن، بالإضافة إلى ذلك يعد التمويل أيضا أداة رقابية تمكّن السلطات المحلية من مراقبة ما يحدث من عمليات من قبل هؤلاء الشركاء، وبالتالي يمكّن هذه السلطات من التدخل والتصويب.

---

[1] المادة رقم 25 من القانون رقم 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، مرجع سابق.

خلاصة الفصل الأول

تمثل المدن القائمة حيزا معتبرا من مجمل المدن الجزائرية، نشأت هذه المدن في ظل ظروف معينة أثرت عليها بشكل كبير وهذا ما يظهر من خلال المشاكل العديدة التي تعاني منها، والتي دفعت بالدولة الجزائرية إلى محاولة إيجاد حلول لإصلاحها لكونها تعد تحديا حقيقيا يجب كسبه لتحقيق الاستدامة الشاملة في مختلف المجالات.

تمثلت الحلول التي طرحتها الدولة الجزائرية بخصوص المدن القائمة في وضع آليات من شأنها تهيئة هذه المدن وترقيتها والدفع بها في طريق الاستدامة، وذلك من خلال إيلاء الاهتمام اللازم للبيئة الحضرية لهذه المدن عن طريق العمل وفق آليات قانونية وأخرى مؤسساتية.

وبما أن إيلاء العناية لا ينبغي أن يقتصر على البيئة الحضرية لهذه المدن فحسب إنما ينبغي أن يتوجه كذلك إلى البيئة الاجتماعية والاقتصادية لها، تم اعتماد آليات قانونية ومؤسساتية تكفل تنميتها والدفع بها لتحقق الاستدامة.

ولكن وعلى الرغم من الجهود المبذولة في سبيل الدفع بالمدن القائمة لتحقيق الاستدامة إلا أن المشاكل المستعصية التي تتخبط فيها هذه المدن قد جعلت من ذلك معادلة صعبة ووقفت حجر عثرة في طريق تحقيق الأهداف المنشودة، خصوصا في ظل غياب التطبيق السليم لمختلف النصوص القانونية، وكذا غياب التفعيل اللازم لمختلف الآليات المقررة.

الفصل الثاني

إرســـاء

مدن جديدة مستدامة

الفصل الثاني: إرساء مدن جديدة مستدامة

أثر التوجه الصارخ نحو العيش في المدن وعلى الخصوص في السنوات الأخيرة على القدرة الاستيعابية لها، وأثر بالتالي على قيامها بوظائفها بالشكل المطلوب، هذا ما أدى إلى محاولة إيجاد متنفس يستوعب الأعداد الهائلة من النازحين نحو المدن من جهة، ويخفف الضغط عن المدن القائمة ويمكنها من استعادة وظائفها واسترجاع أدوارها، وكذا التعافي من المشاكل الكثيرة التي أصابت كيانها وباتت تهدد استمراريتها واستدامتها من جهة أخرى.

هذا المتنفس هو عبارة عن مدن جديدة تنشأ لأغراض متعددة بإرادة سياسية وتخطيط مسبق، وهو ليس بالمفهوم الجديد فالعديد من الدراسات التاريخية تشير إلى أن الحضارات القديمة قد أنشأت المدن الجديدة، على غرار الحضارة المصرية القديمة، وحضارة بلاد النهرين، وكذا كل من الحضارة الاغريقية والرومانية، حيث كانت الدوافع لإنشائها في الغالب دوافع دينية وعسكرية، ومن ثم جاءت الحضارة الإسلامية وكان هناك رواج كبير في إنشاء المدن الجديدة وعلى الخصوص في فترة الفتوحات الاسلامية[1].

ولكن النواة الحقيقية للمدن الجديدة بمفهومها الحالي انبثقت من بريطانيا مع صدور كتاب المدن الحدائقية لمؤلفه "ايبنزر هوارد Ebenezer Howard" الذي طرح فكرة إنشاء مدن حدائقية Garden Cities

[1] راجع، إبراهيم طلعت، القواعد الاقتصادية في إنشاء وتطوير المدن الجديدة، دار الكتاب الحديث، دراية، الجزائر، 2009، ص 20 و21.

وذلك بغرض توفير الحياة الفضلى لسكان مدينة لندن، ولكن سرعان ما تحول الهدف إلى انعاش المناطق المتدهورة في أعقاب الحرب العالمية الثانية[1].

بعد ذلك تطور مفهوم المدن الجديدة بشكل ملحوظ وبدأت الحاجة إلى تبنيه تزداد، خصوصا مع التطور الصناعي وظهور ظاهرة النزوح نحو المدن وما أعقبهما من مشاكل خانقة أصبحت تعاني منها المدن القائمة، بشكل جعل من الحياة الرغيدة التي من المفترض أن توفرها هذه المدن حياة صعبة ملؤها المشاكل، وبالتالي أصبح التوجه نحو المدن الجديدة ضرورة لا بل حتمية لا بديل عنها.

وفي الجزائر نجد أن المدن وعلى الأخص القائمة منها تعاني من العديد من المشاكل التي أزمت وضعها إلى حد بعيد، وجعلتها تعاني الاختناق على العديد من الأصعدة، وبالتالي بات تبنيها لمفهوم المدن الجديدة وتكريسه حتمية لا بد منها.

يتطلب التكريس والتجسيد الفعلي لمفهوم المدن الجديدة على الإقليم الجزائري إعمال آليات لذلك، منها ما هي قانونية ومنها ما هي مؤسساتية، كما ويتطلب الرؤية الواقعية والأخذ بعين الإعتبار الخصوصيات الإقليمية، مع وجود النظرة الاستشرافية التي تتماشى مع متطلبات الاستدامة للوصول إلى إقامة مدن جديدة مستدامة تتجاوز مشاكل المدن القائمة وتسندها للمضي معا في تحقيق الاستدامة والصمود حاضرا ومستقبلا.

بناء على ما سبق سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى مفهوم المدن الجديدة (مبحث أول)، ومن ثم ندرس آليات إرساء هذا النوع من المدن في الجزائر (مبحث ثان).

---

[1] أحمد محمد عبد العال، المدن الجديدة والتنمية الإقليمية في مصر، ص 02، متوفر على الموقع الإلكتروني **https://kenanaonline.com**، تم الاطلاع بتاريخ 2023/03/06، على الساعة 07:26.

المبحث الأول: مفهوم المدن الجديدة

تعد المدن الجديدة صنفا مهما من أصناف المدن الجزائرية، تأخذ أهميتها هذه من الدور الكبير الذي تقوم به في مجال تخفيف الضغط عن المدن القائمة والمساهمة في تعافيها، وإيجاد وسط حضري منظم وملائم لاستيعاب الأعداد الهائلة من السكان المتوجهة نحو الاستقرار بالمدن.

عرف مفهوم المدن الجديدة تطورا مستمرا منذ نشأتها إلى يومنا هذا، وتأثر إلى حد ما بخصوصية الدول التي تبنته وخصوصية شعوبها وأقاليمها، وهذا ما تعكسه مختلف التشريعات حول العالم والتي طوعت مفهوم المدن الجديدة بما يتناسب مع ظروفها ومتطلباتها، والآفاق التي تصبوا هذه الأخيرة للوصول إليها في مختلف المجالات.

للوقوف على مفهوم المدن الجديدة وعلى الأخص في الجزائر سنتطرق بداية إلى تعريفها وأنواعها(مطلب أول) ومن ثم ندرس دوافع وشروط إنشاء هذا الصنف من المدن (مطلب ثان).

المطلب الأول: تعريف وأنواع المدن الجديدة

تعتبر المدن الجديدة وسيلة ناجحة لتنظيم العواصم والبلدان وهذا الجانب هو المعروف كثيرا، ويكون دون شك تجمعا سكانيا هائلا مخططا، لأن الهدف الأساسي العام الذي يكون وراء إنشاء مدينة جديدة هو محاولة إيجاد بنيان عمراني منظم، يحل محل أشكال منافسة تسود فيها جيوب عمرانية شكلها مواطنون بطريقة فوضوية غير مدروسة وبدون رقابة تقنية[1]، أو أنها تشكلت في ظل ظروف معينة ولم تعد تستجيب لمختلف المتطلبات الراهنة والمستقبلية.

بناء على ما سبق سنحاول تسليط الضوء على مجموعة من التعاريف المنصبة على المدن الجديدة، ونبين في إطار ذلك الخصائص التي تتميز بها (فرع أول)، ومن ثم نتطرق إلى مختلف أنواعها (فرع ثان).

الفرع الأول: تعريف المدن الجديدة

سندرس بداية التعريف الإصطلاحي للمدن الجديدة (أولا)، ومن ثم نتطرق إلى التعريف القانوني لها (ثانيا).

أولا: التعريف الإصطلاحي للمدن الجديدة

عرفت المدن الجديدة منذ نشأتها العديد من التعاريف، وخصها العديد من الفقهاء حول العالم بالدراسة والتحليل، نذكر من بين هذه التعاريف ما يلي:

عرف "أ. سيكوت بنود" المدينة الجديدة على أنها تلك التي تبنى في مواقع خالية من التركز الحضري، وفي مواضع بكر لم يكن بها أي استقرار من قبل مما يتيح لمخططيها البدء من الصفر،

---

[1] مفهوم المدن الجديدة، علم الاجتماع الحضري، متوفر على الموقع الإلكتروني **https://www.b-sociology.com**، تم الاطلاع بتاريخ 2023/02/10، على الساعة 13:19.

وتتميز بالاتساع الكافي لجعلها كيانا مستقلا، ويجب أن يكون بها عدد كاف من المشروعات الصناعية لخلق سوق عمل واسعة، ويجب أن يكون بها مؤسسات تجارية وتعليمية واجتماعية وثقافية تشبع كل احتياجات الأفراد والأسر، وتختلف تلك المدن تماما عن المدن التابعة، وكذلك عن المدن التي تهدم كليا ويعاد بناؤها على نفس الموقع[1].

عرفها "كلارنس س. ستين" على أنها مدينة معاصرة تخطط وتبنى وتدار لإشباع الحاجات والأحوال المعيشية اليومية الحاضرة لسكانها، وهي تعني أيضا خططا جديدة وتصميمات عمرانية مختلفة، يحيط بها ويتخللها حزام أخضر وتوجد بها المجاورات السكنية ومراكز الخدمات التجارية والاجتماعية، وتتميز بوجود مساحات الانتظار الداخلية، وانفصال مسارات السيارات عن المشاة[2].

عرفها صلاح بسيوني على أنها ذلك المجتمع المحلي المستحدث الذي تم إنشاؤه بناء على أسس تخطيطية شاملة ومتكاملة بكل جوانبه الاقتصادية والفيزيقية والتنظيمية ويلي ذلك نقل العناصر البشرية المختارة بشروط معينة، وذلك بهدف تحقيق وضع اجتماعي واقتصادي متطور عن الوضع السابق في المدن التقليدية، ويكون الهدف منه تنمية وتطوير الموارد البشرية والاقتصادية ورفع المستوى الاجتماعي[3].

يستفاد من خلال التعاريف السابقة أن المدن الجديدة هي صنف من أصناف المستوطنات البشرية التي يتحكم في تخطيطها وإنجازها بشكل كامل وفي موقع خال، يراعى فيها التكامل في الايفاء

---

[1] إبراهيم طلعت، المرجع السابق، ص 76.

[2] المرجع نفسه، ص 77.

[3] عبد الرؤوف مشري، (تسيير المدن الجديدة بين نص التشريع وواقع التطبيق)، مجلة البدر، المجلد 10، العدد 06، جامعة بشار، الجزائر، 2018، ص 583.

باحتياجات ساكنيها والسلامة البيئية للوسط الذي تقام فيه، فهي مدن صديقة للبيئة تستهدف تحقيق الاستمرارية والاستجابة لمتطلبات الاستدامة الشاملة.

ثانيا: التعريف القانوني للمدن الجديدة

نظرا للأهمية الكبيرة للمدن الجديدة فقد حرصت العديد من الدول حول العالم على تبني مفهومها وتضمينه في منظومتها القانونية، والجزائر من بين هذه الدول، حيث ظهر مفهوم المدن الجديدة في الجزائر لأول مرة في إطار سياسة تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة من خلال القانون رقم 20-01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الذي عرفها على أنها تجمع حضري مبرمج بكامله في موقع خال أو انطلاقا من خلية أو خلايا سكنية موجودة، من أجل إعادة توازن البيئة العمرانية من جهة وإعادة توزيع السكان من جهة أخرى مع مراعاة الخصوصية الثقافية والاجتماعية لكل منطقة[1].

بعد ذلك صدر القانون رقم 02-08 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، والذي يعد النص الإطار للمدن الجديدة في الجزائر، حيث عرف هذا القانون بدوره المدن الجديدة على أنها كل تجمع بشري ذو طابع حضري ينشأ في موقع خال أو يستند إلى نواة أو عدة نوى سكنية موجودة[2].

يلاحظ من خلال ما سبق أن التعريف القانوني للمدن الجديدة يركز على برمجة هذا النوع من المستوطنات في موقع خال أو استنادا إلى نواة أو عدة نوى سكنية موجودة، وبالتالي فالقانون لا يشترط أن يكون الموقع المبرمج لإنشاء مدن جديدة موقعا خاليا بالضرورة إنما يمكن أن يتم إنشاؤه في موقع به خلية سكنية موجودة بالفعل.

---

[1] المادة رقم 03 من القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، مرجع سابق.

[2] المادة رقم 02 من القانون رقم 02-08 المؤرخ في 08 مايو 2002 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، ج ر عدد 34، لسنة 2002.

كما يلاحظ أن التعريف الذي جاء به القانون رقم 01-20 قد تطرق إلى الأهداف المرجوة من إنشاء مدن جديدة على خلاف التعريف الذي جاء به القانون 02-08 الذي اكتفى بالتركيز على طريقة تشكل وإنشاء هذه المدن فحسب.

انطلاقا مما سبق واستقراء لكلا النصين القانونيين السابق بيانهما يمكن استخلاص أهمية المدن الجديدة التي تكمن في كونها تشكل مركز توازن اجتماعي واقتصادي وبشري بما توفره من إمكانيات التشغيل والإسكان والتجهيز، كما أنها تعمل على إعادة توازن البنية العمرانية التي تهدف إليها أدوات تهيئة الإقليم[1]، وما يحققه التوازن السابق بيانه من انعكاسات إيجابية جمة على العديد من المناحي، وعلى الأخص من ناحية تحقيق الاستدامة الشاملة.

وعليه ولكون المدن الجديدة بهذه الأهمية الكبيرة فقد اعتبر المشرع كل إنشاء لمدينة جديدة مشروعا ذو منفعة وطنية[2].

الفرع الثاني: أنواع ووظائف المدن الجديدة

سنتطرق من خلال هذه النقطة إلى تبيان مختلف أنواع المدن الجديدة (أولا)، ومن ثم ندرس الوظائف المنوطة بهذه المدن وعلى الأخص في الجزائر (ثانيا).

أولا: أنواع المدن الجديدة

سندرس الأنواع العامة للمدن الجديدة والتي ترتكز على القاعدة الاقتصادية لهذه المدن (أ)، ومن ثم نسلط الضوء على أنواع المدن الجديدة في الجزائر (ب).

---

[1] المواد رقم 02 و03 من القانون رقم 02-08 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، مرجع سابق.

[2] المادة رقم 05 من نفس القانون.

أ: الأنواع العامة للمدن الجديدة

تتمثل أنواع المدن بالنظر إلى قاعدتها الاقتصادية في مدن جديدة مستقلة (1)، ومدن جديدة تابعة (2)، وكذا مدن جديدة توأمية (3).

1: المدن الجديدة المستقلة

المدن الجديدة المستقلة هي مدن ذات تكوين اقتصادي ذاتي، بحيث تكون لها قاعدتها الاقتصادية بأنشطتها الإقتصادية الأساسية وأنشطتها الإقتصادية الخادمة، ويمكن تقسيمها إلى مجموعتين[1]:

– مدن صناعية: وهي التي تنشأ قاعدتها الاقتصادية معتمدة على مركب صناعي يتكون من صناعات ثقيلة وأخرى خفيفة.

– مدن خدمات: وهي التي تنشأ في مناطق استصلاح واستزراع الأراضي الجديدة، وتنشأ هذه المدن مستفيدة بقاعدة اقتصادية أساسية قائمة بالفعل تتمثل في أنشطة الاستغلال الزراعي (نباتية– حيوانية)، ويكون الهدف من إنشائها توفير أنشطة القاعدة الاقتصادية الخادمة، وتقوية قاعدة الأنشطة الاقتصادية الأساسية بإضافة أنشطة التصنيع الزراعي، وذلك لخلق مجتمعات كاملة مستقرة في تلك المناطق والتي غالبا تكون بعيدة عن المجتمعات القائمة.

وفي تعريف آخر المدن الجديدة المستقلة هي المدن التي تقوم على قاعدة اقتصادية مستقلة وتكون مركزا اشعاعيا لتجمعات عمرانية في مراحل تالية، وعادة ما تكون التكلفة الاقتصادية لهذه المدن كبيرة جدة ومعدل النمو بها غير سريع[2].

---

[1] ابراهيم طلعت، المرجع السابق، ص 310.

[2] جميلة دوار، (المدن الجديدة في التشريع الجزائري)، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 38، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، جوان 2014، ص 228.

2: المدن الجديدة التابعة

أسست نظرية المدينة التابعة على يد "أدولف رادين" عام 1920، وأيده كل من "انوين ريموند" و"روبيرت هويتين"، وقد تأسست من منطق التقليل من الضغط على الخدمات بالمركز الرئيسي وذلك بتجهيزها بكفايتها وتوطين بعض الصناعات لخلق الوظائف لقاطنيها، كما ينبغي ربطها بشبكة مواصلات سهلة ومريحة مع المدينة الأم[1].

وهي مدن تنشأ معتمدة على أنشطة اقتصادية أساسية في المدن القائمة، ولكنها توفر كل أو بعض أنشطة القاعدة الاقتصادية الخادمة للسكان المستوطن بها، وبالتالي فإن معظم سكانها يعملون خارجها[2]، وفي تعريف آخر هي المدن التي تكون داخل تأثير نطاق المدينة الأم، تبعد عنها بحوالي 25 إلى 50 كلم، وتستفيد من البنية الأساسية والقاعدة الاقتصادية المتوفرة، وتقوم بدور تخفيف الضغط عن المدينة التي تنتمي إليها كما تستوعب جزءا من الفائض السكاني[3].

يتم إنشاء هذه المدن بهدف المساهمة في احتواء النمو الديمغرافي بالمراكز الحضرية الكبرى، بالإضافة إلى خلق وظائف لساكنيها، فضلا عن تقديم الدعم الإنتاجي للمناطق الريفية المحيطة لتقريب الصناعة من الفلاحة، كما يجب أن تكون مدنا صغيرة يتراوح عدد سكانها بين 50.000 إلى 200.000 نسمة، مع العمل على توفير أسلوب مواصلات مرن ومتقن مع المركز الأم، كما ينبغي أن تتمتع بنوع من الاستقلالية على المدينة الكبيرة من خلال توطين الصناعات والخدمات الاجتماعية والتجهيزات اللازمة[4].

---

[1] ياسمينة بغريش، (المدن الجديدة التابعة بين النظرية والتطبيق: مدينة ماسينيسا نموذجا)، مجلة أماراباك، المجلد السادس، العدد 16، الأكاديمية الأمريكية العربية للعلوم والتكنولوجيا، 2015، ص 152.

[2] ابراهيم طلعت، المرجع السابق، ص 312.

[3] جميلة دوار، المرجع السابق، ص 228.

[4] ياسمينة بغريش، المرجع السابق، ص 149.

تختص المدن التوابع بكونها مرتبطة بالمدن المركزية على الرغم من استقلالها عنها في كثير من الخدمات التي لا يمكن توفيرها لسكانها لظروف اقتصادية ومكانية، بالإضافة إلى ذلك تبتعد هذه المدن بشكل عام عن المدينة ولكن قسما منها يقترب من هذه المدن إلى حد يكاد يلتصق بالمدينة الأم، فضلا عن كونها تعد أكبر من الضواحي السكنية والصناعية وتقدم نشاطات عمرانية وخدمية أكثر من الضواحي[1].

3: المدن الجديدة التوأمية

المدن الجديدة التوأمية هي مدن يتم إنشاؤها بالقرب من المدينة الأم لها قاعدتها الاقتصادية لكنها تبقى على اتصال دائم ووثيق مع المدينة الأم في بعض المستويات الأعلى من خدمات ومرافق[2].

وفي تعريف آخر المدن التوأمية هي مدن توأم لمدن قائمة، تنشأ لتخفيف الأعباء عن مدينة قائمة، ولكن يفصل بينها وبين المدينة الأم فاصل طبيعي، قد يكون نهرا أو جبلا أو قناة[3].

وعليه فالمدن الجديدة التوأمية هي مدن مرتبطة بمدن قائمة، تنشأ بالقرب من هذه الأخيرة، وتكون نشأتها أساسا لخدمتها، ويظهر ارتباطها على الخصوص في التسيير أين تسير المدن الجديدة التوأمية من المدن القائمة وعلى الأخص في بعض المستويات العليا من المرافق والخدمات.

---

[1] ياسمينة بغريش، المرجع السابق، ص152.

[2] مصطفى عوفي، سناء روابحي، (المدن الجديدة حلم الأمس وأزمة المستقبل)، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 11، العدد 01، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2019، ص 73.

[3] إبراهيم طلعت، المرجع السابق، ص 312.

ب: أنواع المدن الجديدة في الجزائر

تتنوع المدن الجديدة في الجزائر بين مدن كابحة للتوسع الحضري (1)، ومدن إعادة التوازن الإقليمي (2)، وكذا مدن التنمية المستدامة (3).

1: المدن الجديدة الكابحة للتوسع الحضري

المدن الجديدة الكابحة للتوسع الحضري هي مدن برمجت بغرض السيطرة على التوسع العمراني العاصمي، يسمح إنجازها بهيكلة فضاء النفوذ العاصمي من خلال إنشاء أقطاب ثانوية قادرة على دعم العواصم وتنميتها، وهي تعتبر أداة للتنظيم ورافعا لفك الاكتظاظ، وبالإضافة إلى دورها في ذلك فهي تعتبر مساحات للتكنولوجيا العالية، وهي ذات تنافسية اقتصادية، تسمح بحماية الأراضي الفلاحية، وأطراف الغابات والفضاءات الطبيعية[1].

من أمثلة هذه المدن نجد المدينة الجديدة سيدي عبد الله التي تقع غرب العاصمة الجزائر بحوالي 25 كلم، وكذا المدينة الجديدة بوعينان التي تقع في ولاية البليدة، وتبعد عن العاصمة بحوالي 35 كلم[2].

يستفاد من خلال ما سبق أن المدن الجديدة الكابحة للتوسع الحضري هي المدن التي تنشأ في شمال البلاد، وعلى الأخص في محيط المدن الكبيرة والحواضر الكبرى، مثلما هو الحال بالنسبة للجزائر العاصمة، هدفها الأساسي هو تخفيف الضغط عن هذه المدن والحواضر.

---

[1] عبد الرؤوف مشري، المرجع السابق، ص 584.

[2] المرجع نفسه، ص 584.

2: مدن إعاد التوازن الاقتصادي

تعرف أيضا بخيار الهضاب العليا أو خيار المرتفعات، وهي تجسد هيكلة عميقة للفضاءات الداخلية للجزائر، قصد مواجهة الآثار الثقيلة لعودة السكان، فالهدف منها جذب السكان والأنشطة نحو الأقاليم الداخلية والهضاب العليا، ومن أمثلة هذه المدن المدينة الجديدة بوغزول التي تقع بولاية المدية، وامغاسن التي تقع بباتنة[1].

يكتسي هذا النوع من المدن أهمية بالغة في إعادة توزيع السكان وعلى الأخص في المناطق الشمالية للبلاد بالعمل على الجذب نحو المناطق الداخلية والهضاب العليا.

3: مدن التنمية المستدامة

هي المدن التي تنشأ في جنوب البلاد لتنميته وتثمين موارده الهامة، وكذا تنظيم الإقليم بالإبقاء على السكان في أماكنهم، يكون الهدف من إنشائها جعل الجنوب فضاء جذابا ودعم أشكال التعاون مع الهضاب العليا والشمال، من أمثلة هذه المدن المدينة الجديدة بالمنيعة، والمدينة الجديدة حاسي مسعود[2].

تعد هذه المدن في غاية الأهمية بالنسبة لإعادة التوازن الإقليمي للبلاد والتوزيع المتكافئ للتنمية بين شمال البلاد وجنوبها، حيث يعاني الإقليم الجزائري من اختلال كبير وواضح في التوازن نتيجة تركز السكان والأنشطة التنموية في شمال البلاد، وهذا ما انعكس بالسلب على الإقليم وتسبب في حدوث اختناق في مناطق الشمال وعلى الخصوص في بعض الأجزاء من هذه المناطق من بينها المدن الكبرى والحواضر، وما نتج عن ذلك من مشاكل كثيرة، بالإضافة إلى ترك الجنوب شبه خال

---

[1] عبد الرؤوف مشري، المرجع السابق، ص 585.

[2] المرجع نفسه والصفحة.

وإهمال تنميته، التي وإن تحققت بالشكل اللازم والمطلوب سيكون لها الأثر البالغ في تنمية الإقليم الجزائري ككل.

وبالتالي يمكن القول أن تبني سياسة المدن الجديدة في الجنوب الجزائري لا تعود بالنفع على هذه المنطقة من الإقليم فحسب، إنما تعد حلا ناجعا للعديد من مشاكل الشمال، وهي كذلك جزء لا يتجزء من التنمية الشاملة التي تستهدف الدولة تحقيقها على كامل التراب الوطني.

ثانيا: وظائف المدن الجديدة في الجزائر

باستقرائنا للنصوص القانونية التي تخص إنشاء المدن الجديدة يتضح لنا أن وظائف المدن الجديدة في الجزائر متعددة، يمكن تلخيصها في كل من الوظيفة الرياضية والترفيهية (أ)، وظيفة التعليم العالي والتكنولوجيات المتقدمة والبحث العلمي (ب)، الوظيفة الطاقوية (ج)، وكذا الوظيفة الثقافية والسياحية (د).

قد تنفرد بعض المدن الجديدة بالقيام بوظيفة واحدة من هذه الوظائف، كما قد تتعدد الوظائف المسطرة لبعض المدن الجديدة الأخرى.

أ: الوظيفة الترفيهية والرياضية

تجد هذه الوظيفة تطبيقها في المدينة الجديدة بوعينان التي يعد وظيفتها الرئيسية هي النشاطات الرياضية والترفيهية[1]، ولهذا الشأن رصدت لها العديد من المنشآت أهمها منشآت وتجهيزات رياضية وترفيهية، ومؤسسات للشباب والرياضة، بالإضافة إلى مناطق نشاطات موجهة على الخصوص إلى إنتاج

[1] المادة رقم 04 من المرسوم التنفيذي رقم 04-96 المؤرخ في 01 أبريل 2004، المتضمن إنشاء المدينة الجديدة لبوعينان، ج ر عدد 20، لسنة 2004.

وسائل مرتبطة بنشاطات الشباب والرياضة والترفيه، وعند الاقتضاء مقرات الهياكل أو هيئات تأطير الشباب والرياضة، فضلا عن العديد من المنشآت والهياكل الأخرى التي تخدم بشكل أو بآخر هذه الوظيفة[1].

تعد هذه الوظيفة كذلك من بين الوظائف الموكلة للمدينة الجديدة لحاسي مسعود والتي رصد لها منشآت أساسية وتجهيزات ومؤسسات للرياضة والشباب، وكذا مناطق نشاطات موجهة على الخصوص لإنتاج السلع والخدمات المرتبطة بالنشاطات الرياضية ونشاطات التسلية [2].

ب: وظيفة التعليم العالي والتكنولوجيات المتقدمة والبحث العلمي

مثلما هو الحال بالنسبة للمدينة الجديدة لبوغزول التي تتمثل وظيفتها الأساسية في التعليم العالي والتكنولوجيات المتقدمة والبحث العلمي، والتي رصد لأدائها العديد المنشآت أهمها تجهيزات جماعية عامة وخاصة وتربوية وجامعية ومطار دولي، وكذا منشآت تقنية تتمثل على الخصوص في نواقل الطاقة والماء ومحطة تصفية المياه ومركز معالجة النفايات ومنشآت المواصلات السلكية واللاسلكية وغيرها[3].

وكذلك بالنسبة للمدينة الجديدة سيدي عبد الله التي تتمثل وظيفتها الأساسية في التكنولوجيا المتقدمة والتكوين والبحث الجامعي، وقد رصد لقيامها بذلك عدة منشآت على غرار حي لتكنولوجيات

---

[1] راجع، المادة رقم 05 من المرسوم التنفيذي رقم 04-96 المتضمن إنشاء المدينة الجديدة لبوعينان، مرجع سابق.

[2] راجع، المواد رقم 04 و05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-321 المؤرخ في 18 سبتمبر 2006، يتضمن إنشاء المدينة الجديدة لحاسي مسعود، ج ر عدد 58، لسنة 2006.

[3] راجع المواد رقم 04 و05 من المرسوم التنفيذي رقم 04-97 المؤرخ في 01 أبريل 2004، المتضمن إنشاء المدينة الجديدة لبوغزول، ج ر عدد 20، لسنة 2004.

الإعلام والاتصال يدعى الحظيرة الإلكترونية، أقطاب جامعية، مراكز البحث والتنمية، أقطاب تنافسية وجاذبية في مجالات البيوتكنولوجيا والصيدلة والتكنولوجيا المتطورة، ومنشآت أساسية عسكرية[1].

أيضا نجد أن الوظيفة الجامعية التي تعد شقا من هذه الوظيفة هي كذلك من بين الوظائف الموكلة للمدينة الجديدة لحاسي مسعود، أين رصد للقيام بها عديد المنشآت من بينها معاهد جامعية ومراكز للتكوين والبحث والتنمية، مناطق نشاطات موجهة على الخصوص لإنتاج السلع والخدمات المرتبطة بالنشاطات الجامعية[2].

ج: الوظيفة الطاقوية

تجد هذه الوظيفة تطبيقها في المدينة الجديدة لحاسي مسعود، حيث رصد لقيامها بذلك عدة مشاريع وهياكل تتمثل في تجمعات الطاقة في حدود ثمانمائة وثمانية وخمسون (858) هكتارا، مناطق نشاطات موجهة على الخصوص لإنتاج السلع والخدمات المرتبطة بالنشاطات الطاقوية، شبكات عمومية للمنشآت الأساسية لنواقل الطاقة وغيرها[3].

تتناسب هذه الوظيفة مع منطقة حاسي مسعود التي تعد منطقة طاقوية بامتياز لاحتوائها على الغاز والبترول الذين يعدان موردين طاقويين هامين، ولاحتوائها كذلك على مختلف منشآت استخراجهما واستغلالهما.

---

[1] راجع، المواد رقم 04 و05 من المرسوم التنفيذي رقم 04-275 المؤرخ في 05 سبتمبر 2004، يتضمن إنشاء المدينة الجديدة لسيدي عبد الله، ج ر عدد 56، لسنة 2004، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-215 المؤرخ في 11 غشت 2016، ج ر عدد 47، لسنة 2016، وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-296 المؤرخ في 12 أكتوبر 2020، ج ر عدد 62، لسنة 2020.

[2] راجع، المواد رقم 04 و05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-321 المتضمن إنشاء المدينة الجديدة لحاسي مسعود، مرجع سابق.

[3] المرجع نفسه.

د: الوظيفة الثقافية والسياحية

تجد هذه الوظيفة تطبيقها في المدينة الجديدة للمنيعة، حيث رصد لقيامها بذلك فضاء سياحي به مركبات فندقية، فناءات وساحات، مركز للصناعة التقليدية به متحف وشارع للصناعة التقليدية، وكذا مركز جامعي وأماكن للعبادة ومراكز[1]، بالإضافة إلى ذلك فإن الوظيفة الثقافية منفصلة تعد من بين وظائف المدينة الجديدة لحاسي مسعود كذلك[2].

تعد الوظيفة السياحية والثقافية وظائف جديدة نوعا ما بالنسبة للمدن، ذلك أن هذه الأخيرة غالبا ما كانت تقوم على وظائف تقليدية سياسية واقتصادية ودينية وغيرها، إلى أن ظهرت مجموعة من الوظائف الجديدة التي طبعت المدن مصاحبة للتطور الحاصل في جميع المجالات، تم أخذ هذه الوظائف بعين الإعتبار عند التخطيط لإنشاء المدن الجديدة نظرا لمردودها الجيد والحاجة الملحة التي تدعو إلى تبنيها.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 07-366 المؤرخ في 28 نوفمبر 2007، يتضمن إنشاء المدينة الجديدة للمنيعة، ج ر عدد 76، لسنة 2007.

[2] المادة رقم 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-321 المتضمن إنشاء المدينة الجديدة لحاسي مسعود، مرجع سابق.

المطلب الثاني: دوافع وشروط إنشاء المدن الجديدة

لم تنشأ المدن الجديدة عبثا، إنما كان وراء نشوئها دوافع قوية، جعلت من إقامتها حلا للعديد من المشاكل الحضرية المستعصية، ولكونها كذلك فقد أنشئت هذه المدن وفق شروط خاصة، لتحقق الغرض من إقامتها وتحول دون انحرافها عن المسار المخطط لها.

بناء على ما سبق سنتطرق بداية إلى دوافع إنشاء المدن الجديدة على اختلافها (فرع أول)، ومن ثم ندرس شروط إنشاء هذه المدن بالتركيز على تلك التي ينص عليها القانون الجزائري (فرع ثان).

الفرع الأول: دوافع إنشاء المدن الجديدة

جاء في التوصية "B-10" لمؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية المنعقد في "فانكوفر" بكندا عام 1976 ما يلي: "... لا يكون من المناسب في بعض الأحيان توسيع وتجديد المستوطنات القائمة، وفي مثل هذه الأحيان يصبح من المناسب إقامة مستوطنات جديدة، ويمكن لهذه المستوطنات أن تكون بمثابة حافز للمناطق المتخلفة، وأن ترتبط باستغلال موارد معينة..."[1].

يستفاد مما سبق أن الدافع الأساسي وراء إنشاء مدن جديدة هو في الغالب امتلاء المدن القائمة وعدم قدرتها على استيعاب أعداد جديدة من السكان وعلى التوسع.

بالإضافة إلى ذلك توجد دوافع أخرى عامة تتشارك العديد من المدن الجديدة حول العالم فيها (أولا)، ودوافع خاصة بإنشاء المدن الجديدة في الجزائر (ثانيا).

---

[1] إبراهيم طلعت، المرجع السابق، ص 30.

أولا: الدوافع العامة لإنشاء المدن الجديدة

يمكن تقسيم الدوافع العامة لإنشاء المدن الجديدة إلى دوافع بيئية (أ)، وأخرى اجتماعية (ب)، بالإضافة إلى دوافع اقتصادية (ج)، ودوافع سياسية (د).

أ: الدوافع البيئية لإنشاء المدن الجديدة

تعد المدن الجديدة جزءا من البيئة عموما والمشيدة منها على وجه الخصوص، وعلى اعتبار ذلك توجد العديد من الدوافع البيئية لإنشاء المدن الجديدة أهمها:

– إيجاد بيئة حضرية صحية وسليمة متجانسة مع محيطها تحمي البيئة التي تقام بها ولا تضر بها.

– ضبط وتصحيح الانتشار غير الملائم للمستوطنات البشرية[1]، حيث تتركز غالبية المستوطنات البشرية في أماكن معينة من الإقليم دون غيرها والتي تتحدد تبعا لخصوصية كل إقليم، وقد تختلف معايير التحديد من دولة لأخرى، كما قد تختلف داخل الدولة نفسها من إقليم لآخر.

– علاج الآثار التي تتركها الظواهر الطبيعية الطارئة مثل الزلازل والبراكين والسيول وغيرها من الظواهر الطارئة التي تفرزها الطبيعة دون تدخل الإنسان في إحداثها والتي تدمر المدن القائمة، فتنشأ المدن الجديدة لاستيعاب الأعداد الهائلة من السكان الناجين في بيئة بعيدة عن تلك المشكلات[2]، كما ويتم إنشاؤها وفق استراتيجيات وبتخطيط يأخذ هذه الظواهر الطبيعية في الحسبان، بأخذ الحيطة لتجنب حدوث الاضرار الكارثية مستقبلا، وخير مثال على ذلك اعتماد البناء لمقاوم للزلازل.

– حماية البيئة من تبعات التوسع العمراني غير المخطط والعشوائي وما ينجر عنه من مشاكل خطيرة.

---

[1] إبراهيم طلعت، المرجع السابق، ص 53.

[2] المرجع نفسه، ص 63.

ب: الدوافع الاجتماعية لإنشاء المدن الجديدة

تعد الدوافع الاجتماعية من بين أهم الدوافع لإقامة مدن جديدة، حيث تقام هذه الأخيرة في الغالب لأجل ما يلي[1]:

– ضبط وتصحيح النمو الزائد للمدن القائمة وذلك للتخفيف من تفاقم عدم التوازن فيها بين متطلبات الحياة اليومية للسكان وقدرة هيكل المدينة على إشباعها.

– توفير عرض إضافي من الإسكان كما هو الحال في تجربة المدن الجديدة في الولايات المتحدة الأمريكية والسويد.

– الحد من هجرة السكان إلى المدن القائمة وبخاصة المدن الكبرى، وذلك عن طريق توفير فرص السكن والعمل في المدن الجديدة والتي تنشأ بالقرب من مصادر الهجرة الداخلية ويطلق على هذا النوع من المدن مدن المصدات.

ج: الدوافع الاقتصادية لإنشاء المدن الجديدة

تنشأ المدن الجديدة نتيجة للعديد من الدوافع الإقتصادية أهمها[2]:

– توجيه النمو الحضري نحو مناطق معينة مقصودة.

– إعادة توازن السكان على المستوى القومي لتحقيق هدف إقتصادي إنتاجي.

– تنمية مدن جديدة بدافع تنمية المناطق المتدهورة اقتصاديا.

– إنشاء مدن تجارة حرة تكون قاعدتها الإقتصادية خليطا من الأنشطة الاقتصادية الصناعية التي تشمل مجموعة من الصناعات الثقيلة والصناعات الخفيفة والتي تتسم بتوافر درجة معينة من الارتباط

---

[1] إبراهيم طلعت، المرجع السابق، ص 52، 54، 55.

[2] المرجع نفسه، ص 52، 53، 55، 56، 58، 59.

سواء للأمام أو الخلف والتي تستفيد من تسهيلات منطقة حرة للتجارة والنشاط الاقتصادي تساعد في خلق أنشطة للتصدير أو إعادة التصدير، بالإضافة إلى ذلك يتم توفير معروض إسكاني يتناسب مع حجم العمالة والسكان في المنطقة لتثبيت الحياة التجارية والصناعية بالمدينة.

– تحقيق التوزيع المتوازن للصناعة والاستثمارات على مختلف الأقاليم في الدولة.

– تنمية مناطق جديدة وذلك لتشجيع التنمية الإقليمية وخلق فرص جديدة للاستثمار عن طريق جذب القطاع الخاص إلى تلك المناطق.

– استغلال الموارد الطبيعية التي لم تستغل، مثلما هو الحال في تجربة كل من كندا واستراليا أين أنشئت المدن الجديدة عن طريق شركات فردية للتعدين وإنتاج الألمنيوم والورق وغيرها.

د: الدوافع السياسية لإقامة المدن الجديدة

تنشأ المدن الجديدة لعدة لدوافع سياسية أهمها[1]:

– إعادة توازن السكان على المستوى القومي لتحقيق هدف استراتيجي عسكري.

– خلق عاصمة جديدة للدولة، وهناك العديد من التجارب بهذا الخصوص مثل ما حدث في مدينة برازيليا بالبرازيل أين أنشئت هذه المدينة لتصبح العاصمة بدل العاصمة "ريو ديجانيرو"، وكذلك الأمر بالنسبة لباكستان التي أنشأت مدينة "إسلام اباد" لتكون عاصمة البلاد بدلا من مدينة "كراتشي".

– تثبيت الحدود السياسية للدولة عن طريق إنشاء مدن جديدة حدودية لتثبيت الحدود الدولية في المناطق المتنازع عليها، وبالتالي تحقق المدينة أهدافا استراتيجية واقتصادية في نفس الوقت.

---

[1] راجع، إبراهيم طلعت، المرجع السابق، ص من 53، 59، 62.

ثانيا: الدوافع الخاصة لإنشاء مدن جديدة في الجزائر

بالإضافة إلى الدوافع العامة لإنشاء المدن الجديدة والتي تنطبق في الغالب على العديد من نماذج المدن الجديدة حول العالم، فإن خصوصية الإقليم الجزائري وما مر عليه من أحداث وظروف، وطبيعة المجتمع الجزائري وما يعيشه من أوضاع وما يصبوا اليه من آمال، أوجدت دوافع خاصة أدت إلى إقرار إنشاء المدن الجديدة في الجزائر، يمكن تقسيم هذه الدوافع إلى دوافع بيئية (أ)، وعمرانية (ب)، وكذا دوافع اجتماعية (ج)، ودوافع اقتصادية (د).

أ: الدوافع البيئية لإنشاء المدن الجديدة في الجزائر

تتمثل الدوافع البيئية لإنشاء مدن جديدة في الجزائر على الخصوص فيما يلي:

– إيجاد متنفس للمدن القائمة التي بات للاختناق الذي تعانيه تداعيات خطيرة خاصة فيما يتعلق بالتلوث بمختلف أنواعه والذي تعاني منه المدن الجزائرية القائمة بشكل كبير.

– التوجه لاستعمال الطاقات البديلة والمتجددة التي تعد صديقة للبيئة، والحد من استعمال الطاقات غير المتجددة.

– الحد من استنزاف الموارد وترشيد استعمالها.

– التخطيط المسبق لتفادي الكوارث الطبيعية وعلى الخصوص الزلازل، حيث تعد الجزائر منطقة نشطة زلزاليا، وقد عانت مسبقا من العديد من الزلازل المدمر، وكذلك الفياضانات التي تتكرر مشاهدها مع بداية كل موسم أمطار في الجزائر، والتي تعاني منها المدن الجزائرية بشكل كبير.

– اتخاذ خطوة جدية في مسار الانتقال الشامل نحو الاستدامة بإقامة مجتمعات عمرانية مستدامة متناغمة مع بيئتها الطبيعية وتحقق الأهداف المرجوة من البيئة المشيدة والاجتماعية حاضرا ومستقبلا.

ب: الدوافع العمرانية لإنشاء المدن الجديدة في الجزائر

بالعودة إلى القانون رقم 02-08 نجد أن الدافع وراء إنشاء مدن جديدة هو إعادة التوازن للبنية العمرانية التي تهدف إليها أدوات تهيئة الإقليم[1]، ويندرج ضمن هذا الدافع العديد من الدوافع أهمها:

– تخفيف الضغط عن المدن الكبرى والحواضر.

– إقامة عمران مخطط لتفادي الوضعية التي آل إليها عمران المدن القائمة.

– إقامة بيئة مشيدة يطبعها المظهر الجمالي المميز والمنسجم مع المحيط ومع حضارة وثقافة المنطقة التي تقام بها هذه المدن، وهذا ما أكدته المادة رقم 03 من القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة .

– الحد من ظاهرة التوسع العشوائي الذي بات يطبع مختلف المدن القائمة وعلى الأخص الكبرى منها، بإقامة المدن الجديدة كبديل صحيح وفعال لذلك.

– تكريس مفهوم المدن المستدامة القادرة على تحقيق أهداف الحاضر والصمود مستقبلا.

ج: الدوافع الاجتماعية لإنشاء المدن الجديدة في الجزائر

تنشأ المدن الجديدة في الجزائر نتيجة للعديد من الدوافع الاجتماعية أهمها:

– الإكتضاظ السكاني الكبير بالمدن القائمة وما نتج عنه من تعطل العديد من الخدمات وعجز المرافق عن أداء خدماتها بالشكل المطلوب، حيث قدرت نسبة السكان الحضر بالجزائر سنة 2022 بـ 74.8 % من إجمالي سكان الجزائر[2]، وهي نسبة كبيرة من الصعب على المدن القائمة استيعابها.

---

[1] المادة رقم 03 من القانون رقم 02-08 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، مرجع سابق.

[2] الجزائر–عدد سكان الحضر، متوفر على الموقع الإلكتروني لأطلس بيانات العالم **https://ar.knoema.com/atlas**، تم الاطلاع بتاريخ 2023/04/16، على الساعة 22:24.

–استيعاب الأعداد الكبيرة من السكان التي تتوجه نحو الحياة الحضرية والعيش في المدن، والتي تتزايد يوما بعد يوم خصوصا في ظل استمرار التباين في التنمية بين أجزاء الإقليم الجزائري وعلى الأخص الحضرية منها والريفية.

– الحد من الآفات الاجتماعية الخطيرة الناتجة عن الاكتضاظ السكاني، والتي باتت المدن الجزائرية وعلى الأخص القائمة منها مرتعا لها.

– تكريس المشاركة الشعبية في صنع القرار المتعلق بتسيير المدن.

– توفير الخدمات الحضرية والقيام بها بكفاءة وفعالية في إطار منظم بدقة، استجابة لتطلعات السكان من جهة ومواكبة للتطورات الحاصلة إقليميا ودوليا من جهة أخرى.

د: الدوافع الاقتصادية لإنشاء المدن الجديدة في الجزائر

تقوم المدن الجديدة في الجزائر على جملة من الدوافع الاقتصادية أهمها:

– توزيع التنمية بشكل عادل على مختلف مناطق الإقليم.

– توجيه التنمية نحو مناطق الجنوب الجزائري.

– تحقيق الإكتفاء الذاتي من خلال إنشاء مدن تعتمد على نفسها في الإيفاء باحتياجاتها.

– خلق فرص عمل جديدة وامتصاص البطالة.

الفرع الثاني: شروط إنشاء المدن الجديدة

نص المشرع الجزائري على عدة شروط يجب توفرها لإنشاء المدن الجديدة من بينها شروط يمكن وصفها بالإجرائية (أولا)، بالإضافة إلى شروط موضوعية مقررة قانونا لذلك (ثانيا).

أولا: الشروط الإجرائية لإنشاء المدن الجديدة في الجزائر

تتمثل الشروط القانونية الإجرائية لإقامة المدن الجديدة في المرسوم التنفيذي الذي يقرر إنشاءها (أ)، وكذا مخطط المدينة الجديدة (ب).

أ: المرسوم التنفيذي الذي يقرر إنشاء المدينة الجديدة

ألزم المشرع الجزائري بوجوب أن يقرر إنشاء المدن الجديدة عن طريق مرسوم تنفيذي، يصدر استينادا إلى أدوات تهيئة الإقليم الموافق عليها، وبعد أخذ رأي الجماعات الإقليمية المعنية[1].

يعد هذا المرسوم بمثابة الوثيقة الإدارية التي تنشأ المدن الجديدة، وتترجم قرارات السلطات المختصة في ذلك، وهو يميزها عن المدن القائمة التي غالبا ما تنشأ دون قرار مسبق من السلطات المختصة مما يحول دون تخطيطها، ودون وضع استراتيجيات تتلاءم مع خصوصيات الإقليم والمجتمع المستهدف من هذه المدن.

يشترط في المرسوم التنفيذي الذي يتضمن قرار الإنشاء ما يلي[2]:

- تعيين أو ذكر البلدية أو البلديات المعنية.
- تحديد محيط تهيئة المدينة الجديدة الذي يشمل كامل تراب البلدية أو البلديات المعنية أو جزء منها.

---

[1] المادة رقم 06 من القانون رقم 02-08 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، مرجع سابق.

[2] المرجع نفسه.

- تحديد محيط حماية المدينة.

- البرنامج العام للمدينة الجديدة ووظائفها الأساسية.

تطبيقا لما سبق صدرت المراسيم التنفيذية التي تتضمن إنشاء المدن الجديدة في الجزائر كالآتي:

- المرسوم التنفيذي رقم 04-96 المتضمن إنشاء المدينة الجديدة لبوعينان سالف الذكر.

- المرسوم التنفيذي رقم 04-97 المتضمن إنشاء المدينة الجديدة لبوغزول سالف الذكر.

- المرسوم التنفيذي رقم 04-275 المتضمن إنشاء المدينة الجديدة لسيدي عبد الله، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-215، وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-296 سالف الذكر.

- المرسوم التنفيذي رقم 06-321 المتضمن إنشاء المدينة الجديدة لحاسي مسعود سالف الذكر.

- المرسوم التنفيذي رقم 07-366 المتضمن إنشاء المدينة الجديدة للمنيعة سالف الذكر.

ب: مخطط تهيئة المدينة الجديدة

نص المشرع الجزائري في القانون رقم 02-08 على إنشاء مخطط تهيئة لكل مدينة جديدة يغطي محيط التهيئة المحدد لهذه المدينة الجديدة ومحيط حمايتها، وتراعى فيه الخصوصيات الثقافية والاجتماعية للمنطقة[1].

نظم هذا المخطط بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-76 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع مخطط تهيئة المدينة الجديدة وإعداده واعتماده المعدل والمتمم[2]، والذي نص على أن الهيئة المكلفة

---

[1] المادة رقم 08 من القانون رقم 02-08 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، مرجع سابق.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 11-76 المؤرخ في 16 فيفري 2011 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع مخطط تهيئة المدينة الجديدة وإعداده واعتماده، ج ر عدد 11، لسنة 2011، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-68 المؤرخ في 09 فيفري 2014، ج ر عدد 08، لسنة 2014.

بالمدينة الجديدة هي المكلفة بوضع مخطط تهيئة المدينة الجديدة، فيما توكل عملية إعداده لمكاتب دراسات معتمدة لهذا الغرض بموجب قرار من الوزير المكلف بالمدينة وفي إطار التوجيهات والتعليمات العامة للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم[1].

يحدد مخطط تهيئة المدينة الجديدة ما يلي[2]:

- حدود محيط التعمير والتهيئة ومحيط حماية المدينة الجديدة.
- المخطط العام للمدينة وشروط البناء والكثافة العامة.
- العراقيل والمرتفقات وتدابير الوقاية من الأخطار الكبرى.
- التخصيص العام للأراضي وذلك بالعلاقة مع برنامج المدينة الجديدة المعنية.
- نظام تعمير الأحياء.
- تموقع التجهيزات الكبرى والمنشآت الأساسية وبرامج السكن والخدمات والنشاطات.
- مخطط الشبكات الأولية والثانوية وجلب الماء الشروب والتطهير والطاقة والاتصالات السلكية واللاسلكية.
- الأشغال ذات المنفعة العامة.
- نظام النقل.
- نظام تسيير النفايات.
- برنامج العمل العقاري.
- برنامج التجهيزات الجماعية والأشغال العمومية حسب كل قطاع.

---

[1] المادة رقم 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-76 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع مخطط تهيئة المدينة الجديدة وإعداده واعتماده المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] المادة رقم 03 من نفس المرسوم التنفيذي.

– المواصفات المطبقة على محيط الحماية.

يخضع مخطط تهيئة المدينة الجديدة للدراسة من قبل الجماعات الإقليمية المعنية التي تبدي رأيها بخصوصه عن طريق المداولة، كما يخضع إلى رأي المجالس التنفيذية الولائية، وفضلا عن ذلك تنشأ لجنة وزارية مشتركة لدى الوزير المكلف بالمدينة مهمتها دراسة مشروع هذا المخطط وإبداء الرأي فيه[1].

تتكون هذه اللجنة من ممثلين عن عديد القطاعات، وتحدد قائمتها بقرار من الوزير المكلف بالمدينة بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها[2].

هذا ويصادق على مخطط تهيئة المدينة الجديدة بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمدينة، وفي هذا الإطار صدرت المراسيم التنفيذية التي تتضمن المصادقة على مخططات المدن الجديدة كالآتي:

– المرسوم التنفيذي رقم 16-148 المتضمن المصادقة على مخطط تهيئة المدينة الجديدة لبوعينان[3].

– المرسوم التنفيذي رقم 16-149 المتضمن المصادقة على مخطط تهيئة المدينة الجديدة لبوغزول[4].

– المرسوم التنفيذي رقم 16-150 المتضمن المصادقة على مخطط تهيئة المدينة الجديدة لحاسي مسعود[5].

---

[1] المواد رقم 04، 06، 07 من المرسوم التنفيذي رقم 11-76 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع مخطط تهيئة المدينة الجديدة وإعداده واعتماده المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] المواد رقم 08، 09 من نفس المرسوم التنفيذي.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 16-148 المؤرخ في 23 مايو 2016 يتضمن المصادقة على مخطط تهيئة المدينة الجديدة لبوعينان، ج ر عدد 31، لسنة 2016.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 16-149 المؤرخ في 23 مايو 2016 يتضمن المصادقة على مخطط تهيئة المدينة الجديدة لبوغزول، ج ر عدد 31، لسنة 2016.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 16-150 المؤرخ في 23 مايو 2016 يتضمن المصادقة على مخطط تهيئة المدينة الجديدة لحاسي مسعود، ج ر عدد 31، لسنة 2016.

– المرسوم التنفيذي رقم 16-216 المتضمن المصادقة على مخطط تهيئة المدينة الجديدة لسيدي عبد الله[1].

ثانيا: الشروط الموضوعية لإنشاء المدن الجديدة في الجزائر

بالإضافة إلى الشروط الإجرائية لإنشاء المدن الجديدة في الجزائر والتي سبق بيانها، توجد بعض الشروط الأخرى التي يمكن وصفها بالشروط الموضوعية والتي نص عليها المشرع الجزائري ضمن القانون رقم 02-08 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة، وكذا قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة رقم 01-20، إما بشكل صريح أو ضمني، تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

– برمجة المدن الجديدة في موقع خال أو انطلاقا من نواة أو عدة نوى سكنية موجودة[2]، وهو يعد شرطا منطقيا إلى حد بعيد، فمن غير المعقول إنشاء مدن جديدة في مناطق مأهولة بالفعل وبشكل كبير، أو بها مدن موجودة أساسا، وإلا فإن ذلك يعد توسيعا لهذه المدن لا غير، والموقع الخالي أو اقتصار التواجد السكاني على مجرد نواة أو نوى سكنية موجودة يمكّن من التخطيط والتنفيذ الجيد لهذه المدن ولا يعوق عمليات ذلك.

– مراعاة الخصوصية الثقافية والاجتماعية للمنطقة المراد إنشاء مدن جديدة بها[3]، وهذا ما يعد شرطا بالغ الأهمية يجعل من هذه المدن متناغمة إلى حد كبير مع البيئة التي تنشأ فيها، وبالتالي تحقق الأهداف المرجوة بفعالية وسلاسة، كما وله انعكاس كبير على الجانب الجمالي لها كذلك.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 16-216 المؤرخ في 11 غشت 2016، يتضمن المصادقة على مخطط تهيئة المدينة الجديدة لسيدي عبد الله، ج ر عدد 47، لسنة 2016.

[2] المادة رقم 02 من القانون رقم 02-08 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، مرجع سابق.

[3] المادة رقم 03 من القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، مرجع سابق.

– اشتراط إنشاء المدن الجديدة بالتلاؤم مع تنظيم وتنمية المنشآت القاعدية الكبرى والمرافق الجماعية ذات المنفعة الوطنية المقررة في المخططات القطاعية المنبثقة عن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم[1].

– إنشاء المدن الجديدة في الهضاب العليا والجنوب وعدم إمكانية إنشائها في المناطق الشمالية للبلاد إلا بصفة استثنائية وتخفيفا للضغط على المدن الكبرى وهران، الجزائر، قسنطينة، وعنابة[2]، غير أن الملاحظ أن جل المدن الجديدة التي تم إنشاؤها لحد الآن تتركز في شمال البلاد، وعليه فقد تم إعمال القاعدة الاستثنائية بدلا عن إعمال القاعدة الأصلية التي وضعها المشرع الجزائري، والتي يبتغي من ورائها فك الخناق على شمال البلاد الذي تركز به معظم السكان تاركين مناطق الجنوب الكبير شبه خالية.

– عدم إمكانية إنشاء مدن جديدة بصفة كلية أو جزئية فوق أراض صالحة للزراعة[3]، أقر هذا الشرط للحد من الاستنزاف الكبير الذي تعاني منه الأراضي الفلاحية في سبيل إقامة مناطق عمرانية وعلى الأخص في شمال البلاد الذي تتميز أراضيه بالخصوبة، ولكن هذا الشرط يتم تجاوزه في العديد من الحالات تحت غطاء المنفعة الوطنية التي تتميز بها مشاريع إنشاء المدن الجديدة، فمن غير المعقول أن تكون المدن الجديدة التي تم إنشاؤها في شمال البلاد قد تم إنشاؤها على أراض غير فلاحية وعلى الخصوص وأن إنشاء هذه المدن يتطلب مساحات واسعة من العقار.

---

[1] المادة رقم 03 من القانون رقم 02-08 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، مرجع سابق.

[2] المادة رقم 04 من نفس القانون.

[3] المادة رقم 08 من نفس القانون.

المبحث الثاني: آليات إرساء مدن جديدة مستدامة

تعد المدن الجديدة بمثابة حل انتهجته الدولة الجزائرية بهدف إعادة التوازن لإقليمها وترقيته، خدمة لهذا الإقليم من جهة وخدمة لساكنيه من جهة أخرى، كل ذلك في إطار تكريس مفهوم الاستدامة لتحقيق الهدف الإطار ألا وهو أن تكون مدنا مستدامة.

فالمدن الجديدة إذن تعد فرصة ثانية تمكن من تدارك عدم استغلال الفرصة الأولى في التخطيط والتنفيذ الجيد للمدن القائمة، أو عدم وجود هذه الفرصة من الأساس، والذي كان السبب وراء حدوث العديد من المشاكل التي دفعت لإقامة مدن جديدة.

وللوصول إلى الأهداف السابق بيانها يجب إعمال آليات فعالة تتميز بالنظرة الاستشرافية، والطابع الوقائي، وهنا تجدر الإشارة إلى أن الكثير من الآليات المنصوص عليها بشأن المدن القائمة من الممكن إعمالها وتطبيقها على المدن الجديدة، وعلى الأخص تلك المتعلقة بالشق الاجتماعي، إلا أن ما يميز المدن الجديدة هو وجود آليات خاصة قانونية (مطلب أول)، ومؤسساتية (مطلب ثان) مرصودة خصوصا لهذا النوع من المدن .

المطلب الأول: الآليات القانونية لإقامة مدن جديدة مستدامة

تتطلب إقامة أي مشروع كان التخطيط السليم بداية، ومن ثم التنفيذ الجيد لما خطط له، إلى أن يصل إلى مرحلة دخوله حيز الخدمة ويحقق الأهداف المرجوة منه، والمدن الجديدة لا تخرج عن هذا الإطار، حيث يتطلب إنشاؤها تخطيطا دقيقا وفعالا لكونها تعد مشروعا مهما يتصف بالاستراتيجية ويصنف من ضمن المشاريع ذات المنفعة الوطنية[1].

هذا وفي ظل التوجه نحو جعل المدن الجزائرية مدنا مستدامة، فإنه ينبغي أن يتم إنشاء المدن الجديدة وفق آليات تقوم على الاستدامة وتأخذ المستقبل في الإعتبار، وذلك من خلال التخطيط المستدام لهذه المدن (فرع أول)، وكذا التصميم المستدام لمنشآتها (فرع ثان).

الفرع الأول: التخطيط المستدام للمدن الجديدة

يقوم التخطيط المستدام للمدن الجديدة على إعمال العديد من الآليات أبرزها التخطيط البيئي (أولا)، التخطيط الحضري (ثانيا)، وكذا التخطيط العمراني (ثالثا).

أولا: التخطيط البيئي

يعد التخطيط البيئي من بين أنجع الآليات التي يمكن الإعتماد عليها في تخطيط المستوطنات البشرية عموما والمدن على وجه الخصوص، وهو ذو ارتباط وثيق بمفهوم الإستدامة، وبما أن المدن الجديدة لا بد وأن تنشأ بتخطيط مسبق تراعى فيه مبادئ الإستدامة، فهي ولا شك تعتمد على التخطيط البيئي الذي يمكنها من أن تقوم على بشكل صحيح وتكون مدنا مستدامة، سنتطرق فيما يلي إلى مفهوم التخطيط البيئي (أ)، ومن ثم ندرس علاقته بالمدن المستدامة وكيفية مساهمته في تحقيق أهدافها (ب).

---

[1] المادة رقم 05 من القانون رقم 02-08 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، مرجع سابق.

أ: مفهوم التخطيط البيئي

التخطيط البيئي هو أسلوب علمي منظم يستهدف التوصل إلى أفضل الوسائل لاستغلال موارد البيئة الطبيعية والقدرات البشرية في تكامل وتناسق شاملين وفق جدول زمني معين من خلال مجموعة من المشروعات المقترحة[1].

وفي تعريف آخر التخطيط البيئي هو التخطيط الذي يسعى إلى تحقيق التنمية المستدامة، من خلال إجراء موازنة تخطيطية بين احتياجات المجتمع وقدرات البيئة[2].

كما عرف التخطيط البيئي على أنه التخطيط الذي يحافظ على التوازن البيئي بالتكامل مع خطط التنمية الشاملة، من خلال مراعاة الحمولات البيولوجية عن طريق استغلال موارد الإقليم المتاحة ضمن الحيز الجغرافي لها مع الأخذ في الاعتبار الآثار الجانبية لمخلفات البيئة[3].

وفي تعريف آخر هو التخطيط بنظرة شاملة وواقعية ومتكاملة لكل ما يقيمه ويستغله الإنسان ضمن الحيز الجغرافي الذي يشغله، كما يتضمن معالجة كافة المشاكل البيئية الناجمة أو التي قد تنجم عن استغلال وتنمية هذا الحيز، وتحسين نوعية البيئة مع الأخذ في الاعتبار بعدها الإقليمي[4].

---

[1] حسن حميدة، التخطيط البيئي كآلية للتنمية المستدامة في التشريع الجزائري، (رسالة دكتوراه في الحقوق)، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2009، ص 66.

[2] آمال عبسي، (التخطيط البيئي كآلية قانونية مستحدثة لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة)، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 04، العدد 01، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، مارس 2019، ص 13.

[3] إيهاب محمود عقبة، ماجد محمد أبو العلا، شيماء سيد أحمد السيد، (مدخل لتقييم مدى استدامة المدن البيئية)، مجلة جمعية المهندسين المصرية، العدد 02، القاهرة، مصر، 2014، ص 33.

[4] بسام سمير الرميدي، فاطمة الزهراء طلحي، (التخطيط البيئي كآلية لتحقيق البعد البيئي في إستراتيجية التنمية المستدامة –رؤية مصر 2030–)، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، العدد 07، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، الجزائر، سبتمبر 2018، ص 260.

تكمن أهمية التخطيط البيئي في كونه يعد من أنجع الوسائل الوقائية لحماية البيئة التي تتحاشى وقوع المخاطر والمشاكل البيئية، وتمكن من تجنب الوقوع في تناقض مع السياسات التي تنتجها الأجهزة والمؤسسات التي لها علاقة بموضوع البيئة وتنسق فيما بينها لتحقيق أفضل حماية للبيئة، ناهيك عن اهتمامه بالجانب التنموي والاقتصادي والحرص على عدم إضراره بالبيئة بتبني مشاريع للتعامل مع المخلفات وإعادة تدويرها مثلا، وكذا التخطيط لاستخدام الصناعات الصديقة للبيئة وغيرها، بالإضافة إلى التخطيط لترقية المدينة وإطار الحياة داخل التجمعات العمرانية[1].

يهدف التخطيط البيئي لتحقيق جملة من الأهداف من بينها تحقيق التنمية المستدامة بما يخدم مصلحة الأجيال الحاضرة والمستقبلية، وضمان رفاهية سكان المدن والأرياف، العمل على تحقيق تنمية اقتصادية حقيقية، تحقيق التوازن والتوازي بين التنمية الريفية والحضرية، حماية الإنسان والكائنات الحية من كافة الأنشطة المضرة بيئيا، حماية المجتمع، جعل المدن والقرى ملائمة للعيش صحيا وبيئيا، صيانة الأنظمة الطبيعية والعمل على تنمية الموارد الطبيعية والحية واستغلالها استغلالا رشيدا، مكافحة التلوث بأشكاله المختلفة، وتجنب أية أضرار أو آثار سلبية ناتجة عن برامج التنمية سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة حالية أو مستقبلية، بالإضافة إلى إرساء حق الإنسان في بيئة سليمة ونظيفة وحقه في التنمية[2].

يقوم التخطيط البيئي على عنصرين في غاية الأهمية ألا وهما التنبؤ بالمستقبل، والاستعداد لمواجهته[3].

---

[1] عبد الكريم بن منصور، سعيدة أعراب، (دور التخطيط في تحقيق التنمية المستدامة (مدى توظيف الإدارة للتخطيط في مجال حماية البيئة))، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد 03، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2018، ص 496 و497.

[2] حسن حميدة، المرجع السابق، ص 68.

[3] عبد الكريم بن منصور، سعيدة أعراب، المرجع السابق، ص 495.

تتمثل أدوات التخطيط البيئي في كل من تقييم الأثر البيئي الذي يعد أداة رئيسية نظرا لفعالية نتائجها ولكونها أداة تنبؤية لمستقبل المشروعات المراد تنفيذها وآثارها البيئية المتوقعة، بحيث تمكن من وضع آليات لبحث تلك الآثار من أجل توفير الأساس لخطط الإدارة البيئية، وضمان استدامة هذه المشروعات، بالإضافة إلى أداة الإدارة البيئية التي تعد أداة إدارية مرنة تساعد المؤسسات على فهم وتقييم وتحسين الجوانب البيئية لأنشطتها أو منتجاتها وعملياتها، من خلال إطار تكاملي تحقيقا للإدارة الكفؤة للمخاطر والتأثيرات البيئية الحالية والمحتملة، أما الأداة الثالثة فهي نظم المعلومات الجغرافية التي تحتوي البرمجيات والتقنيات التي تؤدي إلى عدد كبير من المهام، كإدخال وتخزين وتنقيح ومعالجة وتحليل البيانات وعرضها في صورة يتم الاستفادة بها في اتخاذ العديد من القرارات[1].

هذا وتتمثل مجالات التخطيط البيئي في التخطيط لحماية الممتلكات الطبيعية والثقافية والأنشطة السياحية، التخطيط لتهيئة الإقليم والتعمير بيئيا، التخطيط للتكوين بيئيا، التخطيط للتوعية والتربية البيئية، التخطيط للأنشطة الصناعية، التخطيط للأنشطة الفلاحية والزراعية والريفية، التخطيط لمتابعة كل النشاطات التنموية[2].

نص المشرع الجزائري على التخطيط البيئي ضمن القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة كأحد أدوات تسيير البيئة، حيث كلف الوزارة المكلفة بالبيئة بإعداد مخطط وطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة، حددت كيفيات المبادرة بهذا المخطط وإعداده بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-207[3].

---

[1] بسام سمير الرميدي، فاطمة الزهراء طلحي، المرجع السابق، ص من 264 إلى 267.

[2] حسن حميدة، المرجع السابق، ص 69 و70.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 15-207 المؤرخ في 27 يوليو 2015، يحدد كيفيات المبادرة بالمخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة وإعداده، ج ر عدد 42، لسنة 2015.

ب: علاقة التخطيط البيئي بالمدن المستدامة

يعرف التخطيط البيئي الذي ينصب على المدن بالتخطيط البيئي الحضري وهو يقوم على إستراتيجية وطنية عملية تضمنت برامج هامة تمس عناصر البيئة الحضرية بهدف تحسين الإطار المعيشي ونوعية حياة المواطن، أهم هذه البرامج التسيير الأمثل للنفايات بأنواعها، تصفية المياه القذرة، المياه الصالحة للشرب، نوعية الهواء، والمساحات الخضراء[1].

يعد التخطيط البيئي ذو علاقة وطيدة بالمدن المستدامة ذلك أنه يعمل على تحقيق استدامتها من خلال الأهداف التي يسعى للوصول إليها.

فالتخطيط البيئي يهدف إلى حماية البيئة من خلال العمل على تجنب المخاطر المحيطة بها، ودراسة السبل الناجعة للاستفادة من مواردها دون استنزافها، وهذا هدف أساسي من الأهداف التي تسعى المدن المستدامة إلى تحقيقها كذلك، وهو يعد آلية فعالة ومناسبة إلى حد كبير في إنشاء المدن الجديدة على أساس صحيح ومتين، لكونه يقوم على نظرة استشرافية بعيدة المدى ويحرص على بيئة الإقليم المزمع إنجازها به وعلى موارده، ويستهدف تحقيق رفاهية المواطن وترقية إطاره المعيشي.

كما أن التخطيط البيئي وعلى الأخص الحضري منه يسعى لتحقيق التنمية المستدامة، والمدن المستدامة غير قادرة على الاستمرار دون وجود تنمية مستدامة تتضمن تنمية اقتصادية قائمة على ترشيد استعمال الموارد وتحقيق الاكتفاء الذاتي وغيرها، وكذا تنمية اجتماعية لمجتمع المدينة على اعتبار أنه روحها والفاعل الأساسي في تحقيق استدامتها على مختلف الأصعدة.

---

[1] راجع، حسن حميدة، المرجع السابق، ص 250 إلى 257.

بالإضافة إلى ما سبق فإن من جملة الأهداف الصريحة التي يسعى التخطيط البيئي إلى تحقيقها جعل المدن ملائمة للعيش صحيا وبيئيا وضمان رفاهية سكانها، وهذا جوهر ما تصبوا المدن المستدامة للوصول إليه.

ثانيا: التخطيط الحضري

سنتطرق إلى مفهوم التخطيط الحضري (أ)، ومن ثم نسلط الضوء على مساهمته في تحقيق استدامة المدن (ب).

أ: مفهوم التخطيط الحضري

عرف برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) التخطيط الحضري على أنه عملية لصنع القرار تهدف إلى تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وثقافية وبيئية، من خلال وضع رؤى واستراتيجيات وخطط مكانية، وتطبيق مجموعة من المبادئ والسياسات والأدوات، والآليات المؤسسية والتشاركية، والإجراءات التنظيمية[1].

وفي تعريف آخر التخطيط الحضري هو الإستراتيجية التي تتبعها مراكز اتخاذ القرار للتنمية والتوجيه، وضبط نمو وتوسع البيئات الحضرية بحيث تحتاج لأنشطة وخدمات أفضل، تعود على السكان بأكبر فائدة[2].

---

[1] عنتر عبد العال أبو قرين، المدخل إلي التخطيط الحضري، موسوعة التخطيط، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، 2020، ص 75.

[2] سناء بولقواس، (إستراتيجية التخطيط العمراني المستدام ومراعاة البعد البيئي في المناطق الحضرية دراسة تحليلية في أحكام القانون الجزائري)، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 10، العدد 03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، سبتمبر 2018، ص 81.

كما أنه العمل المتكامل الذي يختص في توجيه عملية التطوير الحضري عن طريق إعداد الخطط الفيزيائية، وإتباع تعليمات العملية التنموية فيما يتضمن البيئة الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية والتاريخية، ويرمي هذا كله إلى تحضير بيئة حضرية أفضل للعيش والعمل وممارسة النشاطات الاجتماعية واليومية بكل حماس[1].

كثيرا ما يتم الخلط بين مصطلحي التخطيط الحضري والتخطيط العمراني غير أنهما يختلفان عن بعضهما من حيث كون التخطيط العمراني يختص بتخطيط البيئة العمرانية المبنية سواء كانت حضرية أو ريفية، بينما يختص التخطيط الحضري بتخطيط عمران المناطق الحضرية (المدن) وعليه فالتخطيط الحضري هو جزء من التخطيط العمراني[2].

غير أننا نرى أن التخطيط الحضري وإن كان في الظاهر جزءا من التخطيط العمراني إلا أنه في الحقيقة يحتوى أبعادا أخرى بالموازاة مع البعد العمراني، ألا وهي الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية، ذلك أن التخطيط الحضري لم يأتي لحل المشكلة العمرانية في المدن فحسب، إنما جاء استجابة لجميع المشاكل التي أنتجتها البيئة الحضرية ككل، فهو يسعى لحل جميع المشاكل التي تقف في وجه تحقيق بيئة حضرية ملائمة للعيش.

يتميز التخطيط الحضري بكونه[3]:

- يقوم على خلق رابطة بين الجوانب العمرانية والسلوكية.
- يستند لقرارات سياسية وإدارية ومالية يتحدد بناء عليها دور أجهزة التخطيط.

---

[1] التخطيط الحضري، متوفر على الموقع الإلكتروني **https://www.for9a.com**، تم الاطلاع بتاريخ 2022/02/17، على الساعة 22:39.

[2] عنتر عبد العال أبو قرين، المرجع السابق، ص 77.

[3] سناء بولقواس، المرجع السابق، ص 81.

– الشمولية والتنسيق والمتابعة في تنفيذ عمليات مرتبطة، وعلى مستويات مختلفة (الدولة، الإقليم، المدينة)، مع التنبؤ بردود الأفعال وأخذها بعين الاعتبار.

– يقوم على أساس تعبئة جميع الموارد الطبيعية والبشرية...وغيرها، واستغلالها أفضل استغلال من أجل الحصول في النهاية على أقصى عملية نمو ممكنة وفي أقصر وقت ممكن.

تتمثل أهمية التخطيط الحضري في كونه يهدف إلى توفير بيئة مناسبة لمعيشة وعمل أعداد كبيرة ومتزايدة من سكان العالم، فالتخطيط الحضري ضروري لتحقيق مدن مزدهرة من خلال إطار منظم للنمو، كما أن التوقعات التخطيطية المستقبلية تخدم الحاضر أيضا، بالإضافة إلى أنه يحدث التغيير بصورة تدريجية، ناهيك عن أن النمط الحضري المخطط يحدث فرقا في توفير ظروف معيشية جيدة وبتكلفة اقتصادية مناسبة، كما أن التخطيط الحضري يحدد الاتجاه بما يؤثر إيجابا على اقتصاد الحضر، بالإضافة إلى أنه يضمن ترابط وتكامل الخطط بما يحقق روابط تعاونية دائمة، وهو أيضا يمكن المدن من تحقيق اقتصاديات الحجم، ويضمن الاستمرارية التي تحقق المصداقية، ويستبق المشكلات قبل حدوثها مما يقلل تكلفة مواجهتها، كما يوفر التخطيط الحضري إطار عمل محدد يضمن تناسق وتوافق القرارات مما يحد ويمنع تضارب القرارات ويقلل من كلفة تنفيذها[1].

هذا وقد ظهر تزامنا مع انتشار مفهوم الاستدامة مفهوم التخطيط الحضري المستدام وهو عبارة عن تطبيق لنظريات الاستدامة والمرونة في تصميم وإدارة وتشغيل المجتمعات الحضرية[2].

يتضمن التخطيط الحضري المستدام عدة عناصر هي كالآتي[3]:

---

[1] عنتر عبد العال أبو قرين، المرجع السابق، ص من 80 إلى 83 .

[2] غسان حسن حمود، (مفاهيم التخطيط الحضري المستدام وأثرها على البيئة السكنية (المجاورة السكنية أنموذجا))، Wasit Journal of Engineering Sciences، Vol 06، No.1 ، جامعة واسط، العراق، 2018، ص 27.

[3] المرجع نفسه والصفحة.

– تحقيق فضاءات حضرية متعددة للتفاعلات الاجتماعية وإعطاء الحيوية لوحدة الجيرة.

– تحقيق الارتباط والإحساس بالمكان.

– التكامل في استعمالات الأراضي مما ينمي العائد الاجتماعي والاقتصادي والبيئي.

– التكامل في طرق السابلة.

– التركيز على النقل الجماعي العام مع الأخذ بعين الاعتبار عنصر النقل الخاص.

– التمازج والتكامل بين القيم والمبادئ التقليدية والاحتياجات المعاصرة.

– تحقيق أهداف الاستدامة وجعلها السياسة الأمثل للحياة المستقبلية.

ب: علاقة التخطيط الحضري بالمدن المستدامة

يعد التخطيط الحضري آلية أساسية لاستدامة المدن، ذلك أنه يعنى بالمدينة بشكل أساسي وأوحد، ويركز جهوده على توفير بيئة حضرية مناسبة للعيش حاضرا ومستقبلا، من خلال العناية بكافة الجوانب المرتبطة بالمدن والحرص على تناغمها وتواؤمها مع بعضها البعض لتحقيق الانسجام الذي تتطلبه المدن المستدامة.

فحتى وإن كان الظاهر أن التخطيط الحضري يعنى بالجانب العمراني للمدينة وهذا ما يذهب إليه العديد من الباحثين في هذا الشأن، إلا أننا نرى أنه استنادا لمفهوم التخطيط الحضري يمكننا القول أنه آلية بيئية بامتياز نظرا لكونها تسلط الجهود على البيئة الحضرية ككل من خلال بيئتها وعمرانها واقتصادها والجوانب الاجتماعية والإنسانية القائمة فيها، وعليه فهو بالغ الأهمية للتمكن من تحقيق أهداف المدن المستدامة التي تقوم على أوجه حضرية متجانسة ومتناسقة تغيب في الاختلالات ويغيب فيها ترجيح كفة على حساب الباقي.

هذا وقد صرح "سيباستيان باكهاوس" مدير وحدة إدارة الاستدامة في مدينة "فرايبورغ الألمانية" التي تعتبر واحدة من أكثر المدن الأوروبية صداقة للبيئة، أن التخطيط الحضري المستدام يبدأ مع بنية المدينة وتوزيع مساحات البناء والمساحات الخضراء، ولذلك من الواجب على سبيل المثال توفير ما يكفي من المساحات الخضراء والمساحات الفارغة في المدن، وتخطيط مباني وميادين مناسبة للمناخ، بالإضافة إلى دعم وسائل النقل العام المحلية وطرق الدراجات والسير على الأقدام، وكذا المحافظة على محاور التهوية من أجل مواجهة ارتفاع الحرارة الناجمة عن تبعات التغير المناخي، ناهيك عن ذلك يتوجب تخطيط المدن بشكل تكون معه أكثر خضرة، مع تحويل المزيد من المساحات إلى مساحات خضراء، وحماية الطرقات والساحات من الحرارة عبر المزيد من ظلال الأشجار، ودعم تحويل الأسطح والواجهات الخارجية للمباني إلى مساحات خضراء كذلك[1].

ثالثا: التخطيط العمراني

سنتطرق بداية إلى مفهوم التخطيط العمراني (أ)، ومن ثم نسلط الضوء على مساهمته في تحقيق أهداف المدن المستدامة (ب).

أ: مفهوم التخطيط العمراني

يقصد بالتخطيط العمراني جملة من الأدوات والآليات التي يتم من خلالها التحكم في النمو العمراني للمدن وتوجيهه، وهو الأداة التي تتدخل مباشرة في المجال العمراني، ويعرف على أنه وسيلة لتحقيق المصلحة العامة، بحشد كافة طاقات وفئات المجتمع، من خلال وضع تصورات ورؤى لأوضاع

---

[1] التخطيط الحضري المستدام: المدن والتغير المناخي، متوفر على الموقع الإلكتروني **https://www.deutschland.de**، تم الاطلاع بتاريخ 2022/02/07، على الساعة 21:41.

مستقبلية مرغوبة ومفضلة، لتوزيع الأنشطة والاستعمالات الجماعية في المكان الملائم وفي الزمن المناسب[1].

كما أن التخطيط العمراني يعني التحكم في توجيه الأنشطة العمرانية لمنطقة حضرية معينة، ويقصد به كذلك تحقيق مستوى الأداء عند التعمير في مدينة جديدة أو مدينة قائمة، عن طريق تطوير ورفع مستوى العمران فيها، وذلك بوضع الأسس العلمية والعملية لتنفيذ المشروعات الإعمارية وتحديد مراحل التعمير بما يتناسب وحاجات السكان ومقتضيات العصر من تطور تكنولوجي وعلمي[2]، هذا عن التخطيط العمراني بصفة عامة؛

تطور مفهوم التخطيط العمراني مع مرور الزمن كثيرا وعلى الخصوص في ظل ظهور مفهوم الاستدامة، أين ظهر للوجود التخطيط العمراني المستدام الذي يعد التخطيط الريادي الهادف لإنشاء بيئات عمرانية وحضرية مستدامة وصديقة ومتوازنة مع بيئتها، يعمل هذا التخطيط على فتح آفاق للمعماريين والمخططين ليصمموا ويشكلوا البيئة العمرانية بما يحقق النفع والفائدة للإنسان والطبيعة معا، ويمكن تحقيق هذا النوع من التخطيط العمراني عبر توفير مجموعة من العوامل منها الربط بين مناطق البيئة البشرية والبيئة الطبيعية، وإتاحة الفرصة للتنوع الحيوي بالتواجد في البيئات العمرانية والحضرية البشرية، كما ويتعامل التخطيط العمراني المستدام مع الكثافة البنائية وكثافة النقل والمواصلات وتوزيع

---

[1] مطبوعة الدعم البيداغوجي في مقياس: التخطيط الحضري، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر علم الاجتماع الحضري نظام ل م د، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة سطيف 2، 2014-2015، ص 10.

[2] المرجع نفسه، ص 12.

استعمالات الأراضي، وعلاقة المسطحات الخضراء بالمباني والعمل والخدمات والبنية التحتية..الخ، أي أن التخطيط العمراني المستدام يشمل كافة مناحي النمو والتطور في التجمعات الحضرية[1].

لتحقيق التخطيط العمراني المستدام يتوجب مراعاة الشروط الآتية[2]:

– التخطيط مع الأخذ بعين الاعتبار مفهوم المقياس (scale).

– تحديث المخططات التنظيمية بحيث تشتمل على منظور ثلاثي الأبعاد للمباني والسكان، فضلا عن رؤية مستقبلية طويلة الأمد لإستراتيجية التنمية العمرانية.

– ضرورة توجيه طريقة تصميم الموقع للاستفادة من العوامل المناخية (تشميس، رياح، رطوبة، تظليل...).

– دراسة مساحات وأماكن تموضع المناطق الخضراء والأشجار بالتزامن مع تصميم الموقع للحد من التأثيرات المناخية في المناطق السكنية.

– استخدام وسائل نقل صديقة للبيئة والحد من استخدام المركبات الخاصة للتقليل من الانبعاثات الغازية.

– فصل حركة السيارات عن حركة المشاة قدر الإمكان، وضرورة وضع طرق مستقلة خاصة بالدراجات الهوائية.

– استخدام مواد بناء صديقة للبيئة، وتحقق أقل استهلاك للطاقة.

– ضرورة اندماج وتكامل الطاقة مع تخطيط استعمالات الأراضي.

– ضرورة وجود إطار فكري عام لسياسة عمرانية شاملة.

---

[1] علاء الدين الجماصي، فريد صبح القيق، محمد عبد السلام الفرا، استراتيجيات تحقيق تخطيط عمراني مستدام في قطاع غزة باستخدام نظم المعلومات الجغرافية (GPS)، كلية الهندسة، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، يونيو 2010، ص 06، متوفر على الموقع الإلكتروني **https://www.researchgate.net**، تم الاطلاع بتاريخ 2022/02/07، على الساعة 22:49.

[2] ريدة ديب، سليمان مهنا، (التخطيط من أجل التنمية المستدامة)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الهندسية، المجلد 25، العدد 01، دمشق، سوريا، 2009، ص 517 و518.

تتضمن منظومة التخطيط العمراني المستدام كل أسس التخطيط العمراني الكلاسيكي السليمة والمتعارف عليها، وذلك لأن التخطيط العمراني المستدام يسعى إلى إضفاء قدر أكبر من الاهتمام بالنواحي المناخية والبيئية والخصائص المحلية للمنطقة بكل محتوياتها الثقافية والاجتماعية وبما يضمن أفضل استغلال لمواردها وإمكاناتها المتاحة[1].

ب: علاقة التخطيط العمراني المستدام بالمدن المستدامة

تتمثل أهمية عمليات التخطيط العمراني المستدام في كونها تعتبر بمثابة جهود واعية ومشتركة يمكن من خلالها تصور أو إعادة تصور شكل أية مدينة أو منطقة عمرانية أو أية منطقة توسع، ومن ثم ترجمة ذلك التصور إلى أولويات للاستثمار في المنطقة، واتخاذ تدابير حماية البيئة، وإيجاد مناطق سكنية جديدة أو مطورة، والاستثمارات في مرافق البنية التحتية، ومبادئ تنظيم استخدام الأراضي[2].

يتضح من خلال ما سبق أن التخطيط العمراني المستدام يلعب دورا مهما في استدامة المدن، ذلك أن العمران ركن أساسي في المدن، ولذلك لا بد من وجود آلية فعالة لتنظيمه بما يحقق الحاجات الحالية والمستقبلية دون إضرار بالبيئة المحيطة به، وهذا ما يعمل عليه التخطيط العمراني المستدام.

فالتخطيط العمراني المستدام يركز على استعمال مواد صديقة للبيئة في البناء تضمن استمراريته دون إلحاق الضرر بالبيئة، كما وأنه يحدد كثافة البناء وتموقع كل نوع من البنايات، بالإضافة إلى تخطيط الساحات والبنى التحتية بما يتناسب مع البيئة، ويعمل على استغلال العوامل

---

[1] فريد صبح القيق، مفاهيم أساسية حول التخطيط العمراني المستدام، متوفر على الموقع الإلكتروني **http://site.iugaza.edu.ps**، تم الاطلاع بتاريخ 2022/02/08، على الساعة 18:38.

[2] هبة كردوش، استراتيجيات التخطيط المستدام لاستعمالات الأراضي وتوظيف الموارد المتاحة في منطقتي كفر حمرا وحريتان، (مذكرة ماجستير)، كلية الهندسة المعمارية، جامعة حلب، الجمهورية العربية السورية، 2014، ص 12.

المناخية بالشكل الذي يخدم المدينة ويقلل من استهلاك الطاقة، من خلال الاستفادة من الشمس وحركة الرياح مثلا.

الفرع الثاني: التصميم المستدام للمدن الجديدة

يعد التصميم المستدام آلية في غاية الأهمية تستهدف البيئة الحضرية للمدن الجديدة من خلال التركيز على إقامة المباني في هذه المدن بطريقة تحقق استدامتها.

سنتطرق فيما يلي إلى مفهوم التصميم المستدام للمباني (أولا)، ومن ثم ندرس علاقته بالمدن المستدامة (ثانيا).

أولا: مفهوم التصميم المستدام للمباني

يعرف التصميم المستدام أيضا بالتصميم الايكولوجي والعمارة المستدامة، وهو منهج تصميمي توقعي حساس للتأثيرات التي يحدثها على الأنظمة الايكولوجية، يراعي التأثيرات العكسية المتوقعة من قبل العمليات التصميمية والتشغيلية للبيئة المبنية، معطيا الأولوية لإبعاد وتقليص هذه التأثيرات، حيث تتمثل العمارة المستدامة في المبنى المتوافق مع السياق البيئي المحيط، والذي يحمي ساكنيه من تأثيرات المناخ المحيط بهم، وتطورت إلى مفهوم المبنى المتحسس بيئيا بحيث أصبح المبنى يحمي البيئة من التلوث الجزئي والأضرار الناتجة من النشاط الإنساني[1].

[1] فرج محمد زكي عبد النبي، (تقييم اعتبارات التصميم الايكولوجي المستدام بالبيئة المبنية)، Journal of Engineering، Vol 04، No 01، جامعة الفيوم، مصر، 2021، ص 62.

وفي تعريف آخر التصميم المستدام هو تصميم يهدف إلى تحسين صحة وراحة السكان وتقليل التأثير السلبي على البيئة، والذي يمكن تنفيذه من خلال جميع مجالات التصميم التي تبدأ من البناء وتنتهي بتصميم المنتجات[1].

هذا ويعد التصميم الداخلي المستدام عبارة عن تداخل بين العمارة والهندسة الكهربائية والميكانيكية والإنشائية، بالإضافة للاهتمام بالجماليات التقليدية للحجم، النسب، المقاييس، الملمس، الظلال والضوء مع الاهتمام بالتكاليف طويلة المدى بيئيا، اقتصاديا، وبشريا[2].

حيث تعد المباني مستدامة إذا تم تصميمها وتنفيذها وتشغيلها بأساليب وتقنيات متطورة تسهم في تقليل الأثر البيئي، وفي نفس الوقت تقود إلى خفض التكاليف، وعلى وجه الخصوص تكاليف التشغيل والصيانة، كما تسهم في توفير بيئة عمرانية آمنة ومريحة[3].

تتمثل مبادئ العمارة المستدامة في كل من ترشيد استهلاك المصادر من طاقة ومياه ومواد بناء وغيرها، إعادة استخدام المصادر، استخدام المصادر القابلة للتدوير، حماية البيئة، التخلص من السموم وللملوثات، تطبيق تكلفة دورة الحياة الكاملة[4]، وهي تقوم على معايير تتمثل فيما يلي[5]:

---

[1] التصميم المعماري المستدام، متوفر على الموقع الإلكتروني **https://algedra.ae**، تم الاطلاع بتاريخ 21:31، على الساعة 2022/02/06.

[2] عبير حامد علي أحمد سويدان، هبة عبد المهيمن عوض، جودة البيئة الداخلية في التصميم الداخلي المستدام وأثر الإعلان كمجدد في تنمية الوعي الثقافي، ص 03، متوفر على الموقع الإلكتروني **www.researchgate.net**، تم الاطلاع بتاريخ 2022/02/07، على الساعة 12:22.

[3] حنان سليمان عيسى محمد، (منهجية دمج استراتيجيات التصميم المستدام في نمذجة معلومات البناء (BIM): الإمكانيات الحالية والاحتمالات المستقبلية)، مجلة جامعة الملك سعود، م 24، العمارة والتخطيط (2)، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2012، ص 10.

[4] أحمد الحسين تحلب، (الاستفادة من النظم الحديثة في تحقيق العمارة المستدامة في مصر)، Journal of Al- Azhar University Engineering Sector، Vol 14، No.51، جامعة الأزهر، مصر، 2019، ص 706.

[5] فرج محمد زكي عبد النبي، المرجع السابق، ص 63.

– كفاءة تصميم وإنشاء عمارة موفرة للطاقة ومطورة في إدارة المواد والمصادر الطبيعية.

– فعالية تصميم بيئة صحية مبنية على أعلى المعايير البيئية واقتصادية من حيث التكلفة.

– كفاءة استخدام مواد ذات خواص تصنيعية وتطبيقية لها تأثير قليل إن لم يكن معدوم على البيئة العمرانية.

– تعزيز استخدام وتوظيف مصادر الطاقة المتجددة.

– تقليل الطاقة المستعملة واستنزاف المصادر الطبيعية.

– حماية وحفظ البيئة النباتية والإحيائية في الموقع.

– علاقة البيئة بالمناخ، الاستفادة من مصادره الطبيعية.

– حد أدنى من التلوث والضرر البيئي والتأثير السلبي على الصحة العامة والبيئة الطبيعية المحيطة.

هناك نوعان من التصميم المستدام يتمثل الأول في التصميم التكنولوجي الذي يعتمد على تقنيات فعالة موفرة للمياه والطاقة وتساعد ملاك المنزل على حماية البيئة وتوفير المال، أما الثاني فيتمثل في التصميم السلبي وهو مدرج في التصميم والتخطيط الهيكلي الفعلي، لتقليل كمية الطاقة اللازمة لتسخين وتبريد وإضاءة المبنى بشكل كبير، وهذه الأساليب لا تتطلب أجهزة ميكانيكية أو الكترونية وتتطلب الحد الأدنى من المدخلات الإضافية: الأسطح الخضراء التدفئة بالطاقة الشمسية، المواد المعاد تصنيعها، الهياكل الزجاجية، الحجر الطبيعي...وغيرها، ويعتبر الأسلوب السلبي أحسن طريقة لتنفيذ الاستدامة في تصميم المباني[1]، كما أن المصمم أو المخطط المعماري يجد دوره ويطبق فيها مهاراته في التصميم السلبي بشكل أفضل[2].

---

[1] التصميم المعماري المستدام، متوفر على الموقع الإلكتروني **https://algedra.ae**، تم الاطلاع بتاريخ 21:31، على الساعة 2022/02/06.

[2] فريد صبح القيق، المرجع السابق.

ثانيا: علاقة التصميم المستدام للمباني بالمدن المستدامة

تكمن أهمية التصميم الداخلي المستدام في كونه يحقق كفاءة مستمرة في العلاقات بين المساحات المستخدمة، مسارات الحركة، تشكيل المبنى، النظم الميكانيكية وتكنولوجيا البناء، كما يراعي التعبير الرمزي عن تاريخ المنطقة والأرض وكذلك القيم والمبادئ الروحية التي يجب دراستها، وذلك حتى يصبح المبنى متميزا بسهولة الاستعمال، جودة البناء، وجمال الشكل، وأن يكون عمره الافتراضي أطول من مثيله التقليدي وتكلفة تشغيله وصيانته أقل، ويوفر درجة أعلى من الرضا لدى مستعمليه عن المباني التقليدية، كما يركز التصميم الداخلي المستدام على تحسين الإطار الحياتي وحماية قيمة الإرث التاريخي والطبيعي، وتطوير التصميمات إلى جانب خفض التكاليف المادية، كما أن هذا التصميم المستدام ينطوي على الاستخدام الاستراتيجي لتلبية الاحتياجات البشرية الحالية والمستقبلية دون المساومة على البيئة، ويتضمن إعادة تصميم المنتجات والعمليات والخدمات أو الأنظمة لمعالجة الاختلالات أو المقايضات بين مطالب المجتمع والبيئة والاقتصاد وإصلاح الضرر الواقع[1].

تظهر من خلال أهمية التصميم المستدام العلاقة القوية التي تربطه بمفهوم المدن المستدامة، فالتصميم المستدام يعد عاملا مهما من عوامل تحقيق استدامة المدن من حيث كونه يحرص على حماية بيئتها باستخدام المواد غير المضرة بها، وكذا الاستفادة من الموارد المتجددة للبيئة في استعمالات المباني، وخفض استهلاك الطاقة والانبعاثات المسببة للغازات الدفيئة المضرة بالبيئة، بالإضافة إلى أن التصميم المستدام يراعي الطابع الجمالي للمباني والقيمة الأثرية للمنطقة التي يتواجد بها،...وغير ذلك من الإسهامات التي تساعد على استدامة المدن وتعد شرطا ضروريا في ذلك.

---

[1] عبير حامد علي أحمد سويدان، هبة عبد المهيمن عوض، المرجع السابق، ص 02 و03.

غير أنه من اللازم الإشارة إلى أن آليات التصميم المعماري المستدام حتى ولو طبقت بشكل صحيح ومتكامل على المبنى الواحد فإنها تفقد الكثير من حيويتها ورونقها إذا لم تأت في سياق حل عمراني متكامل، لذلك كان من الأهمية بمكان إدراك الإطار العام الذي يحيا به المبنى، والذي بدونه يصبح التصميم المستدام للمبنى كزراعة شجرة خضراء وسط صحراء قاحلة لابد وأن يصيبها أذى البيئة المحيطة ولو بعد حين[1]، وهذا الإطار العام هو ما يعمل التخطيط العمراني المستدام الذي تمت دراسته سابقا على تنظيمه.

يتناسب التصميم المستدام كثيرا مع المدن الجديدة لأن يجد الأرضية الخالية لتصميم عمران مستدام في المدينة، وبالتالي إقامة هذه المدن على أساس صحيح من البداية.

على الرغم من الأهمية الكبيرة التي يكتسيها التصميم المستدام في الوصول بالمدن إلى الاستدامة إلا أنه غير مكرس في الجزائر، وعلى الخصوص في المدن الجديدة التي تعتبر مجالا وفضاء جيدا للعمل بهذه الآلية المهمة، وعلى الأخص وأن هذه المدن تنشأ في موقع خال أو استينادا إلى نواة أو عدة نوى سكنية موجودة، وبالتالي يمكن اعتماد التصميم المستدام لها والاستفادة من المزايا الكبيرة التي يعود بها هذا الأخير على بيئة المدينة ورفاهية ساكنيها.

فالملاحظ على المدن الجديدة في الجزائر أنها لا تزال تعتمد أنماطا عمرانية غير مستدامة لا تتناسب مع الهدف من إقامة هذه المدن، ولا تحول دون وقوعها في مشاكل نظيراتها من المدن القائمة.

---

[1] فريد صبح القيق، المرجع السابق.

المطلب الثاني: الآليات المؤسساتية لإقامة مدن جديدة مستدامة في الجزائر

لإقامة مدن جديدة مستدامة ينبغي فضلا عن الإستناد لإطار قانوني صحيح، وجود إطار مؤسساتي فاعل يشرف على مختلف عمليات التخطيط والتنفيذ والتسيير، لا يختلف هذا الإطار عن الإطار المؤسساتي المسطر للمدن القائمة، إذ أن العديد من المؤسسات الموكلة بالمدن القائمة هي نفسها الموكلة بالمدن الجديدة، غير أننا سنحاول من خلال هذا الفرع تسليط الضوء على بعض المؤسسات التي يختص نشاطها بالمدن الجديدة بشكل محدد، من خلال الحديث عن الإطار المركزي الذي تمثله الوزارة المكلفة بالمدينة ودورها فيما يتعلق بالمدن الجديدة (فرع أول)، ومن ثم دراسة مؤسسة في غاية التخصص والأهمية تتمثل في هيئة المدينة الجديدة والتي تعد متخصصة في مجال المدن الجديدة (فرع ثان).

الفرع الأول: الإطار المؤسساتي المركزي للمدن الجديدة

يتمثل الإطار المؤسساتي المركزي الذي يختص بالمدن الجديدة في كل من الوزير المكلف بالمدينة (أولا)، وكذا الإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالمدينة (ثانيا).

أولا: مهام الوزير المكلف بالمدينة بخصوص المدن الجديدة

نص المرسوم التنفيذي رقم 08-189 المحدد لصلاحيات وزير السكن والعمران والمدينة على أنه يكلف الوزير المكلف بالمدينة في مجال تحسين الحصول على العقار الموجه للسكن وانتاج السكنات والتجهيزات العمومية بالعديد من المهام من بينها اقتراح إنشاء مناطق حضرية جديدة للإسكان والسكن وكذا مناطق صناعية[1]، تعد هذه المهمة الوحيدة المنصوص عليها ضمن المرسوم التنفيذي سالف الذكر فيما يخص المدن الجديدة.

---

[1] المادة رقم 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-189 المحدد لصلاحيات وزير السكن والعمران والمدينة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ولكن ما سبق لا يعني أن المهام الأخرى الموكلة لذات الوزير لا تخص المدن الجديدة، فحتى وإن كانت لا تظهر علاقتها بهذه المدن بشكل واضح ومباشر إلا أنها متصلة بها لا محال، فصلاحياته في مجال السكن والعمران على علاقة وطيدة بالمدن الجديدة التي يعد السكن أبرز وظائفها[1].

كما أن صلاحياته في مجال تحسين الحصول على العقار الموجه للسكن وانتاج السكنات والتجهيزات العمومية ومجال التعمير لها ارتباط بالمدن الجديدة أيضا، وكذلك الأمر بالنسبة لصلاحياته بخصوص الهندسة المعمارية والبناء وكذا مجال المراقبة التقنية للبناء[2].

يمكن القول أن معظم الصلاحيات الممنوحة للوزير المكلف بالمدينة تجد تطبيقا واسعا في المدن عموما وكذا المدن الجديدة التي تعد صنفا من أصنافها، فباعتباره أعلى قمة في هرم السلطة المكلفة بالمدن فإنه بيده مقاليد تسيير قطاعه الذي تعد المدن جزءا أساسيا منه، وبالتالي فإن لقراراته واقتراحاته انعكاس كبير على المدن سواء بالإيجاب في حال صوابها، أو بالسلب في حال جانبت الصواب.

ثانيا: مهام الإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالمدينة بخصوص المدن الجديدة

تتمثل مهام الإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالمدينة فيما يتعلق بالمدن الجديدة في المهام المنوطة بالمديرية العامة للمدينة التي تتكلف عموما بضمان متابعة الأعمال والتدابير المتخذة في إطار إنجاز وترقية المدن الجديدة، وهي تحتوي على ثلاث مديريات من بينها مديرية ترقية المدينة التي تكلف في مجال المدن

---

[1] راجع، المواد رقم 02 و03 من المرسوم التنفيذي رقم 08-189 المحدد لصلاحيات وزير السكن والعمران والمدينة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] راجع، المواد رقم 04، 06، 07، 08، 09 من نفس المرسوم التنفيذي.

الجديدة بمتابعة وتنسيق تقدم أشغال التهيئة وذلك بالاتصال مع هيئات تسيير المدن الجديدة، وهذه المديرية الأخيرة تتدرج ضمنها مديرية فرعية للمدن الجديدة تكلف بهذه الأخيرة حصرا من خلال ما يلي[1]:

– اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتهيئة المدن الجديدة.

– المساهمة في ترقية وتنفيذ برامج المنشآت الأساسية للأشغال الكبرى والتجهيزات المهيكلة والمنشآت الأساسية للمدن الجديدة.

– اقتراح التدابير التي تشجع الاستثمار وجاذبية المدن الجديدة.

يتضح من خلال ما سبق أن الادارة المركزية لوزارة السكن والعمران والمدينة لها صلاحيات واسعة بخصوص المدن الجديدة، وهذا ما تعكسه المهام المنوطة بالمديرية العامة للمدينة بمديرياتها ومديرياتها الفرعية عموما، وكذا تلك المنوطة بمديرية ترقية المدينة التي تتدرج ضمن المديرية العامة السابق بيانها، والمديرية الفرعية للمدن الجديدة التي تتدرج ضمنهما على وجه الخصوص.

ولكن هذا لا ينفي أن لبقية هياكل هذه الإدارة صلاحيات أيضا في ما يخص المدن الجديدة، فالعديد من المديريات العامة على علاقة بموضوع المدن وتتدخل بشكل أو بآخر في تنظيمها وتسييرها، مثلما هو الحال بالنسبة للمديرية العامة للسكن وما يندرج ضمنها من هياكل، والمديرية العامة للتجهيزات العمومية وما تضمه من مديريات ومديريات فرعية، بالإضافة إلى المديرية العامة للتعمير والهندسة المعمارية والمديرية العامة للبناء ووسائل الإنجاز وما يندرج ضمنهما من هياكل أيضا.

---

[1] المادة رقم 06 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 08-190 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السكن والعمران والمدينة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

بالإضافة إلى ذلك فإن المؤسسات الموضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالمدينة والتي تم التطرق إليها في الفصل السابق تعد من بين الآليات المؤسساتية للمدن الجديدة والتي تساهم حتما في جعلها مدنا مستدامة من خلال الخدمات التي تقدمها في مجالات ذات صلة وطيدة بموضوع المدن.

الفرع الثاني: هيئة المدن الجديدة

نص القانون رقم 02-08 على أنه تؤسس لكل مدينة جديدة هيئة، يسمى هيئة المدينة الجديدة، وهي تعد أداة من أدوات من أدوات تهيئة المدن الجديدة[1]، تعد هذه الهيئة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يمكن أن توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالمدينة، وهذا ما تؤكده المراسيم التنفيذية الصادرة لإنشائها للعديد من المدن الجديدة من بينها بوعينان، بوغزول، سيدي عبد الله، حاسي مسعود، المنيعة، والمتمثلة في:

– المرسوم التنفيذي رقم 06-303 الذي يحدد مهام هيئة المدينة الجديدة لبوعينان وتنظيمها وكيفيات سيرها المعدل والمتمم[2].

– المرسوم التنفيذي رقم 06-304 الذي يحدد مهام هيئة المدينة الجديدة لبوغزول وتنظيمها وكيفيات سيرها المعدل والمتمم[3].

---

[1] المادة رقم 07 من القانون رقم 02-08 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، مرجع سابق.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 06-303 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006، الذي يحدد مهام هيئة المدينة الجديدة لبوعينان وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر عدد 56، لسنة 2006، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 14-64 المؤرخ في 09 فبراير 2014، ج ر عدد 08، لسنة 2014.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 06-304 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006، الذي يحدد مهام هيئة المدينة الجديدة لبوغزول وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر عدد 56، لسنة 2006، المعدل والمتمم بالمرسوم بالتنفيذي رقم 14-65 المؤرخ في 09 فبراير 2014، ج ر عدد 08، لسنة 2014.

– المرسوم التنفيذي رقم 06-305 الذي يحدد مهام هيئة المدينة الجديدة لسيدي عبد الله وتنظيمها وكيفيات سيرها المعدل والمتمم[1].

– المرسوم التنفيذي رقم 06-322 الذي يحدد مهام هيئة المدينة الجديدة لحاسي مسعود وتنظيمها وكيفيات سيرها المعدل والمتمم[2].

– المرسوم التنفيذي رقم 07-367 الذي يحدد مهام هيئة المدينة الجديدة للمنيعة وتنظيمها وكيفيات سيرها المعدل والمتمم[3].

تتولى هيئة المدينة الجديدة القيام بالعديد من المهام المنصوص عليها في القانون رقم 02-08 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها[4]، وكذا في المراسيم التنفيذية المتضمنة إنشاء هذه المؤسسة والتي سبق بيانها، تتمثل هذه المهام فيما يلي:

– إعداد وإدارة أعمال دراسة وإنجاز المدينة الجديدة وذلك بالتنسيق مع الجماعات الإقليمية المعنية.

– إنجاز عمليات المنشآت الأساسية والتجهيزات الضرورية للمدينة الجديدة، لحساب الدولة بصفتها صاحب المشروع المفوض.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06-305 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006، الذي يحدد مهام هيئة المدينة الجديدة لسيدي عبد الله وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر عدد 56، لسنة 2006، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 14-66 المؤرخ في 09 فبراير 2014، ج ر عدد 08، لسنة 2014.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 06-322 المؤرخ في 18 سبتمبر 2006، الذي يحدد مهام هيئة المدينة الجديدة لحاسي مسعود وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر عدد 58، لسنة 2006، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-298 المؤرخ في 12 أكتوبر 2020، ج ر عدد 62، لسنة 2020.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 07-367 المؤرخ في 28 نوفمبر 2007، الذي يحدد مهام هيئة المدينة الجديدة للمنيعة وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر عدد 76، لسنة 2007، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 14-67 المؤرخ في 09 فبراير 2014، ج ر عدد 08، لسنة 2014.

[4] أنظر، المادة رقم 07 من القانون رقم 02-08 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، مرجع سابق.

– القيام بالأعمال العقارية وجميع عمليات التنسيق والتسيير والترقية التجارية الضرورية لإنجاز المدينة الجديدة.

– إقتناء وتهيئة العقارات المبنية وغير المبنية وكل الأوعية العقارية الضرورية لتهيئة المدينة الجديدة.

– القيام بكل عملية تجارية ومنقولة وعقارية ومالية ترتبط بموضوعها ومن شأنها أن تساعد في تنميتها.

– إنجاز عمليات التسيير العقارية طبقا لما هو منصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما لا سيما أحكام المواد 11، 12، 13 من القانون رقم 02-08، والمتمثلة في تلقي الحافظة العقارية التي تتنازل عليها الدولة لهذه الهيئة لإقامة المدن الجديدة، وتهيئة وإنجاز المنشآت القاعدية والتجهيزات لحساب الدولة، والتنازل عنها بالبيع للمستعملين الآخرين، ولا يمكنها القيام بالتنازل عن القطع الأرضية المكتسبة إلا بعد إتمام التهيئة و/أو الإنجاز، وكذا مشاركة مالكي العقارات الواقعة داخل محيط المدينة الجديدة في جهود تهيئتها وترقيتها بإقامتهم لمشاريع خاصة معرفة في إطار مخطط تهيئة المدينة الجديدة.

– ممارسة الشفعة داخل محيط تهيئة المدينة الجديدة وذلك في حال بيع الأراضي المطلوب تعميرها[1].

– التنازل عن الأراضي الموجهة للسكن أو للنشاطات الحرفية أو التجارية حسب الكيفيات المحددة في المحددة في دفتر الارتفاقات بموجب قرار من الوزير المكلف بالمدينة.

– جمع المعطيات والمعلومات والوثائق ذات الطابع الإحصائي والعلمي والتقني والاقتصادي المتعلقة بموضوعها ومعالجتها وحفظها وبثها وحفظ الملفات والدراسات طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

– استيلام المنشآت الأساسية والتجهيزات ومشاريع التهيئة وتوابعها القابلة للاستغلال، حسب المقاييس والقواعد الفنية، وتحويلها للمؤسسات المكلفة بتسييرها طبقا للشروط والكيفيات المعمول بها.

---

[1] المادة رقم 15 من القانون رقم 02-08 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، مرجع سابق.

هذا وقد نصت المراسيم التنفيذية المنشئة لهيئة المدينة الجديدة أن هذه الأخيرة تقوم بتبعات الخدمة العمومية الموكلة إليها من قبل الدولة أو الجماعات الإقليمية طبقا لأحكام دفتر الأعباء المتعلق بها والملحق بكل مرسوم من المراسيم التنفيذية السابق ذكرها.

يستفاد من خلال كل ما سبق الدور المحوري لهيئة المدينة الجديدة في إنشاء المدن الجديدة، فاختصاصها الحصري بهذه المدن والصلاحيات التي منحها المشرع إياها تمكنها من اتخاذ كل الإجراءات المناسبة في سبيل ذلك، كما أن الشخصية المعنوية والاستقلال المالي يمكنانها من التصرف بالسرعة اللازمة وفي الوقت المناسب، ناهيك عن حق الشفعة الذي يخول لها اكتساب العقار اللازم لتهيئة وإنشاء هذه المدن وغيرها من الصلاحيات المهمة المخولة لها.

بالإضافة إلى ذلك فإن تواجد هذه المؤسسة داخل محيط تهيئة المدينة الجديدة يوفر لها النظرة الواقعية الحقيقية، ويمكنها من اتخاذ الإجراء اللازم والمتابعة المستمرة لمختلف العمليات التي تتطلبها عمليات إنشاء هذا النوع من المدن.

وعليه فإن هيئة المدينة الجديدة تجمع بين اختصاص الدراسة والتخطيط ووظيفة الإنجاز والتسيير، غير أن ما يعوق قيامها بالمهام المنوطة بها بالشكل اللازم هو خضوعها للرقابة المشددة المفروضة من سلطة الوصاية مما يعني التدخل الدائم في صلاحياتها، ويثبت مركزية تسيير المدن الجديدة التي تعيق تنميتها[1].

---

[1] راجع، عبد الرؤوف مشري، المرجع السابق، ص 590 و 591.

خلاصة الفصل الثاني

عرفت الجزائر موجة كبيرة من الهجرة نحو المدن وعلى الأخص القائمة منها والذي أثر على طاقتها الاستيعابية وقدرتها على القيام بالوظائف المنوطة بها، ودفع إلى محاولة إيجاد حلول أخرى موازية تمثلت في تبني وتكريس مفهوم المدن الجديدة، من خلال إقرار العديد من النصوص القانونية التي تعمل على ذلك وفق آليات قانونية وأخرى مؤسساتية للوصول إلى إرساء مدن جديدة مستدامة.

فبخصوص الآليات القانونية فإن قيام مدن جديدة مستدامة لا بد أن يرتكز على التخطيط المستدام لها من خلال إعمال التخطيط البيئي والحضري والعمراني كآليات لذلك، فضلا عن اعتماد التصميم المستدام لهذه المدن.

أما بخصوص الآليات المؤسساتية فتجدر الإشارة إلى أن العديد من المؤسسات المكلفة بالمدن القائمة تتكلف كذلك بالمدن الجديدة في إطار سياسة المدينة، بالإضافة إلى ذلك تم إنشاء مؤسسة متخصصة تتمثل في هيئة المدينة الجديدة التي يكون نشاطها موجها لتسيير هذه المدن بشكل حصري.

لكن وعلى الرغم من الجهود الموجهة لإرساء مدن جديدة مستدامة في الجزائر إلا أن الواقع قد أثبت أن العديد من الأهداف المسطرة في هذا الشأن لم تتحقق بالشكل المطلوب والمنشود، مما يستوجب مراجعة الاستراتيجة المتبعة والعمل على تفعيل الآليات الموجودة، وهذا يحتاج دون شك لإرادة سياسية حقيقية ومشاركة مجتمعية بناءة.

خلاصة الباب الثاني

تعد المدن القائمة والمدن الجديدة صنفين أساسين من أصناف المدن الجزائرية التي لا يكتمل الانتقال نحو الاستدامة دونهما، فالمدن القائمة تشكل حيزا كبيرا من مجمل المدن الجزائرية وهي تحتوي القسم الأكبر من مجموع السكان الحضر، قامت في ظل ظروف معينة، وهي تعاني من عديد المشاكل المستعصية التي تقف حجر عثرة في وجه تحقيق استدامتها، ولذلك حاول المشرع تدارك هذا الوضع بإقرار جملة من النصوص القانونية المندرجة أساسا ضمن سياسته الشاملة في تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة بغية تصحيح ما يمكن تصحيحه فيها، ومحاولة دفعها لتكون مدنا مستدامة بالفعل، ولكن جهوده في الكثير من الأحيان قابلتها عوائق مستعصية حالت دون تحقيقها لأهدافها.

هذا ما دفع به إلى إقرار حل موازي لمحاولة الخروج من الأزمة الحضرية التي تعاني منها الجزائر، يتمثل هذا الحل في المدن الجديدة التي تم تبني مفهومها ومحاولة تكريسه على أرض الواقع من خلال اعتماد آليات قانونية ومؤسساتية ضمن إطار قانوني مسطر خصيصا لهذا الشأن، ولكن وعلى الرغم من كل ذلك فإن المدن الجديدة المنجزة جاءت مخيبة للآمال بشكل كبير، فهي لا تعدو أن تكون مناطق حضرية لإحتواء الفائض السكاني فحسب، حيث لم يتم إنشاؤها وتنفيذها وفق متطلبات الاستدامة إنما تم إنجازها كتوسع عمراني جديد وفقا لأنماط حضرية موجودة، والوظائف المسطرة لها بقيت حبرا على ورق، ولم يتم العمل على تكريسها بشكل جدي، كما أن العديد من المدن الجديدة المبرمجة تعرف تباطؤا كبيرا في الإنجاز، مما يعطل تنفيذ الاستراتيجية الشاملة لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ويحول دون المضي الحقيقي نحو الاستدامة.

خـــاتمة

خاتمة

دراستنا لموضوع المدن المستدامة في القانون الجزائري أسفرت لنا عن الخصوصية التي تتميز بها المدن الجزائرية، وكذا الأهمية التي توليها الدولة الجزائرية لها، وعلى الأخص من خلال إحاطتها بمنظومة قانونية تدعمها لتقوم بوظائفها على أكمل وجه، وتمكنها من تحقيق أهدافها حاضرا ومستقبلا، بالحرص على الماضي العريق لهذه المدن وتجاوز عوائق الحاضر، والتطلع إلى المستقبل بتخطيط جدي وواقعي وسليم.

فحرصها على الماضي العريق للمدن الجزائرية يعكسه الإطار القانوني الذي وضعته للحفاظ على المدن القديمة التراثية وتنميتها، سواء عن طريق انتهاج سبيل الحفاظ المستدام على هذه المدن، والذي يتطلب إعمال العديد من الآليات القانونية والمؤسساتية لتحقيق ذلك، بالإضافة إلى الإعتماد على الآليات التقنية التي تعمل على صون هذا التراث الإنساني وحفظه من التدهور والإندثار.

ولا يقف الأمر عند حد الحفاظ على المدن القديمة التراثية فحسب، بل يتعداه إلى العمل على استثمار هذه المدن للمساهمة في حفظها من جهة، وجعلها موردا اقتصاديا فاعلا من جهة أخرى، استثمارا مستداما يراعي خصوصية هذه المدن وإمكاناتها وآفاقها كذلك، وذلك عن طريق تثمين هذه المدن، والذي رصد له القانون الجزائري آليات في غاية الأهمية تتمثل في جرد ممتلكاتها الثقافية المادية منها واللامادية، بالإضافة إلى التعريف بتراثها عن طريق آلية الإعلام التي تعد آلية بالغة الآهمية يترتب على إعمالها العديد من النتائج المرضية التي تخدم المدن القديمة بالتعريف بها داخليا وخارجيا، كل ذلك تمهيدا للاستغلال المستدام لها استغلالا سياحيا وصناعيا وتجاريا.

ولكن من الواضح أنه على الرغم من الجهود المبذولة وعلى الأخص فيما يتعلق بالإطار القانوني المسطر للحفاظ والاستثمار المستدامين للمدن القديمة التراثية، فإن الواقع لا يزال بعيدا كثيرا عن المأمول، ولا تزال هذه المدن المتميزة بتركيبتها المتناغمة تسير بخطى حثيثة نحو الاندثار، وهذا ما يثبته الواقع المزري الذي باتت تعيشه أغلبها جراء الإهمال والتأخر في التدخل، ونقص الوعي الشعبي بأهميتها الإنسانية والثقافية والتاريخية والاجتماعية، بالإضافة إلى عمليات التدخل غير المناسبة على هذه المدن، وغيرها من المشاكل الخطيرة التي تؤدي بكيانها ومنظومتها إلى الدمار.

فحتى وإن كان الإطار القانوني المخول بدفع هذه المدن لتحقيق الاستدامة موجودا ويفي بالغرض نظريا، إلا أن التطبيق الفعال لنصوصه يبقى غائبا نوعا ما وهذا ما يعكسه واقع هذه المدن، فالمسألة إذن مسألة إرادة سياسية حقيقية وواعية، تترجمها جهود فاعلة ومستعجلة، مبنية على دراسات دقيقة وصحيحة من السلطات المختصة بإدارة وتسيير هذه المدن، تتظافر معها جهود شعبية على قدر واسع من الدراية والوعي لتحقيق الغاية المنشودة ألا وهي استدامة المدن القديمة التراثية التي تحمل جزءا مهما من التراث المادي واللامادي للأمة الجزائرية العريقة.

وغير بعيد عن حالة المدن القديمة التراثية فإن المدن القائمة أيضا تعيش وضعية عمرانية واجتماعية متأزمة تنذر بالانفجار، نتيجة المشاكل الكبيرة والخطيرة التي باتت تواجهها في جميع المجالات وعلى جميع الأصعدة، فظروف نشوء هذه المدن والأحداث التي توالت عليها كان لها بالغ الأثر في ظهور العديد من المشاكل المستعصية بها.

هذا ما جعل الدولة الجزائرية ترصد العديد من الآليات القانونية والمؤسساتية لتهيئة وإصلاح هذه المدن.

فبخصوص الآليات القانونية فمنها ما هو مقرر لتحقيق استدامة البيئة الحضرية للمدن القائمة، ومنها ما هو مرصود لتحقيق الاستدامة الاجتماعية والاقتصادية لهذه المدن.

حيث تقوم الآليات القانونية لتحقيق استدامة البيئة الحضرية على وسائل تقنية وأخرى إدارية، تتمثل الأولى في كل من المخططات سواء تلك المندرجة ضمن أدوات التخطيط المجالي والحضري لسياسة المدينة، أو تلك المنضوية ضمن أدوات التوجيه القطاعية لنفس السياسة، وكلاهما يعدان من بين أهم آليات تهيئة المدن القائمة وإصلاحها، بالإضافة إلى الدراسات التقنية المسبقة والتي يعول على إعمالها كثيرا في مجال المدن وعلى الأخص القائمة منها، لما لها من آثار إيجابية على البيئة عموما والبيئة الحضرية على وجه الخصوص، أما بخصوص الوسائل الإدارية فهي تتمثل في الضبط الإداري بنوعيه العام والخاص والذي له بالغ الأثر في تنظيم المدن القائمة، وعلى الأخص الضبط البيئي والضبط العمراني الذين لهما واسع التطبيق في المدن.

أما بخصوص الآليات القانونية لتحقيق الاستدامة الاجتماعية والاقتصادية للمدن القائمة فهي تقوم على تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية المجتمعية، وتبني الحوكمة في التسيير، بالإضافة إلى مكافحة الجريمة في الأوساط الحضرية، كل ذلك خدمة لمجتمع المدينة الذي يعد روحها الذي لا تقوم لها قائمة ولا يمكن تحقيق استدامتها بدونه، فضلا عن الاعتماد على الاقتصاد الحضري الأخضر، والنقل المستدام الذين يعدان أساسيين في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة لهذه المدن والتي تعد ركنا من أركان تحقيق استدامتها الشاملة.

وبالعودة إلى الإطار المؤسساتي الذي رصده القانون الجزائري للمدن القائمة نجد أنه يتمثل في كل من الإطار المؤسساتي الحكومي المركزي والمحلي، وكذا الشركاء الفاعلين الاجتماعيين والاقتصاديين، ولكل من أطراف هذا الإطار مهام يختص بأدائها في مجال تهيئة المدن القائمة والدفع بها

لتحقيق الاستدامة، كما وأن جهود كل طرف منهم تبقى قاصرة عن أداء دورها ما لم تتظافر مع جهود الطرف الآخر وتتعاون معها للوصول إلى تحقيق الغاية المنشودة، ألا وهي إصلاح المدن القائمة والدفع بها لتحقيق الاستدامة، وذلك عن طريق إعمال آليات تمكن من تجسيد هذا التعاون على أرض الواقع.

ولكن على الرغم مما تم رصده لإصلاح المدن القائمة التي تعد الصنف الأبرز والأكثر تواجدا من أصناف المدن الجزائرية، إلا أن الوصول إلى الأهداف المرجوة لا يزال بعيدا، ولا تزال المشاكل تعصف بهذه المدن وتهدد مستقبلها واستمراريتها.

هذا ما دفع بالدولة الجزائرية وإلى جانب ما أقرته من آليات للتهيئة والإصلاح، إلى إنشاء صنف آخر من المدن ألا وهو المدن الجديدة، التي تعول عليها لتكون متنفسا يمكن من امتصاص الفائض السكاني الكبير بالمدن القائمة، ويحتوى الأعداد الهائلة من السكان التي تهاجر من مختلف المستوطنات البشرية في الإقليم الجزائري للعيش في المدن، والتي من المتوقع أن ترتفع مستقبلا بشكل كبير.

ولتكون هذه المدن في مستوى ما تتطلع إليه الدولة الجزائرية فقد أحاطتها بمنظومة قانونية ترافقها من الإنشاء إلى دخولها حيز الخدمة، وتواصل تأطيرها في الإدارة والتسيير، معتمدة في ذلك على آليات قانونية وأخرى مؤسساتية تم رصدها لهذا الغرض، غير أن الواقع أثبت أن المدن الجديدة التي تم إنشاؤها بعيدة كل البعد عن المأمول على الرغم من كونها أكثر المدن التي يمكن تطبيق متطلبات الاستدامة فيها لعدة اعتبارات.

خلاصة لما سبق يمكن القول أن ما يعوق المدن الجزائرية لتحقيق الاستدامة ليس النصوص القانونية المسطرة لتنظيمها وتسييرها، والتي لا ننفي أنه يشوبها النقص في العديد من الحالات، كما ويجب تحيين العديد منها تماشيا مع الظروف الراهنة ومواكبة للتطورات الحاصلة، إنما يكمن المشكل الحقيقي في غياب التطبيق الفعال لهذه النصوص بما يحقق الغاية المنشودة منها، فتطبيق النصوص

القانونية لمجرد تطبيقها فحسب دون البحث في عثراتها والعوائق التي تواجهها ودون دراسة واقعية ودقيقة للواقع واستشراف علمي صحيح للمستقبل، هو ما جعل المدن الجزائرية على الحال الذي هي عليه تراوح مكانها بل وتتراجع إلى حد كبير في مسيرتها لتكون مدنا مستدامة.

ليس هذا فحسب إنما يمتد المشكل إلى فتور الإرادة السياسية أو غيابها –إن صح القول– في التوجه نحو تحقيق الاستدامة، فالدولة لها السلطة الكافية التي تمكنها من فرض وبسط سياستها في جميع المجالات من بينها مجال المدن، وبإمكانها أن تجعل من المدن المستدامة هدفا محددا على جميع المدن في الجزائر بلوغه في فترة محددة وبآليات أكثر حزما، مع بذل كل الجهود التي تصب في ذلك وتمكين جميع الأطراف الفاعله من بذل جهودهم بشكل سلس وفعال.

وعليه ومن خلال ما سبق فإننا نقدم جملة من الاقتراحات التي نرى بضرورة تبنيها والعمل على تنفيذها لتحسين وضعية المدن من جهة، وخدمة الانتقال نحو الاستدامة من جهة أخرى، تتمثل فيما يلي:

– مراجعة النصوص القانونية المتعلقة بالمدن التراثية وعلى رأسها القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي رقم 98-04 وتحيينها، مع ضرورة ضبط المصطلحات في هذا القانون وعلى الأخص ما يتعلق بموضوع الحفاظ على التراث الثقافي عموما والمدن القديمة على وجه الخصوص، أين أورد المشرع مصطلحات الحماية، المحافظة، الإصلاح، الصيانة، إعادة التأهيل والحفظ للتعبير عن مفهوم الحفاظ والأولى وضع مصطلح الحفاظ الذي يجمع المفاهيم السابقة.

– تنظيم القطاعات المحفوظة عموما والمدن القديمة على وجه الخصوص في نصوص خاصة تنظيما مفصلا يشمل الحفاظ عليها ومختلف إجراءات استثمارها وإدارتها.

– تفعيل إجراءات ممارسة حق الشفعة ونزع الملكية بشكل واسع لتمكين الدولة من الحفاظ على الممتلكات العقارية للمدن القديمة.

– مراجعة العقوبات المقررة لحماية التراث الثقافي عموما والمدن القديمة على وجه الخصوص، وعلى الأخص المالية منها المقررة ضمن القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، ورفعها لكونها أصبحت زهيدة ولا تحقق الردع العام والخاص الذين تستهدف تحقيقهما.

– اتخاذ إجراءات الحفاظ وعلى الخصوص ما يتعلق بالصيانة والترميم بشكل مستعجل وسريع لأن الوضع الذي وصلت إليه المدن القديمة لا يحتمل التأجيل.

– الحرص على اتخاذ عمليات الحفاظ المناسبة لتفادي الإضرار بالممتلكات الثقافية للمدن القديمة نتيجة القيام بعمليات خاطئة، وكذا الحرص عل القيام بهذه العمليات بطريقة صحيحة وبمواد مناسبة تحقق الهدف من هذه العمليات وتجنبها الضرر الحاصل في حال حدوث العكس.

– إيكال القيام بالعمليات التقنية للحفاظ المستدام لخبراء ومختصين أكفاء، مع إعطاء الفرصة والأفضلية للخبرات والكفاءات الجزائرية وتكوينها وجعلها طرفا بارزا في ذلك.

– الحرص على جرد التراث اللامادي للمدن القديمة بجميع أشكالة جردا دقيقا والحرص على التعريف به وتسجيله في قائمة التراث العالمي لمنع ضياعه وسرقته.

– تفعيل استعمال الجرد الرقمي على أوسع نطاق وعلى الأخص فيما يتعلق بالتراث الثقافي اللامادي عموما والتراث اللامادي للمدن القديمة على وجه الخصوص.

– ترقية استعمال وسائل الإعلام المختلفة في الحفاظ على التراث الثقافي للمدن القديمة ودعم استثماره.

– ترقية مختلف أنواع السياحة في المدن القديمة بالعمل على الجذب السياحي لهذه المدن من خلال توفير جميع المتطلبات السياحية القادرة على المنافسة وتحقيق رضا السواح.

– إعادة الاعتبار للصناعات التقليدية بالمدن القديمة ودعمها والتشجيع على ممارستها وتعليمها ضمانا لاستمراريتها وتفاديا لزوالها واندثارها.

– ترقية الاستغلال التجاري للمدن القديمة بنشاطات ومشاريع تراعي خصوص هذه المدن.

– وضع آليات أكثر دقة وفعالية وصرامة تدفع المدن لتحقيق الاستدامة.

– ضرورة التعجيل بإصدار النصوص التطبيقية للقانون رقم 06-06 ليتسنى تطبيق أحكامه وتحقيق الأهداف المرجوة منه على أكمل وجه.

– تحرير النصوص القانونية باللغة العربية التي تعد اللغة الرسمية للبلاد، وذلك إعمالا للسيادة الوطنية بالدرجة الأولى، وتلافيا للأخطاء التي تنجم عن الترجمة.

– العمل على تحقيق التوازن الإقليمي بالبلاد بالتوزيع العادل للثروات والمشاريع التنموية، وذلك لمنع النزوح والهجرة ولتثبيت السكان بالمستوطنات البشرية الأخرى من قرى وأرياف، وتشجيع المهاجرين منهم على العودة للاستقرار بمستوطناتهم الأصلية، ولما لا استقطاب بعض سكان المدن للاستقرار بهذه المستوطنات.

– التطبيق الصارم لآليات وإجراءات الضبط الإداري العام والخاص لمنع التجاوزات وإحلال النظام العام بعناصره، وعلى الأخص فيما يتعلق بحماية البيئة الحضرية والعمرانية للمدن.

– الموازنة في ايلاء الاهتمام بين الشقين المادي والاجتماعي للمدن، والقضاء على مختلف المشاكل الاجتماعية التي تحول دون تحقيق المدن لاستدامتها.

– التوجه الحقيقي نحو استغلال الطاقات المتجددة والحد من استعمال الطاقات الأحفورية التي تلوث المدن وتكلفها الكثير بيئيا واقتصاديا.

– مراجعة قوانين التهيئة والتعمير والبناء وعلى الأخص القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير وقانون مطابقة البنايات 08-15، وجمع أحكامهما في نص قانوني واحد دائم غير مؤقت وذلك لتلافي تمديد أحكامه كل مرة، مثلما هو الحال بالنسبة لقانون مطابقة البنايات.

– تفعيل دور المجتمع المدني بآليات أكثر فعالية في التدخل في تنظيم وتسيير المدن.

– ايجاد آليات فعالة لإشراك المواطنين في تسيير شؤون مدنهم وذلك في إطار الحوكمة، والتأكيد في كل إجراء يزمع اتخاذه أو مشروع يزمع القيام به على أحقيتهم في إبداء آرائهم ومعارضة القرارات التي لا تخدم مدنهم.

– تكثيف جهود مكافحة الجريمة والآفات الاجتماعية في الأوساط الحضرية، وإيجاد آليات تمكن من الوقاية منها ومحاربتها بإشراك جميع الأطراف الفاعلة.

– العمل على التوجه نحو اقتصاد حضري أخضر يحقق الاكتفاء الذاتي للمدن ويجنبها التبعات الخطيرة للاقتصاد من إضرار بالبيئة واستنزاف للموارد وغيرها.

– تطوير منظومة النقل والتوجه لتعزيز النقل الجماعي وعلى الأخص الأخضر منه، تقليصا للفواتير الباهضة لوسائل النقل التي تعتمد الوقود الملوث، وتسبب الازدحام المروري والحوادث، بالإضافة إلى ترسيخ فكرة استعمال المواصلات العامة بدل السيارات الخاصة.

– تخطيط المدن الجديدة تخطيطا بيئيا حضريا حقيقيا، والاعتماد على الاستشراف لتلافي وقوع المدن الجديدة في المشاكل التي تعاني منها المدن القائمة، وعلى الأخص تلك الناجمة عن الزيادة السكانية.

– إيلاء الاهتمام اللازم لمظهر المدينة والحرص على وجهها الجمالي، من خلال العمل على تناسب مظهرها مع تاريخ المنطقة وحضارتها وقيمها.

– الكف عن اعتماد العمران الغربي المستورد والتوجه نحو الطابع العمراني المحلي.

– التكريس الجدي لمفهوم ومبادي التصميم المستدام في مختلف العمليات العمرانية التي تمس المدن الجديدة وحتى المدن القائمة.

قائـــــمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

أ: القرءان الكريم والسنة النبوية

ب: النصوص القانونية

1/ الدستور

01- المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، ج ر عدد 09، لسنة 1989، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76، لسنة 1996، والمعدل بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 25 لسنة 2002، وبموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 63، لسنة 2008، وكذا المعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، لسنة 2016، وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 82، لسنة 2020.

2/ الاتفاقات الدولية

01- الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن إنشاء وتشغيل مركز إقليمي بالجزائر لصون التراث الثقافي غير المادي في إفريقيا من الفئة 2 تحت رعاية اليونسكو، ج ر العدد 69، لسنة 2015.

3/ الأوامر والقوانين

01- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، ج ر عدد 49، لسنة 1966.

02- الأمر رقم 71-85 المؤرخ في 29 ديسمبر 1971 المتضمن إحداث هيئة المراقبة التقنية للبناء وتحديد قانونها الأساسي، ج ر عدد 04، لسنة 1972.

03- القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر عدد 52، لسنة 1990، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، ج ر عدد 51، لسنة 2004.

04- القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أبريل 1991، يتعلق بالأوقاف،ج ر عدد 21، لسنة 1991. المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01-07 المؤرخ في 22 مايو 2001، ج ر عدد 29، لسنة 2001، وبموجب القانون رقم 02-10 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002، ج ر عدد 83، لسنة 2002.

05- القانون رقم 91-25 المؤرخ في 16 ديسمبر 1991 يتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر عدد 65، لسنة 1992.

06- الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 10 يناير 1996 المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، ج ر عدد 03، لسنة 1996.

07- القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر عدد 44، لسنة 1998.

08- القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جويلية 2001 المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، ج ر عدد 44 لسنة 2001.

09- القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر عدد 77، لسنة 2001.

10- القانون رقم 02-08 المؤرخ في 08 مايو 2002 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، ج ر عدد 34، لسنة 2002.

11- القانون رقم 03-01 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج ر عدد 11، لسنة 2003.

12- القانون رقم 03-03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية، ج ر عدد 11، لسنة 2003.

13- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، لسنة 2003.

14- القانون رقم 06-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج ر عدد 15، لسنة 2006.

15- القانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 مايو 2007 يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج ر عدد 31، لسنة 2007، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 22-17 المؤرخ في 20 يوليو 2022، ج ر عدد 49 لسنة 2022.

16- القانون رقم 08-15 المؤرخ في 20 يوليو 2008 الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام انجازها، ج ر عدد 44، لسنة 2008.

17- القانون رقم 10-02 المؤرخ في 29 يونيو 2010، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ج ر عدد 61، لسنة 2010.

18- القانون رقم 11-02 المؤرخ في 17 فبراير 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 13، لسنة 2011.

19- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يوليو 2011 المتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37، لسنة 2011.

20- القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2021، المتعلق بالجمعيات، ج ر عدد 02، لسنة 2012.

21- القانون رقم 11-04 المؤرخ في 17 فبراير 2011 المحدد للقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، ج ر عدد 14، لسنة 2011.

22- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية، ج ر عدد 12، لسنة 2012.

23- القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام، ج ر عدد 02، لسنة 2012.

24- القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46، لسنة 2016.

25- القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 يوليو 2018، المتعلق بالصحة، ج ر عدد 46، لسنة 2018، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 20-02 المؤرخ في 30 غشت 2020، ج ر عدد 50، لسنة 2020.

26- القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أبريل 2020 يتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، ج ر عدد 25، لسنة 2020.

27- الأمر رقم 20-03 المؤرخ في 30 أوت 2020 يتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، ج ر عدد 51، لسنة 2020.

28- القانون رقم 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج ر عدد 81، سنة 2020.

29- القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022 المتعلق بالاستثمار ج ر عدد 50، لسنة 2022.

30- القانون رقم 23-12 المؤرخ في 03 غشت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ر عدد 51، لسنة 2023.

4/ المراسيم

01- المرسوم رقم 78-204 المؤرخ في 16 سبتمبر 1978 المتضمن إحداث المخبر الوطني للسكن والبناء، ج ر عدد 38، لسنة 1978.

02- المرسوم رقم 82-319 المؤرخ في 23 أكتوبر 1982 المتضمن جعل المعهد الوطني للدراسات والأبحاث المتعلقة بالبناء مركزا وطنيا للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء، ج ر عدد 43، لسنة 1982، المعدل بموجب المرسوم رقم 87-234 المؤرخ في 03 نوفمبر 1987، ج ر عدد 45، لسنة 1987، والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-443 المؤرخ في 29 نوفمبر 2003، ج ر عدد 73، لسنة 2003.

03- المرسوم رقم 85-71 المؤرخ في 13 أفريل 1985 يتضمن إنشاء مركز وطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل، ج ر عدد 16، لسنة 1985، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 86-212 المؤرخ في 19

أوت 1986، ج ر عدد 34، لسنة 1986، والمعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-504 المؤرخ في 30 ديسمبر 2003، ج ر عدد 84، لسنة 2003.

04- المرسوم رقم 86-205 المؤرخ في 19 أوت 1986، يتضمن تغيير هيئة المراقبة التقنية للبناء، ج ر عدد 34، لسنة 1986.

05- المرسوم التنفيذي رقم 91-144 المؤرخ في 12 مايو 1991 المتضمن إعادة هيكلة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وأيلولة حصة أمواله، وإنشاء الصندوق الوطني للسكن ج ر عدد 25، لسنة 1991.

06- المرسوم التنفيذي رقم 91-145 المؤرخ في 12 مايو 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالصندوق الوطني للسكن، ج ر عدد 25، لسنة 1991.

07- المرسوم التنفيذي رقم 91-147 المؤرخ في 12 مايو 1991 المتضمن تغيير الطبيعة القانونية للقوانين الأساسية لدواوين الترقية والتسيير العقاري وتحديد كيفيات تنظيمها وعملها، ج ر عدد 25، لسنة 1991.

08- المرسوم التنفيذي رقم 91-148 المؤرخ في 12 مايو 1991 المتضمن إحداث الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره، ج ر عدد 25، لسنة 1991، المعدل والمتمم بوجب المرسوم التنفيذي رقم 14-298 المؤرخ في 21 أكتوبر 2014، ج ر عدد 63، لسنة 2014.

09- المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 28 مايو 1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه وكذا الوثائق المتعلقة به، ج ر عدد 26، لسنة 1991، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-317 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005،ج ر عدد 62، لسنة 2005، وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-189 المؤرخ في 15 يوليو 2018، ج ر عدد 43، لسنة 2018.

10- المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 28 مايو 1991 المحدد لإجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، ج ر عدد 26، لسنة 1991، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-318 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، ج ر عدد 62، لسنة 2005، والمرسوم التنفيذي رقم 18-189 المؤرخ في 15 يوليو 2018، ج ر عدد 43، لسنة 2018.

11- المرسوم التنفيذي رقم 92-12 المؤرخ في 09 يناير 1992 المتضمن إحداث الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية، ج ر عدد 04، لسنة 1992. المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-313 المؤرخ في 22 سبتمبر 2004 ، ج ر عدد 62، لسنة 2004.

12- المرسوم التنفيذي رقم 93-06 المؤرخ في 02 جانفي 1993 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-066 بعنوان "الصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة التقليدية"، ج ر عدد 02، لسنة 1993. المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-301 المؤرخ في 24 سبتمبر 2008، ج ر عدد 56، لسنة 2008.

13- المرسوم التنفيذي رقم 93-184 المؤرخ في 27 يوليو 1993، الذي ينظم إثارة الضجيج، ج ر عدد 50، لسنة 1993.

14- المرسوم التنفيذي رقم 94-414 المؤرخ في 23 نوفمبر 1994 المتضمن إحداث مديريات الثقافة في الولايات وتنظيمها، ج ر عدد 79، لسنة 1994,

15- المرسوم التنفيذي رقم 97-99 المؤرخ في 29 مارس 1997 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لتعاونية الصناعة التقليدية والحرف، ج ر عدد 18، لسنة 1997، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-112 المؤرخ في 03 أفريل 2002، ج ر عدد 22، لسنة 2002.

16- المرسوم التنفيذي رقم 97-100 المؤرخ في 29 مارس 1997 المحدد لتنظيم غرف الصناعة التقليدية والحرف وعملها، ج ر عدد 18، لسنة 1997، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-472 المؤرخ في 02 ديسمبر 2003، ج ر عدد 76 لسنة 2003، والمرسوم التنفيذي رقم 09-323 المؤرخ في 11 أكتوبر 2009، ج ر عدد 59 لسنة 2009، والمرسوم التنفيذي رقم 16-54 المؤرخ في 01 فبراير 2016، ج ر عدد 07 لسنة 2016.

17- المرسوم التنفيذي رقم 97-101 المؤرخ في 29 مارس 1997 الذي يحدد تنظيم الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف وعملها، ج ر عدد 18، لسنة 1997، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-82 المؤرخ في 20 فبراير 2014، ج ر عدد 11، لسنة 2014.

18- المرسوم التنفيذي رقم 97-141 المؤرخ في 30 أبريل 1997، يحدد كيفيات تنظيم سجل الصناعة التقليدية والحرف وعمله، ج ر عدد 27، لسنة 1997.

19- المرسوم التنفيذي رقم 97-142 المؤرخ في 30 أفريل 1997، يحدد كيفيات التسجيل في سجل الصناعة التقليدية و الحرف، ج ر عدد 27، لسنة 1997. المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-124 المؤرخ في 14 مايو 2015، ج ر عدد 26، لسنة 2015.

20- المرسوم التنفيذي رقم 97-143 المؤرخ في 30 أبريل 1997، الذي يحدد شكل ومحتوى البطاقة المهنية للحرفي والمستخرج من سجل الصناعة التقليدية والحرف ، ج ر عدد 27، لسنة 1997.

21- المرسوم التنفيذي رقم 97-145 المؤرخ في 30 أبريل 1997 المحدد للتأهيلات المهنية في قطاع الصناعة التقليدية والحرف، ج ر عدد 27، لسنة 1997، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-74 المؤرخ في 04 مارس 2004، ج ر عدد 13، لسنة 2004.

22- المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، ج ر عدد 90، لسنة 1998.

23- المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 16 نوفمبر 1999 المحدد لكيفيات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 82، لسنة 1999.

24- المرسوم التنفيذي رقم 01-104 المؤرخ في 23 أبريل 2001 المتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمهما وعملهما ، ج ر عدد 25، لسنة 2001، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-32 المؤرخ في 21 يناير 2010 ،ج ر عدد 06، لسنة 2010.

25- المرسوم التنفيذي رقم 03–322 المؤرخ في 05 أكتوبر 2003، المتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية، ج ر عدد 60، لسنة 2003.

26- المرسوم التنفيذي رقم 03–324 المؤرخ في 05 أكتوبر 2003 المتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة ج ر، عدد 60، لسنة 2003. المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11–01 المؤرخ في 05 جانفي 2011، ج ر، عدد 01، لسنة 2011.

27- المرسوم التنفيذي رقم 03-311 المؤرخ في 14 سبتمبر 2003 المتضمن أشكال وشروط وكيفيات إعداد وتسيير الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية، ج ر عدد 57، لسنة 2003.

28- المرسوم التنفيذي رقم 03-325 المؤرخ في 05 أكتوبر 2003 الذي يحدد كيفيات تخزين الممتلكات الثقافية غير المادية في البنك الوطني للمعلومات، ج ر عدد 60، لسنة 2003.

29- المرسوم التنفيذي رقم 04-96 المؤرخ في 01 أبريل 2004، المتضمن إنشاء المدينة الجديدة لبوعينان، ج ر عدد 20، لسنة 2004.

30- المرسوم التنفيذي رقم 04-97 المؤرخ في 01 أبريل 2004، المتضمن إنشاء المدينة الجديدة لبوغزول، ج ر عدد 20، لسنة 2004.

31- المرسوم التنفيذي رقم 04-275 المؤرخ في 05 سبتمبر 2004، يتضمن إنشاء المدينة الجديدة لسيدي عبد الله، ج ر عدد 56، لسنة 2004، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-215 المؤرخ في 11 غشت 2016، ج ر عدد 47، لسنة 2016، وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-296 المؤرخ في 12 أكتوبر 2020، ج ر عدد 62، لسنة 2020.

32- المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 26 فبراير 2005، يحدد صلاحيات وزير الثقافة، ج ر عدد 16، لسنة 2005.

33- المرسوم التنفيذي رقم 05-80 المؤرخ في 26 فبراير 2005، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة ج ر عدد 16، لسنة 2005.

34- المرسوم التنفيذي رقم 05-81 المؤرخ في 26 فبراير 2005 والذي يتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة الثقافة وعملها ج ر عدد 16، لسنة 2005.

35- المرسوم التنفيذي رقم 05-173 المؤرخ في 09 مايو 2005، يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ لقصبة الجزائر وتعيين حدوده، ج ر عدد 34، لسنة 2005.

36- المرسوم التنفيذي رقم 05-207 المؤرخ في 04 يونيو 2005 المحدد لشروط وكيفيات فتح واستغلال مؤسسات التسلية والترفيه، ج ر عدد 39، لسنة 2005، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-268 المؤرخ في 25 يوليو 2005، ج ر عدد 53، لسنة 2005.

37- المرسوم التنفيذي رقم 05-208 المؤرخ في 04 يونيو 2005، يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لقسنطينة وتعيين حدوده، ج ر عدد 39، لسنة 2005.

38- المرسوم التنفيذي رقم 05-439 المؤرخ في 10 نوفمبر 2005، المتعلق بمراجعة أسعار الإيجار وحساب نسب إيجار المحلات ذات الاستعمال السكني والتجاري والحرفي والمهني الواقعة في قطاع محفوظ، ج ر عدد 75، لسنة 2005.

39- المرسوم التنفيذي رقم 05-443 المؤرخ في 14 نوفمبر 2005 المتضمن كيفيات تنسيق المخططات التوجيهية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ومجال تطبيقها ومحتواها وكذا القواعد الإجرائية المطبقة عليها، ج ر عدد 75 لسنة 2005، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-314 المؤرخ في 10 أكتوبر 2007، ج ر عدد 66، لسنة 2007.

40- المرسوم التنفيذي رقم 05-444 المؤرخ في 14 نوفمبر 2005، المحدد لكيفيات منح الجائزة الوطنية من أجل حماية البيئة، ج ر عدد 75، لسنة 2005.

41- المرسوم التنفيذي رقم 05-488 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005، المحدد للقانون الأساسي للديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها، ج ر عدد 83، لسنة 2005، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-89 المؤرخ في 28 فبراير 2012، ج ر عدد 13، لسنة 2012.

42- المرسوم التنفيذي رقم 05-490 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005، الذي يحدد كيفيات ممارسة حق إعادة إدماج المستأجر في الممتلكات العقارية الثقافية المحمية والمرممة ذات الاستعمال التجاري والحرفي والمهني المشمولة في قطاع محفوظ، ج ر عدد 83، لسنة 2005.

43- المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 مايو 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة المعدل والمتمم، ج ر عدد 37، لسنة 2006، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-167 المؤرخ في 19 أبريل 2022، ج ر عدد 29، لسنة 2022.

44- المرسوم التنفيذي رقم 06-239 المؤرخ في 04 يوليو 2006، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 123-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتراث الثقافي"، ج ر عدد 45، لسنة 2006، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-17 المؤرخ في 09 يناير 2012، ج ر عدد 07، لسنة 2012.

45- المرسوم التنفيذي رقم 06-303 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006، الذي يحدد مهام هيئة المدينة الجديدة لبوعينان وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر عدد 56، لسنة 2006، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 14-64 المؤرخ في 09 فبراير 2014، ج ر عدد 08، لسنة 2014.

46- المرسوم التنفيذي رقم 06-304 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006، الذي يحدد مهام هيئة المدينة الجديدة لبوغزول وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر عدد 56، لسنة 2006، المعدل والمتمم بالمرسوم بالتنفيذي رقم 14-65 المؤرخ في 09 فبراير 2014، ج ر عدد 08، لسنة 2014.

47- المرسوم التنفيذي رقم 06-305 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006، الذي يحدد مهام هيئة المدينة الجديدة لسيدي عبد الله وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر عدد 56، لسنة 2006، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 14-66 المؤرخ في 09 فبراير 2014، ج ر عدد 08، لسنة 2014.

48- المرسوم التنفيذي رقم 06-321 المؤرخ في 18 سبتمبر 2006، يتضمن إنشاء المدينة الجديدة لحاسي مسعود، ج ر عدد 58، لسنة 2006.

49- المرسوم التنفيذي رقم 06-322 المؤرخ في 18 سبتمبر 2006، الذي يحدد مهام هيئة المدينة الجديدة لحاسي مسعود وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر عدد 58، لسنة 2006، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-298 المؤرخ في 12 أكتوبر 2020، ج ر عدد 62، لسنة 2020.

50- المرسوم التنفيذي رقم 07-05 المؤرخ في 08 يناير 2007 المتضمن تشكيلة المرصد الوطني للمدينة وتنظيمه وسيره ، ج ر عدد 03، لسنة 2007، المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 17-94 المؤرخ في 26 فبراير 2017، ج ر عدد 14، لسنة 2017.

51- المرسوم التنفيذي رقم 07-06 المؤرخ في 08 يناير 2007 الذي يحدد تنظيم وكيفيات منح جائزة الجمهورية للمدينة، ج ر عدد 03، لسنة 2007.

52- المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19 مايو 2007 المحدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 34، لسنة 2007.

53- المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 مايو 2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة ، ج ر عدد 34، لسنة 2007، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-255 المؤرخ في 09 أكتوبر 2018، ج ر عدد 62، لسنة 2018، وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-241 المؤرخ في 08 سبتمبر 2019، ج ر عدد 54، لسنة 2019.

54- المرسوم التنفيذي رقم 07-276 المؤرخ في 18 سبتمبر 2007، يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لدلس وتعيين حدودها، ج ر عدد 58، لسنة 2007.

55- المرسوم التنفيذي رقم 07-277 المؤرخ في 18 سبتمبر 2007، يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لتنس وتعيين حدودها، ج ر عدد 58، لسنة 2007.

56- المرسوم التنفيذي رقم 07-366 المؤرخ في 28 نوفمبر 2007، يتضمن إنشاء المدينة الجديدة للمنيعة، ج ر عدد 76، لسنة 2007.

57- المرسوم التنفيذي رقم 07-367 المؤرخ في 28 نوفمبر 2007، الذي يحدد مهام هيئة المدينة الجديدة للمنيعة وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر عدد 76، لسنة 2007، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 14-67 المؤرخ في 09 فبراير 2014، ج ر عدد 08، لسنة 2014.

58- المرسوم التنفيذي رقم 08-189 المؤرخ في 01 يوليو 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران والمدينة ، ج ر عدد 37، لسنة 2008. المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-393 المؤرخ في 25 نوفمبر 2013، ج ر عدد 62، لسنة 2013.

59- المرسوم التنفيذي رقم 09-101 المؤرخ في 10 مارس 2009 يحدد تنظيم وكيفيات منح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء، ج ر عدد 16، لسنة 2009.

60- المرسوم التنفيذي رقم 09−402 مؤرخ في 29 نوفمبر 2009، يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لندرومة وتعيين حدوده، ج ر عدد 71، لسنة 2009.

61- المرسوم التنفيذي رقم 09-403 المؤرخ في 29 نوفمبر 2009، يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لتلمسان وتعيين حدوده، ج ر عدد 71، لسنة 2009.

62- المرسوم التنفيذي رقم 09-404 المؤرخ في 29 نوفمبر 2009، يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لميلة وتعيين حدودها، ج ر عدد 71، لسنة 2009.

63- المرسوم التنفيذي رقم 10-01 المؤرخ في 04 يناير 2010 يتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء، ج ر عدد 01، لسنة 2010.

64- المرسوم التنفيذي رقم 10-257 المؤرخ في 20 أكتوبر 2010 المتضمن إنشاء المصالح الخارجية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية ويحدد مهامها وتنظيمها، ج ر عدد 63، لسنة 2010.

65- المرسوم التنفيذي رقم 11-02 المؤرخ في 05 يناير 2011، يتضمن إنشاء وكالة وطنية للقطاعات المحفوظة وتحديد تنظيمها وسيرها، ج ر عدد 01، لسنة 2011.

66- المرسوم التنفيذي رقم 11-76 المؤرخ في 16 فيفري 2011 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع مخطط تهيئة المدينة الجديدة وإعداده واعتماده، ج ر عدد 11، لسنة 2011، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 14-68 المؤرخ في 09 فيفري 2014، ج ر عدد 08، لسنة 2014.

67- المرسوم التنفيذي رقم 12-94 المؤرخ في 01 مارس 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إعداد المخطط التوجيهي لتهيئة فضاء المدينة الكبيرة والموافقة عليه، ج ر عدد 14، لسنة 2012.

68- المرسوم التنفيذي رقم 12-133 المؤرخ في 21 مارس 2012 يتضمن الموافقة على المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ لقصبة الجزائر، ج ر عدد 18، لسنة 2012.

69- المرسوم التنفيذي رقم 12-157 المؤرخ في 01 أبريل 2012، يتضمن إنشاء اللجنة المتخصصة في الإعانة والتمويل بعنوان الصندوق الوطني للتراث الثقافي ويحدد كيفيات منحها، ج ر عدد 20، لسنة 2012.

70- المرسوم التنفيذي رقم 13-13 المؤرخ في 15 يناير 2013 الذي يحدد قواعد تنظيم وتسيير المصالح الخارجية لوزارة السكن والعمران، ج ر عدد 03، لسنة 2013، المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-435 المؤرخ في 04 نوفمبر 2021، ج ر عدد 85، لسنة 2021.

71- المرسوم التنفيذي رقم 13-151 المؤرخ في 15 أبريل 2013 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة السكن والعمران والمدينة، ج ر عدد 22، لسنة 2013، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-394 المؤرخ في 25 نوفمبر 2013، ج ر عدد 62 ، لسنة 2013.

72- المرسوم التنفيذي رقم 13-186 المؤرخ في 06 مايو 2013، يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لعنابة وتعيين حدوده، ج ر عدد 26، لسنة 2013.

73- المرسوم التنفيذي رقم 13-187 المؤرخ في 06 مايو 2013 يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لبجاية وتعيين حدوده، ج ر عدد 26، لسنة 2013. المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-57 المؤرخ في 01 فيفري 2021، ج ر عدد 09، لسنة 2021.

74- المرسوم التنفيذي رقم 15-13 المؤرخ في 22 يناير 2015، يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لسيدي الهواري وتعيين حدوده، ج ر عدد 05، لسنة 2015.

75- المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 يناير 2015، المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمه،ج ر عدد 07، لسنة 2015، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-342 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، ج ر عدد 71، لسنة 2020.

76- المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرخ في 27 مايو 2015 المتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، ج ر عدد 29، لسنة 2015. المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18-303 المؤرخ في 05 ديسمبر 2018، ج ر عدد 72، لسنة 2018، والمتمم أيضا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 19-328 المؤرخ في 08 ديسمبر 2019، ج ر عدد 76، لسنة 2019.

77- المرسوم التنفيذي رقم 15-141 المؤرخ في 28 مايو 2015 المتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية، ج ر عدد 29، لسنة 2015.

78- المرسوم التنفيذي رقم 15-207 المؤرخ في 27 يوليو 2015، يحدد كيفيات المبادرة بالمخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة واعداده، ج ر عدد 42، لسنة 2015.

79- المرسوم التنفيذي رقم 15-209 المؤرخ في 27 جويلية 2015 ، يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لمستغانم وتعيين حدوده ج ر 43، لسنة 2015.

80- المرسوم الرئاسي رقم 15-333 المؤرخ في 27 ديسمبر 2015، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) الموقع بباريس في 28 فبراير 2014، بشأن إنشاء وتشغيل مركز إقليمي بالجزائر لصون التراث الثقافي غير المادي في إفريقيا من الفئة 2، تحت رعاية اليونسكو، ج ر عدد 69، لسنة 2015.

81- المرسوم التنفيذي رقم 16-05 المؤرخ في 10 يناير 2016، الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية، ج ر عدد 02، لسنة 2016، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-274 المؤرخ في 07 أكتوبر 2017 ، ج ر عدد 59، لسنة 2017.

82- المرسوم التنفيذي رقم 16-06 المؤرخ في 10 يناير 2016 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية، ج ر عدد 02، لسنة 2016، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-275 المؤرخ في 07 أكتوبر 2017، ج ر عدد 59 لسنة 2017.

83- المرسوم التنفيذي رقم 16-83 المؤرخ في 01 مارس 2016، الذي يحدد كيفيات إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية، ج ر عدد 13، لسنة 2016.

84- المرسوم التنفيذي رقم 16-148 المؤرخ في 23 مايو 2016 يتضمن المصادقة على مخطط تهيئة المدينة الجديدة لبوعينان،ج ر عدد 31، لسنة 2016.

85- المرسوم التنفيذي رقم 16-149 المؤرخ في 23 مايو 2016 يتضمن المصادقة على مخطط تهيئة المدينة الجديدة لبوغزول، ج ر عدد 31، لسنة 2016.

86- المرسوم التنفيذي رقم 16-150 المؤرخ في 23 مايو 2016 يتضمن المصادقة على مخطط تهيئة المدينة الجديدة لحاسي مسعود،ج ر عدد 31، لسنة 2016.

87- المرسوم التنفيذي رقم 16-203 المؤرخ في 25 يوليو 2016، المحدد لشروط وكيفيات ممارسة نشاطات النقل البحري الحضري والنزهة البحرية، ج ر عدد 44، لسنة 2016.

88- المرسوم التنفيذي رقم 16-216 المؤرخ في 11 غشت 2016، يتضمن المصادقة على مخطط تهيئة المدينة الجديدة لسيدي عبد الله،ج ر عدد 47، لسنة 2016.

89- المرسوم التنفيذي رقم 16-238 المؤرخ في 08 سبتمبر 2016 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 050-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للسكن"، ج ر عدد 54، لسنة 2016.

90- المرسوم التنفيذي رقم 18-213 المؤرخ في 20 غشت 2018 المحدد لشروط وكيفيات استغلال العقارات الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر عدد 52، لسنة 2018.

91- المرسوم التنفيذي رقم 18-314 المؤرخ في 10 ديسمبر 2018، يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة للمدية وتعيين حدوده ج ر عدد 75، لسنة 2018.

92- المرسوم الرئاسي رقم 18-337 المؤرخ في 25 ديسمبر 2018 المتضمن إحداث مقاطعات إدارية في المدن الكبرى وفي بعض المدن الجديدة وتحديد قواعد تنظيمها وسيرها، ج ر عدد 78، لسنة 2018.

93- المرسوم التنفيذي رقم 19-224 المؤرخ في 13 غشت 2019، الذي يحدد كيفيات إعداد المخطط التوجيهي للمجال المحمي والموافقة عليه ومراجعته، ج ر عدد 50، لسنة 2019.

94- المرسوم التنفيذي رقم 19-225 المؤرخ في 13 غشت 2019، الذي يحدد كيفيات إعداد مخطط تسيير المجال المحمي والمصادقة عليه ومراجعته، ج ر عدد 50، لسنة 2019.

95- المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، ج ر عدد 15، لسنة 2020.

96- المرسوم التنفيذي رقم 20-166 المؤرخ في 27 يونيو 2020، يحدد تنظيم وسير المركز الإقليمي بالجزائر لصون التراث الثقافي غير المادي في إفريقيا من الفئة 2 تحت رعاية اليونسكو، ج ر عدد 38، لسنة 2020.

97- المرسوم التنفيذي رقم 21-123 المؤرخ في 29 مارس 2021، الذي يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وكيفيات سيرهما، ج ر عدد 25، لسنة 2021.

98- المرسوم التنفيذي رقم 22-55 المؤرخ في 02 فبراير 2022، المحدد لشروط تسوية البنايات غير المطابقة لرخصة البناء المسلمة، ج ر عدد 09، لسنة 2022.

99- المرسوم التنفيذي رقم 22-357 المؤرخ في 20 أكتوبر 2022 المتضمن تحويل "الصندوق الوطني للسكن" من مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري إلى مؤسسة عمومية اقتصادية، ج ر عدد 70، لسنة 2022.

100- المرسوم التنفيذي رقم 23-150 المؤرخ في 09 أبريل 2023، يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لمليانة وتعيين حدوده، ج ر عدد 25، لسنة 2023.

101- المرسوم التنفيذي رقم 23-151 المؤرخ في 09 أبريل 2023، يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة "قلعة بني راشد" وتعيين حدوده، ج ر عدد 25، لسنة 2023.

5/ القرارات الوزارية

01- القرار المؤرخ في 13 أبريل 2005، يحدد كيفيات جمع معطيات الممتلكات الثقافية غير المادية وتوصيلها، ج ر عدد 37، لسنة 2005.

02- القرار المؤرخ في 13 أبريل 2005، يحدد شكل القائمة العامة للممتلكات الثقافية المحمية ومحتواها، ج ر عدد 37، لسنة 2005.

03- القرار المؤرخ في 13 أبريل 2005، يحدد كيفيات تنظيم الأرصدة الوثائقية الخاصة بالممتلكات الثقافية غير المادية وسيرها، ج ر عدد 37، لسنة 2005.

04- القرار المؤرخ في 13 أبريل 2005، يحدد شروط منح صفة حائز الممتلكات الثقافية غير المادية، ج ر عدد 42، لسنة 2005.

05- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 مايو 2005، يحدد محتوى دفتر الشروط النموذجي المنظم لتعهدات ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية، ج ر عدد 63، لسنة 2005.

06- القرار المؤرخ في 29 مايو 2005، يحدد شكل سجل الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية ومحتواه، ج ر عدد 63، لسنة 2005.

07- القرار الوزاري المؤرخ في 31 مايو 2005، المحدد لمحتويات مهام ممارسة الأعمال الفنية المتضمنة ترميم الممتلكات الثقافية العقارية المحمية، ج ر عدد 62، لسنة 2005.

08- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 06 سبتمبر 2009، المتعلق بكيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 302-066 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة التقليدية"، ج ر عدد 09، لسنة 2010.

09- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 01 أكتوبر 2012، يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 302-123 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتراث الثقافي، ج ر عدد 26، لسنة 2013.

10- القرار الوزاري المؤرخ في 07 يوليو 2013 المحدد لنظام المسابقة الوطنية للمدينة الخضراء وكيفيات الترشح وكذا الشروط والمعايير التقنية للجائزة الوطنية للمدينة الخضراء وطبيعتها ومحتواها، ج ر عدد 46، لسنة 2014، المعدل والمتمم بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 06 فبراير 2019، ج ر عدد 37، لسنة 2019.

11- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 04 مايو 2014، يتضمن الموافقة على المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لقسنطينة، ج ر عدد 32، لسنة 2014.

12- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 سبتمبر 2014، يحدد كيفيات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها، ج ر عدد 03، لسنة 2015.

13- القرار المؤرخ في 10 فبراير 2015، يحدد التنظيم الهيكلي للوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره، ج ر عدد 12، لسنة 2015، المعدل والمتمم بموجب القرار المؤرخ في 21 يونيو 2020، ج ر عدد 39، لسنة 2020.

14- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 مارس 2016، يتضمن الموافقة على المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ المدينة العتيقة لدلس، ج ر عدد 68، لسنة 2016.

15- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 06 أكتوبر 2016، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة السكن والعمران والمدينة في مكاتب، ج ر عدد 78، لسنة 2016.

16- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 مايو 2017، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية التابعة لوزارة السكن والعمران في مكاتب، ج ر عدد 36، لسنة 2017.

17- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 مايو 2017، يحدد مدونة ايرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 050-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للسكن"، ج ر عدد 38، لسنة 2017.

18- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 مايو 2017، يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 050-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للسكن"، ج ر عدد 38، لسنة 2017.

ثانيا: قائمة المراجع

أ: قائمة المراجع باللغة العربية:

1/ قائمة الكتب

01- إبراهيم العيسوي، العدالة الاجتماعية والنماذج التنموية مع اهتمام خاص بحالة مصر وثورتها، الطبعة الأولى، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، لبنان، 2014.

02- إبراهيم طلعت، القواعد الاقتصادية في إنشاء وتطوير المدن الجديدة، دار الكتاب الحديث، دراية، الجزائر، 2009.

03- إقلولي أولد رابح صافية، قانون العمران الجزائري أهداف حضرية ووسائل قانونية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

04- حمزة عبد الحليم درادكه، وآخرون، مبادئ السياحة، الطبعة الأولى، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016.

05- خالد قاسم مصطفى، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، بدون رقم طبعة، الدار الجامعية، مصر، 2000.

06- خلف الله بوجمعة، حماية التراث المعماري والعمراني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019.

07- خلف حسين علي الدليمي، التخطيط الحضري أسس ومفاهيم، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002.

08- زين الدين عبد المقصود، قضايا بيئية معاصرة، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2000.

09- سلمان أحمد المحاري، حفظ المباني التاريخية (مبان من مدينة المحرق)، كتاب صادر عن المركز الإقليمي لحفظ التراث الثقافي في الوطن العربي إيكروم، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2017.

10- طلعت مصطفى السروجي، وآخرون، التنمية الاجتماعية المثال والواقع، مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي، جامعة حلوان، 2001.

11- عبد الرحمان الجيلالي، تاريخ المدن الثلاث الجزائر– المدية– مليانة، شركة دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، برج الكيفان، الجزائر، 2014.

12- علي خلاصي، قصبة مدينة الجزائر، الجزء الأول، دار الحضارة للطباعة والنشر والتوزيع، بئر توتة، الجزائر، 2007.

13- عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني: النشاط الإداري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014.

14- عنتر عبد العال أبو قرين، المدخل إلي التخطيط الحضري، موسوعة التخطيط، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، 2020.

15- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.

16- متروك الفالح، المجتمع والديمقراطية والدولة في البلدان العربية دراسة مقارنة لإشكالية المجتمع المدني في ضوء تريف المدن، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، الحمراء، بيروت، لبنان، 2002.

17- محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

18- محمد عبد الحميد، نظريات الإعلام واتجاهات التأثير، الطبعة الثالثة، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 2004.

19- مروى عصام صلاح، الإعلام الإلكتروني الأسس وآفاق المستقبل، الطبعة الأولى، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.

20- مصطفى يوسف كافي، السياحة المستدامة السياحة الخضراء ودورها في معالجة ظاهرة البطالة، الطبعة الأولى، ألفا للوثائق نشر– استيراد وتوزيع الكتب، قسنطينة، الجزائر، 2017.

21- ياسر هاشم عماد الهياجي، الأسس الإستراتيجية لاستثمار التراث الثقافي في التنمية السياحية وتعزيز النواحي الثقافية: منظور اقتصادي، بحث صادر ضمن كتاب: الاستثمار في الثقافة (بحوث علمية محكمة)، الصادر عن النادي الثقافي لسلطنة عمان، دار الفرقد للطباعة والنشر، دمشق، سوريا، 2018.

2/ قائمة المقالات العلمية

01- أحمد الحسين تحلب، (الاستفادة من النظم الحديثة في تحقيق العمارة المستدامة في مصر)، Journal of Al- Azhar University Engineering Sector، Vol 14، No.51، جامعة الأزهر، مصر، 2019.

02- آسيا ليفة، إبراهيم بن لخلف، (مدينة قسنطينة القديمة تراث عمراني مهدد بالزوال)، مجلة آفاق للعلوم، العدد 10، جامعة الجلفة، الجزائر، جانفي 2018.

03- إقلولي المولودة ولد رابح صافية، (المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي في ظل قانون 90-29)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 50، العدد 05، جامعة الجزائر، الجزائر، ماي 2013.

04- آمال عبسي، (التخطيط البيئي كآلية قانونية مستحدثة لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة)، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 04، العدد 01، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، مارس 2019.

05- إيهاب محمود عقبة، ماجد محمد أبو العلا، شيماء سيد أحمد السيد، (مدخل لتقييم مدى استدامة المدن البيئية)، مجلة جمعية المهندسين المصرية، العدد 02، القاهرة، مصر، 2014.

06- باسم حسن هاشم الماجدي، حارث خليف الطائي، (الحفاظ الوقائي المستدام للأبنية التاريخية)، المجلة العراقية للهندسة المعمارية، العدد 04، الجامعة التكنولوجية قسم الهندسة المعمارية، العراق، 2015.

07- بسام سمير الرميدي، فاطمة الزهراء طلحي، (التخطيط البيئي كآلية لتحقيق البعد البيئي في إستراتيجية التنمية المستدامة –رؤية مصر 2030–)، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، العدد 07، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، الجزائر، سبتمبر 2018.

08- بوزيان العربي، جلطي غالم، (مفهوم الحوكمة: عوامل ظهورها ومرتكزاتها، ومجالات استخداماتها)، مجلة المالية والأسواق، المجلد 08، العدد 02، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2021.

09- جازية الفيلالي، (إستراتيجية تثمين التراث الأثري وترقيته طبقا لمبادئ النصوص التشريعية الوطنية (دراسة تقييمية))، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الأول، قالمة، الجزائر، مارس 2017.

10- جلول بن سديرة، (العقار السياحي في الجزائر؛ مفهومه وموارده في ظل النصوص القانونية والتنظيمية)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الأول، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، يونيو 2016.

11- جميلة الهادي الحنيش، رضا الصادق الرميح، (إعادة استخدام المبنى التاريخي والأثري (ذو القيمة) كمدخل للحفاظ عليه)، المجلة الدولية للعلوم والتقنية، العدد 09، مركز العلوم والتقنية للبحوث والدراسات، الزاوية، ليبيا، يناير 2017.

12- جميلة دوار، (المدن الجديدة في التشريع الجزائري)، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 38، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، جوان 2014،

13- حنان سليمان عيسى محمد، (منهجية دمج استراتيجيات التصميم المستدام في نمذجة معلومات البناء (BIM): الإمكانيات الحالية والاحتمالات المستقبلية)، مجلة جامعة الملك سعود، م 24، العمارة والتخطيط (2)، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2012.

14- خيرة العرابي، (النقل الحضري المستدام)، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، المجلد 07، العدد 01، جامعة محمد بن أحمد، وهران، الجزائر، 2020.

15- الدرداء بن الشيخ، هشام بن بوزيد، م بدرينة مداني، (القانون الجزائري لحماية التراث الثقافي (دراسة حالة: القصر العتيق بالأغواط))، مجلة التخطيط العمراني والمجالي، المجلد الأول، العدد الثالث، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، مارس 2020.

16- راضية بودية، (رخصة الهدم والمنازعات المتعلقة بها)، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، جامعة البليدة 2–لونيسي علي، البليدة، الجزائر، 2016.

17- رضوان عايلي، (مخططات التعمير كوسيلة لتنفيذ السياسة الوطنية للتعمير)، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 16، جوان 2016.

18- ريدة ديب، سليمان مهنا، (التخطيط من أجل التنمية المستدامة)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الهندسية، المجلد 25، العدد 01، دمشق، سوريا، 2009.

19- ريم عمام، (الحرف التقليدية نحو تنمية مستدامة للسياحة الثقافية: دراسة حالة مديرية السياحة والصناعة التقليدية لولاية الأغواط)، مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية والقانون، المجلد 05، العدد 09، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، الجزائر، 2019.

20- سلام عبد الحسين جواد، (التغير في مراكز المدن التاريخية)، مجلة المخطط والتنمية، العدد 24، مركز التخطيط الحضري والإقليمي للدراسات العليا، جامعة بغداد، العراق 2011.

21- سلامة طايع العساسفة، سعد الله جبور، يحي الزعبي، (التجديد الحضري كأسلوب لمعالجة مشاكل مراكز المدن، حالة مدينة الكرك القديمة في الأردن)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الهندسية، المجلد 23، العدد 02، جامعة دمشق، سوريا، 2007.

22- سليم عابر، ليلى عثمان، الجيلالي بن عوالي، (الدور التبادلي في رابط " الصناعات التقليدية والحرف– التنمية السياحية": حالة الجزائر)، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، 2020.

23- سناء بولقواس، (إستراتيجية التخطيط العمراني المستدام ومراعاة البعد البيئي في المناطق الحضرية دراسة تحليلية في أحكام القانون الجزائري)، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 10، العدد 03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، سبتمبر 2018.

24- شيماء حميد حسين الاحبابي، (الحفاظ العمراني المستدام في المناطق التراثية)، مجلة كلية الهندسة، المجلد 17، العدد 02، جامعة النهرين، العراق، 2014.

25- صبرينة طكوش، صباح فاضل، (واقع الحكم الراشد في الجزائر)، Revue des Sciences Commerciales، Vol.17، N°.01، L'école des Hautes Etudes Cmmerciales d'Alger، Algerie، 2018 .

26- صحراوي محمد تاج الدين، وسيلة السبتي، (السياحة في الجزائر بين الواقع والمأمول)، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، العدد 02، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، ديسمبر 2017.

27- طه طيار، (دراسة مدى التأثير على البيئة "نظرة في القانون الجزائري")، مجلة إدارة، المجلد الأول، العدد الأول، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 1991.

28- عادل بن صالح، (الاقتصاد الأخضر بعد استراتيجي لتحقيق التنمية المستدامة)، مجلة قانون العمل والتشغيل، عدد خاص بأشغال اليوم الدراسي حول رهانات الاقتصاد الأخضر في تخضير الوظائف الواقع والآفاق في الجزائر، 03 مارس 2020.

29- عايدة مصطفاوي، حرقاس زكريا، (التثمين الرقمي للتراث ودوره في تحسين التنمية السياحية)، مجلة كلية الاقتصاد للبحوث العلمية، المجلد الأول، العدد 06، جامعة الزاوية، ليبيا، 2020.

30- عبد الرحمان محمد سعيد الشامي، (الإعلام الجديد والإعلام القديم: التحديات والفرص)، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، المجلد 32، العدد 125، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2014.

31- عبد الرحيم يوسف أحمد مكي، (دور الصيانة الوقائية في الحفاظ على المباني الأثرية)، مجلة العمارة والفنون والعلوم الإنسانية، العدد 9، الجمعية العربية للحضارة والفنون الإسلامية، مصر، 2018.

32- عبد الرزاق بحري، (وسائل الضبط الإداري وإجراءاته كسبيل لتحقيق الأمن البيئي)، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، ديسمبر 2017.

33- عبد الرؤوف مشري، (تسيير المدن الجديدة بين نص التشريع وواقع التطبيق)، مجلة البدر، المجلد 10، العدد 06، جامعة بشار، الجزائر، 2018.

34- عبد الكريم بن منصور، سعيدة أعراب، (دور التخطيط في تحقيق التنمية المستدامة (مدى توظيف الإدارة للتخطيط في مجال حماية البيئة))، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد 03، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2018.

35- عبد الكريم خبزاوي، (التراث اللامادي حمايته وتثمينه، وأبعاده المستدامة)، مجلة عصور، العدد 34-35، جامعة أحمد بن بلة، وهران، الجزائر، أفريل–جوان 2017.

36- عز الدين مجاني، (تاريخ وآثار مدينة ميلة القديمة)، مجلة الخلدونية، المجلد 09، العدد 01، جامعة بن خلدون، تيارت، الجزائر، جوان 2016.

37- عصام صلاح سعيد، ياسر خالد السكّاف، (تأهيل المباني التراثية كنمط استثمار لمواقع التراث العمراني دراسة حالة: قصر الإمارة التاريخي – نجران– السعودية)، MANSOURA ENGINEERING JOURNAL (MEJ)، VOL 43، ISSUE 3، جامعة المنصورة، مصر، 2018.

38- عمر زعابة، (آليات وطرق حفظ وتسيير التراث المبني)، مجلة الناصرية للدراسات الاجتماعية والتاريخية، المجلد 10، العدد 02، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، الجزائر، ديسمبر 2019.

39- غسان حسن حمود، (مفاهيم التخطيط الحضري المستدام وأثرها على البيئة السكنية (المجاورة السكنية أنموذجا))، Wasit Journal of Engineering Sciences، Vol 06، No.1، جامعة واسط، العراق، 2018.

40- فاروق بربر، عواطف محي الدين، (استثمار الممتلكات الثقافية العقارية في إطار المنظومة القانونية الوقفية)، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد السابع، العدد 01، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، جوان 2021.

41- فاطمة الزهراء قشي، (معالم قسنطينة وأعلامها)، مجلة إنسانيات، العدد 19 و20، مركز البحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية، وهران، الجزائر، جوان 2003.

42- فرج محمد زكي عبد النبي، (تقييم اعتبارات التصميم الايكولوجي المستدام بالبيئة المبنية)، Journal of Engineering، Vol 04، No 01، جامعة الفيوم، مصر، 2021.

43- فطيمة بن عبد العزيز، (آليات دعم الصناعات التقليدية والحرف في الجزائر)، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية، المجلد 06، العدد 02، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2017.

44- لامية طالة، (نظريات شبكات التواصل الاجتماعي وأثرها على وسائل الإعلام التقليدية: دراسة في النماذج الإعلامية)، مجلة دراسات إنسانية واجتماعية، العدد 10، جامعة محمد بن أحمد، وهران، الجزائر، 2019.

45- ليليا سعيدون، (ترميم المدن القديمة وأثره على صناعة السياحة -المدينة القديمة بعنابة أنموذجا-)، مجلة تاريخ العلوم، ج 2، العدد 08، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، جوان 2017.

46- محمد بلفضل، (أحكام رخصة التجزئة في القانون الجزائري)، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 08، العدد 14، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2020.

47- محمد بن زغادي، (تأثير التنمية الحضرية على المعالم الأثرية: مدينة ندرومة نموذجا)، مجلة شدت، المجلد 02، العدد 02، جامعة الفيوم، مصر، 2015.

48- محمد بن زغادي، (لمحة عن العمائر المدنية بمدينة تلمسان العتيقة)، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 09، العدد 01، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، جوان 2018.

49- محمد ساسي، (أدوات التهيئة العمرانية في الجزائر بين الواقع وتحديات التنمية المستدامة)، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 03، جامعة الأغواط، الجزائر، 2007-2008.

50- محمد سويلم، محمد سعد بوحادة، (الحماية القانونية للموروث الثقافي المادي وأثرها في ترقية الاستثمار السياحي بالجزائر)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 05، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، 2018.

51- محمد شوقي أبو ليلة، وديع بن علي البرقاوي، (منهجيات الحفاظ على التراث العمراني والمعماري في الدول العربية)، مجلة باحث، المجلد 02، العدد 01، IEREK PRESS Academic Research Community، الاسكندرية، مصر، 2019.

52- محمد قاضي، (صيانة وترميم التراث الأثري من هواية إلى علم قائم بذاته)، مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 65، مركز جيل البحث العلمي، يونيو 2020.

53- محمد محمود عبد الله يوسف، (برامج الاستثمار في التراث العمراني ووسائل التمويل بالاستناد لتجارب عربية ودولية)، النشرة العلمية لبحوث العمران، العدد 12، كلية التخطيط الإقليمي والعمراني، جامعة القاهرة، مصر، أبريل 2014.

54- محمد معمري، (دراسات الخطر كأداة قانونية لحماية البيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية)، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 09، العدد 01، جامعة أدرار، الجزائر، 2021

55- مريم لبيد، حميد بن علية، (مفهوم وآليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 06، العدد 03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، سبتمبر 2021.

56- مصطفى عوفي، سناء روابحي، (المدن الجديدة حلم الأمس وأزمة المستقبل)، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 11، العدد 01، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2019.

57- منصور مجاجي، (رخصة البناء كأداة للتهيئة العمرانية في التشريع الجزائري)، مجلة المعيار، المجلد 07، العدد 11، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، نوفمبر 2005.

58- مهدية هامل، (أهمية الموروث الثقافي الجزائري في تحقيق السياحة الثقافية)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الأول، العدد 25، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2015.

59- نبيل بوعويرة، (تيديس الأثرية بين معطيات الحفظ الحالية وآفاق الصيانة والتثمين المستقبلية)، مجلة دراسات، المجلد 06، العدد 10، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة، الجزائر، 2019.

60- نسيمة جميل، (السياحة الثقافية ممارسة من أجل تثمين وحماية التراث في الجزائر)، مجلة التدوين، العدد 12، جامعة وهران، الجزائر، 31 جانفي 2019.

61- نعمى خير الله، (الأرشيف والتراث الثقافي: تثمين وديمقراطية ثقافية)، المجلة العربية للأرشيف والتوثيق والمعلومات، س 22، ع 44، مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، تونس، ديسمبر 2018.

62- نعيمة حمود، (حماية القصور الصحراوية في إطار التنمية المستدامة بالجزائر)، مجلة علوم وتكنولوجيا، العدد 39، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، جوان 2014.

63- نواف كنعان، (دور الضبط الإداري في حماية البيئة، دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد الثالث، العدد 01، جامعة الشارقة، الإمارات، 2006.

64- نوال قلاب ذبيح، (سياسة الحفاظ على المدينة التاريخية في إطار التنمية المستدامة قصبة الجزائر العاصمة نموذجا)، مجلة آفاق للعلوم، العدد السادس، جامعة الجلفة، الجزائر، 2017.

65- نور الدين براي، نعيمة عمارة، (أثر آلية التخطيط البيئي في دعم الشراكة البيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة (المخطط الوطني لتهيئة الإقليم أنموذجا))، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد 10، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، جوان 2018.

66- نور الدين شارف، (متطلبات تثمين مواقع التراث الثقافي من أجل تطوير السياحة الثقافية في الجزائر)، مجلة المعيار، المجلد 11، العدد 03، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، سبتمبر 2020.

67- وسيلة السبتي، صحراوي محمد تاج الدين، (مساهمة الصناعات التقليدية والحرف في ترقية قطاع السياحة دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس آفاق 2020)، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، العدد 05، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، مارس 2018.

68- وهيبة سعيدي، (النقل المستدام في الجزائر (الواقع والآفاق))، مجلة المقاولاتية والتنمية المستدامة، المجلد 02، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2020.

69- وهيبة عيساوة، عيسى يونسي، (واقع النمو الحضري في العالم العربي)، مجلة دفاتر المخبر، المجلد 15، العدد 02، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2020.

70- وهيبة قحام، سمير شرقرق، (الاقتصاد الأخضر لمواجهة التحديات البيئية وخلق فرص عمل –مشاريع الاقتصاد الأخضر في الجزائر–)، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد 06، جامعة أم البواقي، الجزائر، ديسمبر 2016.

71- ياسمينة بغريش، (المدن الجديدة التابعة بين النظرية والتطبيق: مدينة ماسينيسا نموذجا)، مجلة أماراباك، المجلد السادس، العدد 16، الأكاديمية الأمريكية العربية للعلوم والتكنولوجيا، 2015.

3/ قائمة الرسائل الجامعية

– أطاريح الدكتوراه

01- حسن حميدة، التخطيط البيئي كآلية للتنمية المستدامة في التشريع الجزائري، (رسالة دكتوراه في الحقوق)، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2009.

02- عبد القادر عوينان، السياحة في الجزائر الإمكانيات والمعوقات (2000- 2025) في ظل الإستراتيجية السياحية الجديدة للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT 2025، (أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر– 03–، 2012–2013.

03- عمر بن محمد زعابة، آليات وطرق حفظ وتسيير التراث المبني في وادي مزاب، (أطروحة دكتوراه تخصص حفظ وتسيير التراث الأثري)، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015-2016.

04- نور الدين قالقيل، حوكمة المدن والتنمية المستدامة، (أطروحة دكتوراه علوم في العلوم السياسية تخصص تنظيمات سياسية وإدارية)، كلية العلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2017-2018.

- رسائل الماجستير

01- أماني محمد نمر ابراهيم، الحفاظ المستدام على المباني التاريخية في فلسطين، حالة دراسية: تجربة مركز رواق، (أطروحة لنيل شهادة الماجستير في الهندسة المعمارية)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2017.

02- إيزيس محي الدين عبده فهد، تجربة الترميم والحفاظ على التراث في ايطاليا " أورفيتو حالة دراسية" وإمكانية تطبيقها في فلسطين" عراق بورين حالة دراسية"، (أطروحة ماجستير في هندسة العمارة)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2010.

03- سفيان سكوم، ترقية السياحة في المدن العتيقة بالجزائر (حالة مدينة تلمسان)، (مذكرة ماجستير)، كلية علوم الأرض، الجغرافيا والتهيئة العمرانية، جامعة وهران، 2011.

04- منال عبد المعطي صالح قدومي، دور المشاركة المجتمعية في تنمية وتطوير المجتمع المحلي: حالة دراسية للجان الأحياء السكنية في مدينة نابلس، (رسالة ماجستير)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008.

05- نسيمة جميل، السياحة الثقافية وتثمين التراث من خلال البرامج التلفزيونية في الجزائر دراسة وصفية تحليلية لبرنامج حصة "مرحبا"، (مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال)، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران، الجزائر، 2009-2010.

06- هبة كردوش، استراتيجيات التخطيط المستدام لاستعمالات الأراضي وتوظيف الموارد المتاحة في منطقتي كفر حمرا وحريتان، (مذكرة ماجستير)، كلية الهندسة المعمارية، جامعة حلب، الجمهورية العربية السورية، 2014.

4/ قائمة المداخلات العلمية:

01- أحمد يحي عباس عنوز، استراتيجيات النقل الحضري المستدام في المدن العراقية (مشروع تصميم ميترو مدينة كربلاء المقدسة أنموذجا)، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثالث لكلية التخطيط العمراني بجامعة الكوفة، 2017.

02- محمد رحموني، حليمة موساوي، التجربة الجزائرية في مجال الشراكة من أجل استدامة المدن: دراسة على ضوء القانون 06-06 ومشروع طاقة نظيفة لمدن البحر المتوسط (CES-MED)، مداخلة مقدمة في الملتقى العلمي الدولي الخامس حول: استراتيجيات الطاقات المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة – دراسة تجارب بعض الدول–، يومي 23 و24 أبريل 2018، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة 02.

03- مهند سليمان طراد، عمر مصطفى العمري، مفهوم التراث المعماري وطرق المحافظة عليه (حالة دراسية: المباني التراثية في محافظة إربد– الأردن)، المؤتمر والمعرض الدولي الثالث للحفاظ على التراث المعماري، بلدية دبي، الإمارات، 2012.

5/ قائمة التقارير والاصدارات

01- برنارد م فيلدن، يوكا يوكيليتو، ترجمة: عبد الرزاق إبراهيم، المبادئ التوجيهية لإدارة مواقع التراث الثقافي العالمي، كتاب مترجم عن الطبعة الثانية الانجليزية، صادر عن المركز الدولي لدراسة وصون وترميم الممتلكات الثقافية، 1998.

02- المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT 2030، الكتاب 1: تشخيص وفحص السياحة الجزائرية، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة والسياحة، جانفي 2008.

03- المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT 2030، الكتاب 2: المخطط الاستراتيجي: الحركيات الخمسة وبرامج الأعمال السياحية ذات الأولوية، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة والسياحة، جانفي 2008.

04- المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT 2030، الكتاب 3: الأقطاب السياحية السبعة للامتياز (POT)، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة والسياحة، جانفي 2008.

05- عبد الناصر بن عبد الرحمن الزهراني، كباشي حسين قسيمة، الاستثمار السياحي في محافظة العلا، بحث مقدم إلى الهيئة العامة للسياحة والآثار، مركز المعلومات والأبحاث السياحية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2008.

06- أسس ومعايير التنسيق الحضاري للمباني والمناطق التراثية، الطبعة الأولى، دليل إرشادي صادر عن الجهاز القومي للتنسيق الحضاري، وزارة الثقافة، جمهورية مصر العربية، 2010.

07- حسام الدين نجاتي وفريق بحث، الاقتصاد الأخضر ودوره في التنمية المستدامة، سلسلة قضايا التخطيط والتنمية (251)، معهد التخطيط القومي، فبراير 2014.

08- العدالة الاجتماعية في مصر 2015، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة، مصر، 2016.

09- دليل إدماج مبادئ العدالة الاجتماعية في السياسات الإنمائية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، منظمة الأمم المتحدة، بيروت، 2020.

6/ قائمة المطبوعات

01- بوعزيز بوبكر، محاضرات منشورة في مقياس: مدخل إلى علوم الإعلام والاتصال، موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس شعبة علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الموسم الجامعي 2017-2018، متوفر على الموقع

الإلكتروني **http://virtuelcampus.univ-msila.dz**، تم الاطلاع بتاريخ 2021/09/03 على الساعة 16:31.

02- مطبوعة الدعم البيداغوجي في مقياس: التخطيط الحضري، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر علم الاجتماع الحضري نظام ل م د، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة سطيف 2، 2014-2015.

7/ قائمة المواقع الإلكترونية

01- الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة **https://anss.dz/ar**، تم الاطلاع بتاريخ 2020/03/27 على الساعة 22:27.

02- يوسف محمد عبد الله، الحفاظ على الموروث الثقافي والحضاري وسبل تنميته، متوفر على الموقع الإلكتروني **www.yemen-nic.info**، تم الاطلاع بتاريخ 2020/05/08، على الساعة 11:09.

03- كريستينا كامرون، هل يجب إعادة بناء التراث؟، متوفر على الموقع الإلكتروني **https://ar.unesco.org**، تم الاطلاع بتاريخ 2020/11/13، على الساعة 15:05.

04- يحي محمد الزيني، ميثاق حفظ وترميم المباني والمواقع الأثرية والتراثية، متوفر على الموقع الإلكتروني**https://www.diwanarch.com** ، تم الاطلاع بتاريخ 2020/11/20، على الساعة 11:24.

05- عماد هاني العلاف، إعادة الاستخدام التكييفي للمبنى التاريخي...استدامة التراث العمراني لمراكز المدن القديمة، متوفر على الموقع الإلكتروني **https://www.arch-news.net**، تم الاطلاع بتاريخ 2020/11/20، على الساعة 21:19.

06- حسام الدين حسن البرمبلي، التشريعات البنائية الحاكمة لصيانة التراث المعماري والعمراني للمناطق ذات القيمة، متوفر على الموقع الإلكتروني **https://www.academia.edu/23328052**، تم الاطلاع بتاريخ 2020/11/24، على الساعة 07:21.

07- حسام الدين حسن البرمبلي، الإستراتيجية المتكاملة لسياسات إدارة الحفاظ المعماري والعمراني للمدن التراثية، متوفر على الموقع الإلكتروني **https://www.researchgate.net**، تم الاطلاع بتاريخ 2020/11/24، على الساعة 21:30.

08- محمد عبد الفتاح أحمد العيسوي، الارتقاء بالنطاقات التراثية ذات القيمة " دراسة مقارنة لسياسات الحفاظ على التراث العمراني"، متوفر على الموقع الإلكتروني **https://www.academia.edu**، تم الاطلاع بتاريخ 2020/12/04، على الساعة 22:10.

09- مضر خليل عمر، فؤاد عبد الله الجبوري، حيدر الكرعاوي، الاستدامة الحضرية والاستدامة الاجتماعية: وجهي عملة واحدة، متوفر على الموقع الإلكتروني **https://www.muthar-alomar.com**، تم الاطلاع بتاريخ 2021/11/12، على الساعة 13:49.

10- ألاء علي، تقييم البدائل ارتباطا بالمعطيات في إعادة استخدام المباني الأثرية –دراسة علمية تقييمية في الترميم والصيانة تطبيقا على أحد المباني الأثرية بمدينة القاهرة–، متوفر على الموقع الإلكتروني **https://www.academia.edu**، تم الاطلاع بتاريخ 2021/08/27، على الساعة 13:47.

11- تعريف ومعنى تثمين في معجم المعاني الجامع– معجم عربي عربي، متوفر على الموقع الإلكتروني **https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar**، تم الاطلاع بتاريخ 2020/12/20، على الساعة 19:08.

12- معنى التثمين في معجم العربية المعاصرة، متوفر على الموقع الإلكتروني **https://www.almougem.com**، تم الاطلاع بتاريخ 2020/12/20، على الساعة 22:33.

13- برلين: رقمنة التراث الثقافي، تقرير صادر بمجلة الكلمة، العدد 105، الصادر يناير 2016، متوفر على الموقع الإلكتروني **http://www.alkalimah.net/Articles/Read/7987**، تم الاطلاع بتاريخ 2021/09/02، على الساعة 21:48.

14- نص اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي، متوفر على الموقع الإلكتروني لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة اليونيسكو **https://ich.unesco.org**، تم الاطلاع بتاريخ 2021/03/17، على الساعة 22:36.

15- محمد منصور، بحث حول وسائل الإعلام والتواصل الحديثة، متوفر على الموقع الإلكتروني **https://mkaleh.com**، تم الاطلاع بتاريخ 2021/09/04، على الساعة 23:12.

16- قصبة الجزائر، متوفر على الموقع الإلكتروني **https://whc.unesco.org**، تم الاطلاع بتاريخ 2021/02/15، على الساعة 21:26.

17- قصبة الجزائر، متوفر على الموقع الإلكتروني **https://www.marefa.org**، تم الاطلاع بتاريخ 2021/03/30، على الساعة 14:20.

18- قصبة دلس في بومرداس.. إرث حضاري يلفه القصدير ويهدده الإهمال، مقال متوفر على الموقع الإلكتروني **https://www.annasronline.com**، تم الاطلاع بتاريخ 2021/04/16، على الساعة 16:35.

19- قصبة دلس، مقال متوفر على الموقع الإلكتروني **http://www.medinasarl.com**، تم الاطلاع بتاريخ 2021/04/20، على الساعة 15:38.

20- محمد بن موسى الشريف، بجاية في الحضارة والتاريخ، مقال منشور بتاريخ 2007/11/08، متوفر على الموقع الإلكتروني **http://midad.com**، تم الاطلاع بتاريخ 2021/05/02، على الساعة 21:50.

21- جعفر بن صالح، وهران: انطلاق مخطط تصنيف حي سيدي الهواري العتيق، مقال منشور بتاريخ 31 يناير 2021، متوفر على الموقع الإلكتروني **https://www.elkhabar.com**، تم الاطلاع بتاريخ 2021/05/16، على الساعة 21:07.

22- مساعي لحماية وتثمين قصبة مستغانم، مقال متوفر على الموقع الإلكتروني **https://www.altahrironline.com**، تم الاطلاع بتاريخ 2021/05/16، على الساعة 18:53.

23- بعث مخطط حماية المدينة القديمة في المدية، مقال متوفر على الموقع الإلكتروني **http://essalamonline.com**، تم الاطلاع بتاريخ 2021/05/16، على الساعة 19:58.

24- يونس بورنان، "مليانة" الجزائرية.. زارها ابن بطوطة وعشقها الإدريسي، مقال منشور بتاريخ 2018/05/24، متوفر على الموقع الإلكتروني **https://al-ain.com**، تم الاطلاع بتاريخ 2021/05/16، على الساعة 22:46.

25- مفهوم السياحة، متوفر على الموقع الإلكتروني **https://alfaidaweb.com**، تم الاطلاع بتاريخ 2021/06/01، على الساعة 19:50.

26- بوجمعة خلف الله، عمروش تومية، السياحة الثقافية في الجزائر الإمكانيات والاستراتيجيات، متوفر على الموقع الإلكتروني **https://www.academia.edu**، تم الاطلاع بتاريخ 2021/05/31، على الساعة 22:52.

27- السياحة التراثية، متوفر على الموقع الإلكتروني **https://www.hisour.com**، تم الاطلاع بتاريخ 2021/06/02، على الساعة 22:47.

28- المخطط الهيكلي للتهيئة السياحية، متوفر على الموقع الإلكتروني لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي **https://www.mtatf.gov.dz**، تم الاطلاع بتاريخ 2021/06/15، على الساعة 20:19.

29- بن زيدان ياسن، بن ناصر سيد احمد، أهمية الصناعة التقليدية والحرف في ظل تطور التسويق في الجزائر، متوفر على الموقع الإلكتروني **http://e-biblio.univ-mosta.dz**، تم الاطلاع بتاريخ 2021/07/25، على الساعة 22:42.

30- بماذا يقوم الديوان؟، مقال متوفر على الموقع الإلكتروني للديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية **http://ogebc.dz**، تم الاطلاع بتاريخ 2021/08/15، على الساعة 21:52.

31- التصميم المعماري المستدام، متوفر على الموقع الإلكتروني **https://algedra.ae**، تم الاطلاع بتاريخ 21:31، على الساعة 2022/02/06.

32- التخطيط الحضري المستدام: المدن والتغير المناخي، متوفر على الموقع الإلكتروني **https://www.deutschland.de**، تم الاطلاع بتاريخ 2022/02/07، على الساعة 21:41.

33- علاء الدين الجماصي، فريد صبح القيق، محمد عبد السلام الفرا، استراتيجيات تحقيق تخطيط عمراني مستدام في قطاع غزة باستخدام نظم المعلومات الجغرافية (GPS)، كلية الهندسة، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، يونيو 2010، متوفر على الموقع الإلكتروني **https://www.researchgate.net**، تم الاطلاع بتاريخ 2022/02/07، على الساعة 22:49.

34- عبير حامد علي أحمد سويدان، هبة عبد المهيمن عوض، جودة البيئة الداخلية في التصميم الداخلي المستدام وأثر الإعلان كمجدد في تنمية الوعي الثقافي، متوفر على الموقع الإلكتروني **www.researchgate.net**، تم الاطلاع بتاريخ 2022/02/07، على الساعة 12:22.

35- فريد صبح القيق، مفاهيم أساسية حول التخطيط العمراني المستدام، متوفر على الموقع الإلكتروني **http://site.iugaza.edu.ps**، تم الاطلاع بتاريخ 2022/02/08، على الساعة 18:38.

36- ماهي الحوكمة الرشيدة؟، متوفر على الموقع الإلكتروني لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، **https://www.unodc.org**، تم الاطلاع بتاريخ 2022/02/10، على الساعة 12:15.

37- كلمة الحوكمة، متوفر على الموقع الإلكتروني لبلدية دبي **https://www.dm.gov.ae**، تم الاطلاع بتاريخ 2022/02/10، على الساعة 14:27.

38- فهد عبد الرحمن الصالح، الحوكمة الحضرية في المدن، مقال منشور بتاريخ 08 يونيو 2017، متوفر على الموقع الإلكتروني لجريدة الرياض **https://www.alriyadh.com**، تم الاطلاع بتاريخ 2022/02/15، على الساعة 19:01.

39- تقرير أممي يؤكد على أهمية النقل المستدام لتحقيق أجندة 2030 ومكافحة التلوث، متوفر على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة **https://www.un.org**، تم الاطلاع بتاريخ 2022/02/17، على الساعة 22:59.

40- الأمم المتحدة تؤكد أهمية النقل المستدام في تحقيق التنمية، متوفر على الموقع الإلكتروني **https://news.un.org**، تم الاطلاع بتاريخ 2022/02/17، على الساعة 23:54.

41- التخطيط الحضري، متوفر على الموقع الإلكتروني **https://www.for9a.com**، تم الاطلاع بتاريخ 2022/02/17، على الساعة 22:39.

42- الهيئات تحت الوصاية، المركز الوطني للدراسات والأبحاث المتكاملة في البناء، متوفر على الموقع الإلكتروني لوزارة السكن والعمران والمدينة **https://www.mhuv.gov.dz**، تم الاطلاع بتاريخ 2023/01/01، على الساعة 15:11.

43- استحداث 14 مقاطعة ادارية جديدة، مقال متوفر على الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية **https://www.interieur.gov.dz**، تم الاطلاع بتاريخ 2023/01/22، على الساعة 10:43.

44- مفهوم المدن الجديدة، علم الاجتماع الحضري، متوفر على الموقع الإلكتروني **https://www.b-sociology.com**، تم الاطلاع بتاريخ 2023/02/10، على الساعة 13:19.

45- محمود صبره، عقود الخدمات، مقال متوفر على الموقع الإلكتروني **https://ae.linkedin.com**، تم الاطلاع بتاريخ 2023/03/05، على الساعة 05:44.

46- أحمد محمد عبد العال، المدن الجديدة والتنمية الإقليمية في مصر، متوفر على الموقع الإلكتروني **https://kenanaonline.com**، تم الاطلاع بتاريخ 2023/03/06، على الساعة 07:26.

47- الجزائر–عدد سكان الحضر، متوفر على الموقع الإلكتروني لأطلس بيانات العالم **https://ar.knoema.com/atlas**، تم الاطلاع بتاريخ 2023/04/16، على الساعة 22:24.

ب: قائمة المراجع باللغة الأجنبية

1/Les articles

01- Youcef BENACER, (Les études d'impact sur l'environnement en droit positif algérienne), revue algérienne des sciences économiques, juridiques , et politiques, N° 03 ,1991.

2/ Les sites web

01- Presentation de l'entreprise nationale de promotion immobilière ENPI, Disponible sur le site web de "ENPI" **https://www.enpi.dz**, Vu le 30/12/2022, A 20.00.

02- LABORATOIRE NATIONAL DE l'HABITAT ET DE LA CONSTRUCTION" LNHC ", Qui sommes nous?, desponible sur le site web de" LNHC " **https://lnhc-dz.com**, Vu le 06/01/2023, A 16.19.

03- Human rights activism and the role of NGOS, Available on the website of the Council of Europe **https://www.coe.int**, Accessed February 26, 2023, At 07:14.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

إهـــداء ..... أ

شكـــــر .....ب

الملخص ..... ج

Summary .....د

قائمة المختصرات ..... هـ

مقدمة..... 2

الباب الأول: آليات تحقيق استدامة المدن القديمة التراثية.....12

الفصل الأول: الحفاظ المستدام على المدن القديمة التراثية 14

المبحث الأول: مفهوم الحفاظ المستدام على المدن القديمة التراثية 15

المطلب الأول: تعريف الحفاظ المستدام وتبيان المبادئ التي يقوم عليها.....16

الفرع الأول: تعريف الحفاظ المستدام على المدن القديمة التراثية 16

أولا: التعريف الاصطلاحي للحفاظ المستدام على المدن القديمة التراثية 17

ثانيا: التعريف القانوني لمصطلح الحفاظ على المدن القديمة التراثية 20

الفرع الثاني: مبادئ الحفاظ المستدام على المدن القديمة التراثية 21

أولا: الاستدامة.....21

ثانيا: الأصالة والقابلية للتطوير 23

ثالثا: المشاركة المجتمعية 25

المطلب الثاني: أهمية وأهداف الحفاظ المستدام على المدن القديمة التراثية.....26

الفرع الأول: أهمية الحفاظ المستدام على المدن القديمة التراثية 26

أولا: الأهمية البيئية للحفاظ المستدام على المدن القديمة التراثية 26
ثانيا: الأهمية الاقتصادية للحفاظ على المدن القديمة التراثية.....27
ثالثا: الأهمية الاجتماعية للحفاظ على المدن القديمة التراثية.....28
الفرع الثاني: أهداف الحفاظ المستدام على المدن القديمة التراثية.....29
أولا: الأهداف البيئية للحفاظ على المدن القديمة التراثية 29
ثانيا: الأهداف الاقتصادية للحفاظ المستدام على المدن القديمة التراثية.....30
ثالثا: الأهداف الاجتماعية للحفاظ المستدام على المدن القديمة التراثية 30
المبحث الثاني: آليات تحقيق الحفاظ المستدام على المدن القديمة التراثية 31
المطلب الأول: الآليات القانونية للحفاظ المستدام على المدن القديمة التراثية 32
الفرع الأول: الوسائل القانونية المنظمة لعملية الحفاظ المستدام على المدن القديمة التراثية.....32
أولا: استحداث المدن القديمة كقطاعات محفوظة وتخطيطها ضمن مخطط الحفظ والاستصلاح 32
أ: استحداث المدن القديمة في شكل قطاعات محفوظة.....33
ب: تخطيط المدن القديمة ضمن مخطط دائم للحفظ والاستصلاح.....35
1: دراسة وإعداد المخطط الدائم للحفظ والاستصلاح.....36
2: محتوى المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة 40
3: تنفيذ وتعديل المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة 42
ثانيا: إشراك ومرافقة المواطنين في عمليات الحفاظ المستدام باعتماد آلية التمويل.....45
أ: الأشخاص والأشغال المعنية بعملية التمويل.....46
ب: إجراءات منح التمويل 48
ثالثا: الرقابة على التسيير والاستغلال 51

أ: الترخيص المسبق وممارسة حق الشفعة.....51

ب: نزع الملكية للمنفعة العمومية 52

ج: إقرار جزاءات قانونية للمخالفين 53

الفرع الثاني: الوسائل المؤسساتية التي تعمل على تنفيذ ومراقبة عمليات الحفاظ المستدام.....54

أولا: المؤسسات الحكومية الفاعلة في عمليات الحفاظ المستدام 54

أ: المؤسسات الحكومية المركزية المتدخلة في الحفاظ المستدام 55

ب: صلاحيات مديريات الثقافة على المستوى الولائي في الحفاظ المستدام.....58

ثانيا: المؤسسات الموضوعة تحت الوصاية واللجان الوطنية المتدخلة في عمليات الحفاظ المستدام 59

أ: المؤسسات الموضوعة تحت وصاية الوزارة المكلفة بالثقافة.....59

1: الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة.....59

2: الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية.....62

3: المركز الإقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي في إفريقيا.....64

ب: اللجان الوطنية المتدخلة في عمليات الحفاظ المستدام على المدن القديمة التراثية 66

1: اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية 66

2: اللجنة الوطنية المتخصصة في الإعانة والتمويل بعنوان الصندوق الوطني للتراث الثقافي.....68

3: اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية ولجنة نزع الممتلكات الثقافية 69

المطلب الثاني: الآليات التقنية التي تقوم عليها عملية الحفاظ على المدن القديمة التراثية.....70

الفرع الأول: أنواع الآليات التقنية للحفاظ المستدام على المدن القديمة التراثية 70

أولا: آلية إعادة البناء والتعمير وآلية الترميم.....70

أ: آلية إعادة البناء والتعمير 71

ب: آلية الترميم 73
ثانيا: آلية إعادة التأهيل وآلية الصيانة.....74
أ: آلية إعادة التأهيل 74
ب: آلية الصيانة.....76
ثالثا: آلية التجديد والتحديث وآلية إعادة الاستخدام والتوظيف 78
أ: آلية التجديد والتحديث 78
ب: آلية إعادة الاستخدام والتوظيف.....79
رابعا: آلية التدعيم أو التقوية.....80
الفرع الثاني: القواعد القانونية المنظمة للآليات التقنية للحفاظ المستدام 81
أولا: مفهوم الأعمال الفنية بحسب المرسوم التنفيذي رقم 03-322 81
أ: المقصود بالأعمال الفنية بحسب المرسوم التنفيذي رقم 03-322.....81
ب: شروط القيام بالأعمال الفنية حسب المرسوم التنفيذي 03-322.....85
ثانيا: كيفيات تنفيذ الأعمال الفنية بحسب المرسوم التنفيذي رقم 03-322 87
أ: تقديم العروض لعملية تنفيذ الأعمال الفنية 87
ب: إبرام عقد تنفيذ الأعمال الفنية والشروع في الأشغال 88
خلاصة الفصل الأول 91
الفصل الثاني: الإستثمار المستدام للمدن القديمة التراثية.....93
المبحث الأول: تثمين المدن القديمة التراثية.....94
المطلب الأول: مفهوم تثمين المدن القديمة الأثرية 95
الفرع الأول: تعريف وأهداف تثمين المدن القديمة التراثية 95

أولا: تعريف التثمين 95

أ: التثمين لغة.....96

ب: التثمين اصطلاحا.....96

ثانيا: أهداف التثمين 98

الفرع الثاني: الجهات المكلفة بتثمين المدن القديمة.....99

أولا: المهام الموكلة للوزير المكلف بالثقافة بخصوص تثمين المدن القديمة 99

ثانيا: المهام الموكلة للإدارة المركزية لوزارة الثقافة بخصوص تثمين المدن القديمة 100

المطلب الثاني: آليات تثمين المدن القديمة التراثية 104

الفرع الأول: جرد الممتلكات الثقافية للمدن القديمة التراثية 104

أولا: مفهوم الجرد المنصب على الممتلكات الثقافية للمدن القديمة التراثية..... 105

أ: تعريف الجرد المنصب على الممتلكات الثقافية للمدن القديمة التراثية 105

ب: أهمية وأنواع الجرد المنصب على الممتلكات الثقافية للمدن القديمة التراثية 107

1: أهمية جرد الممتلكات الثقافية للمدن القديمة التراثية..... 107

2: أنواع الجرد المنصب على الممتلكات الثقافية للمدن القديمة التراثية..... 108

ثانيا: كيفية جرد الممتلكات الثقافية للمدن القديمة التراثية 110

أ: كيفية جرد الممتلكات الثقافية المادية للمدن القديمة التراثية 110

1: الجرد الكلاسيكي للممتلكات الثقافية المادية للمدن القديمة التراثية..... 110

2: الجرد الرقمي للممتلكات الثقافية المادية للمدن القديمة التراثية 113

ب: كيفية جرد الممتلكات الثقافية غير المادية للمدن القديمة التراثية 114

1: الجرد الكلاسيكي للممتلكات الثقافية غير المادية للمدن القديمة التراثية..... 115

2: الجرد الرقمي للممتلكات الثقافية غير المادية للمدن القديمة التراثية 118
الفرع الثاني: الإعلام 120
أولا: مفهوم الإعلام 120
أ: تعريف الاعلام 121
ب: أهمية الإعلام في تثمين التراث الثقافي للمدن القديمة التراثية 122
ثانيا: دور وسائل الإعلام في تثمين التراث الثقافي للمدن القديمة التراثية 123
أ: دور وسائل الإعلام التقليدية في تثمين التراث الثقافي للمدن القديمة التراثية 123
ب: دور وسائل الإعلام الحديثة في تثمين التراث الثقافي للمدن القديمة التراثية 124
المبحث الثاني: الاستغلال المستدام للمدن القديمة التراثية 127
المطلب الأول: الاستغلال السياحي للمدن القديمة التراثية 128
الفرع الأول: أهمية الاستغلال السياحي للمدن القديمة التراثية ومقومات الجذب السياحي لهذه المدن . 129
أولا: أهمية الاستغلال السياحي للمدن القديمة التراثية 129
ثانيا: مقومات الجذب السياحي للمدن القديمة التراثية في الجزائر 131
أ: مدن قديمة بمخططات دائمة للحفظ والاستصلاح 131
1: قصبة الجزائر 131
2: المدينة القديمة لقسنطينة 133
3: المدينة القديمة لدلس..... 134
4: المدينة العتيقة لتنس 135
5: المدينة العتيقة لميلة 136
ب: مدن قديمة أنشئت قطاعاتها المحفوظة وعينت حدودها في انتظار المصادقة على مخططاتها... 137

1: المدينة العتيقة لندرومة 137

2: المدينة العتيقة لتلمسان 138

3: المدينة العتيقة لعنابة 138

4: المدينة العتيقة لبجاية 139

5: المدينة العتيقة لسيدي الهواري 139

6: المدينة العتيقة لمستغانم 140

7: المدينة العتيقة للمدية 140

8: المدينة القديمة لمليانة 141

الفرع الثاني: أشكال الاستغلال السياحي للمدن القديمة التراثية والإطار القانوني المنظم له 142

أولا: أشكال الاستغلال السياحي للمدن القديمة التراثية 142

أ: استغلال المدن القديمة التراثية في السياحة الحضرية 142

ب: استغلال المدن القديمة في السياحة الثقافية والسياحة التراثية 145

ثانيا: الإطار القانوني للاستغلال السياحي للمدن القديمة التراثية 149

أ: مكانة المدن القديمة التراثية ضمن مخططات التهيئة السياحية 149

ب: علاقة المدن القديمة التراثية بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية 152

المطلب الثاني: الاستغلال الصناعي والتجاري للمدن القديمة التراثية 154

الفرع الأول: الاستغلال الصناعي للمدن القديمة التراثية من خلال الصناعات التقليدية 155

أولا: مفهوم الصناعات التقليدية 155

أ: تعريف الصناعات التقليدية 155

ب: أهمية الصناعة التقليدية بالنسبة للمدن القديمة التراثية 158

ثانيا: الآليات القانونية والمؤسساتية المنظمة لنشاط الصناعة التقليدية في الجزائر 159
أ: الإطار القانوني لنشاط الصناعة التقليدية في الجزائر 159
1: شروط ممارسة الصناعة التقليدية والحرف 160
2: تنظيم وعمل سجل الصناعة التقليدية والحرف وكيفيات التسجيل فيه..... 163
ب: الإطار المؤسساتي المكلف بنشاط الصناعة التقليدية في الجزائر 166
1: الإطار المؤسساتي المركزي المكلف بنشاط الصناعة التقليدية والحرف 166
2: الإطار المؤسساتي المحلي المكلف بنشاط الصناعة التقليدية الحرف 174
الفرع الثاني: الاستغلال التجاري للمدن القديمة..... 177
أولا: أشكال الاستغلال التجاري للمدن القديمة التراثية..... 177
أ: تأجير الممتلكات الثقافية العقارية شكل من أشكال الاستغلال التجاري للمدن القديمة 178
ب: استغلال المدن القديمة بإقامة مشاريع استثمارية تجارية فيها..... 179
ثانيا: الإطار القانوني والمؤسساتي للاستغلال التجاري للمدن القديمة..... 181
أ: الإطار القانوني للاستغلال التجاري للمدن القديمة..... 181
1: الإطار القانوني لإيجار الممتلكات الثقافية العقارية في المدن القديمة 181
2: الإطار القانوني لاستثمار الممتلكات الثقافية في المدن القديمة 183
ب: الإطار المؤسساتي للاستغلال التجاري للمدن القديمة 184
خلاصة الفصل الثاني..... 187
خلاصة الباب الأول 188
الباب الثاني: آليات تحقيق استدامة المدن القائمة والمدن الجديدة 190
الفصل الأول: آليات تحقيق استدامة المدن القائمة 192

المبحث الأول: الآليات القانونية لتحقيق استدامة المدن القائمة 193

المطلب الأول: الآليات القانونية لتحقيق استدامة البيئة الحضرية للمدن القائمة 194

الفرع الأول: الوسائل التقنية لتحقيق استدامة المدن القائمة..... 194

أولا: المخططات 194

أ: أدوات التخطيط المجالي والحضري..... 195

1: المخطط الوطني لتهيئة الإقليم SNAT 195

2: المخططات الجهوية لتهيئة الإقليم SRAT..... 198

3: المخططات التوجيهية لتهيئة فضاءات الحواضر الكبرى SDAAM 199

4: مخطط تهيئة إقليم الولاية PAW 202

5: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير PDAU 203

6: مخطط شغل الأراضي POS..... 205

7: مخطط حماية واستصلاح المواقع الأثرية والمنطقة المحمية التابعة لها..... 207

8: المخطط العام لتهيئة الحظائر الوطنية..... 208

ب: المخططات التوجيهية القطاعية..... 209

1: المخطط التوجيهي للمياه..... 211

2: المخطط التوجيهي للنقل 211

3: المخطط التوجيهي لشبكات الطاقة..... 213

4: المخطط التوجيهي للمصالح والبنى التحتية للمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية والاعلام 213

5: المخطط التوجيهي للصحة 214

6: المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية..... 214

7: المخطط التوجيهي للأملاك والخدمات والتجهيزات الثقافية الكبرى 214

8: المخطط التوجيهي للرياضة والتجهيزات الرياضية الكبرى 215

9: المخطط التوجيهي للمناطق الصناعية والأنشطة 215

ثانيا: الدراسات التقنية المسبقة 216

أ: دراسة التأثير على البيئة 216

ب: دراسة الخطر 219

الفرع الثاني: الوسائل الإدارية لتحقيق استدامة المدن القائمة 222

أولا: الضبط الإداري البيئي 222

أ: الحظر والإلزام في الضبط الاداري البيئي 223

1: آلية الحظر 223

2: آلية الإلزام 224

ب: الترخيص 226

ج: آليتي الابلاغ والترغيب 228

1: آلية الإبلاغ 228

2: آلية الترغيب 229

ثانيا: الضبط الإداري العمراني 231

أ: الرخص المتعلقة بمجال التهيئة والتعمير 231

1: الرخص المنصوص عليها في النصوص القانونية المتعلقة بالتهيئة والتعمير 232

2: الرخص المنصوص عليها في النصوص القانونية المتعلقة بمطابقة البنايات 236

ب: الشهادات المتعلقة بمجال التهيئة والتعمير 240

1: شهادة التعمير 240

2: شهادة التقسيم 242

3: شهادة المطابقة 244

المطلب الثاني: الآليات القانونية لتحقيق الاستدامة الاجتماعية والاقتصادية بالمدن القائمة 246

الفرع الأول: آليات تحقيق الإستدامة الإجتماعية للمدن 246

أولا: العدالة الاجتماعية والتنمية المجتمعية آليات فاعلة في تحقيق الاستدامة الاجتماعية للمدن 246

أ: العدالة الاجتماعية 247

ب: التنمية المجتمعية 252

ثانيا: الحوكمة ضرورة ملحة لتحقيق الاستدامة الاجتماعية للمدن 257

أ: مفهوم الحوكمة 257

ب: الحوكمة الحضرية وعلاقتها بالمدن المستدامة 260

ثالثا: مكافحة الجريمة في الأوساط الحضرية 262

أ: دور قانون العقوبات الجزائري في مكافحة الجريمة في المدن 262

ب: دور بعض النصوص القانونية الخاصة في مكافحة الجريمة في المدن 264

الفرع الثاني: آليات تحقيق الاستدامة الاقتصادية للمدن 269

أولا: الاقتصاد الحضري الأخضر سبيل ناجع لتحقيق الاستدامة الاقتصادية للمدن 269

أ: مفهوم الاقتصاد الأخضر 270

ب: علاقة الاقتصاد الأخضر بالمدن المستدامة 272

ثانيا: النقل المستدام الشريان النابض للمدن المستدامة 273

أ: مفهوم النقل المستدام 273

ب: علاقة النقل المستدام بالمدن المستدامة..... 276
المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية لتحقيق استدامة المدن القائمة 278
المطلب الأول: الإطار المؤسساتي الحكومي المكلف بدفع المدن القائمة نحو تحقيق الاستدامة..... 279
الفرع الأول: المؤسسات الحكومية المركزية 279
أولا: الوزارة المكلفة بالمدينة..... 279
أ: مهام الوزير السكن والعمران والمدينة بخصوص المدينة..... 280
ب: مهام الإدارة المركزية بوزارة السكن والعمران والمدينة بخصوص المدينة 283
ثانيا: المؤسسات الموضوعة تحت الوصاية..... 287
أ: المرصد الوطني للمدينة..... 287
ب: المؤسسات الأخرى الموضوعة تحت الوصاية 289
1: دواوين الترقية والتسيير العقاري OPGI..... 289
2: الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره AADL 291
3: المؤسسة الوطنية للترقية العقارية ENPI..... 294
4: الصندوق الوطني للسكن..... 294
5: المركز الوطني للدراسات والأبحاث المتكاملة في البناء 297
6: المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل..... 298
7: الهيئة الوطنية للمراقبة التقنية للبناء..... 299
8: المخبر الوطني للسكن والبناء LNHC..... 300
الفرع الثاني: التسيير المحلي للمدن 301
أولا: تسيير الجماعات الإقليمية والمقاطعات الإدارية للمدن..... 302

أ: دور الجماعات الإقليمية في تسيير المدن 302
1: التسيير الولائي للمدن 302
2: التسيير البلدي للمدن 307
ب: دور المقاطعات الإدارية في تسيير المدن 317
1: المقاطعات الإدارية المكلفة بتسيير أجزاء من إقليم الولاية 318
2: المقاطعات الإدارية للمدن الكبرى وبعض المدن الجديدة 322
ثانيا: دور المصالح الخارجية لوزارة السكن والعمران والمدينة في تسيير المدن 326
أ: مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء 327
ب: مديرية السكن 328
ج: مديرية التجهيزات العمومية 330
المطلب الثاني: الشركاء الفاعلون في تسيير المدن 331
الفرع الأول: دور الشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين في تهيئة وتنمية المدن وتحقيق استدامتها 331
أولا: المقصود بالشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين 332
أ: المقصود بالشركاء الاجتماعيين 332
ب: المقصود بالشركاء الاقتصاديين 334
ثانيا: الأدوار المنوطة بالشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين في تحقيق استدامة المدن 334
أ: الأدوار المنوطة بالشركاء الاجتماعيين في تحقيق استدامة المدن 334
ب: الأدوار المنوطة بالشركاء الاقتصاديين في تحقيق استدامة المدن 336
الفرع الثاني: آليات إرساء الشراكة بين القطاع العام والخاص في مجال تسيير المدن 337
أولا: عقد تطوير المدينة 337

أ: أشكال عقود تطوير المدينة 338
ب: المجالات التي تستهدفها عقود تطوير المدن..... 340
ثانيا: أدوات الإعلام والمتابعة والتقييم وأدوات التمويل 341
أ: أدوات الإعلام والمتابعة والتقييم 341
ب: أدوات التمويل 342
خلاصة الفصل الأول 344
الفصل الثاني: إرساء مدن جديدة مستدامة..... 346
المبحث الأول: مفهوم المدن الجديدة 348
المطلب الأول: تعريف وأنواع المدن الجديدة..... 349
الفرع الأول: تعريف المدن الجديدة 349
أولا: التعريف الإصطلاحي للمدن الجديدة 349
ثانيا: التعريف القانوني للمدن الجديدة 351
الفرع الثاني: أنواع ووظائف المدن الجديدة 352
أولا: أنواع المدن الجديدة 352
أ: الأنواع العامة للمدن الجديدة 353
1: المدن الجديدة المستقلة..... 353
2: المدن الجديدة التابعة 354
3: المدن الجديدة التوأمية 355
ب: أنواع المدن الجديدة في الجزائر..... 356
1: المدن الجديدة الكابحة للتوسع الحضري..... 356

2: مدن إعاد التوازن الاقتصادي 357
3: مدن التنمية المستدامة 357
ثانيا: وظائف المدن الجديدة في الجزائر 358
أ: الوظيفة الترفيهية والرياضية 358
ب: وظيفة التعليم العالي والتكنولوجيات المتقدمة والبحث العلمي..... 359
ج: الوظيفة الطاقوية 360
د: الوظيفة الثقافية والسياحية 361
المطلب الثاني: دوافع وشروط إنشاء المدن الجديدة 362
الفرع الأول: دوافع إنشاء المدن الجديدة 362
أولا: الدوافع العامة لإنشاء المدن الجديدة..... 363
أ: الدوافع البيئية لإنشاء المدن الجديدة 363
ب: الدوافع الاجتماعية لإنشاء المدن الجديدة..... 364
ج: الدوافع الاقتصادية لإنشاء المدن الجديدة 364
د: الدوافع السياسية لإقامة المدن الجديدة..... 365
ثانيا: الدوافع الخاصة لإنشاء مدن جديدة في الجزائر..... 366
أ: الدوافع البيئية لإنشاء المدن الجديدة في الجزائر 366
ب: الدوافع العمرانية لإنشاء المدن الجديدة في الجزائر 367
ج: الدوافع الاجتماعية لإنشاء المدن الجديدة في الجزائر 367
د: الدوافع الاقتصادية لإنشاء المدن الجديدة في الجزائر 368
الفرع الثاني: شروط إنشاء المدن الجديدة..... 369

أولا: الشروط الإجرائية لإنشاء المدن الجديدة في الجزائر 369
أ: المرسوم التنفيذي الذي يقرر إنشاء المدينة الجديدة 369
ب: مخطط تهيئة المدينة الجديدة 370
ثانيا: الشروط الموضوعية لإنشاء المدن الجديدة في الجزائر 373
المبحث الثاني: آليات إرساء مدن جديدة مستدامة..... 375
المطلب الأول: الآليات القانونية لإقامة مدن جديدة مستدامة..... 376
الفرع الأول: التخطيط المستدام للمدن الجديدة 376
أولا: التخطيط البيئي 376
أ: مفهوم التخطيط البيئي 377
ب: علاقة التخطيط البيئي بالمدن المستدامة 380
ثانيا: التخطيط الحضري 381
أ: مفهوم التخطيط الحضري 381
ب: علاقة التخطيط الحضري بالمدن المستدامة 384
ثالثا: التخطيط العمراني 385
أ: مفهوم التخطيط العمراني..... 385
ب: علاقة التخطيط العمراني المستدام بالمدن المستدامة 388
الفرع الثاني: التصميم المستدام للمدن الجديدة 389
أولا: مفهوم التصميم المستدام للمباني 389
ثانيا: علاقة التصميم المستدام للمباني بالمدن المستدامة 392
المطلب الثاني: الآليات المؤسساتية لإقامة مدن جديدة مستدامة في الجزائر 394

الفرع الأول: الإطار المؤسساتي المركزي للمدن الجديدة 394
أولا: مهام الوزير المكلف بالمدينة بخصوص المدن الجديدة 394
ثانيا: مهام الإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالمدينة بخصوص المدن الجديدة 395
الفرع الثاني: هيئة المدن الجديدة 397
خلاصة الفصل الثاني 401
خلاصة الباب الثاني 402
خاتمة 404
قائمة المصادر والمراجع 413
فهرس المحتويات 458